دراسات مقارنة في النقود

تأليف الدكتور

عطية عبد الحليم صقر

المدرس في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

حقوق التأليف محفوظة للمؤلف

1413هـ - 1992م

دار الهدى للطباعة

3 شارع النواوي

السيدة زينب

ت: 3636149

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**قال الله تعالى:**

{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً}

**[سورة الكهف: الآية 46] صدق الله العظيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

لقد شغلت النقود حيزا كبيرا من الفكر الإنساني في كثير من العلوم والفنون، حتى ليخيل للباحث أن علمي الاقتصاد والمالية العامة يختصان بدراسة النقود، بما تستحوذ عليه النقود من سيطرة على فكر هذين الفنين.

ولقد حظيت النقود في الفكر الإسلامي بنصيب وافر من اهتمام الشارع الإسلامي الحنيف وفقهاء الشريعة في بيان طرق وأساليب اكتسابها وإنفاقها وادخارها.

وغني عن البيان أن فجر الإسلام قد بزغ في شبه جزيرة العرب، ولم يكن للعرب نظام نقدي واضح المعالم أو مستقل عن النظامين البيزنطي والساساني الموجودين وقتذاك، وقد استعار سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المسكوكات النقدية البيزنطية والساسانية للتعامل بها في دولة الإسلام الناشئة في مرحلة ما بعد الهجرة.

غير أنه صلى الله عليه وسلم لم يقر التعامل بهذين النقدين على أسس التعامل بهما في الدولتين البيزنظية والساسانية، بل وضع من مبادئ التعامل بهما ما يمكن أن يشكل أسس النظام النقدي الإسلامي حيث:

1. أقر صلى الله عليه وسلم لأمته التعامل بنقدي المعدنين الثمينين، لكنه لم يحرم على الأمة التعامل بغيرهما كأداة تبادل.
2. وأقر صلى الله عليه وسلم أن يتم التعامل بنقدي المعدنين الثمينين وزنا لا عددا.
3. حرم صلى الله عليه وسلم (جريا على المبدأ العام في الشريعة الإسلامية) غش النقود ونهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.
4. ربط بهما بالنص الصريح القاطع دون ما عداهما من أنواع النقود الأخرى أحكام العبادات والمعاملات من زكاة وصرف ونصاب قطع في جريمة السرقة.

ثم جاء فقهاء الشريعة من بعده صلى الله عليه وسلم وأكملوا باجتهادهم معالم السياسة النقدية للدولة الإسلامية، والتي ظلت سائدة ومطبقة في عصور ازدهار الحاضرة الإسلامية، ولم يتخل المسلمون عن معالم سياستهم النقدية إلا بعد أن ضعفت دولتهم.

وقضيتنا في هذا البحث ليست العرض التاريخي والوصفي للنقود الشرعية أو تلك التي تم التعامل بها في ظل الدولة الإسلامية، وإن كان هذا العرض يشكل بعض جوانبها، قضيتنا هي أن نبين أن النقود الإسلامية التي ربط الشارع الحنيف بها أحكامه الشرعية ليست أي شيء يلقى قبولا عاما في التداول، وإن كان هذا الشيء يمكن أن يندرج أو يدخل تحت كلمة مال، بل إنه قد يكون من أعز الأموال عند الناس، ومن ثم تكون له أحكام شرعية أخرى ولكن مستقلة عن أحكام النقود.

وقد اخترنا أن يكون اسم هذا البحث (دراسات مقارنة في النقود) وهي إشارة إلى أن هذه دراسات سوف تعقبها –إن شاء الله-دراسات أخرى استكمالا لجوانب أخرى عن النقود ولم نتناولها هنا، وقد حرصنا على الاستفادة والمقارنة بين الفكر الإسلامي والفكر الاقتصادي والنقدي والمالي العربي والأجنبي بما يخدم ما تناولناه من موضوعات هذه الدراسة.

والله نسأل أن ينفع بها {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. المؤلف

**محتويات البحث**

| **الموضــوع** | **صفحة** |
| --- | --- |
| المقدمة. | 2 |
| الباب الأول: في ماهية النقد لغة وشرعا وفي علم الاقتصاد الحديث –دراسة مقارنة. | 14 |
| تقديم وتقسيم. | 14 |
| الفصل الأول: ماهية النقد لغة وشرعا وفي اصطلاح علماء الاقتصاد الحديث. تقديم وتقسيم. | 16 |
| المبحث الأول: ماهية النقد لغة. | 17 |
| المبحث الثاني: ماهية النقد في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية. | 19 |
| تعريفات فقهاء الشافعية للنقود. | 19 |
| تعلق النقد عند الشافعية بالذهب والفضة. | 24 |
| كراهة غش النقود عند الشافعية. | 25 |
| تعلق النقد بالذهب والفضة عند الحنفية. | 28 |
| المبحث الثالث:ماهية النقود في اصطلاح علماء الاقتصاد الحديث. | 32 |
| عناصر التعريف الاقتصادي للنقود. | 37 |
| الفصل الثاني: دراسة مقارنة بين تعريفي الشرعيين والاقتصاديين للنقود. | 46 |
| المبحث الأول: وجوه الخلاف بين التعريفين. | 47 |
| التعريف بالرسم والتعريف بالحد (الوجه الأول للخلاف). | 47 |
| الوجه الثاني: معيار التماثل بين الوحدات النقدية. | 49 |
| شروط التعامل بالنقدين عند فقهاء الشريعة. | 50 |
| الاستدلال على هذه الشروط. | 52 |
| المبحث الثاني: محاولات بعض علماء الشريعة المحدثين لإدخال العملات الورقية الائتمانية في ماهية النقدين. | 63 |
| محاولة د/ محمد نجاة الله صديقي. | 63 |
| محاولة د/ يوسف القرضاوي. | 66 |
| محاولة د/ على السالوس. | 68 |
| محاولة د/ سالم سلامة. | 70 |
| مناقشاتنا للمحاولة الأولى. | 73 |
| مناقشتنا للمحاولة الثانية. | 83 |
| مناقشة قرارات مجمع الفقه الإسلامي. | 123 |
| مناقشاتنا للمحاولة الرابعة. | 125 |
| مقومات اعتبار كون الذهب والفضة قد خلقا للثمنية الغالبة من الناحية الشرعية. | 129 |
| مقومات اعتبارهما أثمان بأصل الخلقة من الناحية الاقتصادية. | 131 |
| مقومات اعتبارهما أثمان بأصل الخلقة من الناحية التاريخية. | 138 |
| المبحث الثالث: أشكال العملات المتداولة في عصري النبوة والاستنباط الفقهي. | 148 |
| هل الدراهم والدنانير جنسان صورة ومعنى؟ أو صورة لا معنى؟ | 151 |
| أوصاف وأوزان النقود والعملات المستعملة قبل ورود التشريع الإٍسلامي للعملات والنقود. | 154 |
| القاعدة في ضرب الدرهم والدينار الشرعيين. | 156 |
| قاعدة ضرب الفلوس في ظل الدولة الإسلامية. | 167 |
| معيار المماثلة في النقود الشرعية. | 168 |
| إرشاداته صلى الله عليه وسلم في التعامل بالنقدين. | 171 |
| النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس. | 173 |
| التعريف ببعض المصطلحات النقدية في نظام النقد الإسلامي (المال، الصرف، العين، الرقة، الورق، الناض، المثقال، الدانق، القيراط، الأوقية، النش، النواة، الرطل، والنمي). | 174 |
| الباب الثاني: تقسيمات (أنواع) النقود المتعامل بها في الدولة الإسلامية دراسة تاريخية ووصفية. | 187 |
| تقديم وتقسيم. | 187 |
| الفصل الأول: المسكوكات الذهبية والفضية الخالصة. | 188 |
| المبحث الأول: واقع المسكوكات الذهبية والفضية في عصر صدر الدولة الإسلامية. | 188 |
| المسكوكات في مصر وإفريقيا قبل الإٍسلام. | 191 |
| المسكوكات في العراق قبل الإسلام. | 192 |
| المسكوكات في الشام قبل الإسلام. | 192 |
| المسكوكات في الجزيرة العربية قبل الإسلام. | 193 |
| أساس قاعدة النقود عند العرب المسلمين. | 195 |
| المبحث الثاني: نشأة مسكوكات المعدنين في تاريخ الدولة الإسلامية. | 198 |
| أسباب ضرب سكة الإسلام. | 198 |
| الاختلاف حول أول من ضرب السكة الإسلامية. | 200 |
| أسماء وأوزان المسكوكات الذهبية والفضية في دولة صدر الإسلام | 204 |
| الدرهم: تسميته، وزنه. | 204 |
| الدينار: تسميته، وزنه. | 206 |
| المبحث الثالث: تطور المسكوكات الذهبية والفضية الخالصة في تاريخ الدولة الإسلامية. | 209 |
| الفصل الثاني: المسكوكات الذهبية والفضية المغشوشة (الزيوف، النبهرجة، والستوقة). | 212 |
| المبحث الأول: نماذج من حالات تدخل الدولة لغش النقود. | 215 |
| المبحث الثاني: التعريف ببعض أنواع النقد المعدني المغشوش الوارد ذكرها على ألسنة فقهاء الشريعة الإسلامية. | 220 |
| من النقود الفضية: (الدراهم البغلية، الطبرية، السميرية، الهبيرية، الخالدية، اليوسفية، المقطعة، الكاملية، المسعودي، النحاسية، النقرة، الظاهرية، الغطريفية، النوروزية، الهاشمية المؤيدية، الجوراقي، الدرهكتاني، الهشتكاني، الششتكاني، السلطاني، الأسجاد، البندقية، الحمرية، الخماسية، الريال، العشراوية، العشرينية، الفكة، القرش، قمري، مجيدي، ممدوحي، نقشلي، يرملقي، يوزلك، الشليك، شامي، بارة، تالير، خرجي، روبية، الزهراوي، إكلك، البرغوت، يلسق، تلق، يمصلك،، شوشي، فرنك، محمودي). | 221 |
| ثانيا: النقود الذهبية –آخر دينار ضرب في مصر. | 233 |
| تقسيمات وبعض أنواع الدنانير في مصر والعراق عند القلقشندي –الدنانير المصرية وما في معناها. الدنانير الأفرنتية أو المشخصة أو الدوكات، الدنانير الناصرية، الأحمدي، المعزية، الفوقية، المفرغة، اليعقوبية، الخريطة، إسلامبولي، بندقلي، بنتو، تومان، جهادي، جنيه، خربة، دبلون، ربع غازي، مجيدي، ربعية، ريح بالك، زر محبوب، سعدية، ظريفة، عدلية، غازية، ليرة. | 234 |
| المبحث الثالث: موقف فقهاء الشريعة من النقد المعدني المغشوش | 245 |
| زكاة النقد خالص الغش. | 248 |
| زكاة النقد المغشوش بالقطع أو بالخلط. | 250 |
| ربا البيوع في النقد خالص الغش. | 252 |
| ربا البيوع في النقدين المغشوشين. | 256 |
| جواز الشركة والمضاربة بالنقد خالص الغش. | 257 |
| الشركة والمضاربة بالنقد المغشوش. | 260 |
| ما يجب في إتلاف النقد خالص الغش والمغشوش. | 261 |
| القرض والعارية في النقود خالصة الغش والمغشوشة. | 263 |
| الفصل الثالث: فلوس النحاس والمسكوكات الرمزية الائتمانية | 267 |
| تقديم وتقسيم. | 267 |
| المبحث الأول: الفلوس –دراسة تاريخية ووصفية. | 268 |
| أول من ضرب الفلس في الدولة الإسلامية. | 268 |
| اضطراب وزن الفلس. | 269 |
| تعريب الفلوس. | 269 |
| نطاق التعامل بفلوس النحاس. | 270 |
| المبحث الثاني: معالم السياسة النقدية في الفقه الإسلامي. | 278 |
| المعالم المتفق عليها. | 278 |
| المعالم المختلف عليها.  | 278 |
| أحكام القرض في الفلوس النحاسية ثم كسادها. | 281 |
| حكم رخص الفلوس أو غلائها بعد استقراضها عند الحنفية. | 283 |
| ابن عابدين لا يفرق في ترتيب الدين بالفلوس في الذمة بين البيع والقرض في حالة غلاء الفلوس أو رخصها. | 285 |
| إجمال لأهم معالم السياسة النقدية في الفقه الإسلامي. | 290 |
| المبحث الثالث: المسكوكات الرمزية الائتمانية. | 295 |
| أوجه الخلاف بين النقود السلعية والمسكوكات الرمزية الائتمانية. | 296 |
| الفصل الرابع: النقود الورقية –نشأتها وتطورها في كل من مصر والسعودية وسلطنة عمان. | 298 |
| الصكاك. | 298 |
| السفاتج. | 301 |
| التجارب الأولية الحديثة في استخدام النقود الورقية. | 303 |
| النقود الورقة الائتمانية. | 306 |
| النقود الورقية الإلزامية أو القانونية. | 308 |
| جوهر وحقيقة النقود الورقية الائتمانية. | 309 |
| أنواع النقود الائتمانية. | 310 |
| نقود الودائع. | 310 |
| فاتورة الدفع العالمية (البطاقات البلاستيكية). | 314 |
| الطبيعة القانونية للبطاقات البلاستيكية. | 315 |
| الأهمية النسبية لأنواع النقود الورقية. | 317 |
| المبحث الثاني: نشأة وتطور النقود الورقية الائتمانية في المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان. | 321 |
| تقديم وتقسيم. | 321 |
| المطلب الأول: نشأة وتطور النقود الورقية في سلطنة عمان. | 322 |
| لمحة تاريخية عن النقود في سلطنة عمان. | 322 |
| المطلب الثاني: نشأة وتطور النقد الورقي السعودي. | 334 |
| أول محاولة لإصدار عملة وطنية سعودية. | 338 |
| سحب أول ريال فضي سعودي من التداول وأسبابه. | 339 |
| أول إصدار للجنيه الذهبي السعودي. | 340 |
| إيصالات الحج. | 341 |
| ارتباط الريال السعودي عند إصداره بالدولار الأمريكي وفك هذا الارتباط. | 344 |
| حقوق السحب الخاصة. | 344 |
| المبحث الثالث: نشأة وتطور النقود الورقية في مصر. | 349 |
| المرحلة الأولى. | 349 |
| المرحلة الثانية. | 355 |
| المرحلة الثالثة. | 357 |
| الأسباب التاريخية والاقتصادية لصدور أمر 2 أغسطس 1914. | 358 |
| التمييز بين نوعين من أنواع النقود الورقية الإلزامية فيما بين عامي 1914-1916. | 360 |
| غطاء الإصدار وتطوراته. | 362 |
| المحتوى الذهبي وسعر التعادل للجنيه الورقي المصري. | 368 |
| المحتوى الذهبي وسعر التعادل لوحدات النقد الرئيسية في عالمنا العربي الإسلامي. | 370 |
| الباب الثالث: ظاهرة التضخم ومدى ارتباطها بالنظام النقدي الورقي وتأثيراتها على القيمة الحقيقية للنقود الائتمانية. | 377 |
| تقديم وتقسيم. | 377 |
| الفصل الأول: ماهية التضخم وأنواعه وأسبابه وآثاره وقياساته. | 379 |
| المبحث الأول: ماهية التضخم وأنواعه. | 379 |
| تعريف التضخم. | 384 |
| مايكل ابدجمان وانتقاداته للرقم القياسي للأسعار. | 387 |
| باري سيجل والربط في تعريفه بين التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود. | 395 |
| أنواع التضخم (الداخلي الصحيح، المتدرج الزاحف الظاهر، المكبوت، الجامح، الكلي والجزئي، المتوقع وغير المتوقع، تضخم الطلب والتكلفة، تضخم البنية، التضخم النقدي والمستورد). | 397 |
| المبحث الثاني: أسباب التضخم وآثاره. | 405 |
| المطلب الأول: أسباب التضخم (جذوره وأصوله). | 405 |
| العوامل (الأسباب) الخارجية. | 405 |
| الأسباب الداخلية. | 406 |
| آثار التضخم. | 411 |
| الآثار الاجتماعية. | 411 |
| الآثار الاقتصادية للتضخم. | 413 |
| التضخم غير المتوقع وإعادة توزيع الدخل والثروة. | 413 |
| نظام السوق وإعادة توزيع أخطار التضخم غير المتوقع بين المقرض والمقترض وموقف دول الاقتصاد الإسلامي. | 419 |
| التضخم ضريبة غير مباشرة على الأرصدة النقدية. | 422 |
| التضخم وعدم القدرة على التنبؤ بالأسعار. | 423 |
| تأثيرات التضخم على الادخار والاستثمار. | 424 |
| الفصل الثاني: النقود والتوظف، والتضخم في إطار النظريتين الكينزية والنقدية. | 426 |
| الظاهرة العالمية لزيادة الأوراق النقدية المصدرة. | 426 |
| نظريتان تتنازعان الإصدار النقدي. | 427 |
| المبحث الأول: النظرية الكينزية (محاور النظرية). | 429 |
| ماهية العوامل المحددة للطب على النقود (دوافع المعاملات، الاحتياط الحذر، والمضاربات). | 429 |
| المحور الثاني: سعر الفائدة. | 431 |
| السياسة النقدية وكيف تؤثر على كل من الطلب الكلي والدخل للنقود والتضخم في إطار الفكر الكينزي. | 433 |
| افتراضات في التحليل الكينزي يصعب الأخذ بها في الدول المتخلفة والإسلامية. | 436 |
| هل تؤدي سياسة التوسع في العرض النقدي إلى مواجهة فعالة في الكساد الحاد. | 438 |
| المبحث الثاني: النظرية النقدية. | 441 |
| التحليل الكلاسيكي والحديث. | 441 |
| فريدمان وعرض النقود. | 444 |
| الفرض الأساسي للنظرية النقدية. | 446 |
| النقود تمارس آثارا قوية وفقا لوجهة النظر الحديثة للنقدين. | 447 |
| عوامل تحديد الطلب على النقود. | 448 |
| عود على بدء. | 450 |
| المراجع. | 452 |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الباب الأول**

**في ماهية النقد لغة وشرعا وفي علم الاقتصاد الحديث**

**دراسة مقارنة**

تقديم وتقسيم:

لقد شهدت النقود خلال تاريخها الطويل عددا كبيرا من التطورات والتغيرات في مادتها ووزنها وعيارها وشكلها ووصفها القانوني، فقد ضربت تارة من المعدنين الثمينين (الذهب والفضة) وأخرى من معادن أقل قيمة، ضربت تارة من قبل الأفراد وبمعرفتهم، وأخرى من قبل سلطات نقدية عامة في الدولة، ضربت تارة وافية الوزن والعيار وأخرى غير وافية، كانت أحيانا رائجة متوافرة في الأسواق، وأخرى منقطعة كاسدة، غلت قيمتها أحيانا ورخصت أحيانا أخرى، تعامل بها الناس أحيانا، وعزت عليهم أحيانا أخرى فلم يجدوها رغم عدم انقطاعها فتعاملوا بكل ما له قيمة في نظرهم وأعرافهم، وها هي تشهد في زماننا تطورا جديدا حيث أصبحت مجرد قصاصات من الورق مضمونة بقيمة نقدية معينة من جهة الإصدار أحيانا، وبقيمة قانونية من السلطات النقدية العامة أحيانا أخرى، تمثل دينا على جهة الإصدار أحيانا وعلى الناتج القومي لبلد الإصدار أحيانا أخرى، مغطاة بنقود حقيقية سلعية أحيانا، وبديون وأوراق مالية ونقدية أحيانا أخرى، تلقى قبولا عاما من السلطات النقدية العامة والأفراد أحيانا، ويقل هذا القبول لها أحيانا أخرى، ثم ها هي قد أضحت مجرد قيود كتابية على دفاتر بنك تجاري يتم تداولها بواسطة قصاصات من الورق هي الشيكات تحرر على مسئولية ساحبها وتستخدم كأداة وفاء إبراء للذمة، وأداة لتبادل السلع والخدمات وعقد الصفقات.

وبالنسبة لنا كمسلمين فإننا نجد أن الشارع الإسلامي الحنيف قد ربط بالنقود كثيرا من أحكام العبادات والمعاملات، ولذا عني فقهاء الشريعة الإسلامية ببيان حقيقتها، ثم إن الشارع الإسلامي الحنيف من جهة أخرى لم يقيد أو يرغم أتباعه على التعامل بنوعية معينة من النقود، بل أباح لهم التعامل بكل ما له قيمة لديهم، فرسول الإسلام محمد –صلى الله عليه وسلم- يقول: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" ([[1]](#footnote-3))، والشاهد من هذا الحديث النبوي الشريف أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- أجاز أن يكون البر، والشعير، والتمر والملح أثمانا للأشياء من جنسها ومن غير جنسها كالذهب والفضة، والكثير من فقهاء الشريعة يرون أن الأشياء الأربعة التي وردت في الحديث المتقدم ووصفت بالثمنية ليست واردة على سبيل الحصر.

فالشارع الإسلامي الحنيف إذن لم يضيق على أتباعه ويرغمهم بالتعامل بنوعية معينة من النقود، وإنما أباح لهم التعامل بكل ما له قيمة مالية لديهم واتخاذه أداة للمبادلة بيد أن الشارع الحنيف قد ربط أحكامه الشرعية بنوعية معينة من النقود بحيث إن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية لم يفرضوا الزكاة إلا فيها ولم يجوزوا الشركة، والمضاربة إلا بها، فما هي ماهية هذه النوعية، وما هي ماهية النقود المعاصرة؟.

هذا ما سوف نتبينه في هذا الباب الذي سنقسمه إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية النقود لغة وشرعا وفي اصطلاح علماء الاقتصاد الحديث.

الفصل الثاني: وهو دراسة مقارنة لماهية النقود الشرعية والاقتصادية.

**الفصل الأول**

**ماهية النقد لغة وشرعا وفي اصطلاح علماء الاقتصاد الحديث**

موضوع هذا الفصل هو الماهية أي التعريف بالنقود في لغتنا العربية وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن ماهية الشيء هي أقصر طريق لتوضيح حقيقته، وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على الترتيب التالي:

المبحث الأول: ماهية النقد في اللغة العربية.

المبحث الثاني: ماهية النقد في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: ماهية النقد في اصطلاح علماء الاقتصاد الحديث.

**المبحث الأول**

**ماهية النقد لغة**

تطلق كلمة النقود في لغتنا العربية ويراد بها عدة معان:

1. فقد يراد بالنقد: الإعطاء المعجل، أي خلاف النسيئة، ومن هذا المعنى حديث جابر، وجمله قال: فنقدني رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ثمنه، أي: أعطانيه إياه نقدا معجلا.
2. وقد يراد به الإعطاء، بمعنى: القبض مناولة، أما الأخذ فهو بمعنى الانتقاد.
3. وقد يراد به تمييز الدراهم والدنانير وإخراج الزيف منها.
4. وإذا استعملت كلمة النقد نعتا للنقود، أي الدراهم والدنانير، كانت بمعنى الوازن الجيد منها، يقال: درهم نقد: أي وازن جيد.

وإلى هذه المعاني أشار الجوهري في تاج اللغة وصحاح العربية، وابن منظور في لسان العرب، وصاحب الإفصاح في فقه اللغة.

يقول الجوهري: نقدته الدراهم، ونقدت له الدراهم، أي أعطيته، فانتقدها: أي قبضها ونقدت الدراهم وانتقدتها: إذا أخرجت منها الزيف، والدرهم نقد: أي وازن جيد ([[2]](#footnote-4)).

ويقول ابن منظور: النقد خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وقد نقدها ينقدها نقدا، وانتقدها وتنقدها، ونقده إياه نقدا أعطاه، فانتقدها أي قبضها الليث: النقد تمييز الدراهم وإعطاؤكها إنسانا، وأخذها: الانتقاد، والنقد: مصدر نقدته دراهمه، ونقدته الدراهم ونقدت له الدراهم: أي أعطيته، فانتقدها: أي قبضها، ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف، وفي حديث جابر وجمله قال: فنقدني ثمنه: أي أعطانيه نقدا معجلا، والدرهم نقد: أي وازن جيد ([[3]](#footnote-5)).

ويقول صاحب الإفصاح في فقه اللغة: النقد والتنقاد: تمييز الدراهم والدنانير، وقيل: إخراج الزيف منها، ونقد الدراهم ينقدها نقدا وتنقادا، وانتقدها وتنقدها، نظرها ليعرف جيدها وزيفها، ونقد فلانا الدراهم: أعطاه أياها، وانتقد الدراهم: أخذها ([[4]](#footnote-6)).

**المبحث الثاني**

**ماهية النقد في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية**

إنه إذا كان علماء اللغة العربية يطلقون كلمة نقد ويريدون بها واحدا من معان أربعة أو جميعها، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يستخدمون النقد بمعنى النقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، كما يستخدمونه في معنى أخص من معناه اللغوي، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة فإنهم يطلقون النقد على معنيين:

أحدهما: ما قابل العرض والدين.

والثاني: المضروب من الذهب والفضة خاصة.

يقول الشيخ سليمان البجيرمي في حاشيته على شرح منهج الطلاب في باب زكاة النقد: "النقد مصدر معناه لغة: الإعطاء حالا، ثم أطلق على المنقود. والمراد به هنا: ما قابل العرض ([[5]](#footnote-7)) والدين ([[6]](#footnote-8)).

وقد يطلق على المضروب وحده" ([[7]](#footnote-9)).

ويقول الشيخ القليوبي في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي: "النقد مصدر معناه لغة: الإعطاء حالا، ثم أطلق على المنقود، والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده".

ويتوسع الشيخ عميرة في حاشيته قليلا عن الشيخ قليوبي فيما نقله عن العراقي فيقول: النقد في اللغة: الإعطاء، ثم استعمل في المعطى من باب إطلاق المصدر على المفعول. قال العراقي: وقد أطلق على ما يقابل العرض فيشمل غير المضروب ([[8]](#footnote-10)).

أما ابن شهاب الدين الرملي فإنه يقول في نهاية المحتاج ([[9]](#footnote-11)): أصل النقد لغة: الإعطاء ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، وللنقد إطلاقان:

أحدهما: ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا.

والثاني على المضروب خاصة ([[10]](#footnote-12)).

والشيخان: الشبراملسي والرشيدي في حاشيتهما على نهاية المحتاج يوضحان لنا مقصود كلام الإمام الرملي المتقدم، فيقول الشيخ الشبراملسي: (قوله: ثم أطلق) أي لغة أيضا، (قوله: وللنقد إطلاقان) أي في عرف الفقهاء، وغرضه من هذه العبارة دفع اعتراض بعض الشراح بأن الأولى أن يقول: باب زكاة الذهب والفضة ليشمل التبر والقراضة والسبائك والنقد، على أنه اسم للمضروب خاصة ([[11]](#footnote-13)) (قوله: والناض ([[12]](#footnote-14)) له إطلاقان أيضا) أي من الذهب والفضة.

أما الشيخ الرشيدي فيقول: (قوله: ثم أطلق على المنقود لعل المرا دبه ما يعطى من خصوص الذهب والفضة، لا مطلق ما يعطى، بدليل قوله بعد: وللنقد إطلاقان إذ هو كالصريح في أنه ليس له غير هذين الإطلاقين، على أن الذي نقله في التحفة عن القاموس أنه لغة: خاص بالدراهم لا غير ([[13]](#footnote-15)).

أما الشيخ محمد الشربيني الخطيب، فيعرف النقد في باب زكاة النقد من مغني المحتاج فيقول باب زكاة النقد: وهو ضد العرض والدين، قاله القاضي عياض، فيشمل المضروب وغيره، وبهذا يندفع اعتراض الإسنوي بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة فلو عبر المصنف بهما، كما عبر في الروضة لكان أولى. وقال الأزهري: الناض من المال ما كان نقدا، وهو ضد العرض، ويندفع بهذا اعتراض المصنف على التنبيه بأن الناض هو: الدراهم والدنانير خاصة، وأنه كان ينبغي أن يقول: الذهب والفضة وأصل النقد لغة: الإعطاء، ثم أطلق النقد على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول([[14]](#footnote-16)).

والذي يعنينا في هذا المقام من عبارة صاحب مغني المحتاج المتقدمة هو قوله: "وهو –أي النقد- ضد العرض والدين" وهذه العبارة تعني:

1- أن كل ما كان عرضا لا يعد نقدا في اصطلاح فقهاء الشافعية وإن اعتبر مالا.

2- كما أن كل ما كان ديناً فإنه لا يدخل كذلك في عداد النقود في اصطلاح فقهاء الشافعية. وننبه إلى أننا سوف نحتاج إلى هذا الاستنتاج عند بحثنا لأوراق البنكنوت والنقود الائتمانية عموما، حيث هي بداية من النقود الإلزامية وحتى نقود الودائع أو المصارف تعتبر ديونا، على بنك الإصدار في بداية نشأتها، ثم في مواجهة الناتج القومي لبلد الإصدار حاليا.

وعلى هذا فإن قضية عبارات فقهاء الشافعية في تعريف النقود أن اصطلاح النقد كما يطلق عندهم في باب الزكاة على الذهب والفضة المضروبين على سكة الدراهم والدنانير أو على أي سكة أخرى تكون وسيلة التبادل، والتي يعبر عنها بالأثمان الغالبة بأصل الخلقة، يطلق عندهم كذلك وفي نفس الباب على التبر والقراضة والسبائك والحلي غير المباح، دون الحلي المباح فهم لا يوجبون الزكاة فيه.

أما في غير باب الزكاة من أبواب المعاملات الأخرى فإن النقد كما نفهم من عبارة الشيخ البجيرمي وقليوبي والإسنوي هو: المضروب من الذهب والفضة خاصة وبهذا يندفع ظاهر الخلاف بين فقهاء المذهب في تعريف النقد.

تعلق النقد عند الشافعية بالذهب والفضة:

فقضية النقد إذن في مذهب الشافعية أنه يتعلق في باب الزكاة بالذهب والفضة غير الحلي المباح سواء في تقدير النصاب أو في قدر الواجب فيه أو الخارج منه، وذلك لأنهم –وكما نقلنا عن أئمتهم- لا يعترفون بغير الذهب والفضة معيارا للقيمة فمعيار القيمة الوحيد عندهم هو النقد المضروب فقط من الذهب والفضة، يقول شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري في فتح الوهاب، وإذا ملكه –أي مال التجارة- بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب، قوّم به، لأنه أصل ما بيده، وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره، أو ملكه بغيره، أي بغير نقد كقرض ونكاح وخلع، فبغالب نقد البلد، يقوّم، فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه ([[15]](#footnote-17)).

ونفس هذه العبارة يقول بها كذلك الشيخ سليمان الجمل في حاشيته([[16]](#footnote-18))، والشيخ سليمان البجيرمي في حاشيته([[17]](#footnote-19))، والشيخ الخطيب في الإقناع ([[18]](#footnote-20)).

ووجه الدلالة من هذه العبارة: أن فقهاء الشافعية عند تقويمهم لنصاب مال التجارة يستبعدون الفلوس النحاسية المتعامل بها من محل مال التجارة، حتى ولو كانت رائجة في التعامل في هذا المكان وهذا هو معنى عبارتهم المتقدمة: فلو حال الحول أي على مال التجارة –بمحل لا نقد فيه أي مضروب من الذهب والفضة)، كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها، أي والحال أن أهل هذا البلد لا يتعاملون فيما بينهم إلا بفلوس أو نحو الفلوس، وهي إشارة إلى أية عملة يجري بها التعامل اعتبر أقرب البلاد إليه، أي اعتبر في التقويم لنصاب زكاة التجارة النقد الذهبي أو الفضي المتعامل به في أقرب البلاد إلى محل مال التجارة المتعامل فيه بالفلوس، فالفلوس ونحوها إذن حتى ولو كانت هي العملة الوحيدة ليست معيارا للقيمة عند الشافعية لأنها ببساطة واختصار شديدين: معيارا غير منضبط.

كراهة غش النقود عند الشافعية:

ولهذا كره الشافعية للإمام ضرب الدراهم المغشوشة وإن أجازوا التعامل بها، يقول الإمام النووي في روضة الطالبين: "يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام، ثم الدراهم المغشوشة إن كانت معلومة العيار صح التعامل بها على عينها الحاضرة وفي الذمة، وإن كان مقدار النقرة فيها مجهولا ففي جواز المعاملة على عينها وجهان: أصحهما الجواز. لأن المقصود رواجها، ولا يضر اختلاطها بالنحاس، والثاني لا يجوز ([[19]](#footnote-21))".

وليست قضية تعلق النقد بالذهب والفضة عند الشافعية خاصة فقط بباب الزكاة باعتبارها عبادة توقيفية، بل الظاهر من كلام فقهائهم أنها تمتد كذلك إلى ربا البيوع حيث لا تتعلق الثمنية الغالبة عندهم في هذا الباب إلا بالنقدين، يقول صاحب كفاية الأخيار: "فرع: الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة، هل يجري فيها الربا؟ (يقصد ربا البيوع لا ربا القرض) الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها، ولا يتعدى الربا (أي ربا البيوع) إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله أعلم ([[20]](#footnote-22)).

وتمتد كذلك قضية تعلق النقد بالذهب والفضة عند الشافعية وبشكل واضح في بابي الشركة والمضاربة، فصاحب كفاية الأخيار المتقدم يقول في باب القراض (المضاربة): "لعقد القراض شروط منها:

أحدها: اشترطوا لصحته كون المال دراهم أو دنانير، فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض، وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة؟ فيه خلاف الصحيح: أنه لا يصح. لأن عقد القراض مشتمل على غرر، لأن العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وهو عقد ينعقد لينفسخ، ومبنى القراض على رد رأس المال، وهو مع الجهل متعذر، بخلاف رأس مال السلم فإنه عقد وضع للزوم وقيل: يجوز إذا راج رواج الخالص، قال الإمام: محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص.

قلت: العمل على هذا، إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد، فلو اشترطنا ذلك لأدى إلى إبطال هذا الباب في أغلب النواحي وهو حرج، فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير، ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي في زيادته، مع أنه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض، من جهة أن عمل كل من الشريكين غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وهو عقد عقد لينفسخ، وعلة الحاجة موجودة ([[21]](#footnote-23))".

ونحن نقول: بأن علة الخلاف المتقدم محصورة فقط في الدراهم والدنانير المغشوشة التي تقترب قيمتها على قول الإمام من الخالصة، أما الأموال المتقومة الصرفة فإن الإمام الرافعي في فتح العزيز يقول: كتاب الشركة. الركن الثالث –أي من أركان الشركة –المال المعقود عليه وفيه مسائل:

إحداها: لا خلاف في جواز الشركة في النقدين (وأما) سائر الأموال، فالمتقومات: لا تجور الشركة عليها، وفي المثليات قولان، وقيل: يقال وجهان ... ولفظ النقدين عند إطلاقنا تجوز الشركة فيهما نعني به: الدراهم والدنانير المضروبة، وأما غير المضروبة من التبر والحلي والسبائك فقد أطلقوا منع الشركة فيها، وبمثله أجاب القاضي الروياني في الدراهم المغشوشة، وحكى فيها خلاف أبي حنيفة ... وأما الدراهم المغشوشة فقد حكى صاحب التتمة في جواز القراض عليها خلافا مبنيا على جواز التعامل بها، فقد ألحقنا المغشوش بالخالص، فإذا جاء الخلاف في القراض ففي الشركة أولى على أن صاحب العدة ذكر أن الفتوى أنه تجوز الشركة فيها إذا استمر في البلد رواجها ([[22]](#footnote-24)).

فالنقد إذن في فقه السادة الشافعية سواء في باب الزكاة أو ربا البيع أو الشركة أو المضاربة يتعلق بالذهب والفضة، ويجب ألا يخفى علينا أن هناك فرقا بين كون الشيء الذي يتم به التبادل نقدا، وبين كونه أداة للتبادل، فالشافعية قد أجازوا التبادل بالفلوس ونحوها واعتبروها وسيلة للتعامل وتبادل السلع والخدمات، لكنهم لم يعتبروها نقدا، ولم يلحقوها بالنقدين، ولم يجروا عليها أحكامهما، وسيأتي مزيد من التوضيح لذلك مستقبلا.

تعلق النقد بالذهب والفضة عند الحنفية:

وليست قضية تعلق النقد بالذهب والفضة خاصة فقط بمذهب الشافعية، فإن فقهاء الحنفية وإن ألحق بعضهم الفلوس النافقة أو الرائجة بالنقدين من حيث جريان بعض أحكامهما عليها دون اعتبارها منهما. يقول الإمام المرغيناني في الهداية: "وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير" ([[23]](#footnote-25)).

الشاهد في هذه العبارة أن الإمام المرغيناني لا يدخل من العملات المتداولة في عداد الدراهم والدنانير وهما النقدان الرئيسيان في فقه الحنفية إلا ما غلبت فيه نسبة المعدن الثمين على نسبة الغش، فإن كان الغالب فيما يطلق عليه اسم الدراهم والدنانير هو الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير. فالنقدية إذن فيهما تتعلق بعين ونسبة المعدن الثمين.

والإمام المرغيناني كذلك في كتاب الشركة يقول: ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، وقال مالك: تجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضا إذا كان الجنس واحدا، لأنها عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود بخلاف المضاربة لأن القياس يأباها لما فيها من ربح ما لم يضمن، فيقتصر على مورد الشرع، ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله، وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك، وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير ... وأما الفلوس النافقة فلأنها تروج رواج الأثمان فألحقت بها. قالوا: هذا قول محمد –رحمه الله- لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى أنها لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانهما على ما عرف.

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله- فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعا، وروي عن أبي يوسف مثل قول محمد. والأول أقيس وأظهر وعن أبي حنيفة –رحمه الله– صحة المضاربة بها" ([[24]](#footnote-26)).

وفي عبارة لفتت نظرنا نقل الإمام المرغيناني قول مصنفه (ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر) وفي بيانه لعبارة (ما سوى ذلك) يقول الإمام المرغيناني: يتناول المكيل والموزون والعددي المتقارب، ثم ينفي بعد ذلك الثمنية بأي حال من الأحوال عن العروض ([[25]](#footnote-27)).

وينتهي صاحب الدر المختار في تقسيمه لثمنية الأموال فيما نقله عنه ابن عابدين في حاشيته إلى القول: "وأما الفلوس فإن كانت رائجة فكثمن وإلا فكسلع، وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول ابن عابدين: (قوله: وأما الفلوس الرائجة) يستفاد من البحر أنها قسم رابع حيث قال: وثمن بالاصطلاح، وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كانت رائجة فهي ثمن وإلا فسلعة" ([[26]](#footnote-28)).

والخلاصة: أن النقد في اصطلاح فقهاء الشافعية والحنفية يتعلق بما ضرب من معدني الذهب والفضة، ولا يشاركه في صفة النقدية ما ضرب من غيرهما من المعادن أو الأشياء الأخرى، وإن جاز اتخاذه أداة لتبادل السلع والخدمات، وكما قلنا من قبل: أنه تجب التفرقة بين ما هو نقد ربط الشارع الإسلامي الحنيف به سائر الأحكام الشرعية، وبين ما اتخذه الناس من أدوات التبادل الأخرى، وهذا هو ما فهمه الشيخان صاحبا سراج السالك وشرح النيل وشفاء العليل، فيحدثنا صاحب سراج السالك شرح أسهل المسالك عن تكييفه للنقود الورقية (أوراق البنكنوت) فيقول: "وأما ورق البنكنوت: فلا تجب فيه الزكاة وإن بلغ نصابا لأنه من العروض والزكاة خاصة بالعين كما في فتاوى الشيخ عليش ([[27]](#footnote-29))، وأما في التعامل به بين الناس وفي التجارة فإنه بمنزلة العين ([[28]](#footnote-30)) ولذا يكون فيه الربا في التعامل مادام رائجا ([[29]](#footnote-31)) كما في زماننا هذا، بل هو في التعامل به بين العامة أشرف من العين وخصوصا عند التجار ([[30]](#footnote-32)).

أما الإمام الشيخ محمد بن يوسف أطفيش فإنه يقول في كشف الكرب: وفي بيانه لحكم بيع ورقة السكة نسيئة: "جاء عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" وورقة السكة ليست من جنس الذهب ولا من جنس الفضة ولا من جنس النحاس، فيجوز بيعها بالذهب أو الفضة أو بالنحاس نقداً أو عاجلا أو آجلا بالزيادة أو بالنقصان أو بالسواء، ويجوز شراؤها على السلم بالذهب أو بالفضة أو بالنحاس، سواء كان النحاس أو الفضة أو الذهب سكة أو غير سكة ..." ([[31]](#footnote-33)).

ونعدك عزيزنا القارئ بأننا سنقدم لك مزيدا من الإيضاح حول هذا الموضوع في الفصل القادم إن شاء الله بعد أن ننتهي من تعريف النقود في اصطلاح علماء الاقتصاد.

**المبحث الثالث**

**ماهية النقود في اصطلاح علماء الاقتصاد الحديث**

- لقد رأينا أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية لا يطلقون كلمة (نقود) إلا على الدراهم والدنانير المضروبين من الذهب والفضة سواء كانا خالصين أو مغشوشين غشا لا يخرجهما عن المعدنين الثمينين، خلافا للحنفية الذين يلحقون الفلوس النحاسية الرائجة بالنقدين حيث تقوم مقامهما في المعاملة بين الناس.

غير أن علماء الاقتصاد الحديث يتوسعون كثيرا في مدلول كلمة نقد فهم يطلقونها على أي شيء أدى وظيفة النقود السلعية، وعلى حد تعبير البعض([[32]](#footnote-34)): "عندما نتكلم عن تعريف النقود في لغة الاقتصاد، فإننا نقصد كل ما يقوم بوظيفة النقود بغض النظر عن الخصائص المادية لما يستعمل كنقود سواء أكانت معدنية ذهبية أم فضية أو من البرونز أو النيكل أو أي معدن رخيص نسبيا، أو ورقية متعارف عليها (كأوراق النقد) أو مجرد أوراق يتعهد صاحبها بدفع مبلغ معين (كالشيكات المصرفية) أو أية مادة أو سلعة يقبلها المجتمع للقيام بوظيفة النقود، أو يقبلها الأفراد بصفة عامة عند القيام بعمليات المبادلة، إنها على حد قوله: "كل ما يقوم بوظائف النقود".

- وقد عرفها البعض بقوله ([[33]](#footnote-35)): النقود هي ما تفعله النقود.

- وعرفها البعض بقوله([[34]](#footnote-36)): إذا ما أردنا إعطاء تعريف صحيح للنقود فيجب أن يكون أساسه على ما تقوم النقود بعمله وليس على شكلها أو مادتها، ولذا تعرف النقود على أنها مجموع العملات المتداولة وودائع البنوك في الحسابات الجارية حيث إنهما يكونان وسيلة الدفع المقبولة في دولة ما.

- وعرفها البعض بقوله ([[35]](#footnote-37)): "إنها أي شيء يلقى قبولا عاما في التداول ويستخدم وسيطا في التبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها".

- ونظر إليها البعض من زاوية أنها حق عام ضد كافة الأشياء أو الكيانات التي لها قيمة اقتصادية وعلى حد قوله: الصفة الأساسية للنقود هي: أنها حق عام يمكن ممارسته ضد كافة السلع والخدمات، والحقوق الأخرى أيا كان نوعها، وبغض النظر عن أصلها، وهكذا فالطبيعة الأساسية للنقود لا تكمن في الخواص المادية للشيء الذي تصادف أنه يقوم بإنجاز دور التبادل النقدي في المجتمع في أي وقت معين، إنها تنبع من حقيقة أن الشيء محل الاعتبار قد قبل قبولا عاما كحق عام ضد كافة الأشياء الأخرى التي لها قيمة اقتصادية، فالودائع الجارية لدى البنوك وهي شكل رئيسي للنقود في المجتمع الحديث لا يمكن القول: بأنها تتصف بأي كيان مادي ملموس، فهي ليست إلا مجرد قيود في دفاتر البنك، ومع ذلك فهي شيء غالبا ما يقبل قبولا عاما في الوفاء بالالتزامات النقدية ([[36]](#footnote-38)).

- وعرفها البعض بقوله: "يشير الاستخدام التقليدي لكلمة النقود إلى كونها وسيط عام مقبول للتبادل" ([[37]](#footnote-39)).

- وانتهى البعض ([[38]](#footnote-40)) في إ جابته على سؤال طرحه هو: (ما هي النقود؟) إلى أنه: يكفي أن يقرر مجتمع ما اختيار سلعة معينة فيتفق أفراده فيما بينهم على أن تقوم هذه السلعة بمهام النقود لكي تصبح نقودا بهذا المعنى، ولهذا نجد أن السلعة التي اختيرت نقودا لم تكن واحدة على مر العصور وفي مختلف المجتمعات، فقد كان لخصائص البيئة وعادات أهلها، والظروف الاقتصادية التي مروا بها أثر كبير في تحديد نوع هذه السلعة، فنجد أن الإغريق القدماء استخدموا الماشية كنقود بينما استخدم الهنود الحمر التبغ، واستخدم الصينيون في تاريخهم القديم المدى والسكاكين، ثم انتقلت النقود إلى مرحلة أخرى من مراحل تطورها فانتشر استخدام المعادن كنقود فاستخدمت النقود البرونزية والنحاسية والنقود الفضية ثم استخدمت المسكوكات الذهبية في نهاية الأمر ...

- ويتناول البعض تعريفها من أكثر من زاوية فيقول ([[39]](#footnote-41)): وتعريف النقود يمكن أن نتناوله من أكثر من زاوية:

فالنقود يمكن أن تعرف من حيث وظائفها على أنها: أي شيء يستخدم كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة والنقود يمكن أن تعرف من حيث خصائصها على أنها أي شيء يلقى قبولا عاما من جانب الأفراد.

والنقود يمكن أن تعرف من حيث قانونيتها على أنها: أي شيء له القدرة على إبراء الذمة.

وينتهي هذا الاتجاه الاقتصادي الحديث إلى القول بأنه: لئن كان الاقتصاديون قد تمكنوا من التوفيق بين التعريفين الأول والثاني، فعرفوها من حيث وظائفها وخصائصها على أنها: "أي شيء يستخدم عادة كوسيط للتبادل، وكمعيار للقيمة ويلقى قبولا عاما من جانب الأفراد، إلا أن رجال الاقتصاد لم يتفقوا مع رجال القانون في ضرورة اتسامها بالقدرة القانونية على إبراء الذمة، ذلك لأن هناك الكثير من أشكال النقود ليس لها مثل هذه القدرة، فنقود الودائع التي أصبحت تمثل جانبا لا يستهان به من النقود في أي اقتصاد حديث ليس لها القوة على إبراء الذمة.

وللتوفيق بين وجهتي النظر الاقتصادية والقانونية فرق الكتاب بين لفظي عملة ونقود.

فالعملة هي: كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة.

في حين أن النقود تعتبر أكثر شمولا من ذلك، فهي تشمل العملة، كما تشمل أيضا أي شيء آخر يتراضى الناس بمحض اختيارهم على قبوله كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة.

- وبعد أن انتهى البعض ([[40]](#footnote-42)) وهو بصدد تعريفه للنقود إلى أن الكتاب المعاصرين يشترطون صراحة أو ضمنا، ضرورة أداء النقود لوظيفتي وحدة الحساب ووسيط المبادلة، وإلى أنهم يعرفون النقود بما يستفاد منه صراحة أو ضمنا اضطلاعها بكلتا الوظيفتين، فقد عرفها بأنها: أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب" ثم قال: لا اعتراض لدينا على قبول التعريف الشائع للنقود بأنها: أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، ثم ذكر بعد ذلك بأن النقود تعرف عادة بأنها: "كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات".

- وعرفها البعض بقوله ([[41]](#footnote-43)): "يمكن تعريف النقود عن طريق وظائفها، فأي شيء يصبح نقودا مادام يستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومخزنا للثروة، ومعيارا للمدفوعات الآجلة فالنقود هي السلعة التي تلقى قبولا عاما في عمليات التبادل من شراء وبيع للسلع وفي تسديد الديون.

- وبعد أن انتهى البعض ([[42]](#footnote-44)) من ذكر وظائف النقود قال: وعليه يمكن أن تعرف النقود بالنسبة للوظائف التي تؤديها فهي: أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ويستخدم في نفس الوقت مقياسا للقيم ومستودعا لها".

- وينتهي البعض في تعريف النقود ([[43]](#footnote-45)) إلى القول: بأنها واحدة من تلك الأفكار التي لا تعرف إلا بوظيفتها. وفي محاولة وضع تعريف وظيفي شامل للنقود يقول البعض: بأن النقود هي كل ما تفعله النقود. وفي ضوء الوظائف الأساسية للنقود فإن أفضل التعاريف لها يقول: إن النقود هي: كل شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة".

ونكتفي بهذا القدر من إيراد لذكر تعريف النقود فإن الجمهرة الغالبة من علماء علم الاقتصاد الحديث لا تخلو تعريفاتهم للنقود عما ذكره العلماء السابقون([[44]](#footnote-46)).

والواقع أننا توسعنا إلى حد ما في إيراد هذا العدد من التعريفات للنقود على الرغم من تشابهها حيث تتفق فيما بينها بدرجات متفاوتة على تناول النقود من ثلاث زوايا هي:

* ما تؤديه النقود من وظائف.
* وما تتسم به من خصائص.
* وما تتمتع به من قدرة على إبراء الذمة.

ونلتمس العذر في هذا التوسع، فما أردنا إلا التأكيد على أن تعريف النقود في علم الاقتصاد الحديث بالنظر إلى وظائفها أو خصائصها أو قدرتها على إبراء الذمة (قانونيتها) ليس اتجاها مرجوحا، وإنما هو الاتجاه الغالب في تعريفها.

عناصر التعريف الاقتصادي للنقود:

هذا وقد اتفقت التعريفات المذكورة على عدد من العناصر المشتركة، شكلت ما يمكن تسميته بالقاسم المشترك الأعظم بينها، فقد اتفقت أو على الأقل توافقت هذه التعريفات للنقود كما رأينا على التعبير بعدد من الاصطلاحات هي:

1- النقود هي "أي شيء" أو "كل شيء" وهذا الاصطلاح جنس في التعريف يدخل تحته جميع الأشياء التي لها قيمة اقتصادية في مواجهة كافة السلع والخدمات في المجتمع، بغض النظر عن الخواص المادية لهذه الأشياء والواقع أن الاقتصاديين قد تأثروا إلى حد كبير حين وضعهم لهذا الاصطلاح كجنس في تعريف النقود بالواقع الذي كانت تنم على أساسه عمليات المبادلة بين السلع في المجتمعات المختلفة والأزمنة المتغايرة؛ فالتاريخ الإنساني يكشف أن الناس قد استخدموا أنواعا كثيرة من السلع لأداء وظائف النقود.

2- هناك اصطلاح "يلقى قبولا عام" وهو بلغة الفقهاء والمناطقة قيد في التعريف، إذ ليس أي شيء يقبله كل إنسان من غيره عوضا عما في يده من سلع أو خدمات بصورة مطلقة وغير محدودة، وإنما هناك فقط عدد قليل من الأشياء يكون الأفراد على استعداد لقبولها كمقابل لما يمتلكون أو يحوزون من سلع وخدمات، وهذه الأشياء هي التي يطلق عليها النقود، وعلى ذلك فإنه ليس كل شيء له قيمة اقتصادية يصلح نقودا في عرف علماء الاقتصاد الحديث، وإنما فقط الأشياء التي تجد أو تلقى قبولا عاما من أفراد المجتمع لاستخدامها كنقود.

3- هناك اصطلاح "وسيط للتبادل" إن هذا المصطلح كذلك يعد قيدا ثانيا من قيود التعريف، وهو في نفس الوقت إحدى الوظائف الرئيسية للنقود، وهو يعني أن تكون النقود وسيلة تتم بواسطتها أو عن طريقها عملية مبادلة السلع والخدمات بعضها ببعض، فالفرد المنتج لسلعة ما أو لخدمة ما في حاجة إلى مبادلة ما ينتجه بما يحتاج إليه، فدور النقود حينئذ ينحصر في تسهيل عملية المبادلة تلك.

4- النقود: "مقياس للقيمة" إن هذا القيد في تعريف النقود يعني أن يكون الشيء الذي لقي قبولا عاما واستخدم كوسيط للتبادل يصلح عادة لأن تقاس به قيم مختلف السلع والخدمات التي يتعاوض عنها أفراد المجتمع، بمعنى أن يكون هذا الشيء قادرا على قياس قيمة كل سلعة أو خدمة بالنسبة لبقية السلع والخدمات.

5- النقود: "مستودع للقيمة أو مخزن للثروة" قد يكون أمام المنتج الذي ينتج ما يزيد عن حاجته قدرا من المرونة في الاحتفاظ بفائض انتاجه في شكل سلع، وهنا تكون النقود وسيلة اختيارية أمامه للاحتفاظ بفائض انتاجه إذا رغب في بيعه.

أما إذا كانت السلع أو الخدمات المنتجة سريعة التلف فلا يكون أمام المنتج حتى يحتفظ بفائض انتاجه سوى بيع هذا الفائض بالنقود، والاحتفاظ بها، لشراء حاجته في وقت الحاجة من هذا المنتج أو من غيره، وهنا تكون النقود وسيلة إجبارية له لتخزين فائض انتاجه.

وليست النقود وحدها هي التي تصلح للقيام بهذه الوظيفة، فإن هناك سلعا كثيرة تنافسها في ذلك بل قد تفضلها في بعض الجوانب والاعتبارات، كالعقارات والأسهم والسندات والحسابات الجارية وودائع البنوك، فإن مثل هذه الأشياء تدر دخلا إلى جانب أنها مخزن للثروة، كما أن هناك المعدنين الثمينين بصفة خاصة والمعادن النفيسة على وجه العموم.

بيد أن النقود قد تفضل هذه السلع لاعتبارات السيولة، التي تمكن صاحبها من ترجمة النقود إلى سلعة أو خدمة في أي وقت يشاء، بخلاف سائر السلع التي قد تتخذ مخزنا للثروة، حيث يحتاج مالكها إلى بيعها بالنقود أولا ثم استخدام النقود في شراء احتياجاته من السلع والخدمات، وقد يستغرق هذا العمل بعض الوقت غير المرغوب في انتظاره.

والخاطر الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل أي شيء أو كل شيء إذا استخدم كنقود صالح لأن يكون مستودعا للقيمة أو مخزنا للثروة؟

ونحن بصفتنا مسلمين ننوه في هذا المقام بما اعتبره القرآن الكريم من أنواع السلع والنقود مخزنا للثروة حيث يقول عز من قائل:

أ) {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ} [آية: 14 من سورة آل عمران].

فقد حصرت الآية مخازن الثروة المحببة لدى الناس في عدد من السلع وقدمت عليها جميعا الذهب والفضة.

ب) قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [آية: 34 من سورة التوبة].

فقد عبرت الآية الكريمة المتقدمة عن اختزان الثروة بالاكتناز، وقدمت الذهب والفضة على سائر أنواع السلع لأداء هذا الغرض، فمالك القصور والعمارات والأراضي والعقارات مهما كان حجمها لا يعد مكتنزا للمال.

ج) قال تعالى: {فَلَوْلا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ} آية: 53 من سورة الزخرف].

فقد حكت الآية مقولة فرعون في تعليل رفضه الإيمان برسالة موسى، وكونه لم يؤمن برسالته، لأنه ليس مالكا لما يتحقق به الغني من وجهة نظر فرعون وهي أساور الذهب.

د) بل إن القرآن الكريم قد أشبع رغبة الإنسان في امتلاك الذهب الذي حرم منه وحرم عليه في الدنيا، في الآخرة، فقد جعل من نعيم أهل الجنة أنهم {يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً} [أية: 23 من سورة الحج].

والكافر إذا مات على كفره لن يقبل منه لفداء نفسه من العذاب الأليم ملء الأرض ذهبا. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ} [ آية: 91 من سورة آل عمران].

هـ) والقرآن الكريم لم يحصر السلع التي تعد من وجهة نظر الشارع الإسلامي مخزنا للثروة في الذهب وحده، بل ضم إليه كذلك معدن الفضة، قال تعالى في قصة أصحاب الكهف بعد أن بعثهم الله من نومهم الطويل في داخله: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ} [آية: 19 من سورة الكهف].

فقد كانت نقودهم ومخزن ثروتهم هي الورق ([[45]](#footnote-47)) –بفتح فكسر- الفضة المضروبة أو المسكوكة دراهم.

و) وقد أخبر القرآن الكريم أن النقد المتداول في أيدي الناس على الأقل من زمن يوسف بن يعقوب –عليهما السلام- في مصر، وهو زمن حكم الهكسوس لمصر الفرعونية أي قبل الميلاد، هو الدرهم ([[46]](#footnote-48)) قال تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنْ الزَّاهِدِينَ، وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ} [الآيتان: 20-21 من سورة يوسف].

وخلاصة ما تقدم: أن الشارع الإسلامي لم يعتبر من كل أنواع السلع والعقارات مستودعا للقيمة أو مخزنا للثروة، سوى النقدين، الذهب والفضة، وما هذا التخبط الحادث في النظم النقدية محلية كانت أو دولية، إلا بسبب أن الناس عدلوا في نقودهم عن المعدنين الثمينين.

5- أما المصطلح الأخير الذي تقدم في تعريف علماء الاقتصاد الحديث للنقود فهو (القدرة على إبراء الذمة) وهو قيد قانوني وظيفي في تعريف ا لنقود يعني أن يكون الشيء الذي يصطلح الناس على اعتباره نقودا صالحا لأن يكون وسيلة مثلى لتسوية المدفوعات المؤجلة في العادة.

ويرى البعض ([[47]](#footnote-49)) أن النقود تستمد قدرتها هذه في وقتنا الحاضر من قوة القانون التي تلزم أي فرد بقبولها وفاء لحق له على الغير، كما كانت تستمد هذه القدرة في الماضي من كونها تلقى قبولا عاما من جانب الأفراد".

والواقع أن العبارة المتقدمة إشارة إلى نوعي النقود الورقية والسلعية، ونحن لا نسلم بها تسليما مطلقا، فإن القانون الذي يلزم الأفراد بقبولها وفاء لحقوقهم على الغير هو نفسه القانون الذي قد يعفي الحكومة المصدرة لها من قبولها وفاء لديونها الضريبية على طوائف من شعبها. وخير مثال على ذلك: ضرائب المصريين العاملين بالخارج حيث لا تقبلها الحكومة المصرية بعملتها الوطنية، وإنما تحصلها بالدولار، وسوف نرى مستقبلا أسبابا أخرى متعددة لعدم التسليم المطلق بهذه العبارة.

ويمكننا أن نستعيض بما قدمناه من شرح لتعريف النقود عن وظائفها، فالتعريفات التي أوردها الاقتصاديون للنقود –كما قلنا- على حد قول المناطقة تعريفات بالرسم أي بذكر وظائف وخصائص النقود.

ونحن نرى أن ما ذكره علماء الاقتصاد الحديث من وظائف النقود ليس بجديد على فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد صرح به الفقهاء من قبل، يقول الإمام أبو حامد الغزالي ([[48]](#footnote-50)): "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران –مثلا- وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلابد بينهما من معاوضة، ولابد لمقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة ... فلا يدري أن الجمل كم يسوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها، يحكم بينهما بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما.

فلننظر إلى هذه الفقرة من عبارة الغزالي –رحمه الله- إنها تعادل تماما قول الاقتصاديين: النقود وسيط للتبادل ومقياس للقيمة، وإذا كان الغزالي قد ضرب المثل بالجمل والزعفران فلأن هاتين السلعتين هما غالب احتياجات ومبادلات أهل زمانه، ثم يستكمل الغزالي عبارته بقوله:

"فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونان حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي: التوصل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة –مثلا، فاحتيج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم يكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون. كذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض".

وسوف نتوقف طويلا عند قول الإمام الغزالي –رحمه الله- في حكمة خلق الله الدراهم والدنانير والتي حصرها في:

1. أنهما أداة للتداول.
2. أنهما حاكمان بين الأموال بالعدل.
3. إمكانية التوصل بهما إلى سائر الأشياء.

وقد علل الإمام الغزالي: لهذه الحكمة، ولنجاح هذين النقدين في أداء دورهما في تحقيق هذه الحكمة بقوله: لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، ونحن نستنبط من ذلك: أن نجاح أي نقد في أداء دوره يتوقف على الشروط الثلاثة المتقدمة. وهي: أن يكون عزيزا في نفسه ومتجردا من أي غرض في عينه، وثابت القيمة في سعر صرفه.

ويؤكد الإمام الغزالي في عبارته المتقدمة على ضرورة ألا يكون لإصدار النقد أي غرض، بحيث يكون في صورته كأنه ليس بشيء وفي معناه كأنه كل الأشياء، وذلك حتى تستوي نسبته إلى سائر المختلفات. ولنا أن نثير الآن هذه القضية ولن نناقشها حاليا وإنما سنناقشها في الفصل القادم. وهي: هل تتجرد السلطات النقدية في أي دولة من دول العالم عند إصدار العملات الورقية من أي غرض؟ أم أن الإصدار النقدي أصبح أهم أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية لكل دول العالم؟ وما هو أثر أو انعكاس ذلك على النظام النقدي المحلي والدولي؟ نعدك عزيزنا القارئ أن نناقش هذه القضية في الفصل القادم.

**الفصل الثاني**

**دراسة مقارنة**

**بين تعريفي الشرعيين والاقتصاديين للنقود**

إن الخلاف بين تعريف فقهاء الشريعة الإٍسلامية للنقود وبين تعريفات علماء الاقتصاد المعاصرين لها، خلاف حقيقي وليس لفظيا، يعكس موقف الشارع الإسلامي الحنيف من ربط الأحكام الشرعية بالنقدين المضروبين من المعدنين الثمينين (الذهب والفضة) دون سواهما.

وسوف نبحث في هذا الفصل وجوه الخلاف بينهما، ثم نتناول محاولات علماء الشريعة الإسلامية المحدثين للتوفيق بينهما، ثم نتعرف على أشكال العملات المتداولة في عصري النبوة والاستنباط الفقهي، وذلك في ثلاثة مباحث على الترتيب السابق.

**المبحث الأول**

**وجوه الخلاف بين التعريفين الشرعي والاقتصادي للنقود**

يمكننا تناول أهم وجوه الخلاف بين التعريفين الشرعي والاقتصادي للنقود فيما يلي:

أولا: إن تعريفات الاقتصاديين جاءت كلها تعريفات بالرسم أي باعتبار ما تؤديه النقود من وظائف، وعلى حد تعبير بعضهم فيما تقدم: "النقود هي ما تفعله النقود، بصرف النظر عن المادة التي تضرب منها، أو عن خواصها المدنية فشكل النقود كما يرى بعض الاقتصاديين المعاصرين ([[49]](#footnote-51)) لم يعد ذا أهمية بالنسبة للمجتمع الحديث طالما أنها تؤدي وظائف النقود بيسر دون تكلفة عالية، وأن الإجماع على قبول أشكال النقود الحديثة، مستمد من ثقة الأفراد فيها كوسيط للمعاملات، أو كوسيلة للاحتفاظ بالثروة، ولم تعد قيمة العملة المحلية في المعاملات الدولية مستمدة من غطائها الذهبي، بل هي مستمدة من مدى سلامة اقتصاد الدولة واستقراره، وعلى قدرة الدولة على التصدير، الذي يمثل سبيل حصولها على عملات أجنبية، كما أن قيود التجارة الخارجية، واتفاقيات الدفع بأنواعها قد قضت على أهمية الذهب في المعاملات الدولية، والواقع أن العبارة المتقدمة لا تخلو من كثير من التناقضات والمغالطات، التي ربما اتجه إليها قائلها، تحت تأثير فكر معين أراد تجريد نقودنا من أية قيمة ذاتية لها. وعلى سبيل المثال:

فإن قبول الإفراد في الدول النامية لعملاتهم الوطنية ليس قبولا عاما، وليس مستمدا من ثقتهم فيها كوسيط للتعامل، فإن معظم المدخرين في الدول النامية إن لم يحتفظوا بمدخراتهم في شكل سبائك أو مشغولات ذهبية، فإنهم يحتفظون بها على شكل أرصدة بعملات أجنبية، ثم إن تعاملهم بعملاتهم الوطنية ليس مستمدا من ثقتهم فيها، وإنما هو مستمد من قوة القانون الذي يرغمهم على قبولها كأداة وفاء بالحقوق والالتزامات، وما أن يجد الأفراد فرصة أو ذريعة للتعامل بالعملات الأجنبية الأكثر استقرارا في سعر صرفها حتى يبادروا إلى ذلك ونحن في مصر قد شاهدنا بعض شركات القطاع العام تبيع منتجاتها للمصريين بالدولار وليس بالجنيه المصري، بل قد تعاملنا بقانون صادر من السلطة التشريعية في مصر يلزم المصريين العاملين في الخارج بدفع الضرائب المطلوبة لدولتهم لا بالجنيه المصري، وإنما بالدولار الأمريكي، ومهما قيل في مبررات ذلك فإن هذا لن يعفي إطلاقا الحكومة المصرية من المساهمة في تقليص القبول العام للجنيه المصري وثقة الأفراد فيه.

ثم إنه من ناحية أخرى: إذا لم تعد قيمة العملة المحلية في المعاملات الدولية مستمدة من غطائها الذهبي على حد قول العبارة المتقدمة، فلِمَ تستحوذ الدول المتقدمة اقتصاديا على معظم إن لم يكن كل رصيد العالم من الذهب، ألم يكن الأحرى بهذه الدول وهي تملك البنيان والجهاز الاقتصادي القوي والمرن أن تبيع ما لديها من أرصدة ذهبية وأن تستغل الثمن في رفاهية أفرادها؟

وحتى لا تطول بنا المناقشات حول هذه العبارة فإننا ننتقل إلى تعريف فقهاء الشريعة الإٍسلامية للنقود الذي جاء على حد قول المناطقة تعريفا بالحد، أي أنه عنى بكنه النقود أو بحقيقتها، انطلاقا مما يرتبط بها من أحكام شرعية، فالشارع الإسلامي الحنيف فرض على النقود تكليفا ماليا هو الزكاة، وأجرى عليها أحكام الربا وأجاز بها الشركة والمضاربة وربط بها نصاب القطع في السرقة. أو بمعنى آخر: ربطها بالعبادات والمعاملات في آن واحد، وما كان الشارع الحنيف ليربط عباداته ومعاملاته بمعيار للقيمة غير منضبط، ومن هنا فإننا لا نتجاوز الواقع إذا قلنا: بأن تعلق النقود في نظر الشارع بالذهب والفضة تعلق مقصود من الشارع الحنيف.

ثانيا: أما وجه التفرقة الثاني بين تعريفي الشرعيين والاقتصاديين للنقود فإنه يتمثل في معيار التماثل بين الوحدات النقدية، فالاقتصاديون لا يعنيهم هذا المعيار بقدر ما يعنيهم بقاء قانونية الوحدة النقدية واستمرارها في أداء وظائفها كوحدة نقد، فهم لا يعنون بحجم الوحدة أو لونها أو شكلها أو حتى سعرها النقدي أو القيمي –أي القوة الشرائية لها- وذلك لأنهم يعترفون لها بحقها في الحصول على عائد محدد من العملية الانتاجية باعتبارها أحد عناصر الانتاج، يعرف باسم الفائدة أو العائد، فوحدة النقد في نظر الاقتصاديين سواء أودعت في مصرف أو تم إقراضها فإنها تستحق عائدا يتم تحديده وفقا لعدد من العوامل والسياسات المالية والاقتصادية ولذلك فإن الاقتصاديين لا يعنيهم شكل وحدة النقد أو المادة التي تضرب منها بقدر ما يعنيهم سعرها المحاسبي أو القانوني أو الاسمي، أي السعر المنصوص عليه على وجهي وحدة النقد، واستمرارية القانون الملزم لشعب الدولة المصدرة لها بالتعامل بها كوحدة نقد أي الحماية القانونية لها، حتى ولو ضعف القبول العام لها من جانب الأفراد أو حتى من جانب الحكومة المصدرة لها، فإن هذا الضعف قد تنعكس آثاره على سعري الوحدة القيمي أو النسبي أو عليهما معا، كما قد تنعكس آثاره كذلك على سعر الصرف الخارجي لوحدة النقد، لكنها مع ذلك تبقى في داخل سلة العملات في العالم ولا تخرج منها، وخير مثال على ذلك:

الجنيه المصري فهو وحدة من وحدات النقد في مصر، لا يلقى نفس القبول العام الذي كان يتمتع به في الماضي، فكثير جدا من المصريين يحتفظون بمدخراتهم في شكل عملات أخرى خلاف الجنيه المصري، وكثير من شركات القطاع العام والخاص في مصر تبيع منتجاتها وبضائعها بعملات أخرى غير الجنيه، بل إن مجلس الشعب المصري، وهو سلطة إصدار القوانين في مصر فرض على المصريين بعض الضرائب التي تحصلها الحكومة المصرية بعملات أخرى غير الجنيه المصري، ومع ذلك فإن الجنيه في مصر، مازال هو وحدة النقد الرسمية، وهو وإن انعكس ضعف القبول العام له على سعر صرفه في مواجهة العملات الأجنبية، وهو وإن انعكس عدد من العوامل المالية والاقتصادية على سعريه القيمي والنسبي إلا أنه ما يزال –كما قلنا- وحدة النقد الرسمية، تقبله المصارف وتتم به أغلب المعاملات الداخلية، وفقا لسعره المحاسبي أو الاسمي.

ومن هذا المنطلق فإن الاقتصاديين عندما يعرفون النقد يقولون: بأنه أي شيء أو كل شيء يؤدي وظائف النقد فهو نقد، بصرف النظر عن الخصائص الذاتية للمادة التي ضربت منها أو سكت عليها وحدة النقد.

أما فقهاء الشريعة فلأن النقد قد ارتبطت به كثير من أحكام العبادات والمعاملات، فقد فرض الشارع الحنيف عليه زكاة المال، وحرم الربا في التعامل به قرضا أو صرفا، وبه تستباح الفروج، وتقضى الديات والأروش وبه تتم الزينة والتفاخر بين الناس، وترتب طبقات المجتمع ودرجاته.

لكل هذا لم يعترف الشارع الحنيف بصفة النقد، لأي معدن أو جوهر إلا للذهب والفضة مهما ارتفع سعره أو انخفض بالنسبة إلى الذهب والفضة؛ فاللؤلؤ والمرجان والعقيق والزمرد والياقوت والسولوتير وغيرها معادن وأحجار كريمة أنفس وأعلى قيمة من الذهب والفضة، ومع ذلك لم يعتبرها الشارع الحنيف نقودا ولم يجر عليها أحكام النقدين المتقدمة.

ولقد كان من جراء ذلك أن رتب الشارع الحنيف، كما رتب فقهاء المسلمين عددا من الشروط والإجراءات للتعامل بالنقدين. منها:

1. التحديد الدقيق لوزن وعيار كل من الدرهم والدينار.
2. أرشدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن يتم التعامل بالنقدين وزنا لا عددا.
3. كراهية غش النقود بخلطها بمعادن أقل قيمة.
4. منع الإمام الغزالي أن يرتبط بعين النقد أي غرض.

ولا يخفى أن هذه الشروط والإجراءات ضرورية للتعامل بالنقدين خاصة لتجنب الوقوع في الربا، خاصة ربا الجاهلية تلك المعصية التي توعد الله مرتكبها بالدخول في حرب من الله ورسوله.

ومعلوم أن ربا الجاهلية هو ربا الديون أو ربا القرض، وصورته أن يكون للرجل على الرجل دين من قرض أو بيع، فإذا حل أجل السداد، وعجز المدين عن الوفاء قال له الدائن: أتقضي أم تربي، أو طلب المدين منه تأجيل السداد في مقابل زيادة أصل الدين، فيزيد هذا في ما عليه من دين ويزيد ذاك في الأجل.

وقد يأخذ ربا الجاهلية صورة الزيادة المشروطة عن مبلغ القرض وقت الاقتراض في نظير الأجل المضروب للسداد (الوفاء).

وقد شرع لدفع الظلم، كما صرحت بذلك الآية القرآنية الكريمة: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ} [آية: 279 من سورة البقرة]. ودفع الظلم الذي شرع تحريم الربا من أجله ليس قاصرا على المدين المقترض وحده، بل إن الدائن كذلك يجب ألا يظلم هو الآخر بالإنقاص من حقه أو بالمماطلة في الوفاء به.

ومن أجل هذا قرر الفقهاء أن الوفاء بالقرض يجب أن يكون بالمثل في المثلي وبالقيمة في المتقوم ([[50]](#footnote-52))، ولن يكون النقد مثليا إلا إذا كان له وزن معلوم وعيار من المعدن الخالص معلوم كذلك، ومن هنا قرر الفقهاء أن المثلي هو: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ([[51]](#footnote-53)).

والنقد إذا كان له وزن معلوم وعيار من المعدن معلوم وتم التعامل به وزنا لا عددا كان مثليا، وكانت قيمته كسلعة مساوية تماما لقيمته كعملة، ومن أجل هذا قرر الفقهاء الشروط والإجراءات المتقدمة للتعامل بالنقدين، فإذا أتينا في زماننا واعتبرنا أي شيء عمله وارتضينا التعامل بها، فيجب أن نعطيها حكمها الشرعي الصحيح من حيث كونها مثلية أم قيمية. ولا نعتبر القيميات مثليات فإن هذا تخبط في الحكم على الأشياء.

وحتى لا تكون الشروط والإجراءات التي ذكرناها آنفا دعاوى بلا دليل فإننا ننقل هنا من نصوص الفقه الإسلامي أدلة الدعويين الأخيرتين، ونرجئ الاستدلال على الدعوى الأولى لإقامته عند الحديث على أنواع النقود في الدولتين الإسلامية والمعاصرة.

الاستدلال على دعوى إتمام التعامل بالنقدين وزنا لا عددا:

لقد كان أهل المدينة قبل هجرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليها، وبعدها بقليل، يتعاملون بالدراهم والدنانير عددا، وإلى هذا أشار الإمام البخاري في صحيحه والبيهقي في سننه ([[52]](#footnote-54)) فيما روياه بسنديهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- واللفظ للبخاري، قالت: "جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت... إلخ الحديث. ووجه الدلالة من الحديث المتقدم: أن الأوقية أربعون درهما، وأن أم المؤمنين عائشة في قولها لبريرة حين رغبت في مساعدتها: "أن أعدها" كانت تدرك أن عرف الناس في التعامل بالدراهم إنما هو بطريق العد، ثم أرشد الرسول –صلى الله عليه وسلم- صحابته إلى أن يكون التعامل بالدراهم والدنانير وزنا لا عددا ([[53]](#footnote-55))، وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانيق للدرهم، دون ما يتفاوت وزنه في سائر البلدان.

وقال في حديثه المشهور: "الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة" والإمام النووي في بيانه للمدلول الفقهي لهذا الحديث يقول([[54]](#footnote-56)): "ليس المراد أنه لا يكال إلا بكيل المدينة، ولا يوزن إلا بوزن مكة، وإنما المراد أن المرجع في كون الشيء مكيلا أو موزونا إلى هذين البلدين... فما كان أصله بالحجاز الوزن كالذهب والفضة ونحوهما، فاعتبار المماثلة فيه بالوزن ... وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل، واتفق الأصحاب على ما قاله الشافعي وأنه إن أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به".

ثم يقول في موطن آخر ([[55]](#footnote-57)) (فرع) فيما هو مكيل وما هو موزون: "الذهب والفضة موزونان بالنص".

والذي يعنينا الآن من القول المتقدم للإمام النووي قوله: "فما كان أصله بالحجاز الوزن كالذهب والفضة ونحوهما، فاعتبار المماثلة فيه بالوزن" ونحن نبرز من هذا القول أمرين:

1. أن الأصل الشرعي في التعامل بالنقدين هو الوزن.
2. أن المماثلة لا تتم فيهما إلا بالوزن.

ومن هنا فإن الشارع الحنيف عندما ندب الناس إلى القرض وجعله عقد إرفاق (أي أن مقصوده هو الرفق والمعونة للمحتاج) فإنه أوجب رد المثل في المثلي والمماثلة في الدراهم والدنانير لا تتم إلا وزنا، واشتراط رد الزيادة عن المثل وكون القرض لا يتم إلا بناء عليها فيه ظلم، ونفي لمقصود الشارع من القرض وهو الإرفاق.

وإنما تتم المماثلة بالوزن دون العدد لخشية الشارع من تزييف العملة بإنقاص وزنها أو بخلطها بمعادن أقل قيمة، فإذا تم التعامل عددا بدراهم أو بدنانير ناقصة الوزن كان في هذا اضطراب في المعاملات، وظلم لأحد طرفي عقد القرض (الدائن والمدين)، فكأن الشارع يقول للدائن: زن مبلغ القرض عند الاستقراض، واستوف نفس الوزن عند الاستيفاء، وتبرع بالأجل تحظى بالثواب المعد لذلك.

وقد رتب بعض الفقهاء عدم جواز القرض إذا كانت الدراهم والدنانير غير معروفة الوزن.

يقول ابن قدامة ([[56]](#footnote-58)): (فصل) "وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز، لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء".

ونحن نرى أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- عندما أرشدنا إلى أن التعامل بالنقدين ينبغي أن يكون وزنا لا عددا، كان يريد لوحدتي النقد الرئيسيتين أن تكونا مقياسا حسابيا منضبطا للقيم، ثابتة في مقدارها، وذلك لما سيرتبه الشارع الحنيف على هذا الانضباط الدقيق لها من أحكام تتعلق بالربا في المدفوعات الآجلة، أو بمعنى آخر حتى تصبح النقود الوحدة المنضبطة التي تحسب بها المدفوعات الآجلة.

وليس بخاف أن النقود لن يتأتى لها أداء دورها كقاعدة للمدفوعات المؤجلة إذا لم تتمتع هي بثبات نسبي في قيمتها الذاتية وفي قوتها الشرائية، وليس بخاف أيضا أن التعامل بها وزنا كان يضمن لها هذا الثبات، فكانت قيمتها الذاتية بما تحتوي عليه من معدن نفيس تعادل قيمتها الاسمية.

وقد ضمن هذا الإرشاد النبوي عدالة اجتماعية مطلقة بين طرفي مختلف العقود بين طرفي عقد البيع، والصرف، والقرض، والوديعة، والضمان، بل وحتى الغصب فإن الغاصب كما يقرر الفقهاء يضمن رد المثل في المثليات والقيمة في المتقوم، ولا شك أن النقود الموزونة مثليات غير متفاوتة في آحادها.

وإذا تقرر اشتراط الوزن في النقدين في عقود المعاملات فإن الفقهاء كذلك قد حددوا نصاب الزكاة من النقدين وزنا لا عددا بالإجماع، والقول بغير ذلك خارق لهذا الإجماع، وسوف نكتفي في هذا المقام بالاستشهاد بنص واحد من كل مذهب فقهي:

فمن فقه الشافعية يقول ابن قاسم في شرحه لمتن أبي شجاع: "ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة .." ويشرح الشيخ إبراهيم الباجوري عبارة مصنفه، المتقدمة فيقوله: (قوله: تحديدا) فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة، ولابد أن يكون يقينا. فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة للشك في النصاب([[57]](#footnote-59)).

ومن فقه الحنفية يقول الإمام الكاساني ([[58]](#footnote-60)): "وإنما اعتبرنا الوزن في الدراهم دون العدد" لأن الدرهم اسم للموزون لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونه من الدوانيق والحبات، حتى لو كان وزنها دون المائتين، وعددها مائتان أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها".

ومن فقه المالكية يقول الإمام الباجي ([[59]](#footnote-61))" مسألة: وإن كانت الفضة أو الذهب تبلغ بقيمة صياغتها أكثر من النصاب، ووزنها أقل من النصاب، فإنه لا زكاة فيها، لأن هذه زكاة العين، والاعتبار بالوزن، والصياغة لا تأثير لها في الوزن ولا هي من جملة الفضة فيكمل بها نصابا" ([[60]](#footnote-62)).

وقد ذكر الإمام الشوكاني ([[61]](#footnote-63)): أن بعض العلماء اعتبر نصاب زكاة الدراهم بالعد وأن هذا خارق للإجماع.

وبعد أن انتهينا من الاستدلال على أن التعامل بالنقود الشرعية ينبغي أن يكون وزنا لا عددا ننتقل إلى الاستدلال على الدعوى الثانية وهي: كراهية الفقهاء لغش أو تزييف النقد:

فقد كره الشافعية للإمام أن يغش النقد بخلط المعدنين الثمينين بمعادن أقل قيمة فينقص بذلك عيارهما أو بتجهيل هذا العيار، وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول وبينوا حكم التعامل بالنقد المغشوش سواء معلوم العيار أو مجهوله –يقول الشيخ الخطيب في مغني المحتاج ([[62]](#footnote-64)):

"ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين "من غشنا فليس منا" ولئلا يغش بعض الناس بعضا، فإن علم عيارها صحت المعاملة بها معينة، وفي الذمة اتفاقا، وإن كان مجهولا ففيه (أي في التعامل به) أربعة أوجه:

أصحها: الصحة مطلقا ... لأن المقصود رواجها، وهي رائجة، ولحاجة المعاملة بها.

والثاني: لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء.

والثالث: إن كان الغش مغلوبا صح التعامل بها، وإن كان غالبا لم يصح.

والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة (أي يصح التعامل بها مع قبضها حالا حالة كون الدرهم أو الدينار المغشوش معينا مثل: يعني كذا بهذا الدينار، وليس بدينار في ذمتي، ولعل وجه الصحة هنا هو تراضي طرفا العقد على التعامل بالنقد المغشوش، والتغاضي عن نسبة الغش).

ولو كان الغش قليلا، بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه...

ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها، بل يسبكها ويصفيها. قال القاضي أبو الطيب: إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة، فلا يكره إمساكها، ذكره في المجموع.

ويؤكد الشيخ قليوبي في حاشيته ([[63]](#footnote-65)) كراهة إمساك النقد المغشوش بالنسبة للأفراد بل وحرمة تعاملهم به إن كان بخلاف نقد البلد، كما يكره للأفراد ضرب النقد المغشوش على سكة الأمام، وبنفس عيار الغش، وحرمة ذلك، إذا زاد غش ضربهم على غش ضرب الحاكم حيث يقول: "ويكره إمساكه (أي النقد المغشوش) ويحرم التعامل به وإن لم يكن كدراهم البلد ويكره الضرب على سكة الإمام، ما لم يزد غشه، وإلا حرم".

وقضية كلام فقهاء الشافعية في كراهة غش النقدين في اعتقادنا هي: أن الأحكام الشرعية المرتبطة بالزكاة وربا البيوع والديات والأروش وصحة الشركة والمضاربة والسلم وغير ذلك مما يتعامل فيه بالنقد مرتبطة أساسا بالعين من الذهب والفضة. فإذا كان النقد مغشوشا، كانت قيمته الاسمية تفوق قيمته الذاتية كسلعة، فيكون في التعامل به غبن على طرف العقد المستحق له، فإن كان النقد مجهول العيار، كان في التعامل به غرر لمستحقه، وقد نهى الشارع عن الغرر بكافة أشكاله. واستدلالا على ذلك نقول:

بأن فقهاء الشافعية كسائر فقهاء المذاهب الأخرى قد أجمعوا على أنه لا زكاة في المغشوش أي المخلوط بما هو أدون منه من المعادن كذهب بفضة أو بنحاس أو فضة بنحاس أو برونز أو بنيكل، حتى يبلغ خالصه نصابا، فإذا بلغ خالصه نصابا أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالغش.

فإذا افترضنا –مثلا- أن لديه عددا من الدراهم المغشوشة بالنحاس بنسبة النصف –مثلا- فإن النصاب حينئذ يرتفع من مائتي درهم إلى أربعمائة درهم، فهذه مائتان يتم التعامل بهما بيعا وشراء وتدفعان صداقا في النكاح، وديات وأروش وغير ذلك، ولا زكاة فيهما، أي أن حق الشارع فيهما معطل بسبب الغش.

ومن جهة أخرى: فإن الرسول –صلى الله عليه وسلم- يقول فيما رواه البخاري وأحمد: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ..، مثلا بمثل، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" ويقول في الحديث المتفق عليه الذي رواه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء".

فإذا كان الأمر كذلك وكان الذهب أو كانت الفضة مخلوطة بالنحاس أو الرصاص فهل يكون الذهب بالنحاس ربا، أو الفضة بأي معدن آخر ربا؟ خاصة إذا كان عيار كل منهما مجهولا، إن الغش إذن يفضي إلى نوع من التجهيل فيما يتعلق بقضية الحلال والحرام والواجب والمندوب، إن النقود أثمان والمقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال أي حكما ومتوسطا، أو على حد تعبير الاقتصاديين: وسيطا للتبادل ومعيارا للقيمة فإذا كان هذا الحكم، وهذا المعيار والوسيط، مضطربا في ذاته لا يتمتع بالاستقرار فإننا لا يمكن أن نتوقع إلا الاضطراب في مختلف المعاملات.

ونحن لا نتصور أن يكون الشارع الإسلامي الحنيف قد بنى أحكامه الشرعية المتقدمة على حكم أو وسيط مضطرب، والإمام الماوردي يؤكد هذا المعنى فيقول: وأما النقد فمن خالص الفضة، وليس لمغشوشه مدخل في حكمه([[64]](#footnote-66)).

ومن هنا فإننا نقول: يخطئ من يظن بأن أي شيء مادام يؤدي وظائف النقود فإنه يأخذ الأحكام الشرعية للنقدين (الذهب والفضة)، فليست العبرة في أداء هذا الشيء لوظائف النقود، وإنما في عدم اضطراب هذا الحكم والوسيط في استقراره الذاتي باعتباره وسيطا يتوصل به إلى معرفة مقادير الأشياء والأموال.

وليس فقهاء الشافعية وحدهم هم الذين كرهوا غش النقدين، فإن الإمام مالك في الموطأ يعنون لهذا الغرض بقوله: باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير، ويروى عن سعيد بن المسيب قوله: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض، ولعل مراده بالقطع: الانتقاص منهما ليصيرا أخف وزنا من الدراهم والدنانير المتعارف عليها، وهو نوع من الغش والسرقة.

ونفس حكم الكراهة لغش النقود يعطيه الإمام البهوتي الحنبلي في كشاف القناع حيث يقول: "ويكره ضرب نقد مغشوش، واتخاذه، نص عليه أحمد، قال في رواية محمد بن عبيد الله المناوي: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا ويجوز المعاملة به (أي بالنقد المغشوش) مع الكراهة" ([[65]](#footnote-67)).

وقد نهى شعيب قومه عن غش النقدين، حيث يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ} [آية: 87 من سورة هود]، كان مما ينهاهم عنه قطع الدنانير والدراهم، فقد كانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتبقى لهم القراضة" ([[66]](#footnote-68)).

وقد أطلق القرآن الكريم على الدراهم الزيوف (أي المغشوشة) الوصف المناسب لها وهو الثمن البخس، يقول الله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} [آية: 20 من سورة يوسف]. وفي تفسيرهما لكلمة البخس يقول الإمامان: الفخر الرازي والقرطبي: كانت الدراهم زيوفا ناقصة العيار، وكانت تعد عدا ولا توزن لقلتها لأنهم كانوا لا يزنون إلا إذا بلغت أوقية وهي أربعون درهما ويعدون ما هو أقل من ذلك ([[67]](#footnote-69)).

**المبحث الثاني**

**محاولات علماء الشريعة الإسلامية المحدثين**

**لإدخال العملات الورقية الائتمانية في ماهية النقدين**

لقد برزت إلى ساحة الفكر الاقتصادي الإسلامي عدد من محاولات علماء الشريعة الإسلامية المحدثين لإدخال العملات الورقية الائتمانية في ماهية النقود، وإخضاعها لأحكامها الشرعية حتى بلغ الحماس ببعضهم ([[68]](#footnote-70)) إلى حد أن قال: "فقد يكمن في أذهان البعض مفاهيم خاطئة !!! عن وازع ديني لاستعمال الذهب والفضة كعملة. إن مثل هذا المفهوم مبني على بعض الأسس التي منها: أن الذهب والفضة استعملا كعملة خلال حياة الرسول –صلى الله عليه وسلم- ([[69]](#footnote-71)) والخلفاء الراشدين الأربعة. غير أن هذا القول عبارة عن مصادفة وليس عن برهان، لأن الذهب والفضة كانا عبارة عن عملة ذلك الوقت، وقد خدما الغرض، ولذلك سمح لهذه العملة بالاستمرار، إلا أن الحكام والمشرعين قد فكروا مليا باستعمال بعض السلع الأخرى كنقد، فعمر –رضي الله عنه- فكر في استعمال جلد الجمال كعملة ([[70]](#footnote-72))، وقد علق الإمام مالك بأنه إذا درج استعمال الجلود كعملة فإنها سوف تكون خاضعة لنفس الشروط التي تخضع لها أي عملة أخرى، بمعنى: أن استبدال هذه العملة (الجلدية) بالذهب والفضة يجب أن يكون على أساس الدفع الآني ([[71]](#footnote-73)). وهذا يبدد أية شكوك حول تقديس استعمال الذهب والفضة كعملة إلى أبعد الحدود، وعلى ما يبدو أن هذا المفهوم الخاطئ قد قوى بأثر بعض الأفكار التي دونها بعض مشاهير الفكر المسلمين في البيئة الخاصة بالزمان والمكان الذي عاشوا فيه ([[72]](#footnote-74)) فقد كتب ابن خلدون (لقد خلق الله تعالى هذين المعدنين الثمينين الذهب والفضة كمقياس للقيمة لجميع الثروات وهما ما يعتبره –على وجه التفصيل- سكان هذا العالم ثروة وملكية ...).

كما قال الإمام الغزالي: (فقد خلق الله تعالى الدرهم والدينار كحكم ووسيط في جميع الثروات حتى يتم تثمين وتحديد الثروات بهما ([[73]](#footnote-75)) ...) ويواصل الدكتور نجاة الله صديقي حديثه فيقول: لقد قام هؤلاء المفكرون –بهذه العبارات- بتقديم وصف لحقيقة ولا يمكن أن يكونوا قد وضعوا قاعدة ليس لها أي أساس في القرآن أو السنة ([[74]](#footnote-76)) إن اختيار المادة التي تقوم بوظيفة النقد هي مسألة تتصل بالملاءمة والمصلحة العامة، فالممارسات التي مضى على تطبيقها زمن طويل هي ولا شك مؤشرات قوية في هذا الاتجاه، علاوة على ضرورة الاستفادة من تجربة الأصقاع الأخرى من هذا العالم، وضرورة الإبقاء على باب الابتكار مفتوحا على مصراعيه، ونكتفي بهذا القدر من عبارة الباحث المتقدم المعبرة عن اجتهاده الفردي الذي سنناقشه بعد انتهائنا من إيراد نماذج أخرى من محاولات بعض المتحدثين باسم الشريعة لإدخال العملات الورقية الائتمانية في ماهية النقدين.

وفي معرض حماس البعض في الدفاع عن وجوب الزكاة في النقود الورقية وبعد أن عرفها لنا وذكر أسباب انتشارها وأنواعها وكونها تستمد قيمتها من إرادة المشرع (القانون) لا من ذاتها، لأنها لا تحمل قيمة سلعية، ولهذا تفقد قيمتها إذا ألغى التبادل بها، وبعد أن استعرض آراء الفقهاء المعاصرين وخلافهم حول وجوب الزكاة فيها. قال: إن هذه الأوراق أصبحت –باعتماد السلطات الشرعية إياها وجريان التعامل بها- أثمان الأشياء ورءوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة...

ويستطرد فيقول: لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك، إنها تدفع مهرا فتستباح به الفروج شرعا دون أي اعتراض، وتدفع ثمنا فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال، وتدفع أجرا للجهد البشري فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله وتدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد فتبرئ ذمة القاتل ويرضى أولياء المقتول، وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء أو جدال وتدخر وتملك فيعد مالكها غنيا بقدر ما يملك منها فكلما كثرت في يده عظم غناه عند الناس وعند نفسه، وتعني هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع إليها...

وأختم هذه النقطة بما قرره بعض أساتذة الاقتصاد: أنه يمكن القول: بأن النقود هي كل ما يستعمل مقياسا للقيم وواسطة للتبادل وأداة للادخار، فأي شيء يؤدي هذه الوظائف يعتبر نقودا بصرف النظر عن المادة المصنوع منها وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة للتعامل في مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون فهذه ا لمادة نقود" ([[75]](#footnote-77)).

وفي موطن آخر من مؤلفه: "فوائد البنوك هي الربا الحرام" يقول صاحب الاتجاه المتقدم: "أما الباطل فهو قصر (النقدية) أو (الثمنية) كما يعبر الفقهاء على الذهب والفضة وحدهما، وإلغاء اعتبار النقود التي اصطلح الناس عليها في عصرنا، وهي النقود الورقية التي أصبحت مقياسا للتبادل، ومخزنا للقيمة، وأداة الادخار، وهذه هي خصائص (النقدية) أو (الثمنية) أيا كانت المادة التي يتخذ منها النقود.

إن مقتضى هذا الكلام إبطال الزكاة المفروضة وهي ثالث أركان الإسلام، وإباحة الربا المحرم، وهو إحدى الموبقات السبع، مادامت الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة من النقود، والربا لا يجري إلا فيهما كذلك.

ويستطرد الأستاذ الدكتور الشيخ القرضاوي في حديثه فيقول: وللأسف الشديد يوجد نفر من الناس يقولون هذا الكلام، إما من الحرفيين الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) أو من المقلدين الذين يعتمدون على ما قاله بعض المتأخرين من علماء المذاهب المتبوعة عن (الفلوس) وقاسوا النقود الورقية عليها، والواقع أن (الفلوس) لم تكن نقودا أ ساسية بل (كسورا) للنقود، يتعامل بها في المبادلات الصغيرة، ولهذا قيل للفقير والمعسر: مفلس، لأنه لا يملك إلا الفلوس"([[76]](#footnote-78)).

وسوف نرجئ مناقشة هذا الاتجاه إلى أن نعرض المزيد من أقوال المتحدثين باسم الشريعة في محاولة إدخال العملات الورقية الائتمانية في ماهية النقدين.

وفي مؤلفه (المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي) يورد الأستاذ الدكتور الشيخ/ علي أحمد السالوس قرار مجمع الفقه الإسلامي حول العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية فيما نصه:

أولا: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأِشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها. ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، ورغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونساء، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود، في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعتبر النقد الورقي نقدا قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر النقد الورقي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيا، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان، وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقا، فلا يجوز –مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز –مثلا- بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا نسيئة أو يدا بيد.

ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد. لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات([[77]](#footnote-79)) والله أعلم.

كما أورد فضيلة الدكتور السالوس كذلك وفي نفس المؤلف قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي في الدولة الثالثة للمجمع سنة 1407هـ الذي نص فيما يتعلق بأحكام النقود الورقية على ما يأتي:

"بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بهذا الموضوع، قرر المجمع بخصوص أحكام العملات الورقية أنها نقد قائم بذاته، لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما والعلة في ذلك مطلق الثمنية ([[78]](#footnote-80))" ويضيق صدري ولكن بإذن الله سينطلق لساني في مناقشة هذا التخبط الفقهي بعد عرضنا لمزيد من محاولات إدخال العملات الورقية الائتمانية في ماهية النقدين، ففي رسالته لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة يقول الزميل: سالم أحمد سلامة تحت عنوان: النقود في رأي السلف ([[79]](#footnote-81)): "زيادة في إيضاح أمر النقود وطبيعتها، نستعرض بعض النصوص التي ذكرها الفقهاء والسلف الصالح حتى يمكننا أن نتبين حقيقة النقود، هل هي أي شيء كما عبر عنها الاقتصاديون؟ أم هي شيء خاص خلق لهذا الغرض، وأن غيره لا يمكن أن يقوم مقامه؟ ونستطيع القول: بأن النصوص التي سنعرضها تمثل اتجاهين:

الأول: مضمونه: أن الذهب والفضة هما أساس الأثمان، وأصل كل متمول وإذا حصل أن أفتى إنسان غيرهما فإنما قصده إلى تحصيلهما وهذا الاتجاه قال به ابن خلدون في مقدمته، وبعد أن ينقل الباحث عبارة ابن خلدون يعلق عليها قائلا:

والواقع أن هذا القول غير مسلم خاصة في وقتنا هذا، لأنه في فترة وجيزة من الزمن تغيرت أسعار الذهب بشكل لم يسبق له مثيل، وبعد أن يضرب المثل بسعر الجنيه الذهبي المصري مقوما بالجنيه الورقي، حيث يقول: مثال ذلك: الجنيه الذهب المصري كان في وقت من الأوقات يساوي 97,5% من الجنيه المصري من العملة الورقية السائدة الآن وأصبح في وقتنا هذا (17/1/1991) يساوي 258 جنيها مصريا من العملة الورقية، وقد يزيد أو ينقص حسب سعر السوق بالنسبة للذهب. وبناء على ذلك فالقول: بأن الذهب والفضة خلقا للثمنية عار من مقومات اعتباره، وليس له سند من الناحية الشرعية ولا من الناحية الاقتصادية، ولا من الناحية التاريخية.

وبعد أن يفصل الباحث القول في تجريد المعدنين الثمينين من النواحي المتقدمة الثلاث يعرض لنا الاتجاه الثاني فيقول: بأن مضمونه أن النقود ما هي إلا أشياء تعارف الناس فيما بينهم على استخدامها كوسيلة لا غاية مقصودة لذاتها، وروى عن البلاذري في فتوح البلدان قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير فأمسك"، وروي عن الإمام مالك في المدونة رواية سحنون قوله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظره (أي مؤجلة). ثم قال: ويؤخذ من ذلك: أن أي شيء يصطلح الناس على اتخاذه نقودا ولو كان من جلود الإبل أو غيرها يعتبر نقدا، ويصبح حكمه حكم النقدين من الذهب والفضة من حيث جريان أحكام الربا عليه.

وأنه لا مخالفة لأحكام الشريعة في اتخاذ أي شيء نقدا ولو كان من جلود الإبل (وقد نقل لنا نصين عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم نرى وضعهما بين يدي القارئ الكريم حيث سنحتاج إليهما فيما بعد): "يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بماهيتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت".

ويقول ابن القيم: "فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعا تعرض لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى غيرها"، ثم ينتهي الزميل الباحث إلى القول:

وبعد سياق بعض النصوص التي تؤيد الاتجاه الثاني يمكن القول: بأن النقد شيء اعتباري. سواء كان هذا الاعتبار ناتجا عن سلطة الحاكم بالنص على استخدام عملة أو نقد معين، أو ناتجا عن عرف عام. وإني أميل إلى القول: بأن النقود هي: "أي شيء يقبله الناس فيما بينهم قبولا عاما ليكون وسيطا للتبادل، وتقوم به الأشياء يستوي في ذلك أن يكون هذا النقد معدنيا –ذهبا أو فضة أو غيرهما- أو غير معدني كالنقد الورقي المتعامل به حاليا.

ونكتفي بإيراد هذه النماذج الأربعة من محاولات علماء الشريعة الإسلامية المحدثين لإدخال العملات الورقية الائتمانية في ماهية النقدين الشرعيين وإن كان لدينا المزيد منها، ونبدأ الآن في مناقشة كل محاولة على حدة، ثم مناقشة هذا الاتجاه ككل بعد ذلك، وعلى افتراض أن الخلاف في الرأي لا يفسد قضية الود بين الباحثين:

أولا: مناقشة المحاولة الأولى التي قال بها الدكتور محمد نجاة الله صديقي:

1- افترض سيادته أن ما يعتقده من أسماهم البعض بدون تحديد لهم من وجود وازع ديني لاستعمال الذهب والفضة كعملة، مفاهيم خاطئة.

2- افترض سيادته أن هذه المفاهيم الخاطئة ناشئة عن مصادفة وليس عن دليل أو برهان في استعمال الذهب والفضة كعملة في حياة سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين.

3- افترض سيادته كذلك أن الذهب والفضة قد خدما الغرض من استعمالهما كعملة في الزمن الغابر وقد انتهى دورهما.

4- نسب سيادته إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه فكر في استعمال جلد الجمال كعملة وإلى الإمام مالك بن أنس –رضي الله عنه- بأنه سيجري على تلك العملة المضروبة من جلد الجمال أحكام الربا في النقدين.

5- لقد هون سيادته من شأن الأدلة المستقاة من كتب أئمة الفقه والتاريخ الإٍسلامي حيث اعتبرها على حد قوله بعض أفكار دونها بعض مشاهير الفكر الإسلامي في البيئة الخاصة بالزمان والمكان الذي عاشوا فيه.

6- اعتبر سيادته أن اجتهاد الأئمة للسابقين مجرد وصف لحقيقة النقود في عصرهم وليس تقعيدا لقاعدة فقهية ليس لها أي أساس من القرآن أو السنة.

هذه هي أهم الافتراضات التي أمكننا استنباطها من عبارة السيد الدكتور محمد نجاة الله صديقي، والتي تقف عبارته شاهدا عليها، وسوف نناقش الآن هذه الافتراضات تباعا:

مناقشة الافتراض الأول: يا سيدي الفاضل هناك فعلا وازع ديني لاستعمال الذهب والفضة كعملة، فما كان ذكرهما في القرآن الكريم والسنة المشرفة في أكثر من موضوع منها واردا بطريق العبث، ولو تصفحت آي الذكر الحكيم لوجدت أن الله تعالى يقول:

1- {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ} [آية: 19 من سورة الكهف].

2- ويقول عز من قائل: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنْ الزَّاهِدِينَ} [آية: 20 من سورة الكهف].

3- ويقول: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً} [آية: 76 من سورة آل عمران].

4- وقد وقع الذهب والفضة في صدارة ما هو محبب إلى الناس ومزين لهم، قال تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} [آية: 14 من سورة آل عمران].

5- وقد توعد الله مكتنزهما دون غيرهما من سائر المعادن والجواهر بالعذاب الأليم، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [آية: 34 من سورة التوبة].

6- والذهب هو حلي أهل الجنة. قال تعالى: {يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ} [الآيتان: 31 من سورة الكهف، و23 من سورة الحج] وقال: {يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ} [آية: 71 من سورة الزخرف].

7- وعليه علق فرعون وقومه إيمانهم برسالة موسى –عليه السلام-، قال تعالى: {فَلَوْلا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ} [آية: 53 من سورة الزخرف].

8- ومهما عظمت قيمته عند الناس في الدنيا، فلن يقبل فداء من النار في الآخرة ممن يموت كافرا، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً وَلَوْ افْتَدَى بِهِ} [آية: 91 من سورة آل عمران].

والفضة كذلك متاع أهل الجنة ونعيمها، قال تعالى: {وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَ (15) قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرا} [الآيتان: 15-16 من سورة الإنسان]، وقال عز من قائل: {عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ} [آية: 21 من سورة الإنسان] وهي إحدى متاع الحياة الدنيا، قال تعالى: {وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (33) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ (34) وَزُخْرُفاً وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ} [الآيات: 33-35 من سورة الزخرف] فهذا هو حال المعدنين الثمينين (الذهب والفضة) في القرآن الكريم حيث إنه:

أ) أقر لهما بصفة النقدية والثمنية من قديم الزمن (زمن سيدنا يوسف وأصحاب الكهف).

ب) اعترف لهما بأن حبهما غريزة في النفس البشرية سواء كانا نقدا أو حليا أو سبائك مكتنزة.

ج) جعلهما متاعا لأهل الجنة.

فماذا كان شأن المعادن الأخرى في القرآن الكريم؟

والجواب: بالنسبة للنحاس يقول عز وجل: {يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلا تَنتَصِرَانِ} [آية: 35 من سورة الرحمن].

وقال: {قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً} أي: نحاسا مذابا [آية: 97 من سورة الكهف] فحاله إذن جند من جند الله يسلطه على عصاته وأعداء رسله.

وكذلك الشأن في الحديد حيث يقول عز وجل: {وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ} [آية: 21 من سورة الحج، ويقول: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ} [آية 25 من سورة الحديد].

ومن جهة أخرى: فقد اختصتهما السنة النبوية المطهرة بتحريم ربا البيوع فيهما حيث يقول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الشوكاني بسنده عن أبي سعيد الخدري: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" متفق عليه.

وفي لفظ آخر: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ... مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" رواه أحمد والبخاري.

وفي لفظ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء" رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل" رواه أحمد ومسلم والنسائي ([[80]](#footnote-82)). كما اختصت السنة النبوية المشرفة من بين سائر المعادن، والجواهر الفضة لفرض الزكاة فيها، وقاس الفقهاء عليها الذهب إما بأخبار لم تبلغنا أو بالقياس عليها في صفة الثمنية الغالية حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "ليس في أقل من خمس أوراق من الورق صدقة" والوقية أو الأوقية أربعون درهما من الفضة الخالصة. وليس على وجوب الزكاة في الجواهر واللؤلؤ والياقوت والزمرد وكل نفيس إثارة من علم قط" ([[81]](#footnote-83)).

فهذا هو شأن الذهب والفضة في القرآن والسنة نقدا كانا أو حليا أو سبائك نقرة واللذين روى فيهما الإمام الشعراني في كشف الغمة ما نعتبره نبوءة لسيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، حيث يقول: "وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا كان آخر الزمان كان قوام دين الناس ودنياهم الدراهم والدنانير" ([[82]](#footnote-84)).

ونحن الآن نتساءل: هل يعد تقرير القرآن الكريم للمعدنين الثمينين بأنهما نقد وثمن، وأن حبهما غريزة في الإنسان وزينة في الدنيا والآخرة، هل يعد ذلك مفاهيم خاطئة عند من يعتقدون بوجود وازع ديني في استعمالهما كعملة؟ أو هل يعد اختصاص السنة لهما من بين سائر العملات والمعادن بتحريم ربا البيوع فيهما وإيجاب الزكاة في عينهما من بين سائر الجواهر والأحجار الكريمة سببا غير مقنع لوجود وازع ديني في اتخاذهما عملة.

ونحن من جانبنا لا نقول: بأن الشارع الإسلامي الحنيف حرم على المسلمين اتخاذ أي شيء آخر غيرهما عملة ووسيلة للتبادل، كلا فقد أباح للناس أن يتبادلوا ما لديهم من السلع والخدمات بما يتواضعون ويتراضون عليه من الأِشياء والعروض، وإنما نقول: بأن الشارع الحنيف اختص هذين المعدنين يوصف النقدية والثمنية الغالبة بأصل الخلقة وربط بهما الأحكام والتكاليف الشرعية دون سواهما.

ثانيا: مناقشة الافتراض الثاني:

وهو: أن الذهب والفضة استعملا في حياة سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين –رضي الله عنهم- كعملة بطريق المصادفة وليس عن دليل أو برهان. ونحن لا نسلم إطلاقا بهذا الافتراض لما يأتي:

أ) الثابت أن العملات المتداولة في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان من بينها الفلوس النحاسية، فقد وردت في بعض أحاديثه الشريفة، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به" ولما يرويه أبو حنيفة في مسنده والشيخ عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة عن حماد بن زيد أنه كان يقول: أول من ضرب الدنانير تبع الأكبر، وأول من ضرب الدراهم تبع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس وأدارها في أيدي الناس نمرود بن كنعان ([[83]](#footnote-85))، ومع وجود الفلوس في عصره صلى الله عليه وسلم ومع وجود الدراهم والدنانير المغشوشة بخلطها بمعادن أخرى أقل قيمة، فهل ثبت عند أحد من الفقهاء فرض زكاة العين في عين الفلوس أو عين نسبة الغش من الدراهم والدنانير، وهل ثبت عند أحد من الفقهاء أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قد حرم ربا البيوع في الفلوس؟ وهل انعقد الإجماع على جواز الشركة والمضاربة بالفلوس أو بالزيوف من الدراهم والدنانير، أو أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قد أقر فقط التعامل بالنقدين وسن لنا كيفية التعامل بهما عن طريق الوزن لا العدد، وقال: "الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة" واعتبر هذين النقدين سكة للمسلمين ونهى سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس"، وإذا سلمنا جدلا بأن الرسول قد بعث ووجد الناس يتعاملون بالدراهم والدنانير، وأقر أمته على التعامل بهما ووضع مواصفات خاصة لهذا التعامل على نحو ما أوضحنا. أليست هذه سنة تقريرية ملزمة في التعامل بهما، تضاف إلى سنته الفعلية والقولية في اختصاصهما بفرض زكاة العين عليهما وتحريم ربا البيوع فيهما، فهل اختيار الرسول –صلى الله عليه وسلم- لهما واتخاذه إياهما كعملة كان مصادفة بدون دليل أو برهان؟.

ثالثا: مناقشة الافتراض الثالث:

وهو: انتهاء دور الذهب والفضة كعملة: نحن نسلم معك يا صديقي الفاضل بأن الدور الرسمي للذهب والفضة كعملة وكقاعدة دولية لصرف النقود الورقية قد انتهى. ولكن هل انتهى دورهما الفعلي والواقعي كغطاء للنقود الورقية؟ وهل هذا الانتهاء أبدي وبدون رجعة؟ ولماذا إذن تحتفظ الدول الكبرى والغنية بأكبر رصيد ممكن من المخزون العالمي للذهب، هل هذه الدول تعبث عندما تحتفظ في خزائنها بهذه الأرصدة المجمدة أو أنها لا تستطيع بيعها أو لا تجد من يشتريها منها؟ أم أنها تحتفظ لديها بأكبر رصيد ذهبي متاح لها لأنها تعلم مدى زيف النظام النقدي الدولي الحالي، إن انتهاء دور الذهب يا صديقي رسميا وشبه فعلي ليسا إلا في الدول النامية فقط، أما الدول الكبرى فإنها تعرف جيدا احتمالات العودة إليهما ثانية.

رابعا: مناقشة الافتراض الرابع:

وهو: تفكير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في اتخاذ العملة من جلد الجمال وما نسب إلى الإمام مالك من فتواه بإجراء أحكام ربا البيوع على العملة إذا ضربت من جلد الجمال. هذا الكلام لنا عليه عدد من الملاحظات هي:

أ) أن ما نسب إلى أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه- لم يذكره فيما نعلم سوى البلاذري في فتوح البلدان وعلى فرض أن غيره قد نقله عن أمير المؤمنين فهو خبر يحتمل الصدق والكذب في نسبته إلى أمير المؤمنين، ثم إنه مجرد تفكير أو هم لم يترجمه أمير المؤمنين إلى واقع أو حقيقة واحتمال صدوره عنه احتمال بعيد، حيث لم يكن في حاجة إلى إصدار عملة جديدة مع توافر الدراهم والدنانير المتعامل بها، وحيث قد قع خلاف بين كتاب التاريخ الإسلامي حول ما إذا كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- هو أول من ضرب الدراهم الإسلامية أم عبد الملك بن مروان فلو كان أمير المؤمنين في حاجة إلى ضرب عملة جديدة لكان الأجدر به ضرب الدراهم الإسلامية خاصة وهو الفقيه المجتهد الذي يعلم تمام العلم أن الشارع الإسلامي قد ربط أحكام العبادات والمعاملات بالنقدين، فلم يكن له إذن ليضرب عملة لا ترتبط بها الأحكام الشرعية، ثم إن الثابت من رواية البلاذري أن أمير المؤمنين عندما استشار صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لم يؤيده أحد فيما فكر فيه فسكت عنه. وهو الذي لم يمسك مرة عن فكرة صائبة لديه.

وما نسب إلى الإمام مالك في المدونة الكبرى، رواية سحنون يناقضه ما نقلناه عنه من قبل في الموطأ فيما رواه من أنه لا ربا (أي ربا البيوع) إلا فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، ويناقضه كذلك ما هو معروف من أن علة ربا البيوع عند المالكية علة قاصرة بمعنى أنها ليست موجودة عندهم في غير الأصناف الستة الواردة في الحديث الشريف ([[84]](#footnote-86)).

خامسا: مناقشة الافتراض الخامس للدكتور محمد نجاة الله صديقي:

وهو: التهوين من شأن الأدلة المستقاة من مؤلفات أئمة الفقه والتاريخ الإسلامي، ونحن نتوجه بهذا التساؤل إلى سيادته: من أين تؤخذ إذن أحكام ديننا؟ إن الإمامين: الغزالي وابن خلدون كانا فقيهين قبل أن يكونا محدثين أو مؤرخين، ثم إن الإمامين الغزالي وابن خلدون لم ينفردا باعتبار الذهب والفضة مقياسا للقيمة بأصل الخلقة، فقد قال بذلك الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على شرح منهج الطلاب، حيث أرجع الحكمة في وجوب زكاة النقدين إلى كونهما من أشرف نعم الله على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال على حد تعبير الشيخ سليمان الجل، وفي شرحه لعبارة مصنفه الشيخ الأنصاري يقول الشيخ سليمان الجمل في حاشيته (قوله: والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء) أي الحكمة في وجوب الزكاة في النقدين. وقوله: معدان للنماء: أي مهيآن بحسب خلق الله لهما([[85]](#footnote-87)).

وبمثل مقالة الشيخ الجمل ومصنفه يقول الشيخ البجيرمي ومصنفه كذلك حيث يقول الشيخ الخطيب: "والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء؛ كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده، إذ بهما قوام الدنيا، ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها" ...

وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول الشيخ سليمان البجيرمي في حاشيته: (قوله: والمعنى في ذلك) أي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال كاللؤلؤ والياقوت (قوله: وكلها تقضي بهما) وذكر رواية انتهى فيها إلى عزتهما وجعلهما قيمة لكل شيء فلا يشتري إلا بهما ([[86]](#footnote-88)).

ثم ما هو وجه الغرابة في اعتبار فقهاء المسلمين الذهب والفضة معيارا ومقياسا لقيمة كل شيء وما طبعت النقود الورقية في عصرنا الحديث إلا مقومة بالذهب، وما يفرض البعض الزكاة في النقود الورقية إلا باعتبار قيمة نصاب الذهب منها، وما اضطرب نظام النقد الدولي بعد اتفاقية بريتون وودز إلا بسبب تخليه عن قاعدة الذهب.

سادسا: مناقشة الافتراض السادس في عبارة الدكتور محمد نجاة الله صديقي المتقدمة:

وهو: اعتباره اجتهاد أئمة الفقه الإسلامي المتقدمين مجرد توصيف لحقيقة النقود في عصورهم وليس تقعيدا لقواعد فقهية ليس لها أساس من القرآن أو السنة، ونحن نرى أن هذا الافتراض من الحماقة بمكان، فنحن إذا اتبعناه لكان معنى ذلك إلغاء التراث الفقهي الإسلامي إن لم يكن بأكمله ففي معظمه، فما يروق لآرائنا قبلناه وما لا يروق لنا رفضناه، وهذا كلام لا يمكن أن يقول به باحث، فما كان فقهاؤنا مؤرخين ولكنهم كانوا مشرعين مجتهدين فقهوا من القرآن والسنة ما لم يفقهه غيرهم.

إن اختيار المادة التي تقوم بوظيفة النقد من حيث كونه أداة للتبادل أخضعها يا سيدي لما شئت من اعتبارات الملاءمة والمصلحة العامة، ولكن اختيار المادة التي تقوم بوظيفة النقد من حيث كونه معيارا ومقياسا لقيم الأشياء وقاعدة للمدفوعات الآجلة، لا ينبغي أن تخضع لمعيار الملائمة أو المصلحة العامة، فهو معيار مطاط غير منضبط لا يمكن أن يقوم عليه نظام نقدي عادل.

**ثانيا:** مناقشة محاولة الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي لإدخال العملات الورقية الائتمانية في ماهية النقدين:

سوف نتوقف إن شاء الله من هذه المحاولة عند ثماني نقاط، هي:

1- مفهوم الثمنية عند فضيلته وعند أئمة الفقه الإسلامي: إن فضيلته قد عبر عن ثمنية النقود بمدى قدرتها على تسهيل تبادل السلع والمنافع والخدمات أي بقدرتها على شراء ما يحتاج إليه حاملها حيث يقول وبالحرف الواحد: إن هذه الأوراق أصبحت باعتماد السلطات الشرعية إياها وجريان التعامل بها أثمان الأشياء ورءوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها ... ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح.. إنها تدفع مهرا.. وتدفع ثمنا فتنتقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال ... وتدفع أجرا.. وتدفع دية في القتل الخطأ... إلى آخر استعمالات النقود التي اعتبرها الشيخ الجليل مفهوما للثمنية.

إن مفهوم فضيلة الشيخ القرضاوي أن الشيء متى صار ثمنا لغيره لحق به وصف الثمنية، وهذا على خلاف الواقع، فقد اشترى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بعيرا ببعيرين وعبدا بعبدين، فهل البعيران أو العبدان أثمانا؟ وقال عليه الصلاة والسلام... البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. فهل ما لحق به حرف الباء في كل ما تقدم أثمانا مع كونه ثمنا لما تقدم عليه؟

إن الثمنية سيدي الشيخ كما يقول ابن قدامة في المغني: "وصف شرف إذ بها قوام الأموال ([[87]](#footnote-89))" وهذا ما يقصده أئمة الفقه الإسلامي عندما يعللون لحرمة الربا في الأثمان ولوجوب الزكاة فيها.

فالشافعية عندما قالوا: علة تحريم الربا في الذهب والفضة جوهرية الأثمان غالبا، وهي لا تختص إلا بالذهب والفضة كانوا يقصدون أنهما أعلا المعادن وأشرفها وبهما قوام الأموال، وعندما نفوا الثمنية الغالبة عن الفلوس حتى ولو كانت رائجة كانوا ينظرون إليها على أنها عروض لم ترق إلى شرف النقدين، فهل تنازع سيدي في أن الذهب والفضة أشرف وأعلا منزلة من العملات الورقية وأنها تقوم وتغطى بهما في الإصدار؟.

وإليك سيدي الشيخ بعضا من عبارات أئمة الفقه الإسلامي في مفهومهم للثمنية؟

يقول شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري: "إنما يحرم الربا في نقد أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر، بخلاف العروض كفلوس وإن راجت، وذلك لعلة الثمنية الغالبة، ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن العروض" وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول الشيخ سليمان الجمل في حاشته: أي إنما يوجد ويتحقق الربا في نقد (وذلك) أي اختصاص الربا بالنقد (لعلة الثمنية) الإضافة بيانية، والعلة معناها الحكمة، فلا ينافي كون حرمة الربا من الأمور التعبدية، (قوله: بجوهرية الأثمان) أي خالصها وأصلها، وفي المصباح: الجوهر معروف، وجوهر كل شيء ما خلقت عليه جبلته، (وقوله: غالبا) احترز به عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها" ([[88]](#footnote-90)).

ونحن ننبه إلى أن مراد الشيخ الجمل من الربا المتقدم هو ربا البيوع أي الربا الخفي دون ربا القرض أو ربا الجاهلية فإنه يتحقق حتى في العروض.

وإذا كان الشيخ الجمل في عبارته المتقدمة قد عرف (جوهرية الأثمان) بخالصها وأصلها وما خلقت عليه جبلتها، فإن الشيخ البجيرمي في حاشيته يعرف جوهرية الأثمان بأعلاها ([[89]](#footnote-91))، ويعرف الشيخ الشبراملسي في حاشيته جوهرية الثمن بعزته وشرفه ([[90]](#footnote-92))، فثمنية النقود إذن وصف شرف وعزة وعلو عند أئمة الفقه الإسلامي، وهي لا تثبت عند الشافعية إلا في الذهب والفضة، لأنهما كما يقولون: أثمان بأصل الخلقة وثمنيتهما غالبة حيث لا يتعلق للبشر غرض في أعيانهما، فلم يخلقا ليسدا للإنسان حاجة أصلية في مأكله أو مشربه أو ملبسه، ومن هنا حرم الشارع الحنيف اتخاذهما في غير غرض الثمنية، وأباح فقط بطريق الاستثناء للنساء التحلي بالقدر المعقول منهما أي بما لا يخرج عن عرف وطبائع أهل كل زمان ومكان.

وجمهور الفقهاء على أن العلة في تحريم الربا هي صلاحية الثمنية الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالبا، والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والأواني المتخذة منهما (الذهب والفضة) وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح: أنه لا ربا فيها (أي ربا البيوع) لانتفاء الثمنية الغالبة، ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا ([[91]](#footnote-93)).

ويلخص لنا الشيخ العدوي المالكي في حاشيته الخلاف في علة الربا في النقود فيقول: "واختلف في علة الربا في النقود: فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا (أي ربا البيوع) ويدخلها على الثاني ([[92]](#footnote-94)).

ولقد كان الإمام الكمال بن الهمام أكثر تحديدا لأصحاب الاتجاهين السابقين حيث جعل علة تحريم ربا البيوع في النقدين عند الحنفية: الوزن مع اتحاد البدلين في الجنس (فهي علة مركبة) وعند الشافعي ومالك الثمنية في الأثمان ثم قال: "والذهب والفضة معللان بعلة قاصرة عندهم. وهي: كونهما قيم الأشياء وأصول الأثمان ... ومنهم من يجعلها عينهما والتعدي إلى الفلوس الرائجة وجه، والصحيح: أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة وهو قول أحمد في رواية ([[93]](#footnote-95)).

فالثمنية إذن سيدي الشيخ ليست كلأ مباحا بحيث يوصف بها كل ما يتخذه الناس باصطلاحهم عملة وأداة للتبادل، وإلا ما كان هناك وجه لاختلاف أئمة الفقه الإسلامي فيما يعد أثمانا وما لا يعد وما يعد أثمانا بأصل الخلقة وبالاصطلاح. أتدري سيدي الشيخ سر اختلاف أئمة الفقه الإسلامي المتقدم إن من تمسك بقصر الثمنية على معدني الذهب والفضة راعى عدم وجود غرض للبشر في أعيانهما غير اتخاذهما عملة. وقد تقول: إن النقود الورقية كذلك ليس هناك غرض في أعيانها فهي لا تؤكل ولا تلبس. وأقول لنرجع سويا إلى سبب انتزاع البنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم لإصدارها وهيمنتها على عمليات إصدار العملات الورقية، إن السبب في ذلك وهو لا يخفى على أحد هو رغبة الدولة في الاستئثار بالمكاسب الهائلة من وراء إصدار النقد الورقي، فهو كما يعرف الجميع مجرد ديون مضمونة بديون. إذن فقد تعلق بإصداره غرض الدولة.

ولا يخفى عليك سيدي الشيخ أن الدولة تستخدم عملية الإصدار النقدي كأهم أداة من أدوات سياساتها المالية والاقتصادية إنها تعالج بالإصدار الدورات الاقتصادية من تضخم وانكماش، وعجز ميزان المدفوعات لديها، وتعالج به كذلك مشاكل ديونها الداخلية والخارجية، وأظنك سيدي على معرفة بتخفيض العملة وتعويمها ومحاولات تثبيت سعر صرفها وما إلى ذلك من التغيرات المتعمدة من جانب الدولة في حجم وصرف وهيكل عملتها الورقية، وعلى ذلك فإن التدخل المستمر من جانب الدولة في هيكل وبنيان العملة الورقية هو الذي أفسد ثمنيتها.

لقد كان في اعتبار فقهاء الشريعة الإسلامية حين قصروا الثمنية فقط على الذهب والفضة الخالصين، أن الدرهم وكذا الدينار يحتوى كل منهما على قدر موزون من المعدن الثمين يعادل قيمته الاسمية، وهم حينما أسقطوا نسبة الغش منه في تقدير نصاب الزكاة، وهم كذلك عندما لم يجروا ربا البيوع في الفلوس ولو كانت رائجة كانوا يريدون بذلك أن يبقى الدرهم درهما والدينار دينارا، وأن يكون كل منهما معيارا منضبطا في نفسه لتقدير القيمة لمختلف الأشياء وقاعدة ثابتة للمدفوعات الآجلة، خاصة وقد أرشدنا سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلى التعامل بهما وزنا لا عددا.

إنك سيدي تجد حتى في محلات القطاع العام المملوكة للدولة تجد السلعة معروضة اليوم بسعر كذا، وتعود غدا لتشتريها بالسعر الذي رأيته بالأمس لنجد أن سعرها قد تحرك وارتفع، فهل السبب في ذلك غلاء أسعار السلع أو انخفاض قيمة النقود؟ إن الناس في مختلف البلدان يترحمون على ماضي العملة وقيمتها؛ تسير فتسمع رجل الشارع العامي يقول: (الجنيه ما بيعملش حاجة، العشرة جنيه ماعدش لها قيمة، إحنا ماشيين وعايشين بالستر والبركة من الله، الله يرحم أيام زمان كان الجنيه جنيه).

2- أما النقطة الثانية التي نتوقف فيها مع فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي:

فهي: أن فضيلته قد ناقض نفسه، إذ بينما يعترف في البداية بأن العملة الورقية تستمد قيمتها من إرادة الدولة لا من ذاتها، حيث إنها لا تحمل قيمة سلعية، ولهذا فإنها تفقد قيمتها إذا ألغى التبادل بها، أي بمعنى: أن ثمنية النقود الورقية الائتمانية قد ثبتت بالاصطلاح بينما يعترف بذلك نجده يعود ليقرر لها ثمنية النقدين أي الذهب والفضة وهي الثمنية التي ثبتت لهما بأصل الخلقة، وذلك حين يقول: "ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة".

ونحن نقول: لا سيدي الشيخ هناك فرق بين الثمنية التي ثبتت بأصل الخلقة والثمنية التي ثبتت بالاصطلاح، فالذهب ذهب وإن ألغي التعامل به رسميا إلا أن أحدا لم ولن يستطع أن يبطل ثمنيته، وإذا كان دور الذهب في التعامل به على مستوى الأفراد قد ألغي حاليا، فإن دوره كمعيار لقيمة العملات الورقية وكغطاء لها عند إصدارها لم يستطع أحد إبطاله، كما لم يستطع أحد إبطال دوره كمخزن للثروة، فأنا وأنت وعامة الناس نشتري الذهب ليكون حليا لنسائنا ودفعا لغائلة الزمان، فثمنيته إذن ثابتة بأصل الخلقة، فالله –عز وجل- قد خلقه ليكون هكذا، وليؤدي هذا الدور، ولا يصلح غيره لأن يحل محله في ذلك، وإن اصطلح الناس على أن يكون غيره ثمنا للأشياء فإن الفقهاء لم يمانعوا في ذلك غير أنهم قالوا: بأن ثمنية ما عدا النقدين ثمنية اصطلاحية بمعنى أنها كما ثبتت باصطلاح الناس فإنها تبطل كذلك باصطلاحهم، ومع إثباتهم للثمنية الاصطلاحية لأي شيء يتخذه الناس أداة للتبادل فيما بينهم، إلا أنهم لم يدرجوا ما اصطلح الناس على التعامل به ضمن أعيان النقدين، وفي عصر الاستنباط الفقهي اصطلح الناس على التعامل بالنقد المغشوش وبالفلوس النحاسية، فهل أثبت أئمة الفقه الإسلامي الثمنية في نسبة الغش أو أدرجوا الدراهم والدنانير الغالبة الغش أو الفلوس ضمن أعيان النقدين؟ لنرى ما يقوله أئمة الفقه الإسلامي في ذلك:

أ) مذهب الحنفية في النقد المغشوش: إننا إذا استعرضنا آراء أئمة المذهب الحنفي في أحكام النقد المغشوش، ونعني به الدراهم الفضية والدنانير الذهبية المخلوطة بمعادن أخرى أقل قيمة كالنحاس أو الحديد أو الرصاص أو ما شابه ذلك من المعادن لوجدناهم يخرجون النقد المغشوش الذي تجاوزت نسبة الغش فيه على نسبة الخالص منه يخرجونه عن نطاق النقدين، ولا يوجبون الزكاة في عينه بل في قيمته بشرط كونه أثمانا رائجة أو يكون مال تجارة، فإن لم يكن كذلك فلا زكاة فيه عندهم إلا إذا بلغ قدر المعدن الخالص منه مقدار النصاب، ولدينا عدد كبير من النصوص الواردة عن فقهاء الحنفية غير أننا نكتفي منها بنصين فقط منعا من الإطالة.

يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: "فأما إذا كانت (أي الدراهم) مغشوشة فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك (أي تجب فيها الزكاة إذا بلغ وزنها مائتي درهم) لأن الغش فيها مغمور مستهلك، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الدراهم الجياد والزيوف والنبهرجة والمكحلة والمزيفة. قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع أوجب باسم الدراهم.

وإن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثمانا رائجة أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانا رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كبيرة.

وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة بحيث لا يخلص فيها الفضة أنها إن كانت التجارة يعتبر قيمتها فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها.

وكذا حكم الدنانير التي الغالب عليها الذهب كالمحمودية والصورية ونحوهما وحكم الذهب الخالص سواء لما ذكرنا، وأما الهروية والمروية وما لم يكن الغالب عليها الذهب فتعتبر قيمتها إن كانت أثمانا رائجة أو للتجارة وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا ([[94]](#footnote-96)).

والنص الثاني الذي تخيرناه يوضح بجلاء ما قد يكون في النص السابق من غموض. وفيه يقول صاحب الدر المختار: "وما غلب غشه منهما (أي الدراهم والدنانير) يقوم كالعروض ويشترط فيه النية، إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا أو أقل، وعنده ما يتم به، أو كانت أثمانا رائجة وبلغت نصابا من أدنى نقد تجب زكاته، فتجب، وإلا فلا، واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا.

وفي شرحه لعبارة مصنفه يقول ابن عابدين: (قوله: إلا إذا) استثناء من اشتراط النية (قوله: وعنده ما يتم به) أي من عروض تجارة أو أحد النقدين وهو مرتبط بقوله أو أقل، (قوله: وبلغت) أي بالقيمة، (قوله: من أدنى) فسر الأدنى في البدائع بالتي يغلب عليها الفضة، قلت: وينبغي تفسيرها بالمساوي على ما اختاره المصنف من وجوبها فيه، (قوله: فتجب) أي فيما غلب غشه إذا نوى فيه التجارة أو لم ينو ولكن يخلص منه ما يبلغ نصابا أو لم يخلص ولكن كان أثمانا رائجة وبلغت قيمته نصابا، (وقوله: وإلا فلا) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا تجب الزكاة.

وحاصله: أن ما يخلص منه نصاب أو كان ثمنا رائجا تجب زكاته، سواء نوى التجارة أم لا، لأنه إذا كان يخلص منه نصاب تجب زكاة الخالص كما صرح به في الجوهرة، وعين النقدين لا يحتاج إلى نية التجارة. وكذا ما يكون ثمنا رائجا فبقي اشتراط النية لما سوى ذلك، هذا ما يعطيه كلام الشارح([[95]](#footnote-97)).

وفي موطن آخر يقول ابن عابدين: (فرع) في الشرنبلاية: الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا ([[96]](#footnote-98)).

ولنا بعد أن نقلنا هذين النصين عن إمامين من أئمة الحنفية أن نتساءل: هل لو كان فقهاء الحنفية يعتبرون النقد المغشوش الذي غلب غشه وكذا الفلوس، هل لو كانوا يعتبرونهما نقدا هل كانوا يوجبون الزكاة في قيمتهما مع كونها زكاة عين أو كانوا يشترطون فيهما رواجهما كأثمان أو نية للتجارة؟ إن زكاة الذهب والفضة الخالصين سواء كانا نقدا مسكوكا أو تبرا أو نقرة أو حليا هي زكاة عين لا يشترط فيها نية تجارة أو رواجهما كأثمان.

وإذا كان هذا هو موقف الحنفية من زكاة الفلوس والنقد المغشوش وكما رأينا فإن غاية ما توصف به الفلوس الرائجة عندهم أنها بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للأشياء أو أنها ملحقة بالأثمان عند محمد خلافا لأبي حنيفة([[97]](#footnote-99)) وأبي يوسف –رحمهم الله- وكذا النقد المغشوش الغالب الغش، فقد نقل ابن عابدين عن القدوري فيه أنه فلوس على صفة مخصوصة أو أنه يجري مجرى الفلوس ويقاس عليها حيث يقول ابن عابدين: "قال القدوري: وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرناه فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة، والطبرية واليزيدية وهي التي غلب عليها الغش فتجري مجرى الفلوس، فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس" ([[98]](#footnote-100))، نقول: إذا كان هذا هو موقف الحنفية من الفلوس والنقد الغالب الغش في باب الزكاة فإن هذا هو نفس موقفهم منهما كذلك في بابي الصرف والشركة، فإنهم في باب الصرف قد اختلفوا ومبنى خلافهم هو: هل الفلوس الرائجة أثمان أو لا؟ حيث يرى الإمام محمد بن الحسن أنها أثمان باصطلاح الكل، وبناء عليه لا يجوز عنده بيع الفلس بالفلسين، لأن ثمنيتها لا تبطل باصطلاح العاقدين في عقد الصرف عنده، ومن ثم فإنها لا تتعين بالتعيين، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف: فإن الثمنية في الفلوس في حق العاقدين تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل كذلك باصطلاحهما ومن ثم فإنها تتعين بالتعيين، ومن هنا فقد جرى الخلاف الشهير بين فقهاء الحنفية في مسألة جواز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما يدا بيد، ويوضح لنا الإمام الكمال بن الهمام هذا الخلاف فيقرر لهذه المسألة أربع صور، والذي يعنينا منها الآن هي الصورة الرابعة، وهي: أن يبيع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما حيث يقول: "فيجوز خلافا لمحمد، وأصله أن الفلس لا يتعين بالتعيين مادام رائجا عند محمد، وعندهما (أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف) يتعين حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد، وجه قول محمد: أن الثمنية ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثمانا لا تتعين، فصار كما لو كانا بغير عينهما وكبيع الدرهم بالدرهمين.

ولهما: أن ثمنيتها في حقهما ثبتت باصطلاحهما، إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما، وإذا بطلت الثمنية تعينت بالتعيين لصيرورتها عروضا، ثم يستطرد ابن الهمام في عرض مناقشات وجهتي النظر المتقدمتين إلى أن يقول: "ولا يخفى ضعف قوله (أي قول الإمام محمد) ثم يعلل أو يسبب لهذا الحكم على قول الإمام محمد ([[99]](#footnote-101)). ويضيف ابن عابدين بعض الإيضاح إلى جوانب هذا الخلاف فيقول: "وعندهما (أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف لما كانت (أي الفلوس غير أثمان خلقة بطلت ثمنيتها باصطلاح العاقدين وإلا بطلت بالتعيين كالعروض ([[100]](#footnote-102)).

أما عن مدى جواز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة فإن الإمام المرغيناني يوضح لنا ذلك فيقول: "وأما الفلوس النافقة: فلأنها تروج رواج الأثمان فألحقت بها. قالوا: هذا قول محمد –رحمه الله- لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى أنها لا تتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها على ما عرف، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله- فلا تجوز الشركة والمضاربة بها، لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعا، وروي عن أبي يوسف مثل قول محمد، والأول (لعله يقصد قول أبي يوسف الموافق لقول الإمام) أقيس وأظهر، وعن أبي حنيفة –رحمه الله- صحة المضاربة بها ([[101]](#footnote-103)).

والخلاصة فيما تقدم:

أن ثمنية النقد المغشوش الغالب الغش والفلوس النحاسية الرائجة ثمنية اصطلاحية لا بأصل الخلقة، وفرق بينهما فإن الأولى تبطل باصطلاح الناس خلافا للثانية، وتبعا لأن ثمنية النقد الغالب الغش والفلوس ثمنية اصطلاحية فإنهما لا يلحقان بالنقدين في أحكامهما الشرعية إلا عند الإمام محمد، وقد ضعف الإمام الكمال بن الهمام رأيه كما رأينا، ونظرا لكون الثمنية فيهما ثمنية اصطلاحية فقد أوجب الحنفية الزكاة في الدراهم والدنانير الغالبة الغش في قيمتها وليس في عينها، وذلك بأحد شرطين:

أولهما: أن تكون رائجة في التعامل بها.

والثاني: أو تكون معدة للتجارة.

فإذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشرطين فلا زكاة فيها إلا أن يبلغ وزن ما فيها من المعدن الثمين مقدار النصاب.

وكذا الحكم في زكاة الفلوس النحاسية عند أبي حنيفة، فإن زكاتها تكون بالقيمة أي بقيمتها السلعية لا الاسمية، بمعنى أنه يجب أن يزن ما لديه من الفلوس ودراهم الرصاص أو النحاس فإن بلغ قيمة الموزون من المعدن مائتي درهم من الدراهم الغالبة الفضة زكاها وإلا فلا، وذلك بشرط أن تكون مالا تجاريا وهذا –كما قلنا- رأي الإمام أبي حنيفة كما نقلناه عنه آنفا من بدائع الصنائع، وقد نقل ابن عابدين عن الشرنبلالية خلافا بين فقهاء الحنفية في زكاة الفلوس فقال: "فرع: في الشرنبلالية: الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا. (قوله: والمختار لزومها) أي الزكاة ولو من غير نية التجارة، وقيل: لا تجب نهر. قال في الشرنبلالية عن البرهان: والأظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة للوجوب، وقيل: يجب درهمان ونصف نظرا إلى وجهي الوجوب وعدمه، وظاهر الدر: اختيار الأول تبعا للخانية.

والخلاصة: قال العلامة نوح: وهو اختياري لأن الاحتياط في العبادة واجب كما صرحوا به في كثير من المسائل ([[102]](#footnote-104)).

أما بخصوص ثمنية النقود الغالبة الغش وكذا الفلوس النحاسية (بناء على ما نقله ابن عابدين عن القدوري أن الأولى فلوس على صفة مخصوصة أو تجري مجراها وتقاس عليها) في بابي الصرف والشركة والمضاربة فإن الإمام محمد يرى أنها (أو أنهما) أثمان باصطلاح الكل، ويرى الإمامان أبو حنيفة، وأبو يوسف أنها (أو أنهما) أثمان باصطلاح كل عاقدين، وكما ثبتت ثمنيتها باصطلاحهما فإنها تبطل كذلك باصطلاحهما، إذ لا ولاية لغيرهما عليهما، كما أنها في الأصل عروض، فإن اصطلحا على كونها ثمنا، فالثمنية فيها ثابتة على هذا الاصطلاح، وإن اصطلحا على كونها عروضا فهو على الأصل فيجوز وإن كان من سواهما على الثمنية.

فإن قيل: بأن النقود الورقية الإلزامية تختلف في ثمنيتها عما ذكرت من ثمنية النقد الغالب الغش والفلوس حيث إن ثمنية الأولى إلزامية بمقتضى القانون. قلت: وهل أفسد النظام النقدي على المستوى المحلي والدولي إلا التدخل المستمر من جانب الدول واستخدام النقود التي يجب أن يتوفر فيها عنصر الاستقرار باعتبارها معيارا للقيم وقاعدة للمدفوعات الآجلة استخدامها كأداة من أدوات سياساتها المالية والاقتصادية، فتارة تطبع كميات منها بدون غطاء لا يستوعبها الناتج القومي فتنهار قيمتها، وتارة تخفض قيمتها عمدا وتارة تقومها، وتارة تبطل ثمنية أنواع منها، وتارة لا تقبلها في الوفاء بديونها على أفراد شعبها، ثم إن ثمنيتها من قبل ومن بعد ذلك لا تتوقف على القانون الداخلي لدولة الإصدار وإنما يتدخل فيها عوامل أخرى كثيرة داخلية وخارجية اقتصادية وسياسية.

ومنها على سبيل المثال: مرونة وكفاءة الجهاز الانتاجي لدولة الإصدار ومدى الانتعاش فيه وسعر الخصم الذي تحدده الدولة لجهازها المصرفي ومدى سيادة واستقلال دولة الإصدار.

أما فقهاء الشافعية: فإنهم وإن أجازوا التعامل بالنقد المغشوش وبالفلوس النحاسية باعتبارهما من أدوات التبادل المتاحة بل والوحيدة في بعض النواحي والأزمنة في عصور الاجتهاد، إلا أنهم لم يقرروا الثمنية أو النقدية إلا للنقد الخالص المضروب من معدني الذهب والفضة فقط دون النقد الخالص الغش أو الغالب نسبة الغش فيه ودون الفلوس النحاسية، ولم يلحقوا بالأثمان من النقد المغشوش إلا الذي تستهلك فيه نسبة الغش ويروج رواج الخالص، حيث إن نسبة الغش تكون حينئذ بسيطة جدا أو شبه منعدمة.

ونلمس هذا واضحا عندما يقول أحد فقهائهم: فصل في زكاة الأثمان، ثم بين المقصود من الأثمان بقوله: وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة ([[103]](#footnote-105))، وعندما يقول الشيخ الجلال المحلي: باب زكاة النقد: أو الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب ([[104]](#footnote-106))، وعندما يقول الشيخ الكوهجي في زاد المحتاج: وعلة الربا في الذهب والفضة الثمنية، وهي منتفية عن العروض والفلوس ([[105]](#footnote-107))، وعندما يقول صاحب كفاية الأخيار: (فرع) الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها، ولا يتعدى الربا (أي ربا البيوع) إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف ([[106]](#footnote-108))، وعندما يقول الجلال المحلي: ولا ربا (أي ربا البيوع) في الفلوس الرائجة في الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل ([[107]](#footnote-109))، وعندما يقول الجلال المحلي كذلك: ويشترط لصحته (أي القراض) كون المال دراهم أو دنانير خالصة، فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش من الدراهم والدنانير وعروض وفلوس، وقيل: يجوز على المغشوش الرائج، وقيل: يجوز على الفلوس ([[108]](#footnote-110)).

ولدينا الكثير من أقوال الفقهاء الدالة على أنهم لم يثبتوا الثمنية أو النقدية إلا النقد الخالص المضروب من معدني الذهب والفضة أو في قدر الخالص منهما من النقد المغشوش دون نسبة الغش ودون الفلوس وإن تعومل بهما مع علمهم بنتيجة ذلك وهو عدم وجوب الزكاة وعدم جريان الربا في نسبة الغش وفي الفلوس، ولم ينكر أحد من أئمة الفقه الإسلامي قول من قال بذلك، فالشيخ أحمد الصاوي المالكي في بلغة السالك يعقد بابا لأحكام الفلس ويقرر أنه أحد النقود باعتباره أداة للتبادل فيقول: "وهو: أي الفلس مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود ([[109]](#footnote-111)).

ومع ذلك فإن الشيخ النفراوي المالكي في الفواكه الدواني بعد أن انتهى من شرحه لكلام مصنفه في أحكام زكاة العين قال: "أفهم اقتصاره كغيره من المصنفين على الذهب والفضة أن الفلوس الجدد لا زكاة فيها وهو كذلك، قال في الطراز المذهب: لا زكاة في أعيانها (بخلاف ما إذا كانت مال تجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها باعتبارها عروضا) وظاهره ولو تعومل بها عددا خلافا لبعض الشيوخ ([[110]](#footnote-112)) ونفس هذه العبارة ونفس هذا المعنى يؤكده الشيخ العدوي في حاشيته([[111]](#footnote-113)).

ويحدد لنا الفقيه الحنبلي ابن مفلح في كتابه الفروع علة الربا (ربا البيوع) في النقدين فيقول: "العلة في النقدين الثمنية، وهي علة قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر، ونقضت طردا بالفلوس لأنها أثمان، وعكسا بالحلي. وأجيب: لعدم النقدية الغالبة. قال في الانتصار: ثم يجب أن يقولوا: إذا نفقت (أي راجت) حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا لكونها ثمنا غالبا. وقال في التمهيد: إن من فوائدها أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا فتكون تلك علته ... ورجح ابن عقيل أخيرا قصره على الأعيان الستة لخفاء العلة ([[112]](#footnote-114)).

ومعنى قول ابن مفلح: أن العلة في النقدين قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر: أن علة ربا البيوع في النقدين المضروبين من الذهب والفضة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى ما يتخذه الناس أثمانا غيرهما من غير جنسهما وذلك هو المختار لدى أكثر فقهاء الحنابلة، ثم أورد ابن مفلح اعتراضا وأجاب عنه، أما الاعتراض فكأن يقال فيه: بأن علة ربا البيوع في النقدين لو كانت هي الثمنية فإن الفلوس أثمان فلماذا لم توجد فيها والحلي ليست بأثمان وتتحقق فيها العلة؟ ويأتي جوابه: لعدم النقدية الغالبة أي الثمنية الغالبة أي بأصل الخلقة، لأن ثمنية الفلوس اصطلاحية والذهب والفضة أثمان بأصل الخلقة حتى ولو كانا نقرة أو حليا.

وقد وضع صاحب الانتصار شرطا يجب أن يقول به أصحاب الاعتراض السابق وهو: انقطاع النقدين تماما وعدم التعامل كلية إلا بالفلوس، وقاس صاحب التمهيد ما يستحدثه الناس فيما بعد من نقود على الفلوس في حكم علة الثمنية، أما ابن عقيل فقد رجح خفاء العلة في جريان ربا البيوع (الصرف) في النقدين حيث لم يثبت لديه هل هي الثمنية أو شيء آخر، وهل هي الثمنية الغالبة أو المطلقة؟ ولذا فإنه قصر جريان الربا على الأصناف الستة الواردة في حديث سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وهي: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح، ولم يقس عليها غيرها لأن الربا فيها حسب ترجيحه غير معلول.

وهكذا نجد أن ثمنية ما عدا النقدين مما اتخذه الناس أثمانا لبياعاتهم وأدوات التبادل فيما بينهم، وهي العلة التي يتمسك بها فضيلة الشيخ القرضاوي وغيره من العلماء المحدثين لفرض زكاة العين في النقود الورقية الائتمانية وجريان ربا البيوع فيها. وبالجملة أخذها لجميع أحكام النقدين الشرعية أمر مختلف عليه بين أئمة الفقه الإسلامي وجمهور الفقهاء على خلاف ما يرى فضيلته، أضف إلى ذلك ما سيأتي من مناقشات.

3- ونتوقف كذلك مع فضيلة الشيخ القرضاوي في نقطة ثالثة:

هي: النماء الذي يفترضه في النقود الورقية الائتمانية شأن النماء المفترض في الذهب والفضة، ونحن نعارض ذلك بشدة يا سيدي للأسباب الآتية:

أ) عندما كانت النقود سلعية، كان العرض النقدي في كل مجتمع محدودا بالقدر الذي تمتلكه السلطات النقدية الداخلية من الذهب والفضة، وإذا زاد على ذلك فإن زيادته كانت محدودة في الغالب وهي قاصرة على ما يمكن للسلطات النقدية أن تغش به نقدي المعدنين الثمينين.

ب) وعندما أصبحت النقود ورقية ائتمانية وانقطعت الصلة نهائيا بين قيمة الورقة النقدية وقيمتها السلعية أو التجارية، بمعنى: أنه عندما قلّت (نقصت) نفقات إصدارها أصبح إصدارها أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية للدولة وأساءت الكثير من دول العالم استخدام هذه الأداة من بينها مصر تحت دعاوى ضرورة الإسراع بخطى التنمية.

وعلى سبيل المثال: فإن كثيرا من الدول النامية وتحت وطأة ضرورة تدبير الموارد اللازمة لاستهلاك قروضها العامة التي أغرقت نفسها فيها لجأت إلى الوسيلة أو الطريقة السهلة وهي الإصدار النقدي الجديد أي زيادة كمية النقود المصدرة والمتداولة لتسديد قيمة هذه القروض، كما لجأت أحيانا إلى استهلاك جزء من القيمة الحقيقية لهذه القروض عن طريق تخفيض قيمة عملتها الورقية، وهو ما أدى بهذه الدول إلى الوقوع في براثن التضخم حيث ارتفعت الأسعار وانخفضت القوة الشرائية للنقود، هذا بالإضافة إلى هجر الكثير من دول العالم بعد الحربين العالميتين وكساد عام 1929 لما يعرف بقاعدة توازن الميزانية والالتجاء إلى نظرية العجز المنظم فيها بدون إدراك من الدول النامية خصوصا إلى خطورة هذا الطريق.

وإذا كان من الثابت أن زيادة النفقات العامة في أوقات الكساد هي إحدى الوسائل الناجحة في الخروج من هذا الكساد، إلا أن هذه الوسيلة يمكن أن تحدث في الدول الرأسمالية المتقدمة تأثيرا مباشرا بالزيادة على الدخل القومي النقدي، وكذلك على الدخل القومي الحقيقي، ويرجع ذلك إلى أن الجهاز الانتاجي في هذه الدول يتميز بعدم وجود عوائق تمنع من زيادة انتاج السلع والخدمات فضلا عن وجود موارد طبيعية لديه معدة للاستغلال وعمل فني ورءوس أموال انتاجية عاطلة عن العمل وتعاني من انخفاض مستوى الطلب الفعلي عن الحد اللازم لتحقيق العمالة الكاملة، ومن ثم يستجيب الجهاز الانتاجي للزيادة في الطلب الكلي الفعلي، وذلك بانتاج كمية أكبر من السلع والخدمات، وبهذا يترتب على زيادة الطلب، زيادة في الدخل القومي النقدي بالإضافة إلى الدخل القومي الحقيقي، ولا يحدث ارتفاع في الأسعار، وتحتفظ النقود بقيمتها أي قوتها الشرائية.

أما في الدول المتخلفة أو النامية، فإنه لا يتوافر لجهازها الانتاجي العوامل والظروف المتقدمة، وبالتالي فإنه لا يستجيب للزيادة في الطلب الكلي الفعلي، وذلك على الرغم من كبر الميل الحدي للاستهلاك، ومن ثم معامل المضاعف فيها، ولا يترتب على الزيادة في الطلب زيادة في انتاج السلع والخدمات، وبهذا تكاد زيادة الطلب تنحصر في هذه الدول في زيادة الدخل القومي النقدي لا الحقيقي وحدوث ارتفاع تضخمي في الأسعار وتدهور في قيمة النقود، فالمضاعف في هذه الحالة لا يضاعف الدخل القومي الحقيقي بقدر ما يضاعف الأسعار أو الدخل القومي النقدي.

وتتلخص نظرية العجز المنظم في الميزانية (أو التمويل التضخمي) في أنه يتعين على الدولة في حالات الانكماش والركود الاقتصادي أن تقوم بكل ما من شأنه زيادة الطلب الكلي الفعلي حتى تنتعش الحالة الاقتصادية مرة أخرى وتزداد العمالة إلى حالة التشغيل الكامل، وذلك عن طريق زيادة الإنفاق العام والاستثمار الذي يحجم عنه الأفراد، وتتوصل الدولة إلى ذلك عن طريق عجز الميزانية أي إنفاق مبالغ تزيد على الإيرادات المحصلة، ووسيلة الدولة إلى تمويل عجز الميزانية هي أساسا الإصدار النقدي.

وإذا كانت الدولة في حالة الكساد تقل حصيلة الضرائب لقلة الأرباح ونقص الدخول، فضلا عن أن الواجب على الدولة في حالات الكساد وحتى تعيد الانتعاش مرة ثانية تخفيض الضرائب مما يزيد القوة الشرائية للأفراد والمشروعات، ومن ثم الطلب الفعلي الخاص، وعليها في نفس الوقت زيادة إنفاقها العام على المشروعات الاقتصادية والاجتماعية مما يزيد من الطلب العام الفعلي، وكذلك منح مساعدات وإعانات للمشروعات، حتى تستطيع معاودة نشاطها الانتاجي ومواجهة الزيادة في الطلب الفعلي الخاص والعام، وبهذه الوسائل يمكن للاقتصاد القومي أن يخرج من حالة الركود وأن تصل العمالة إلى حد التشغيل الكامل.

هذا هو جوهر نظرية العجز المنظم أو التمويل التضخمي الذي يتطلب الأخذ بها الكثير من الحيطة والحذر، وعدم مجاوزة الحد اللازم في استخدامها لتحقيق العمالة الكاملة وإلا تحول التضخم من حالة نافعة إلى حالة ضارة، وأدى إل ارتفاع في الأسعار وتدهور في قيمة النقود ([[113]](#footnote-115)).

وقد أدت رعونة كثير من حكومات الدول النامية في تصرفاتها المالية ومبالغتها في الإصدار حين تطبيقها لنظرية العجز المنظم في ميزانيتها إلى حالات سيئة من التضخم وانهيار قيمة نقدها.

وقد أرجع البعض عدم الاستقرار في الأسعار الناشئ عن تغير كمية النقود إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

1. عملية خلق النقود وخاصة النقود الخطية التي يقوم بها الجهاز المصرفي.
2. زيادة قدرة أصحاب الدخول على الادخار دون ربط هذا الادخار بعملية الاستثمار بحيث تشكل مدخراتهم سحبا لوسيلة التبادل من السوق.
3. عدم التوافق والتناسب بين معدل نمو كمية النقود ومعدل نمو المبادلات والنشاط الاقتصادي بحيث يؤدي ذلك إلى عجز كمية النقود عن تلبية الحاجة إليها أو زيادتها عن تلك الحاجة.."([[114]](#footnote-116)).

وإذا كانت ظاهرة التغير في الأسعار ظاهرة قديمة، إلا أنها كانت موسمية أو وقتية، بمعنى أنها لم تكن مستمرة كما تشهده الآن، نظرا لتمتع النقود السلعية فيما مضى بالثبات النسبي في قيمتها لتمتعها بالقيمة الذاتية التعادلية إلا أن الظاهرة التي نشأت مع غلبة التعامل بالنقود الورقية الائتمانية هي ارتباط هذه النقود بالتضخم أي بارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود خاصة في الدول النامية التي لا تحسن في الغالب الأعم إدارة العرض النقدي لديها، وبالنظر –كما قلنا- إلى استخدام حكومات هذه الدول لعملية الإصدار النقدي كأداة من أدوات سياساتها المالية والاقتصادية مع كثرة خروجها عن ضوابط وقواعد هذا الاستخدام، وهو الأمر الذي يحدث الاضطراب المستمر للقيمة الحقيقية لهذا النوع من النقود، وكظاهرة عامة فإن القيمة الحقيقية للنقود الورقية الائتمانية منذ نشأتها وحتى الآن في تناقص مستمر بل وانهيار في بعض الأحيان.

وهو الأمر الذي يدعونا إلى التوقف مع الشيخ القرضاوي وغيره في القول: بأن النقود الورقية الائتمانية أموال نامية أو معدة للنماء بذاتها أو بطبيعتها خاصة في ظل الاقتصاد الإسلامي الخالي من الربا، وهو الأمر الذي يدعونا كذلك إلى القول: بأن نماء هذا النوع من النقود يتطلب ضرورة الإعداد له من قبل مالكه، وإنه لمن الغرابة بمكان القول: بأن ثمنية النقود الورقية ثمنية اصطلاحية متغيرة، ثم نعطيها في النماء حكم الأثمان الغالبة، مع أن الفرق واضح، فالله –عز وجل- قد خلق الذهب والفضة ليكونا أثمانا بأصل الخلقة فالإعداد فيهما للتجارة والنماء ثابت بأصل الخلقة لأنهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في سد الحوائج الأصلية، خلافا للنقود الورقية الائتمانية حيث ارتبط بإصدارها وبقيمتها الحقيقية، أغراض ومقاصد متعددة لدولة الإصدار على نحو ما رأينا بحيث انعكس ذلك بالتأثير السلبي على قيمتها الحقيقية، فضلا عن تأثير كثير من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية والخارجية على هذه القيمة، وهو الأمر الذي يدعونا إلى القول: بأن نماء هذه النقود لا يمكن أن يكون نماء ذاتيا مفترضا فيها، ولابد لحصوله من إعدادها له بالتجارة أو غيرها من طرق الاستثمار، وهذا هو الواقع العملي وفيصل التفرقة بين النقود الورقية الائتمانية والذهب في الوقت الحاضر في ظل الاقتصاد الخالي من الربا.

وتطبيقا لذلك: فإن المسلم إذا احتفظ بنقوده الورقية في خزانته أو أودعها بدون فائدة لدى أحد المصارف لمدة حول (سنة) مثلا كانت خسارته معادلة لنسبة التضخم السائد في السوق، ففي إحدى تصريحاته في نهاية يوليو 1992 قال الدكتور عاطف صدقي رئيس الوزراء المصري بأن نسبة التضخم في الأعوام الخمسة الماضية بلغ متوسطها 35% . وهذا يعني أن الجنيه الورقي المصري قد انهارت قوته الشرائية بما يعادل هذه النسبة، وهذا يعني أن النقد الورقي في ذاته غير معد للنماء إلا بالإعداد له بالفعل، إذ لو افترضنا أن المسلم السابق لم يحتفظ بنقوده الورقية كقوة شرائية سائلة، وإنما اشترى بها أحد الأصول الرأسمالية (عقار مثلا) على أن يبيعه وقت الحاجة أي أنه نوى أنه للتجارة، فإن تغير الأثمان على النحو السابق يغير من القيمة النقدية لهذا الأصل الرأسمالي في نفس اتجاه التضخم، ويغير من القوة الشرائية للنقود في الاتجاه المعاكس.

إنني لا أخفى عليك سرا شيخي الكبير بأنني ولعلك كذلك شأن سائر المصريين ونظرا لما لمسناه في الأعوام الماضية من ارتفاع في الأسعار في بداية يوليو من كل عام يزداد طلبنا على سلع الاستهلاك قبل موعد غلائها، والمنتجون –حتى في شركات القطاع العام- يفطنون إلى هذه الظاهرة فيؤجلون بيع منتجاتهم تربصا للزيادة المنتظرة فنساعد جميعا على ارتفاع الأسعار وينتهي الأمر بفقدان الجنيه الورقي الضعيف لجانب من وظائفه كأداة للمبادلة والادخار وكمخزن للقيمة والثروة.

والأمثلة على ذلك كثيرة سيدي الشيخ من واقع الحياة العملية، فلي صديق معار إلى إحدى البلاد العربية، حاول في العام الثاني من إعارته شراء مسكن واسع لأسرته، فلم تكف مدخراته (التي يحتفظ بها في حساب جار بدون فوائد في أحد بنوك الدولة) لشراء هذا المسكن المرغوب، فسافر، وأجل الشراء للعام الثاني فإذا بمدخراته كذلك لم تكف لشراء هذا المسكن نظرا للزيادة الرهيبة في أسعار المساكن، فما كان يمكنه شراؤه في العام الثاني بسبعين ألف أصبح بمائة وعشرين ألف عدا ونقدا، فأجل الشراء للعام الرابع وأنا على يقين بأنه لن يستطيع مسايرة هذه الزيادة في الأسعار، ولن أقول: لو أنه قد أعد مدخراته للتجارة لنمت واستطاع شراء هذا المسكن، لكنه لا يجيدها ويخشى من المضاربة بها حتى لا تتكرر مأساة شركات توظيف الأموال، وليس أمامه سوى الإيداع في الحساب الجاري ولا يجد حلا لهذه المعادلة الصعبة. ومن ثم فإننا نعتقد بأن النقود الورقية نامية بالفعل لا بالقوة ولا تنطوي في ذاتها على خاصية النماء لانعدام القيمة التعادلية فيها.

4- ونتوقف كذلك مع الشيخ القرضاوي في وجوب التفرقة بين ما يمكن أن يكون أداة تبادل للسلع والخدمات أو ثمنا للأشياء من الأِشياء وبين ما اعتبره الشارع الإسلامي نقدا وأجرى عليه أحكام النقدين من بين سائر أدوات التبادل.

وبداية فإننا نقول: بأن الشارع الإسلامي الحنيف لم يوقع أتباع شريعته في حرج أو يفرض عليهم ضرورة اتخاذ أدوات تبادلهم للسلع والخدمات من الذهب والفضة فقط، كلا فقد أباح لهم أن يتبادلوا السلع والخدمات والمنافع فيما بينهم بما يتراضون ويتواضعون عليه من أدوات التبادل حتى ولو كانت عروضا، فإذا باع أو اشترى إنسان عرضا بعرض فما وقع بعد الباء من عوض يعتبر ثمنا وما وقع قبلها يكون مثمنا، وفي ذلك يقول ابن مالك في ألفيته:

بالبا استعن وعد عوض ألصق

لكن العروض (وقد سبق لنا تعريفها بأنها: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال) إذا صارت ثمنا فإن أحدا من أئمة الفقه الإسلامي لم يعتبرها من جنس النقدين، ولم يجر عليها أحكامهما فيما يتعلق بزكاة العين ووقع الخلاف بينهم في جعلها رأس مال للشركة والمضاربة وجريان ربا البيوع فيها، حتى ما اختلط بالنقدين من غير جنس الذهب والفضة كالحديد والنحاس والرصاص وغيرها، لم يجر عليه الفقهاء أحكام النقدين، فالنقد المعدني المغشوش أي المخلوط بمعادن أخرى أقل قيمة وضع الفقهاء لنسبة الغش فيه، خاصة إذا كانت غير مستغرقة في المعدنين الثمينين أحكاما مخالفة لأحكام النقدين، وكذلك وضعوا لفلوس النحاس حتى مع رواجها وانفرادها بالتعامل بين الناس أحكاما مخالفة لأحكام النقدين.

والراجح لدينا أن النقود الورقية الائتمانية بعد أن انعدم فيها اعتبار كونها سندات وديعة أو دين على جهة الإصدار، وأضحت مجرد بطاقة أو كوبونا أو تذكرة تحمل قوة شرائية معينة في مواجهة الناتج القومي لبلد الإصدار، الراجح لدينا فيها أنها تعتبر بدلا عما تستطيع شراءه من العروض وليست عروضا في حد ذاتها، لأن المقصود فيها هو ثمنيتها لا ما تمثله من قصاصات ورقية.

والراجح لدينا كذلك وعلى نحو ما سيأتي مستقبلا: أنها نوع مستقل ومستحدث من النقود قائم بذاته يختلف عن النقدين في حقيقة الثمنية ونطاقها وفي قيمته الذاتية، كما يختلف عن فلوس النحاس في إيغاله في الثمنية الاصطلاحية حيث تمثل الورقة الصغيرة منه ما يعادل قيمة طن من النحاس أو أكثر أو اقل وفي قوة ولزوم التعامل به كعملة، فالعملة الورقية الائتمانية إذن نوع من النقود، لكنها بأصل وضعها قيمية وليست مثلية، كما تنفرد بتعدد أسعارها، وبارتباط نشأتها بظهور أنواع من التضخم، وهي على نحو ما سيأتي مستقبلا وإن كنا نعترف لها بكونها أداة جيدة للتبادل قد تفوق النقدين في أداء هذه الوظيفة، إلا أن دورها يتضاءل باستمرار في أداء بقية وظائف النقود من حيث كونها ليست معيارا منضطبا ومستقرا للقيمة أو مخزنا للثروة أو قاعدة للمدفوعات الآجلة، وقد سبق أن رأينا فشلها كأداة للادخار أو كمخزن للثروة، وهي بالإضافة إلى ذلك ليست معيارا منضبطا لقياس قيم الأشياء لأنها في حد ذاتها قيمية، تتدهور قيمتها الحقيقية باضطراد بفعل عوامل التضخم ولأسباب أخرى.

ثم إن التغير الحادث والمستمر في أثمان (أسعار) السلع والخدمات والمنافع وإن كان لا يغير من القيمة النقدية للحقوق والالتزامات، إلا أنه يغير من قيمتها الحقيقية، وهو الأمر الذي ينعكس حتما على تغير المركز الحقيقي لكل من الدائن والمدين في الاتجاه الآخر.

وعلى سبيل المثال: قد أشتري منك اليوم عقارا بعشرة آلاف جنيه –مثلا- أو أقترض منك اليوم نفس المبلغ فأشتري به هذا العقار، على أن يتم سداد ثمن المبيع أو قيمة القرض بعد ثلاثة أعوام –مثلا- أو أماطل في السداد إلى هذا الأجل.

والنتيجة: أن العقار الذي اشتريته منذ ثلاث سنوات يتضاعف ثمنه عدة مرات حين وقت الوفاء، في حين أن المبلغ المستحق للوفاء (ثمن المبيع أو محل القرض) لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشتري ربع هذا العقار، والسبب في هذا بسيط، وهو: أن القانون المدني المصري وكذا سارت على نهجه سائر القوانين المدنية للبلدان العربية الإسلامية، يعتبر النقود الورقية مثلية لا قيمية، وذلك على خلاف حقيقتها التي سنوضحها مستقبلا، ومن ثم فإن القانون يوجب دفع الديون والالتزامات بمثل عددها لا بقيمتها، وهذا بكل تأكيد يؤثر في تغير المركز الحقيقي لكل من الدائن والمدين، ومن ثم فإنه لا غرو إن قلنا: بأن دور النقود الورقية الائتمانية في أداء وظائف النقود باستثناء وظيفة التبادل آخذ في التضاؤل والاضمحلال، وأصبح لزاما على فقهاء الإسلام أن يفرقوا في إجراء الأحكام الشرعية بين هذا النوع من النقود وبين النقدين، كما فرق فقهاؤنا السابقون بينهما وبين النقد المغشوش وفلوس النحاس وسائر العروض إذا اتخذت أثمانا وأعطوا لكل نقد تم التعامل به في أزمنتهم ما ربط الشارع به من أحكام.

5- ونتوقف خامسا مع فضيلة الدكتور القرضاوي في أنه أعطى للنقود الورقة الائتمانية أحكام النقدين قياسا عليهما في اعتبار الجميع أدوات للتبادل، وقد فصل القول في ذلك، لكنه توقف أو أمسك عن بيان مدى إمكانية أداء النقود الورقية الائتمانية لوظائف النقود الأخرى وهي كونها مخزنا للثروة ومقياسا للقيم وقاعدة للمدفوعات الآجلة، ولم نقرأ عنه سوى عبارات عامة، وكنا نود أن نقرأ عنه فقها مبنيا على دليل نقلي أو عقلي، ونتوجه إليه بهذا السؤال عن العملة التي يحتفظ بها بمدخراته أهي الجنيه المصري، أم الدولار الأمريكي أم وحدة النقد الأوربية (الإيكون) أم أنه يحتفظ بها في صورة سلع عينية وعقارات؟

عفوا سيدي الشيخ فأنا لا أريد إلا بيان ماهية وحقيقة النقود الورقية الائتمانية حتى لا نغالي أو نفرط في أمور، وأحكام دينية تعبدية.

6- ونتوقف سادسا مع فضيلته حول عبارته التي يقول فيها في مؤلفه: (فوائد البنوك هي الربا الحرام)، "أما الباطل فهو قصر النقدية أو الثمنية كما يعبر الفقهاء على الذهب والفضة وحدهما وإلغاء اعتبار النقود التي اصطلح الناس عليها في عصرنا وهي النقود الورقية التي أصبحت مقياس التبادل ومخزن القيمة وأداة الادخار، وهذه هي خصائص النقدية أو الثمنية أيا كانت المادة التي تتخذ منها النقود".

عفوا سيدي الشيخ فإن قصر النقدية أو الثمنية على الذهب والفضة ليس باطلا وإنما هو مذهب جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب، سواء فيما يتصل بجريان الربا أو بوجوب الزكاة فيهما أو يجعلهما معيارا للقيمة.

يقول البجيرمي في حاشيته والشيخ الخطيب في الإقناع: "وعلة الربا أي حكمته في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه في المجموع، ويعبر عنه أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز بغالبا عن الفلوس إذا راجت فإنها لا ربا فيها، يقول الشيخ البجيرمي: إذ لا ربا في غيرها وإن غلبت الثمنية فتأمل، قوله: بجوهرية الأثمان أي أعلاها" ([[115]](#footnote-117)).

وفي باب الزكاة يقول صاحب كفاية الأخيار: "وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة" ([[116]](#footnote-118)).

وعلى هذا التخصيص قصر جميع فقهاء الشافعية الأثمان على الذهب والفضة.

أما عند الحنفية فيقول الإمام المرغيناني في الهداية: "وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس" وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول الإمام الكمال بن الهمام: "قوله: وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان، ذهبا وفضة ... ([[117]](#footnote-119)) ثم ينقل لنا ابن الهمام خلاف أئمة الفقه الحنفي الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في مسألة بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما، ومبنى الخلاف بين هؤلاء الأئمة في مدى اعتبار الفلوس الرائجة أثمان أم لا، وفي نطاق ثمنيتها، فهي عند الإمام محمد تروج رواج الأثمان فألحقت بها، ولذا فإنها لا تتعين عنده بالتعيين، لأن ثمنيتها لما ثبتت باصطلاح الكل فإنها لا تبطل باصطلاحهما (أي طرفا عقد الصرف)، وإذا بقيت أثمانا لا تتعين فصارت كما إذا بغير أعيانهما، وكبيع الدرهم بالدرهمين.

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله- فإن ثمنية الفلوس في حق العاقدين في عقد الصرف ثبتت فيها باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما، فتبطل هذه الثمنية في حقهما باصطلاحهما، وإذا بطلت الثمنية فيها فإنها –أي الفلوس- تتعين بالتعيين، ولا يعود النحاس الذي سكت منه وزنيا لبقاء الاصطلاح على التعامل بالفلوس عدا، بخلاف النقدين فإن الثمنية فيهما خلقة، وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما لأنه كالئ بكالئ وقد نهى عنه، وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه لأن الجنس بانفراده يحرم النساء ([[118]](#footnote-120)).

ومحل الشاهد –فيما تقدم- أن الفلوس كانت عملة والنقد المغشوش كان عملة، والناس قديما وحديثا تعاملوا بغير الذهب والفضة، وقد اختلف أئمة الفقه الإسلامي في إثبات الثمنية التي تبنى على أساسها الأحكام الشرعية في غيرهما، وجمهور الفقهاء على عدم ثبوتها، بل إن جمهور فقهاء الشافعية لا يجعلون الفلوس حتى ولو كانت أثمانا رائجة، بل حتى لو انعدم كلية التعامل بالذهب وبالفضة وأصبحت الفلوس هي العملة الوحيدة، فإنها لا تعد معيارا للقيمة أي مقياسا لها عند جمهور فقهاء الشافعية.

فشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري في فتح الوهاب والبجيرمي في حاشيته والباجوري في حاشيته والجمل في حاشيته ([[119]](#footnote-121)) يقولون في تقويم عروض التجارة عند آخر الحلول والتي ملكها صاحبها بغير نقد بأن ملكها بعرض، أو كانت بدلا أو عوضا عن خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت عند تقدير نصاب الزكاة فيها بغالب نقد البلد، فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه أي من الذهب والفضة، كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها مما ليس بنقد، اعتبر في تقويمها غالب نقد أقرب البلاد إلى هذا المحل (ولا يقوم عروض تجارته بالفلوس) ومعنى هذا: أن الفلوس ليست معيارا أو مقياسا لتقدير قيمة عروض التجارة في باب زكاتها، ولو كانت أثمانا يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، لقوّم بها فقهاء الشافعية نصاب العروض المشار إليه.

والجانب الراجح من فقه المالكية لا يثبت غلبة الثمنية التي هي علة الربا في النقود لغيرهما، كالفلوس الجدد، يقول الشيخ النفراوي: "وقع خلاف في علة الربا في النقود. فقيل: غلبة الثمنية. وقيل: مطلق الثمنية. وعلى الأول: تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني ([[120]](#footnote-122)).

بل إن الإمام الماوردي صاحب تصحيح الفروع يتساءل عما إذا كانت الفلوس النافقة أو الرائجة تلحق بالأثمان في وجوب زكاة العين فيها أم لا؟ وينقل رواية عدم الوجوب عن الحاوي الصغير وابن تميم والرعايتين ([[121]](#footnote-123)). فإذا كان الحال هكذا في الفلوس التي طردت من سوق التعامل غيرها من النقود وفقا لقانون جريشام في كثير من عصور الاجتهاد الفقهي، فهل يكون قصر النقدية أو الثمنية على الذهب والفضة هو الباطل؟ إن مقتضى هذا الاتجاه هو الطعن في تراث الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، طالما أنه لا يوافق اتجاها لبعض علماء عصرنا.

7- كما نتوقف سابعا مع الشيخ القرضاوي إزاء التناقض بين عبارته في فقه الزكاة وعبارته في مؤلفه الحديث نسبيا (فوائد البنوك هي الربا الحرام) فهو في فقه الزكاة قد تابع الشيخ مخلوف –رحمه الله- في وجوب زكاة العين في النقود الورقية باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات، واتفاق الأمة على اتخاذها أثمانا للمقومات، كما تابعه كذلك فيما انتهى إليه الشيخ مخلوف في أن وجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس، ومقتضى عبارة الشيخ مخلوف الأخيرة أن زكاة العين ثابتة في النقود الورقية بالقياس على ثبوتها في فلوس النحاس عند من يقول: بأن زكاة النقدين معلولة بالثمنية خلافا لمذهب الجمهور الذي يرى بأنها غير معلولة.

وقد قال الشيخ القرضاوي معقبا على عبارة الشيخ مخلوف ما نصه: "أقول: هذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يعول عليه في حكم النقود الورقية الإلزامية التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدني بالبنك ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضة" ([[122]](#footnote-124)).

فأنت سيدي الشيخ قد عولت في وجوب زكاة العين في النقود الورقية على قياسها على فلوس النحاس، فلماذا تناقض مذهبك في مؤلفك الأخير المشار إليه، وتقول بالحرف الواحد: وللأسف الشديد يوجد نفر من الناس .. الذين يعتمدون على ما قاله بعض المتأخرين من علماء المذاهب المتبوعة عن (الفلوس) وقاسوا النقود الورقية عليها" ([[123]](#footnote-125)).

فقل لنا سيدي الشيخ: على أن القولين نتبعك فيه: ولماذا حصرت واقع الفلوس على أنها لم تكن نقودا أساسية بل كسورا للنقود يتعامل بها في المبادلات الصغيرة؟ مع أنها في كثير من العصور التي عاش فيها كثير من أئمة الفقه الإسلامي قد راجت ونفقت وطردت من سوق التعامل ما عداها في النقدين حتى انقطعا أو عز وجودهما على نحو ما سيأتي:

8- ونتوقف ثامنا وأخيرا وليس آخرا مع مزايدة شيخنا الكبير باسم الدين حين يطعن على من قال بقصر النقدية أو الثمنية على النقدين بأن مقتضى هذا الكلام هو إبطال الزكاة المفروضة وهي ثالث أركان الإسلام وإباحة الربا المحرم وهو إحدى الموبقات السبع ما دامت الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة من النقود والربا لا يجري إلا فيهما كذلك".

إن من يقرأ هذه العبارة سيدي الشيخ خاصة من العامة أو من الباحثين المبتدئين ترتعد فرائصه من هول منع الزكاة وإباحة الربا، فهل تعتقد سيدي بأن هذا فقه؟ إذ ليس من مقتضى ما تطعن عليه إبطال الزكاة، ذلك لأن مقابل الباطل هو الصحيح وزكاة العين لم تصح فيها حتى يتم إبطالها.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى: فإنك تابعت الشيخ مخلوف في قياسها على الفلوس النحاس، والخلاف قائم بين أئمة المذاهب الفقهية في وجوب زكاة العين في هذه الفلوس بناء على خلافهم المتقدم فيما إذا كانت زكاة النقدين معلولة أو غير معلولة.

ومن جهة ثالثة: فإن القول بعدم وجوب زكاة العين فيها وإن كان يدعمه ظاهر أدلة وجوب الزكاة في النقدين فإنه لا ينفي أو يتعارض مع وجوب زكاة التجارة فيها بشروطها.

ومن جهة رابعة: فإن أحدا من أئمة الفقه الإسلامي القائلين بوجوب زكاة العين في فلوس النحاس لتحقق علة الوجوب فيها وهي مطلق الثمنية لم يرم أحدا من القائلين بعدم الوجوب (لكون زكاة النقدين غير معلولة أصلا وإنما وجبت بالنص في عينهما لا لعلة) بأنه يريد إبطال ركن من أركان الإسلام، بل كان قصد الجميع واحد وهو توضيح حقائق الإسلام وأصوله.

أما فيما يتصل بموضوع الربا سيدي الشيخ فإن الربا –كما نعلم- على نوعين رئيسيين هما:

1- الربا الجلي أو ربا الجاهلية أو ربا القرض.

2- ربا البيوع (الصرف) وهو على نوعين: فضل ونساء. وربا الجاهلية كما يجري في النقدين يجري كذلك في العروض، فلا خلاف على جريانه في النقود الورقية الائتمانية، أما من حيث جريان ربا البيوع فيها، فإن الحديث النبوي الشريف الذي نص على تحريم ربا البيوع سدا للذرائع قد حصر الأجناس التي يجري فيها الربا في ستة أصناف هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان جريان الربا فيها معلولا، ويكون ورودها لا على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، فيقاس عليها ما تتحقق فيه علة القياس، أو غير معلول ويكون ورود هذه الأجناس على سبيل الحصر وتكون حرمة الربا في النقدين متعلقة بعينهما لا لعلة. وهذا هو الموافق لسنة الرسول –صلى الله عليه وسلم- فقد قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل" فكان لفظ الذهب ولفظ الفضة مستوعبا لكل ما كان من جنسهما مصوغا أو مضروبا أو نقرة.

وعلى فرض أنه معلول في النقدين بالثمنية، فالإجماع قائم على أن ما ثبتت فيه الثمنية بأصل الخلقة يحرم فيه ربا البيوع لذاته أو لعينه ولتحقق العلة فيه، واختلفوا فيما ثبتت فيه الثمنية بالاصطلاح لا بأصل الخلقة أي كانت ثمنيته مطلقة وليست غالبة. هل يجري فيه ربا البيوع أو لا؟

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أن المبيع والثمن إذا تعينا في عقد الصرف فلا يجري الربا، خلافا للإمام محمد، وخلافهم مشهور في مسألة بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما، ومقصودهم من هذه الخلاف ليس هو ذات فلوس النحاس وإنما كل ما تتحقق فيه الثمنية الاصطلاحية المطلقة.

وذهب جمهور فقهاء الشافعية وأحد الاتجاهين في مذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جريان الربا في فلوس النحاس ولو كانت رائجة، ومقصودهم في ذلك ليس قاصرا على فلوس النحاس المتعامل بها إنما كل ما تتحقق فيه الثمنية الاصطلاحية.

يقول صاحب كفاية الأخيار: (فرع) الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا؟ الصحيح: أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها، ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف ([[124]](#footnote-126)).

والقول الفصل في ذلك هو: ما سبق أن نقلناه عن الشيخ النفراوي في الفواكه الدواني: من أن الخلاف قد وقع بين فقهاء الشريعة في علة الربا في النقود، حيث وجد اتجاهان في ذلك. أحدهما يقول: بأن العلة فيهما هي غلبة الثمنية، والآخر يقول بأنها: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني.

فهل تعتقد سيدي الشيخ أن ثمنية النقود الورقية الائتمانية غالبة أي ثابتة فيها بإعداد الله تبارك وتعالى لها أثمانا بأصل الخلقة، بحيث لا تبطل ثمنيتها حتى ولو أبطلها الناس كما هو الشأن في الذهب والفضة؟

ومن جهة أخرى: فإن الاختيار الواضح للشيخ القرضاوي أن النقود الورقية الائتمانية مثلية يجب رد مثلها عددا عند اقتراضها أو ترتبها دينا في الذمة وأن أي زيادة عن مثل عددها تكون من قبيل ربا الجاهلية، ونحن في البداية نسلم مع الشيخ بأن أي زيادة مشترطة عن كل ما يعد مثليا عند ترتبه في الذمة بدين أو بقرض أو بوديعة بحيث لم يكن لينعقد سبب الدين أو القرض أو الوديعة دون دفع هذه الزيادة عن محله تعتبر ربا بالاتفاق، ولكننا نختلف معه في اعتبار النقود الورقية الائتمانية مثلية، وقد ناقشنا بالتفصيل هذه المسألة في بحثنا (الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية) و (الربا في النقود الورقية الائتمانية) ونحن نلخص علة ذلك في:

1- أن المثلي عند جمهور الفقهاء –عدا الحنفية- هو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ([[125]](#footnote-127)).

2- إننا على فرض الأخذ بمذهب الحنفية في اعتبار العددي المتقارب مثليا، فإن ابن عابدين ينقل عن فقهائهم خلافهم في الكاغد وهو الطور الأول من أطوار النقود الورقية حيث اعتبره بعضهم عدديا متقاربا واعتبره البعض الآخر عدديا متفاوتا ([[126]](#footnote-128)).

3- أن النقد الورقي الائتماني لو كان مثليا لوجب في عينه الزكاة قولا واحدا وجوبا ذاتيا بالقياس على غيره، وفي هذا استحالة عقلية وشرعية لأن نصاب زكاة العين مقدر بالوزن بالنص والإجماع ومن قال بالعدد خرق الإجماع([[127]](#footnote-129))، ولا يقاس على الفلوس النحاسية لأن وجوب زكاة العين فيها عند من يراها معللة بالثمنية إنما يكون بقيمتها السلعية، وهو ليست له قيمة سلعية.

4- أن النقد الورقي الائتماني قيمي باعتبار أصل نشأته واستمرارية ضربه، فقد تقرر لكل نوع منه في أصل نشأته محتوى ذهبي يتحدد على أساسه سعر صرفه في مقابل عملات الدول الأخرى، بل وفي مقابل كسوره ومضاعفاته، كما تقرر له أيضا محتوى معين من الغطاء اللازم لإصداره، ثم إن سائر دول العالم تسعى جاهدة إلى تثبيت سعر صرف عملاتها الورقية في مقابل الدولار الأمريكي باعتبار أن قاعدة الدولار قد حلت محل قاعدة الذهب في نظام الصرف الدولي.

5- إن النقود الورقية الائتمانية ليست قيمية فقط، بل إنها ونظرا لانعدام القيمة الذاتية التعادلية التي كانت تضمن التوازن بين قيمتها الاسمية وقوتها الشرائية (أي قيمتها الحقيقية) نظرا لذلك فإن لها وعلى خلاف النقود السلعية ثلاثة أسعار (قيم) هي:

أ) السعر المحاسبي أو الاسمي وهو السعر المدون على وجه الورقة، حيث نجد ورقة النقد مكتوبا عليها عشرة جنيهات أو مائة دولار وهو سعر ثابت ومضمون من جهة الإصدار.

ب) السعر الحقيقي أو القوة والمقدرة الشرائية لوحدة النقد وهو المقصود الحقيقي والترجمة العملية للحرص على النقود بصفة عامة واقتنائها كمخزن للثروة، وتختص النقود الورقية الائتمانية من بين سائر أنواع النقود منذ نشأتها وحتى الآن بتدهور قيمتها أو سعرها الحقيقي أو قوتها الشرائية، فقد ارتبط نشأتها بظهور حالات تضخمية لم تكن لتوجد في ظل النقود السلعية، ولا شك أن تغير القيمة الحقيقية للنقود الورقية تنعكس آثاره على مركز كل من الدائن والمدين خاصة في جميع أنواع الديون المترتبة في الذمة والمستحقة الدفع لآجال تزيد عن العام. فهذا السعر إذن غير مضمون من جهة الإصدار بل وغير مضمون كذلك من القيمة الذاتية لوحدة النقد رغم كونه يعكس وظيفة النقود في التبادل.

ج) السعر النسبي أو القيمة القياسية لوحدة النقد، وهو الذي يعكس العلاقة بين قيمة مختلف السلع والخدمات مقومة بوحدة النقود، أي هو النسبة بين سعر سلعة وأخرى مقومة بوحدة النقود كوحدة قياسية وهذا السعر يركز على وظيفة النقود كمقياس لقيمة المبادلات، فعن طريق وحدة النقود يمكن معرفة الفرق أو النسبة بين قيم السلع والخدمات، وتعتبر النقود هنا المقياس الأدق حيث إن لها سعرا محاسبيا محددا يمكن أن تعزى إليه قيم الأشياء الأخرى، وبذلك يمكن القول: بأن السعر النسبي يتغير بتغير المستوى العام للأسعار ([[128]](#footnote-130)).

د) وهناك سعر رابع وهو ما يعرف بسعر التعادل الذي يوجبه النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي على كل دولة من أعضائه، إذ يجب عليها أن تختار سعر التعادل الخاص بعملتها الوطنية، (والذي يمكن التعبير عنه بدلالة الذهب أو الدولار أو حقوق السحب الخاصة) والحدود العليا والدنيا للأسعار التي يمكن تطبيقها على معاملات الصرف بين عملات الدول الأعضاء والتي يجب على البنوك المركزية للدول الأعضاء أن تحول دون تغير سعر العملة الوطنية لكل منها خارج هذه الحدود ([[129]](#footnote-131)).

وهذا كله بخلاف النقود السلعية (الذهبية والفضية) التي اختفت فيها أية وجوه للتفرقة بين سعرها الاسمي والحقيقي نظرا لأنها كانت ذات قيمة تعادلية ذاتية، ونظرا لأن التعامل بها –وعلى نحو ما سيأتي مستقبلا- كان يتم عن طريق الوزن لا العدد بحسب إرشاد الرسول –صلى الله عليه وسلم- لأمته حيث كان كل من الدرهم والدينار أسماء لقدر موزون من الذهب والفضة يتم التعامل به كعملة ونقد، لذا فقد اعتبره الفقهاء مثليا، وأوجبوا فيه عند ترتبه في الذمة ببيع أو قرض رد المثل، حيث لا تتحقق مع وجود المثل أي زيادة أو نقصان عن محل الدين، وعندئذ تخلو المعاملة من الربا المحظور شرعا، أما بالنسبة للقيميات فقد أجمع الفقهاء فيها على رد القيمة، ووقع الخلاف بينهم في فلوس النحاس وهل هي مثلية أم قيمية؟ وبالتالي هل يجب فيها رد المثل أو القيمة؟ وقد فصلنا القول في ذلك في بحثنا: الربا في النقود الورقية الائتمانية والوديعة النقدية المصرفية.

فالنقد الورقي إذن قيمي تتفاوت آحاده ليس تفاوتا تختلف به القيمة فقط، بل هو تفاوت في القيمة الحقيقية ذاتها والتي هي مقصود الناس من اقتنائه وادخاره والحرص عليه، تلك القيمة التي ذكرنا أن للنقد الورقي منها أربعة أنواع.

والجدير بالذكر هنا: أن أسعار أو قيم النقد الورقي الائتماني تتعرض بين الحين والآخر لتقلبات وتغيرات قد تكون متعمدة من دولة الإصدار، وأحدث ما قرأنا عنه في ذلك في نهاية شهر أغسطس من عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين من الميلاد هي تلك الأزمة أو الحرب الدرامية على الطريقة الأمريكية في سعر الدولار، إذ انخفض بشكل حاد أمام المارك الألماني والجنيه الإسترليني والين الياباني، ولعل هذا يكون مقدمة لحرب اقتصادية جديدة من نوع خاص، إنها حرب العملات التي لم تتوقف آثار تداعياتها على اقتصاديات الغرب الغني، بل جرفت في طريقها العملات العربية المقومة دولاريا، ولقد وقع العديد من المستثمرين العرب وأصحاب الودائع الدولارية ضحايا لتلك المعركة التي نشبت في أسواق الصرف العالمية بين الدولار والمارك والين.

وأي محلل اقتصادي يستطيع أن يدرك أن وراء هذه الأزمة المستحكمة في سوق العملات سياسة أمريكية لخفض سعر الدولار تطلعا إلى منافسة اليابانيين والألمان في الأسواق العالمية وبهدف الحد من واردات أمريكا من المنتجات الأوربية واليابانية خاصة للسيارات، فضلا عن أن هذا التخفيض للتوقع يعطي فرصا تجارية أفضل للمنتجات الأمريكية في الأسواق العالمية، لقد تركت الولايات المتحدة سعر دولارها ينخفض ولم تفكر في رفع سعر الفائدة المنخفض جدا عليه، لأنها ترمي إلى تحقيق هذا الانخفاض لتحسين ميزان المدفوعات الأمريكي وميزان التجارة الخارجية أمام اليابان أولا ثم أمام الألمان ثانيا بالإضافة إلى تنشيط الاستثمارات الداخلية والانتاج المحلي. هذا الانخفاض إذن هو انخفاض متعمد لأسباب سياسية واقتصادية في إطار حرب العملات والانتخابات الدائرة حاليا، وللولايات المتحدة تجارب سابقة في هذا المجال، فقد انخفض سعر الدولار في عهد كارتر، وجاء ريجان بسياسة متغيرة ارتفع سعره إلى ما يساوي جنيها إسترلينيا في النصف الأول من الثمانينات حين وصل سعر الفائدة على الدولار 20%، وها هي أمريكا لم تتدخل بجدية لحمايته وإنما هي تضحي مؤقتا بسعره حماية لتجارتها الخارجية وتشجيع صادراتها ووضع عقبات سعرية أمام اليابانيين، حيث يعطي انخفاض سعر الدولار مزايا للمشتري للمنتجات الأمريكية، ولا يهم أمريكا ما يلحق بالآخرين من خسارة معادلة لنفس نسبة الانخفاض، سواء أصحاب الودائع الدولارية، أو اقتصاديات الدول المرتبطة بالدولار، أو العملات المقومة بالدولار كالريال السعودي والعماني والجنيه المصري وبالجملة سائر عملات الدول العربية الإسلامية.

واعتقادنا أننا إذ نرى النقد الورقي الائتماني قيميا وليس مثليا ثم نعامله ونعطيه أحكام المثلي عند ترتبه في الذمة ببيع أو بقرض أو بوديعة مصرفية، نحن في ذلك لا نخالف أحكام الشريعة الإسلامية فقط من حيث ضرورة رد المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، بل نكون قد أوقعنا أنفسنا في دائرة الربا من حيث أردنا الخروج منه، إن الربا ما شرع إلا لدفع الظلم عن طرفي المعاملات المالية، واعتبار النقود الورقة مثلية مع اشتراط ضرورة رد المثل فيها عددا اعتدادا بقيمتها الاسمية (المحاسبية) فقط دون قيمتها الحقيقية والتعادلية اللتين يؤدي تغيرهما إلى تغير مركز كل من الدائن والمدين، فيه ظلم للدائن بائعا كان أو مقرضا أو مودعا، حيث إنه إنما يسترد في الحقيقة دون حقه.

ونظرا لأهمية التفرقة بين المثلي والقيمي، وما إذا كانت النقود الورقية الائتمانية مثلية أم قيمية، وما يجب على المدين رده في كل من المثلي والقيمي نعدك عزيزي القارئ بأن نعقد لهذه المقاصد فصلا خاصا بها مستقبلا بعد تعرفنا على أنواع النقود في الفقه الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، ونحن إذ نؤكد في ختام مناقشاتنا العلمية لما أوردناه عن الشيخ القرضاوي على أننا لسنا من أنصار قصر النقدية أو الثمنية على النقدين بمعنى عدم جواز اتخاذ غيرهما نقدا وعملة، أو عدم ثبوت الثمنية التي هي علة لثبوت الأحكام الشرعية لدى البعض في غير النقدين قياسا عليهما، ولكننا فقط نهتدي بفقه أئمتنا في ضرورة التفرقة بين ما تتحقق فيه الثمنية الغالبة، وما يتحقق فيه مطلق الثمنية من النقود، وإعطاء كل نوع منها ما أعطاه له أئمة الفقه الإسلامي من أحكام تناسبه فقد يكمن في إعطائه أحكاما غير أحكامه مخالفة لأوامر الشارع ونواهيه.

ثالثا: مناقشة قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول العملة الورقية:

بعد قراءتنا لهذه القرارات فإننا نتوقف معها في النقاط الآتية:

1- في ضرورة التفرقة بين الثمنية التي تعتبر علة لجريان الأحكام الشرعية في النقدين وبين اعتبار ما عدا النقدين ثمنا للأشياء، وفي ضرورة التفرقة كذلك بين الثمنية الغالبة ومطلق الثمنية.

2- وفي قول القرار الأول في بنده أولا بأن أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة في علة جريان ربا البيوع في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية وتأكيده لذلك مرة أخرى ذاكرا بأن هذا هو التحقيق العلمي في المسألة. فنقول بعد إحالتنا فيما لم نقله هنا إلى ما سبق أن قلناه في مناقشتنا الأولى لعبارة الشيخ القرضاوي: بأن الثمنية التي هي علة لجريان الأحكام الشرعية في النقدين وصف شرف لا يتحقق في غيرهما، فالذهب والفضة حجران لا منفعة في أعيانهما مقصودة، ولا يتعلق بذاتهما غرض، ولكن الشارع أودع في الإنسان حب تملكهما واكتنازهما وجعلهما بأصل خلقتهما ثمنا وربط بهما أي بعينهما الأحكام الشرعية سواء استخدما على أنهما نقد مضروب للتعامل به أو كانا حليا أو سبائك نقرة فهما ثمنا وأثمانا، ثمنا: بمالهما من قيمة ذاتية تعادلية. وأثمانا: لأن الشارع هو الذي عينهما وخلقهما ليكونا معيارا ومقياسا لقيمة سائر الأشياء والأموال، ومهما اصطلح الناس على إبطال ثمنيتهما فلن تبطل، وقد شاهدنا في عصرنا أن العالم أجمع قد ألغى التعامل بهما كعملة، لكنه عندما أراد تقويم عملاته الورقية وإمساك غطاء لإصدارها لم يجد صالحا لذلك سوى الذهب والفضة.

ومن جهة ثانية: فإن استخدام دول العالم للعملة الورقية كأداة من أدوات سياساتها المالية والاقتصادية وربط إصدارها بأغراض سياسية واقتصادية ومالية واجتماعية قد أفسدت ثمنية هذه النقود، إذ جعلتها ثمنية متأرجحة متغيرة، ومثل هذه النقود يحسن أن نبتعد بها عن ربطها بالأحكام الشرعية، كما ابتعد أئمتنا وفقهاؤنا بالنقد المغشوش وبفلوس النحاس وبكل ما اتخذه الناس على مر عصور الاجتهاد الفقهي كأدوات للتبادل فيما بينهم عن ربطها بالأحكام الشرعية، فالفقهاء وإن أجازوا التعامل بالنقد المغشوش، وإن رغبوا وطالبوا بضرب فلوس النحاس لتسهيل المبادلات بين الناس إلا أنهم أجمعوا على أن ما سوى النقدين لا يدخل في نطاق جنسهما، ولا يقف معهما على قدم المساواة في الثمنية ولا في إجراء الأحكام الشرعية عليه. فهم في موقفهم هذا يفرقون بين ما غلبت عليه الثمنية، وما تحقق فيه مجرد مطلق الثمنية، وليس لنا أن ننساق وراء متغيرات عصرنا ونمنع هذه التفرقة.

وأما القول: بأن علة جريان الربا في أصح أقوال الفقهاء هي مطلق الثمنية، فإنها عبارة موهمة، وقد سبق لنا مناقشة هذه العلة وهل هي غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية؟ ونحن لا نسلم بها إلا إذا كان المراد بالأصح هو ما قابل الصحيح الذي هو أقوى من الأصح في هذه العلة، وإلا إذا كان المراد من الفقهاء هم بعض الفقهاء وليس إجماعهم، وقد كنا نود خاصة وقد تحول هذا الاجتهاد الفقهي الفردي إلى قرار جماعي صادر من مجمع فقهي له مكانته، ويمكن أن يحتج بقراره في مواجهة أي اجتهاد فردي بعد ذلك كنا نود أن يتقي الله فينا ذلك الباحث الذي أعد بحثه عن حكم العملات الورقية والذي صدر هذا القرار على أساسه، وبحيث تحمل عبارته فقها صحيحا وما كان يضره أن يقول: والراجح عندي أن علة جريان ربا البيوع هي مطلق الثمنية، وإن كان هذا الرأي مرجوحا وليس راجحا.

وحتى لا نطيل عليك عزيزي القارئ، فإننا ننتقل بك إلى مناقشة المحاولة الرابعة من محاولات فقهاء العصر لإدخال العملات الورقية الائتمانية في ماهية النقدين.

رابعا: مناقشة محاولة الدكتور سالم أحمد سلامة: ونتوقف من هذه المحاولة عند النقاط التالية:

1- عند قوله: بأن القول: بأن الذهب والفضة خلقا للثمنية عار من مقومات اعتباره، وليس له سند من الناحية الشرعية ولا الاقتصادية ولا التاريخية.

2- وعند قوله: بأن أي شيء يصطلح الناس على اتخاذه نقودا ولو كان من جلود الإبل أو غيرها يعتبر نقدا ويصبح حكمه حكم النقدين من الذهب والفضة من حيث جريان أحكام الربا عليه.

3- وعند تعريفه الشرعي للنقود بأنها: أي شيء يقبله الناس فيما بينهم قبولاً عاما ليكون وسيطا للتبادل، وتقوم به الأشياء يستوي في ذلك أن يكون هذا النقد معدنيا –ذهبا أو فضة أو غيرهما- أو غير معدني كالنقد الورقي المتعامل به حاليا. وبعد أن حصرنا لك عزيزي القارئ وجوه مناقشاتنا للعبارة المتقدمة فلنبدأ بها تباعا.

فأما إنكار الشيخ الدكتور لكون الذهب والفضة قد خلقا للثمنية، فإننا قبل أن نبين مقومات اعتباره نورد ردا على هذا الإنكار طائفة من أقوال أئمة الفقه الإسلامي.

أ) يقول الشيخ الخطيب في الإقناع في معنى وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من سائر المعادن والجواهر: إن الذهب والفضة معدان للنماء؛ كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله على عباده، إذ بهما قوام الدنيا، ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة، وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها، كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس. وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول الشيخ سليمان البجيرمي: (قوله: وكلها تقضى بهما...) وذكر رواية انتهى فيها إلى عزتهما بجعلهما قيمة كل شيء فلا يشترى شيء إلا بهما، (قوله: فقد أبطل الحكمة) أي التي منها قضاء حوائج الفقراء –مثلا- بلا مقابل، فاندفع ما يقال: إن إبطال الحكمة يحصل بعدم المعاملة بهما وإن أديت زكاتهما ([[130]](#footnote-132)).

ففي عبارة الشيخ الخطيب المتقدمة ما يشير وبقوة إلى أن الذهب والفضة قد خلقا وأعدا لحكمة هي الثمنية بأن يكونا أداة للتبادل ومعيارا للقيمة ومخزنا للثروة.

ب) وفي الخلاف الشهير بين الأئمة: أبي حنيفة وأبي يوسف من جانب، ومحمد بن الحسن من جانب آخر في مسألة بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما، حيث يجوز الإمامان ذلك، ويمنعه الإمام محمد، وسبب اختلافهم هو خلافهم حول ما ثبتت ثمنيته بالاصطلاح أي بعرف الناس وتواضعهم على التعامل به كعملة هل تبطل ثمنيته باصطلاح العاقدين في حقهما؟ أم لابد من توافر الاصطلاح العام من جميع المتعاملين بها على إبطال هذه الثمنية، حيث ذهب الإمامان إلى الأول، بينما ذهب الإمام محمد إلى الثاني، وفي انتصار فقهاء الحنفية لرأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهم يمنعون قياس المسألة على بيع النقدين بجنسهما أي على بيع درهم بدرهمين، ويعلل الإمام المرغيناني المنع في هذا القياس بقوله: "بخلاف النقود لأنها للثمنية خلقة" وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول الكمال بن الهمام: "بخلاف الدرهم بالدرهمين لأن النقود للثمنية خلقة" ([[131]](#footnote-133)) وفي شرحه كذلك لنفس العبارة يقول الإمام البابرتي: (قوله: بخلاف النقود) جواب عن قوله: كبيع الدرهم بالدرهمين لأنها للثمنية خلقة لا اصطلاحا فلا تبطل باصطلاحهما" ([[132]](#footnote-134)).

فالنقدين إذن عند فقهاء الحنفية للثمنية خلقة، وليس باصطلاح الناس، ولذلك فإن ثمنيتهما على خلاف غيرهما لا تبطل حتى ولو اصطلح الناس على عدم التعامل بهما، وهذا هو أحد وجوه التفرقة بينهما وبين سائر ما اتخذه الناس في كثير من أوقات الزمان من عملات للتداول حيث كانت ثمنيتها تبطل بمجرد تواضع أو توافق الناس على إبطالها.

ج) يعرف صاحب الدر المختار الصرف شرعا بقوله: "بيع الثمن بالثمن أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ" ([[133]](#footnote-135)) ودلالة عبارته بعد ذلك وعبارة شارحه أنه يقصد بالثمن النقدين المضروبين من الذهب والفضة وقد وصفهما بأنهما خلقا للثمنية.

د) يقول ابن عابدين في حاشيته: "رأيت في الفتح قال: ولأبي حنيفة أن الثمن يهلك بالكساد لأن مالية الفلوس والدراهم الغالبة الغش بالاصطلاح لا بالخلقة، بخلاف النقدين فإن ماليتهما بالخلقة لا بالاصطلاح" ([[134]](#footnote-136)).

هـ) وفي إحياء علوم الدين يقول الإمام الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران –مثلا- وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلابد بينهما من معاوضة، ولابد من مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة ... فلا يدري أن الجمل كم يساوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها، يحكم بينهما بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما.

... وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للمراتب" ([[135]](#footnote-137))، وحتى لا تطول بنا النقول عن أئمة الفقه الإسلامي فإننا نكتفي بهذا القدر منها ونقول: بأن هؤلاء الأئمة الذين تتلمذنا على فقههم يقولون: بأن الذهب والفضة قد خلقا للثمنية، فهل تكون صديقي الفاضل أعلم من أئمتك؟

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: فإليك صديقي العزيز مقومات اعتبار كون الذهب والفضة قد خلقا للثمنية الغالبة.

أولا: من الناحية الشرعية: نحن بفكرنا المعتدل ندرك أن الشارع الإسلامي الحنيف قد أعد لأمته النقدين وجعلهما أثمانا غالبة بأصل الخلقة وربط بهما من حيث الأصل أحكام عباداته ومعاملاته للأسباب الآتية:

1- أن النقدين من الذهب والفضة مما يقوم بهما ولا يقومان بغيرهما فهما ثمن بكل حال لا تختلف ثمنيتهما باختلاف الزمان أو المكان وإنما تختلف باختلاف الوزن والعيار وحتى عندما توافقت دول عالمنا المعاصر بعد الحرب العالمية الأولى على إلغاء التعامل بهما كعملة وحلت محلهما النقود الورقية الائتمانية اتخذا أساسا لتقويم سائر هذه العملات وغطاء لإصدارها، ومن هنا فإننا نؤكد على مصداقية قول أئمة الفقه الإسلامي بأن ثمنيتهما غالبة بأصل الخلقة.

2- أنهما نوع النقد الذي اعترف به وأشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}، وفي قوله: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ}، وفي قوله: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنْ الزَّاهِدِينَ} صدق الله العظيم.

3- أنهما نوع النقود التي ربط الشارع الحنيف بعينهما زكاة العين وحرم في عينهما ربا البيوع بالنص الصريح، وحرم استعمالهما في غير الغرض الذي أعدهما له الشارع.

4- أنهما ذات قيمة أصلية ذاتية تعادلية خلقية معتد بها، ولذا فإنهما أثمان غالبة بأصل الخلقة ربط الشارع بهما أحكام العبادات والمعاملات لا لمجرد الثمنية الوضعية بل للثمنية مع المالية الذاتية.

5- القبول العام لهما عند جميع الأفراد والأمم بحيث أصبحا رمزا للثراء والرخاء.

6- تجانسهما التام مع إمكانية تجزئتهما إلى وحدات صغيرة دون فقدان لقيمتهما مع كونهما من السلع المعمرة التي لا تفنى بسهولة.

7- الثبات النسبي لقيمتهما على الأقل في الأجل القصير، الأمر الذي يمكن معه اعتبارهما مخزنا للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة.

8- إنهما نوع النقود التي ارتبط التعامل بها بإرشاد من الرسول –صلى الله عليه وسلم- بضرورة التعامل بها وزنا لا عددا، حيث كان عليه الصلاة والسلام فيما نستنتجه من هذا الإرشاد يريد لهذه الوحدات الحسابية أن تكون مقياسا منضبطا للقيم ثابتة في مقدارها، وذلك لما رتبه الشارع على هذا الانضباط من أحكام تتعلق بالربا في المدفوعات الآجلة، أو بمعنى آخر: حتى تصبح النقود الوحدة التي تحسب بها المدفوعات الآجلة.

وليس بخاف أن النقود لن يتأتى لها أداء دورها كقاعدة للمدفوعات الآجلة إذا لم تتمتع هي بالثبات النسبي في قيمتها الذاتية وفي قوتها الشرائية، وليس بخاف كذلك أن التعامل بها وزنا كان يضمن لها هذا الثبات حيث كانت قيمتها الذاتية معادلة لقيمتها الاسمية، وقد ضمن هذا الإرشاد النبوي في التعامل بالنقدين عدالة اجتماعية مطلقة بين طرفي العلاقات التعاقدية، بين طرفي عقد البيع والصرف والقرض والضمان، بل وحتى الغصب فإن الغاصب كما يقرر الفقهاء يضمن المثل في المثليات والقيمة في المتقوم، ولا شك أن النقود الموزونة مثليات غير متفاوتة في آحادها.

9- إن اعتبار الشارع لهما أثمان بأصل الخلقة ليس قاصرا على صفة النقدية المعتبرة والخاصة بهما، بمعنى أنه ليس قاصرا على اتخاذهما عملة للتداول بحيث تبطل هذه الثمنية إذا ألغي اتخاذهما عملة، وذلك مثل سائر العملات المتخذة من غيرهما، وإنما هما أثمان حتى ولو كانا حليا أو نقرة (قطعا مذابة) وذلك لعزتهما وشرفهما على أي وضع أو استخدام يكونان عليه.

ثانيا: وأما مقومات اعتبارهما أثمان بأصل الخلقة من الناحية الاقتصادية: فإن الإمامين الغزالي وابن القيم يلتقيان في أهم هذه المقومات،حين يمنع كل منهما قصدهما لأعيانهما أي ارتباط أعيانهما بأي غرض. وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، وإنما أمكن التعديل بالنقدين، إذ لا غرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض، ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحا، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر، فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ... فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فمن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع الله له ظلم.."([[136]](#footnote-138)).

ويرجح ابن القيم –رحمه الله-: "أن الشارع حرم ربا الفضل في ستة أعيان، اثنان منهما بالذهب والفضة وأن العلة فيهما كونهما أثمانا للمبيعات فيجب أن يكونا ثابتين لا يرتفعان ولا ينخفضان، بهما تقوم الأشياء ولا يقومان بغيرهما، ولا يجوز أن يكونا محلا للمتاجرة عليهما، سواء كانا تبرا أو عينا، لأنهما لا يقصدان لأعيانهما، ولا لأجل الصنعة التي فيهما، بل القصد بهما التوصل إلى السلع فإذا صارا في أنفسهما سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس" ([[137]](#footnote-139)).

والشاهد في العبارتين المتقدمتين أن ارتباط ضرب النقود بأغراض معينة كالاتجار في عينهما بالإضافة إلى كونه على خلاف وضع الحكمة من حيث تحويله للنقود من مجرد كونها أداة للتبادل ومعيارا عادلا ومنضبطا للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة إلى اعتبارها سلعة تقصد لعينها وتكون محلا للمتاجرة عليها، فإن ذلك يترتب عليه فساد النقود وفساد أمر الناس بل وحتى ضعف وزوال النظم الاقتصادية والدول التي تسلك هذا المسلك.

ويروي لنا قدامة بن جعفر في كتاب الخراج ما يؤيد ذلك فيقول: لما أخذ أمر الفرس يضمحل ودولتهم تضعف وسلطانهم يهن وتدبيراتهم تفسد، وسياستهم تضطرب فسدت نقودهم، فقام الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة، فما زال الأمر على ذلك إلى أن اتخذ الحجاج دار الضرب ([[138]](#footnote-140)).

وعلى ذلك فإن فساد النقد مرتبط بضعف الدولة، وضعف الدولة مرتبط كذلك بفساد النقد.

وعلى ذلك فلا غرو أن قال لينين: إن أفضل وسيلة لتدمير المجتمع الرأسمالي هو أن تفسد عملته. وكم كان محقا وصريحا، ولكن كان يجب أن يستكمل حديثه بقوله: إن أي مجتمع يعتمد على مبدأ تقسيم العمل والتبادل سوف يصاب بالشلل لو دمر نظامه النقدي ([[139]](#footnote-141)).

ولعلنا بذلك نكون قد قدمنا لتفهم توجيهين من توجيهات سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المتعلقة بضرب النقود والتعامل بها، فإنه صلى الله عليه وسلم: "نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" وفي شرحه لمعنى البأس يقول ابن قيم الجوزية: كأن تكون زيوفا، ويقيد الشوكاني جواز الكسر عند وجود البأس بانتفاء الضرر، فيقول: ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي ... ([[140]](#footnote-142))، كما أنه صلى الله عليه وسلم أرشد أمته إلى التعامل بالنقدين وزنا لا عددا، فقد أخرج البيهقي بسنده: أن الناس كانوا يتعاملون بالدراهم عددا قبل هجرته –صلى الله عليه وسلم- وبعدها بقليل، كما أخرج البيهقي بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت ... ([[141]](#footnote-143)).

ويذكر الإمام النووي في المجموع: أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فأرشدهم الرسول إلى الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه فيها في سائر البلدان. وقال الشارحون للمهذب والأصحاب: إن المرجع في كون الشيء مكيلا أو موزونا إلى هذين البلدين، فما كان أصله بالحجاز الوزن كالذهب والفضة ونحوهما فاعتبار المماثلة فيه بالوزن، وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل، واتفق الأصحاب على ما قاله الشافعي، وإنه إن أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به ... ([[142]](#footnote-144)) ويؤكد الشيخ الكردي في حواشيه المدنية ما ذكره الإمام النووي ([[143]](#footnote-145)).

وإنما يتحقق عدم ارتباط ضرب النقود السلعية بغرض ما، إذا تعادلت قيمتها الذاتية مع قيمتها الاسمية، أي إذا تعادلت قيمة ما تحتوي عليه وحدة النقد الاسمية مع وزن ما تحتوي عليه من معدن نفيس، وهذا ما حرص على تحقيقه فقهاء المسلمين وخلفاء الدولة الإسلامية في أوج عظمتها وقوتها، حيث حرصوا –وعلى نحو ما سيأتي- على تحرير وزن وعيار الدرهم والدينار بدقة متناهية وعاقبوا كل من يحاولون غشها بإنقاص الوزن أو عيار المعدن الثمين، وحيث تتعادل قيمته الذاتية مع قيمته الاسمية أو المحاسبية، وحيث يتم التعامل به وزنا لا عددا تتحقق فيه كل شروط النقد الجيد ويؤدي جميع وظائف النقد بكفاءة وقدرة غير متناهية فيكون:

1- عزيزا في نفسه، بمعنى أن لا مصلحة لجهة الضرب في ضربه نقدا وعملة سوى توفير النقد السائل اللازم لنمو الحياة الاقتصادية وتبسيطها، وخفض نفقات التبادل فضلا عن توفير أساس عادل لحسابات اقتصادية دقيقة ورشيدة.

2- نسبته إلى سائر الأموال المقومة به نسبة واحدة، فيتحقق بذلك العدل المطلق بين جميع أفراد العلاقات التعاقدية على مستوى الآجال القصيرة والمتوسطة على الأقل.

3- أداة جيدة وعادلة لتبادل السلع والخدمات والمنافع دون أن يكون في ذاته سلعة تقصد لعينها، سواء عند إنقاص وزنه أو عياره عن حده الشرعي تحقيقا لأطماع سلطات الضرب في تحقيق المكاسب والأرباح من جراء ضرب النقود، أو عند زيادة وزن المعدن المسكوك عن قيمته كعملة حيث يعمد الناس إلى تحويل وحدات النقد إلى سبائك.

4- مخزنا جيدا للثروة السائلة وأداة جيدة للادخار لا تلحق بمدخرها أية خسارة.

5- قاعدة عادلة للمدفوعات الآجلة، إذا ترتبت دينا في الذمة ببيع أو بقرض أو بضمان أو بغصب، فإنها لا تحدث تغييرا لمركز كل من الدائن والمدين، فإذا تم اقتراضه –مثلا- بالوزن وتم أداء المثل فيه وزنا، فيكون المقرض قد استوفى مثل حقه حقيقة، ورد المقترض مثل ما اقترض حقيقة، ويبقى المعروف الذي شرع القرض من أجله متمثلا في انتفاع المقترض بمحل القرض خلال مدة انعقاده.

ولقد كانت النقود الورقية في أول أطوار حياتها ونشأتها، وقت أن عرفت بين فقهاء المسلمين بالكاغد ملحقة بالنقود السلعية في كل ما مر، حيث لم تكن في حقيقتها نقودا بالمعنى الدقيق، وإنما كانت صكوكا تعبر عما تنوب عنه من نقود سلعية حقيقية مودعة لدى جهة إصدار هذه الكواغد، فلما تطورت النقود الورقية وتحولت إلى نقود ائتمانية وانقطعت الصلة نهائيا بين قيمتها الذاتية وقيمتها كعملة، وأضحت أداة من أدوات سياسات دولة الإصدار المالية والاقتصادية والسياسية فسد أمرها –على حد تعبير ابن القيم- وأصبح طبعها على خلاف وضع الحكمة من سبب وجودها الأول –على حد تعبير الإمام الغزالي- وبيان ذلك:

1- أنه نظرا لتعقد وتشابك نظام النقد الدولي القائم حاليا على أساس نظام النقود الورقية الائتمانية، ونظرا لأن معظم إن لم يكن كل الدول النامية وهي التي تشكل النسبة الغالبة من دول عالمنا المعاصر، متخلفة في جهاز إدارة العرض النقدي لديها، ونظرا لأن نصوص اتفاقية بريتون وودز وتعديلاتها في جاميكا قد راعت في المقدمة مصالح الدول الغنية دون اعتبار لمصالح الدول الأكثر فقرا، ونظرا لتصارع الدول الغنية للسيطرة على التجارة الدولية فقد نتج عن هذه العوامل وغيرها ما يمكن تلخيص بعضه فيما يلي:

أ) اضطراب العرض النقدي في الدول النامية بشكل حاد أحيانا، وهو الأمر الذي نتج عنه نشأة وظهور حالات تضخمية كثيرة وجامحة أحيانا.

ب) الاتجاه المستمر فيما يكاد أن يشكل بدوره ظاهرة عامة، نحو تخفيض القيمة الحقيقية أو المقدرة الشرائية للنقود الورقية الائتمانية، وهو الأمر الذي يفقدها صلاحيتها لأداء جميع وظائف النقود عدا وظيفة التبادل.

ج) لجوء كثير من دول العالم على اختلاف درجة الغنى والفقر لديها تبعا لمصالحها الذاتية فيما يكاد أن يشكل ظاهرة عامة كذلك إلى التخفيض المتعمد لسعر التعادل لعملتها وإلى تعويمها في أحيان أخرى، ومن هنا يمكن القول: بأن نظام النقد الدولي حاليا نظام غير مستقر بل هو أقرب إلى الانهيار منه إلى الاستقرار.

2- وعلى مستوى كل دولة إصدار على حدة والذي يعنينا منها هي تلك الدول التي من المفترض أن شريعتها لا تقر التعامل بالربا، ونقصد بها الدول الإسلامية وهي وإن كانت غنية بمواردها في مجموعها، إلا أنها تقع في دائرة الدول المتخلفة في أجهزتها الإدارية خاصة في جهاز إدارة العرض النقدي لديها، وهي على الرغم من وجود قوانين منظمة لإصدار النقود الورقية والتعامل بها لديها، إلا أن السلطات النقدية تحت ضغط من الحكومات والسياسات الاقتصادية والمالية المضطربة لديها كثيرا ما تخرج عن هذه القوانين، ثم إننا لو لاحظنا أن دول العالم الإسلامي مستهدفة منذ عشرات بل مئات السنين نحو جرها في حروب وصراعات داخلية وإقليمية ودولية أي نحو زيادة الإنفاق العسكري الباهظ عموما، فضلا عن رغبة وأماني شعوب هذه الدول في الإسراع بخطى التنمية والنهضة، وإشباع الحاجات العامة والخاصة التي يضيف إليها الفن الانتاجي للدول المتقدمة المزيد كل يوم إلى غير ذلك من العوامل والأسباب التي تغري السلطات العامة والنقدية في هذه الدول نحو التذرع بأية أسباب لإصدار المزيد من النقد الورقي بصرف النظر أحيانا عن وجود غطاء لإصداره، أو لا، وبصرف النظر عن وجود زيادة مماثلة في الناتج القومي من السلع والخدمات أم لا.

ولا غرو إن قلنا: بأن الدول الإسلامية في مجموعها غارقة في تجارب تضخمية جامحة لدى الكثير منها، ولا شك أن هذا التضخم المستمر لعشرات السنين الفائتة ليس ظاهرة وقتية بحيث يمكن أن يقاس غلاء النقود ورخصها في عصر الاجتهاد الفقهي على التدهور المستمر في أسعار النقد الورقي الائتماني المعاصر، لاستحالة هذا القياس.

وعلى ذلك فإن النقود الورقية الائتمانية وإن فاقت النقود السلعية في أداء وظيفة التبادل شأنها في ذلك شأن فلوس النحاس في سابق عصرها، وبأن جميع ما تواضع الناس من قديم ومن حديث على اتخاذه أدوات للتبادل كذلك، إلا أنها ونظرا لكونها موغلة في الثمنية الاصطلاحية أكثر من سابقيها من الأثمان الاصطلاحية، يجب أن تظل نقدا مستقلا في ذاته بحيث يأخذ من الأحكام الشرعية ما يناسبه.

وعلى سبيل المثال: فقد قال بعض فقهاء الشريعة: ما أدى زكاة العين فيه فليس بكنز، فهل هذه النقود صالحة للاكتناز حتى تجب زكاة العين فيها أم أن الخسارة تلحق بمكتنزها بتدهور قيمتها الحقيقية بفعل عوامل التضخم، وهل هي عين بحيث تجب فيها زكاة العين، وهل تتمتع بالثبات النسبي في قيمتها على الأقل في مستوى الأجل القصير وهو الحول حتى يمكن أن تكون قاعدة للمدفوعات الآجلة دون تغيير في مركز كل من الدائن والمدين، وهل هي قيمية بحيث يجب فيها رد القيمة إذا ترتبت في الذمة بدين أو بقرض أو بضمان أو بغصب أو بوديعة مصرفية، أم هي مثلية يجب فيها رد المثل عددا دون أي اعتداد بتغير قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية؟ إننا يجب ألا نندفع وراء أغراض مسبقة في بيان الحكم الشرعي المناسب لطبيعة هذا النوع من النقود.

ثالثا: وأما مقومات اعتبار النقدين (الذهب والفضة) أثمانا بأصل الخلقة من الناحية التاريخية، فإن العملات التي كان يتم التداول بها عند تأسيس سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لدولة الإسلام في المدينة كانت على ثلاثة أنواع رئيسية. هي: العملات الفضية أو الدراهم، والذهبية وكانت تعرف باسم الدنانير، والنحاسية وكانت تعرف باسم الفلوس، أما الدرهم والدينار فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم، وكذا في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، وأما الفلوس: فقد ورد ذكرها في بعض أحاديث سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.

وقد أقر الرسول –صلى الله عليه وسلم- لأمته التعامل بهذه الأنواع الثلاثة، إلا أن الشارع الحنيف لم يربط أحكامه الشرعية ابتداء إلا بنوعين منها فقط. هما: الذهب والفضة، فلما شاع بين الناس استخدام فلوس النحاس وراجت لا في المحقرات فقط كسابق عهدها في زمنه صلى الله عليه وسلم، ولما كثر غش الحكام للنقدين بحيث أصبح النقد المغشوش وفلوس النحاس هما العملة الرائجة، بحث الفقهاء في إمكانية تطبيق أحكام النقدين عليهما كما بحثوا في إلحاقهما بالنقدين واختلفوا في ذلك اختلافا عظيما، وجمهور الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية لا يجرون أحكام النقدين الشرعية على النقد الخالص الغش أو على فلوس النحاس بناء على تفرقتهم في الحكم بين ما خلق للثمنية وبين ما ثبتت فيه الثمنية بالاصطلاح.

وبعد: فإن القول: بأن الذهب والفضة خلقا للثمنية عار عن مقومات اعتباره وليس له سند من الناحية الشرعية أو الاقتصادية أو التاريخية، قول منقوض بالدليل على نحو ما قدمنا.

3- وأما مناقشتنا الثانية للدكتور الشيخ سالم فمحلها هو قوله: بأن أي شيء يصطلح الناس على اتخاذه نقودا ولو كان من جلود الإبل أو غيرها يعتبر نقدا، ويصبح حكمه حكم النقدين من الذهب والفضة من حيث جريان أحكام الربا عليه:

ونحن نرفض المقدمة لأن عبارتها موهمة، على خلاف ما يجب في العبارات الفقهية، أما كونها موهمة فإن صحتها أن نقول: إن أي شيء يصطلح الناس على إحلاله محل النقود يعتبر أداة للتبادل. وإذا استخدمنا فيه لفظ النقود فإن ذلك يكون مجازا لا حقيقة، واعتقادي أنك صديقي الفاضل من الريف المصري وأنا كذلك من ريف مصر، فهل تذكر سنوات طفولتنا حينما كان يأتينا كثير من الباعة الجائلين الذين كانوا يبيعون لنا حلوى الأطفال من العسلية ونبوت الغفير وحلويات الشام، وبعض مصنوعات الجبس سميحة بالقزايز، وما إلى ذلك، وحينما كان يأتي بائع آخر ممن يبيعون مصنوعات الخوص من القفف والمقاطف والمشنات وإبر الخياطة وبوابير الجاز، وما إلى ذلك من احتياجات أطفال وأهل الريف، إنهم كانوا يرفضون بيع ما بأيديهم من السلع بالنقود، ويصرون على أن يكون الثمن بعض مخلفات المنازل من الخرق البالية والخيش والزجاج المكسور والخبز والبيض والذرة والقمح، بل إن الخبز والبيض وكيزان الذرة، والقمح كانت أثمانا مقبولة حتى منتصف الستينات لدى محلات البقالة في الريف، والناس قد اصطلحوا على جعلها ثمنا، وعلى إحلالها محل النقود، بل إن الحديث النبوي الشريف قد جعل من العروض أثمانا لبعضها البعض في قوله صلى الله عليه وسلم: ".. البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح" فما قبل حرف الباء من هذه العروض مثمن وما بعدها ثمن له، وكذلك سائر الأشياء قد يباع بعضها ببعض والناس قد يصطلحون على ذلك، فهل تكون هذه الأِشياء نقودا تأخذ حكم النقدين من حيث جريان الربا فيها ووجوب الزكاة في عينها وصحة الشركة والمضاربة بها إلى آخر ما ارتبط به النقدان من أحكام شرعية؟

فإن قيل: بأن شرط اعتبار الشيء نقدا هو أن يلقى قبولا عاما من الكافة.

قلنا: وما قدمناه من نماذج ما اتخذه أهل الريف المصري من أدوات التبادل كان يلقى قبولا عاما، فلم يكن صاحب الدكان أو تاجر البقالة يرفض أن يبيع صابونة غسيل أو علبة كبريت ببيضة أو بكوز من الذرة، بل على العكس كان يرحب بذلك، بل كان مطلب الباعة الجائلين لحلوى ولعب الأطفال أن يكون ثمنها هو مخلفات المنازل، كما كانت العروض الواردة في حديث سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- تلقى قبولا عاما كثمن لبعضها البعض. فهل تريد صديقي المزيد من هذه الأمثلة والنماذج؟

إنك تسير حتى الآن في شوارع القاهرة والأقاليم فتقرأ مكتوبا على أبواب وجدران الصيدليات عبارة: (نرحب بصرف تذاكر التأمين الصحي) ولو انتظرت قليلا في الصيدلية لوجدت مريضا أو متمارضا يدخل وفي يده روشتة طبيب مختومة بختم التأمين الصحي يناولها الصيدلي، فيعطيه في مقابلها دواء حقيقيا أو بديلا عنه من روائح عطرية وكريمات وخلافه، فهل تذكرة التأمين الصحي وهي تلقى هذا القبول العام في جعلها ثمنا للدواء تعتبر نقدا بحيث تجري عليها أحكام النقد؟

فإن قيل: بأن العروض الواردة في حديث سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت تجري عليها أحكام ربا البيوع.

قلنا: نعم هذا صحيح ولكن لعلة أخرى خلاف الثمنية، والفرض أن تكون العلة فيها هي الثمنية لأنها جعلت أثمانا في مقابلة بعضها البعض.

ومن جهة ثانية: فإننا نعترض على النتيجة القائلة: بأن كل ما اصطلح الناس على جعله نقدا يصبح حكمه حكم النقدين من الذهب والفضة من حيث جريان أحكام الربا عليه، حيث إن عبارتها كذلك عبارة موهمة لأمور متعددة منها:

1- إيهامها بإلحاق أو بدخول الأثمان الاصطلاحية في جنس النقدين.

2- وإيهامها بل ومصادرتها على الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي بأن علة جريان ربا البيوع في النقدين هي الثمنية الغالبة وليس الثمنية الاصطلاحية، وهي علة قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار أكثر فقهاء الحنابلة والشافعية على الذهب والفضة لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما ([[144]](#footnote-146)).

2- وإيهامها كذلك بعدم وجود فوارق بين ربا القرض وربا البيع، فإن الأول إذا كان يجري في العروض كما يجري في النقود، إلا أن الثاني ولكونه محرما سدا للذرائع، فإن علته لدى الأكثر قاصرة.

4- إن الناس قد اصطلحوا في كثير من أوقات الزمان على اتخاذ الفلوس أثمانا وراجت حتى طردت من سوق التعامل نقود الذهب والفضة، ومع ذلك فإن الأصح من مذهب الشافعية أنه لا ربا في الفلوس الرائجة، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل ([[145]](#footnote-147)).

5- وأما مناقشتنا الثالثة لتلك المحاولة لإدخال المعاملات الورقية الائتمانية في ماهية النقدين ونطاقهما، فهي متعلقة بالتعريف الشرعي للنقود، فقد عرفها الشيخ سالم بتعريف لا هو قانوني ولا هو شرعي، وإن كان الواضح فيه هو انسياق صاحبه وراء تعريفات الاقتصاديين المحدثين للنقود، إذ هو من ناحية تعريف للنقود باعتبار وظائفها اقتصر فيه صاحبه على ذكر بعض الوظائف التي تؤديها النقود دون البعض.

وهو من ناحية أخرى: خلط بين التعريف بالحد والتعريف بالرسم، بمعنى أنه خلط بين تعريف النقود باعتبار وظائفها وبين تعريفها باعتبار حقيقتها وطبيعة المادة التي تضرب منها.

وهو من جهة ثالثة: سوى بين النقد السلعي الذي بنى على قاعدة القيمة الذاتية التعادلية وبين النقود الائتمانية التي بنيت قاعدتها على أساس انقطاع الصلة نهائيا بين قيمتها كعملة وقيمتها كسلعة.

وهو من جهة رابعة: أغفل كلية تعريفات أئمة الفقه الإسلامي إذ لم يلتفت إليها في تعريفه المختار الذي من الواضح والمفترض أنه التعريف الشرعي من وجهة نظره للنقود.

ومن جهة خامسة: فإن ما انتهى إليه صاحب هذا التعريف من التسوية بين النقد السلعي والنقد الورقي، إن كان يقصد به الجمع بينهما من حيث كونهما أداتا تبادل فنحن نسلم له بذلك، بل إن النقد الورقي يفوق النقد السلعي في كونه أداة وقتية لتبادل السلع والخدمات والمنافع في المبادلات العاجلة نظرا لخفته وسهولة حمله وارتباط التعامل به حاليا بتطور هائل في الفن المالي والمصرفي، أما إن كان يقصد بهذه التسوية الاشتراك في الأحكام الشرعية، فإن هذا المسلك مخالف لما يكاد أن يكون إجماعا من فقهاء المسلمين في عدم قياس غير النقدين عليهما في أحكامهما نظرا لعدم توفر علة القياس، وهذه طائفة من أقوال أئمة الفقه الإسلامي تؤكد أنهم لم يجعلوا النقد المغشوش في حكم النقد الخالص، مع أن النقد المغشوش كان نقدا معدنيا يحتوي على قدر موزون معين من المعدن الثمين إلا أنه أنقص وزنا أو أقل عيارا من وزن وعيار النقد الشرعي، لذا فإنه عندما نقصت قيمته الذاتية عن قيمته المحاسبية أي عندما صار غير تعادلي بين القيمتين، فقد منع الفقهاء إلحاقه بالتقدير، حتى وإن كان ثمنا رائجا.

يقول الإمام المرغيناني: "وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذلك... وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير" ([[146]](#footnote-148)).

أما الماوردي في الأحكام السلطانية فيقول: "فأما النقد فمن خالص الفضة وليس لمغشوشه مدخل في حكمه .." ([[147]](#footnote-149)).

والإمام الشيرازي في المهذب يقول: "وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة. فهما جنسان، والدليل عليه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ذكر ستة أشياء وحرم فيها التفاضل إذا باع كل شيء منها بما وافقه في الاسم، وأباح فيه التفاضل إذا باعه بما خالفه في الاسم، فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان:"، ونحن نفهم من عبارة الإمام النووي في شرحه لعبارة مصنفه أنه: لما تقرر أن حكم الربوي إذا بيع بجنسه مخالف لحكمه إذا بيع بغير جنسه، احتيج إلى معرفة الجنس، فإن كل ربويين يشتركان في أمور ويختلفان في أمور أخرى، فلابد من ضابط، فذكر الإمام الشيرازي هذا الضابط وقد أخذه من معنى كلام الإمام الشافعي.

قال الشافعي في الأم في باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض ما ملخصه: إنك تنظر إلى الاسم الأعم الجامع كالذهب والفضة، يشملهما أنهما مخلوقان من الأرض، ثم ينقسم ذلك إلى تبر وغيره، ثم ينقسم التبر إلى ذهب وفضة وغيرهما من النحاس والحديد وغيرهما، فالذهب والفضة أخص الأسماء الصادقة على ذلك، وليس ينقسم بعد ذلك إلا إلى الصفات فيقال: ذهب مصري، وذهب مغربي وما أشبه ذلك، وليس لكل نوع من ذلك شيء يخصه، بل إذا أريد معرفته ذكر الاسم الخاص وهو الذهب ثم قيل بتلك الصفة...

ثم يقول الإمام النووي: وحيث حصل الاتفاق في الاسم الخاص حرم التفاضل وحيث اختلفا في الاسم الخاص جاز التفاضل، وذلك هو مرادنا هنا باتفاق الجنس واختلافه، وكذلك الصنف: المراد به هنا الجنس، فحيث اتفق الاسم صدق أنه جنس واحد وصنف واحد، وحيث اختلف يقال: جنسان وصنفان، فلذلك جاء في حديث عبادة –رضي الله عن-: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"، وكذلك اللون فقد جاء في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- الذي رواه مسلم من قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بعد ذكر الأشياء: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه" فالمراد بالألوان الأصناف، فحينئذ: الجنس والصنف واللون فيما نحن فيه سواء... والمعتبر في الربويات مسمى الجنس وهو موجود في الأنواع، فأنواع الذهب كالمصري والمغربي وغيرهما جنس واحد ...." ([[148]](#footnote-150)).

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري في شرح التحرير: إنما يجري الربا في نقد أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين ... والأصل في ذلك خير مسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقايضة".

وفي شرحه لعبارة مصنفه يقول الشيخ الشرقاوي في حاشيته: "إنما يجري أي: يوجد ويتحقق ولا يصح تفسيره بيحرم، لأنه حينئذ يكون من قصر الصفة على الموصوف، فيقتضي أن الربا المعروف بالتعريف السابق (يقصد ربا البيوع) يوجد في غير النقد لكن لا يحرم، وليس كذلك، إلا أن يجاب حينئذ بأن الصفة كاشفة، والمعنى: إنما يوجد الربا المحرم في النقد، (وقوله: في نقد) خرج به العروض كالفلوس فلا ربا فيها وإن راجت رواج النقود، وإنما اختص النقد بذلك: لوقوعه ثمنا للأشياء غالبا، وذلك منتف عن العروض، واحترز بالغلبة عن الفلوس إذا راجت رواج النقود (فإنها لا ربا فيها)...

وقد ذكر في الحديث ستة أشياء: اثنان من النقد، وأربعة من المطعومات، والأولان لا يقاس عليهما لعدم تعدي علتهما –كما سيأتي- والأربعة الأخيرة يقاس عليها ما وجد فيه علتها ..." ([[149]](#footnote-151)) وعلى ذلك:

فإن قياس غير النقدين عليهما في أحكام الصرف فضلا عن عدم توفر العلة لهذا القياس حيث إن علة ربا البيوع في النقدين لا تتعداهما إلى غيرهما كما يذكر الشيخ الشرقاوي، فإن فيه استحالة عقلية وشرعية لأن مقتضى التسوية في الحكم الشرعي بين النقود السلعية (النقدين) وبين غيرهما مما اصطلح الناس على جعله نقدا ومنه النقود الورقية الائتمانية هو: أن تكون الأخيرة من جنس الأولى وهذا مستحيل، وعلى فرض دخول النقود الورقية في مطلق جنس الأثمان، وعلى فرض عدم التفرقة بين الأثمان الغالبة والأثمان المطلقة عند من يرى أن مطلق الثمنية كاف لأن يكون علة لجريان أحكام النقدين على غيرهما، فإن هذا الاعتراض سوف يوصلنا إلى محظور جديد في التعامل بالنقود الورقية الائتمانية من حيث إن جميع أنواعها سوف تدخل تحت جنس واحد هو جنس النقود الورقية الائتمانية للأسباب الآتية:

1. لأن مادتها الأولية (الورق والأحبار) واحدة.
2. ولأن أصل واعتبارات نشأتها واحدة.
3. ولأن علة ضربها واتخاذها أداة للتعامل (وهي عدم كفاية النقود السلعية لمواجهة متطلبات للتجارة الدولية في عصرنا) واحدة.
4. ولأن الأصل الذي تقوم به وهو الذهب واحد.
5. ولأن ما يجب على جهة الإصدار إمساكه كغطاء لها واحد.

بحيث لا يبقى من أوجه الخلاف بين أنواع هذه النقود إلا جهة الإصدار ورسومات طبعها، فهي في الجملة وفقا لعبارتي الإمام الشيرازي وشارحها المتقدمتين جنس واحد، وليست أجناسا متعددة حيث قد اشتركت في الاسم الخاص من أصل نشأتها وهو: النقود الورقية الائتمانية، والمعتبر في الربويات كما يذكر الإمام النووي في المجموع هو مسمى الجنس وهو موجود في الأنواع، فأنواع النقد الورقي كالمصري والسعودي والعماني والأمريكي والألماني والياباني وغيره جنس واحد، فإذا قلنا: باشتراك النقد الورقي مع النقدين في نفس أحكامهما لوجود أو لتحقق علة هذه الأحكام في الجميع، فإن مقتضى ذلك هو اضطراب أحوال نظام الصرف الدولي المعاصر كلية إذا أردنا تجنب الوقوع في الربا، إذ يجب أن يقوم على أساس القاعدة الواردة في الحديث النبوي الشريف مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء، فهل تقول بذلك يا شيخ سالم؟ وحتى لا تطول بنا هذه المناقشات التي فصلنا القول فيها في بحثنا: الربا في النقود الورقية الائتمانية فإننا سوف نقتصر على ما تقدم لنقول:

إننا نرفض كلية تلك المحاولات الرامية إلى إدخال النقود الورقية الائتمانية في جنس أو نطاق أو ماهية النقدين، ولا ضرر إذا قلنا: بأن النقود الورقية نقود من نوع خاص لها من الأحكام الشرعية ما يناسب طبيعتها، وما تتوافر علته فيها.

**المبحث الثالث**

**أشكال العملات المتداولة في عصر النبوة والاستنباط الفقهي**

إن النقود والعملات التي كانت متداولة في عصره صلى الله عليه وسلم كانت على ثلاثة أشكال أو أنواع:

(أ) الدنانير الذهبية، وقد كان استعمالها في جزيرة العرب قليلا نسبيا.

(ب) الدراهم الفضية، وهي النقد الشائع الاستعمال في جزيرة العرب قبل وبعد البعثة وهي التي ثبتت زكاة العين فيها سنة صحيحة.

(ج) فلوس النحاس، وقد اختصت هذه العملة لإجراء المبادلات البسيطة في عهده صلى الله عليه وسلم، ثم استفحل أمرها وعظم شأنها وراجت ونفقت في كثير من العصور التالية على نحو ما سنرى.

ومن جهة أخرى: فإن الشارع الإسلامي الحنيف –على نحو ما قدمنا وما سيأتي- ربط الأحكام الشرعية بالنقدين المضروبين من الذهب والفضة، واختلف فقهاء الشريعة في إلحاق أو قياس ما تتوافر فيه علة هذه الأحكام (على القول: بأنها معللة) من أنواع ما يتخذه الناس بعد من نقد وعملة، على النقدين، وقد أخذت فلوس النحاس قسطا كبيرا من هذا الخلاف.

ومن جهة ثالثة: فإن الشارع الإسلامي الحنيف لم يلزم أتباعه المسلمين بالتعامل بنقد أو بعملة معينة وإنما أباح لهم بحسب الأصل التعامل بما يتواضعون ويتراضون على اتخاذه أداة للتبادل فيما بينهم من أي شيء أو عرض، فالرسول –صلى الله عليه وسلم- أجاز في الحديث الشريف تبادل البر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، وكذا قياسا كل مقتات أو متفكه به أو مصلح بجنسه وبغير جنسه، لكن الجنس إذا تبودل بجنسه فيجب حتى تخلو المعاملة من الربا أن يتم هذا التبادل يدا بيد مثلا بمثل سواء بسواء، أما إذا تبودل بغير جنسه فلا يشترط من ذلك إلا أن يتم التبادل يدا بيد، والثابت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- اشترى عبدا بعبدين وبعيرا ببعيرين.

والشاهد في هذا كله أن الشارع الإسلامي أجاز التبادل بين الناس بما يتراضون عليه، غير أنه –كما سبق وكما سيأتي- لم يربط أحكام عباداته ومعاملاته الشرعية من زكاة وربا وشركة ومضاربة عند جمهور الفقهاء فيما يكون محله النقود إلا بالنقدين المضروبين من الذهب والفضة، حيث إنه صلى الله عليه وسلم- مع كون فلوس النحاس كانت عملة في عصره، ومع كونه قد تناولها في سنته، حيث نقل لنا الإمامان عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة، ومحمد بن يوسف أطفيش في الذهب الخالص عن حماد بن يزيد قوله: أول من ضرب الدنانير تبع الأكبر، وأول من ضرب الدراهم تبع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس وأدارها في أيدي الناس نمرود بن كنعان" ([[150]](#footnote-152))، ونظرا لأن الفلوس كانت هي أدنى الأموال في عصره صلى الله عليه وسلم (وإن كان شأنها قد تعاظم فيما بعد) بحيث يصير مالكها مفلسا، لذا فإنها قد وردت بهذا الاعتبار في بعض سنته صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الشوكاني بطرق متعددة وألفاظ متعددة كذلك، واللفظ للإمام أحمد في هاتين الروايتين حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به" وفي رواية أخرى: "أيما رجل أفلس، فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له ..." ([[151]](#footnote-153)).

ومع كون الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم- قد تناول الفلوس في سنته إلا أنه صلى الله عليه وسلم فيما نعلم –لم يربط بها أحكام العبادات حيث لم يفرض في عينها الزكاة، كما لم يربط بها أحكام الربا في بيوع النقدين (الصرف) ونحن نعلل لذلك بأنها ليست عينا، أي: ليست من جنس الذهب والفضة، ثم إنها كانت من أدنى الأموال في عصره، فلما تعاظم أمرها وراجت كأثمان للبياعات. رواج النقدين وحصلت على القبول العام لها كثمن بحث فقهاء الشريعة في إمكانية إلحاقها بالنقدين وأخذها لأحكامهما فيما يتعلق بوجوب زكاة العين فيها، وقد اختلفوا في ذلك تبعا لاختلافهم فيما إذا كانت زكاة العين معللة في النقدين بالثمنية أو غير معللة وأنها وجبت في عينهما لا لعلة، واختلفوا كذلك فيما يتعلق بشأن جريان ربا البيوع فيها تبعا لاختلافهم حول ما إذا كانت علة ربا البيوع في النقدين هي الثمنية الغالبة أو مطلق الثمنية على نحو ما قدمنا.

أما فيما يتعلق بالعروض الأخرى إذا تم تبادلها بجنسها أو بغير جنسها، فإن الفقهاء لم يعاملوها قولا واحدا معاملة النقدين في أحكامهما ولعدم الثمنية، وسوف نلقي مزيدا من الضوء على أحكام الفلوس النحاسية إذا راجت في نهاية هذا المبحث باعتبارها أحكاما مختلفا عليها بين الفقهاء، بعد فراغنا من أحكام ما هو متفق عليه بينهم ونعني به النقد المعدني الخالص من الذهب والفضة، وذلك من خلال عدد من المقاصد هي:

1. هل الدراهم والدنانير جنسان صورة ومعنى أو جنسان صورة جنس واحد معنى؟
2. أوصاف وأوزان النقود والعملات المستعملة قبل ورود التشريع الإسلامي للعملات والنقود.
3. القاعدة في ضرب الدرهم والدينار الإسلاميين (الشرعيين).
4. اعتبار المماثلة في النقود.
5. إرشاداته صلى الله عليه وسلم في التعامل بالنقود.
6. النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس.
7. التعرف على بعض المصطلحات النقدية.

فنقول وبالله التوفيق ومنه العون:

أولا: اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كانت الدراهم والدنانير، أي الفضة والذهب جنسان صورة ومعنى، أو جنسان صورة جنس واحد معنى، وخلافهم هذا خلاف حقيقي وليس لفظيا ينبني عليه خلاف آخر في بابي الزكاة والربا. أما في باب الزكاة فإن سببه كما يذكر ابن رشد في بداية المجتهد هو: هل كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما، وهو كونهما كما يقول الفقهاء: رءوس الأموال وقيم المتلفات، على ذلك فقد ذهب الأئمة مالك وأبو حنيفة إلى كونهما جنسان صورة جنس واحد معنى، بينما ذهب الأئمة الشافعي وأبو ثور وداود إلى أنهما جنسان صورة ومعنى. وأما خلافهم في باب الربا فهو عند مقابلة أحدهما بالآخر فهل يجري فيه الربا أم لا؟

ونحن نستشف من كلام ابن رشد أنه يميل إلى جعلهما جنسين صورة ومعنى، حيث يقول: :ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء والموجودات أنفسها، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع، وهو الذي اعتمده مالك –رحمه الله– في بابي الزكاة والربا" ([[152]](#footnote-154)).

وقد صرح ابن عابدين بأنهما جنسان صورة وجنس واحد معنى، لأن المقصود بهما واحد وهو الثمنية ([[153]](#footnote-155))، وإلى هذا أيضا ذهب فقهاء الأباضية حيث نقل الشيخ السالمي في معارج الآمال حجة الأباضية في اعتبارهما جنس واحد وحملهما على بعضهما فيقول: "والحجة لنا: اتفاقهما في المنفعة ولأنهما رءوس الأموال، وقيمة الأشياء، ولأن الذهب بالفضة والفضة بالذهب ربا، ولو كانا جنسين ما كان أحدهما بالآخر ربا ([[154]](#footnote-156))، ونفس هذا المعنى يؤكده الإمام أطفيش في شرح النيل فيقول: "وهما جنس واحد عندنا خلافا لابن عباد في قوله: "إن الذهب جنس والفضة جنس، ولا يستتم أحدهما بالآخر، ويرد عليه: بأن الذهب بالفضة والفضة بالذهب ربا، وأيضا الذهب والفضة قيم الأشياء.... والصحيح الأول" ([[155]](#footnote-157)).

أما الفريق الثاني من العلماء، فإن أبا عبيد في الأموال يوضح وجهته فيقول: بأن السنة قد فرقت بينهما وجعلتهما نوعين مختلفين، وذلك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- جعل الفضة بالفضة ربا إلا مثلا بمثل، فسوى بينهما إذ كانتا نوعا واحدا، وكذلك الذهب بالذهب، ثم أحل صلى الله عليه وسلم الذهب بأضعاف الفضة إذ كانا نوعين مختلفين، فكيف يجمع بينهما ويجعلان جنسا واحدا وقد جعلهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم- جنسين؟ وينسب أبو عبيد هذا الاتجاه لابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح، ثم يقول: وهذا عندي هو ألزم الأقوال لتأويل الآثار، وأصحها في النظر مع الإتباع لهذه الحجة التي في الصرف ولحجة أخرى في الزكاة أيضا، وذلك أن رجلا لو ملك عشرين دينارا من غير دراهم، وسعر الدنانير يومئذ تسعة دراهم أو أقل من ذلك، كانت الزكاة واجبة عليه، وهو غير مالك لمائتي درهم، ولو كانت له عشرة دنانير وقيمة الدينار يومئذ عشرون درهما أو أكثر لم تكن عليه زكاة وهو مالك لمائتي درهم فصاعدا، أفلست ترى أن معنى الدراهم قد زال ها هنا عن معنى الدنانير وبان منه؟ فما بال الدنانير تضم إلى الدراهم ثم تكون مرة عروضا إذا نقصت عن العشرين، وتكون عينا إذا تمت عشرين وليس الأمر عندي إلا على ما قال ابن أبي ليلى وشريك والحسن: أنهما مالان مختلفان..."([[156]](#footnote-158)).

والشاهد من ذلك أننا نريد أن نقول: إذا كان فقهاء الشريعة قد اختلفوا حول ما إذا كان الذهب والفضة مع كونهما باتفاق الكل أثمانا بأصل الخلقة، والثمنية غالبة فيهما، بل هما جوهر الأثمان أي أشرفها وأعلاها، اختلفوا حول ما إذا كانا جنسين أو جنسا واحدا، وحول ما إذا كان يمكن ضمهما إلى بعضهما في تكميل نصاب الزكاة، إذا لم يكتمل من أحدهما بمفرده، واكتمل بالضم، وحول ما إذا كان ربا الفضل يجري فيهما عند بيع أو مقابلة أحدهما بالآخر أم لا؟ وإذا كان الخلاف قد جرى بين أئمة الفقه الإسلامي على النحو السابق في شأن المعدنين الثمينين الذين جمعت بينهما عدد من الخصائص المشتركة، فكيف بنا نجد علماء عصرنا يلحقون جنس النقود الورقية الائتمانية بجنس الذهب والفضة إلحاق شركة في الأحكام؟

ثانيا: أوصاف وأوزان النقود والعملات المستعملة قبل ورود التشريع الإسلامي للعملات والنقود: استعمل المسلمون في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين وأوائل العصر الأموي النقود البيزنطية والساسانية التي كانت سائدة قبل الإسلام والتي ضربتها الأمم المجاورة وكانت ترد إليهم، وهي: الدينار البيزنطي الذي كان يرد من بلاد الروم وهو عملة ذهبية اشتقت اسمها من لفظ ديناريوس اليوناني الذي أطلق على عملة ذهبية بيزنطية كانت شائعة في الشرق الأوسط وعرفها العرب في اتصالهم التجاري بالشام، وقد ورد لفظ الدينار في القرآن الكريم في سورة آل عمران في قوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً}.

وقد استخدم العرب الدينار البيزنطي حتى بعد قيام الدولة الأموية بدمشق، وقد نقشت عليه صورة الإمبراطور وبعض الرموز المسيحية مع كتابة باللاتينية أو اليونانية، كما استخدموا أيضا الدرهم الساساني الذي كان يرد إليهم من بلاد فارس وهو عملة فضية ([[157]](#footnote-159)).

وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداء وافية وهي البغلية نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، والدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبرية عتق نسبة إلى طبرية الشام بلدة معروفة بالأرض المقدسة والدرهم منها أربعة دوانق: فجمعهما بنو أمية وجعلوهما أي البغلية والطبرية درهمين متساويين كل درهم ستة دوانق ([[158]](#footnote-160)) ...

أما الدينار فإنه لم يتغير في جاهلية ولا في إسلام، وقد كان العرب في مكة يتعاملون بالذهب والفضة وزنا لا عددا وكانوا يزنون الذهب بوحدة من الوزن عنهم يقال لها: الدرهم، ويزنون الذهب بوحدة من الوزن يقال لها: الدينار، أما في يثرب فإنهم كانوا يتعاملون بهما وقت مقدمه صلى الله عليه وسلم بالعدد فأرشدهم –وعلى نحو ما سيأتي- إلى التعامل بهما وزنا وجعل الوزن وزن أهل مكة.

وإذا كان الرسول –صلى الله عليه وسلم- قد بعث وهاجر، واتفق مع بعثته وهجرته أن كان عرب شبه الجزيرة العربية يتعاملون بالدراهم والدنانير، فإن ذلك ليس داعيا للبعض للحق في التمسك بأن التعامل بالذهب والفضة في عصر النبي –صلى الله عليه وسلم- كان بطريق المصادفة وليس عن تشريع أو وحي، ذلك لأن إقرار الرسول للمسلمين بالتعامل بالذهب والفضة بل وفرض الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام في عينهما، وتحريم الربا وهو أحد الموبقات في عينها كذلك واختصاصهما بجعلهما رءوس أموال الشركات والمضاربة كل ذلك لم يكن مصادفة، كما أن تحديد الفقهاء لنصاب القطع في السرقة بربع دينار لم يكن أيضا مصادفة، وإنما كان تشريعا من سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكت عنه الوحي ولم يغيره، إذ لو كان على غير مراد الله –سبحانه وتعالى- لنزل الوحي بتشريع آخر، فهذا الإقرار أو التقرير وهو أحد أنواع السنة. وكذا سكوت الوحي بدون إجراء أي تعديل عليه إنما هو تشريع إسلامي للتعامل بالنقدين، ثم إن توجيه الرسول –صلى الله عليه وسلم- لأمته بالتعامل بالنقدين وزنا لا عددا إنما هو استكمال لبعض جوانب هذا التشريع.

ثالثا: القاعدة في ضرب الدرهم والدينار الشرعيين: لقد كان للدرهم في سالف زمانه اطلاقان:

أحدهما: كان وحدة من وحدات الموازين الشائعة في مصر ومنطقة الشرق العربي إلى عهد قريب وكان يزن وفقا لهذا الإطلاق 3,12 جراما ويساوى $\frac{ 1 }{\begin{array}{c}2\end{array}}$ من الأوقية أي $\frac{ 1 }{\begin{array}{c}144\end{array}}$ من الرطل المصري.

والثاني: كان وحدة من وحدات العملة الفضية في الدولة الإسلامية، فقد اقتبسه العرب من الفرس وهؤلاء اقتبسوه من الدراخمة اليونانية، ومن ثم كان اشتقاق اسمه العربي ويزن نو 2,97 جراما وهو ما يعادل 7: 10 من وزن المثقال([[159]](#footnote-161))، ولقد استقر الأمر في الإسلام (بالنسبة لقاعدة ضرب الدرهم) على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن، فذكر قوم: أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان:

1. منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا.
2. ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا.
3. ودرهم وزنه عشرة قراريط.

فلما احتيج في الإٍسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا، فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال، فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك.

وذكر آخرون أن السبب في ذلك: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانيق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانق، ومنها المغربي وهو ثلاثة، ومنها اليمني وهو دانق واحد، قال: انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس ثم أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانق .." ([[160]](#footnote-162)).

والراجح لدينا: أن الدرهم الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- كان درهما اعتباريا وليس حقيقيا أي لا وجود له في الواقع حيث إن أغلب الروايات الصحيحة تشير إلى أن أول درهم ضربته الدولة الإسلامية كان في عهد عبد الملك بن مروان، وإنما كان درهم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- درهما اعتباريا حتى تتم على أساسه المحاسبة في زكاة النقدين وفي صرفه بالدينار وفي تقدير الديات ونصاب القطع في السرقة، وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية.

أما أول من ضرب الدراهم في الدولة الإسلامية، فإن الأمام الطبري عند تأريخه لسنة 76 هجرية يقول: وفي هذه السنة أمر عبد الملك بن مروان بنقش الدراهم والدنانير، ذكر الواقدي: أن سعد بن راشد حدثه عن صالح بن كيسان بذلك، قال: وحدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عبد الملك ضرب الدراهم والدنانير عامئذ وهو أول من أحدث ضربها" ([[161]](#footnote-163)).

وينقل الماوردي خلافا بين العلماء في أول من ضرب الدراهم في الإسلام حيث يروى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدراهم ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة، قال أبو الزناد: فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين من الهجرة. وقال المدائني: بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين، وقيل: إن الحجاج خلصها تخليصا لم يستقصه (يعني حرر وزنها وعيارها وخلصها من أي غش) وكتب عليه: الله أحد، الله الصمد. وسميت مكروهة، واختلف في تسميتها بذلك، فقال قوم: لأن الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن، وقد يحملها الجنب والمحدث، وقال قوم: لأن الأعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة ([[162]](#footnote-164)).

ويذكر الأستاذ جميل نخلة المدور في حضارة الإسلام في دار السلام: أن ضرب السكة في الإسلام قد حدث عن نكاية وقعت ضغائنها بين عبد الملك بن مروان وقيصر الروم. وأن العرب كانوا يتعاملون قديما بالذهب والفضة وزنا وبين أيديهم دراهم الفرس ودنانير الروم التي يقال لها: الكسروية والقيصرية، فلما تفاحش الغش في التجارة، وصارت تنسب إلى الروم سكة ليست من ضربهم ولا من ضرب الفرس فيما ابتدع الناس من دنانير كسرى وقيصر، عنى عبد الملك بتمييز المغشوش من الدنانير والدراهم فضرب السكة في دمشق، وصرفها في جميع النواحي والأمصار، ولكن من غير أن يقدر أوزانها، فبقي منها الخفيف والثقيل وما هو بين، ولذلك لم تسهل المعاملة بها بين التجار، حتى إذا تنبه لما فاته من تقديرها على وزن واحد، وأحب أن يميز القديم منها عمد إلى تعيين السنة على السكة المقدرة بعد أن كان يضربها خلوا من التوقيت إلا (بركة الله) في أحد الوجهين، واسمه على الوجه الآخر، وكان هذا منشأ الخلاف في أول من ضرب السكة التي ليست فيها توقيت.

فيقول بعض الناس: إنها من ضرب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- (وينسب ذلك إلى المقريزي) ويقول غيرهم: إنها لمصعب بن الزبير (وينسب ذلك إلى ابن خلدون) ويقول بعض: إنها لمعاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه- (وينسب ذلك إلى الإتليدي نقلا عن الدميري وينتهي الأستاذ جميل نخلة إلى أن ما يذهبون إليه من هذه الأقاويل ليس بمجمع على رأي منه، ثم يقول: ولم يقع لدي من الدنانير الموقوتة إلا ما ضرب هذا الخليفة المتقدم ذكره (يقصد عبد الملك بن مروان) في السنة السابعة والسبعين من الهجرة، وعليه جرى الخلفاء بعده في ضرب السكة ([[163]](#footnote-165)).

أما أبو عبيد في الأموال فإن له تعليلا لقاعدة ضرب الدراهم على وزن ستة دوانق حيث يقول: "إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين: هذه السود الوافية، وهذه الطبرية العتق، فجاء الإسلام وهي كذلك، فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم نظروا في العواقب فقالوا: إن هذه تبقى مع الدهر، وقد جاء فرض الزكاة أن في كل مائتين أو في كل خمس أواقي خمسة دراهم والأوقية أربعون، فأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال السود، ثم فشا فشو بعد لا يعرفون غيرها أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عددا فصاعدا، وأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال الطبرية أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عددا حلت فيها الزكاة، فيكون فيها اشتطاطا على رب المال (أو تفريطا في القدر الواجب في الزكاة) فأرادوا منزلة بينهما، ويكون فيها كمال الزكاة من غير إضرار بالناس وأن يكون مع هذا موافقا لما وقّت رسول الله في الزكاة.

قال: وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين: من الكبار والصغار، فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم واف فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى درهم من الصغار فكان أربعة دوانيق فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر، فجعلوها درهمين متساويين كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل، فاجتمعت في هذا الدرهم وجوه ثلاثة: أنه وزن سبعة، وأنه عدل بين الصغار والكبار، وأنه موافق لسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في الصدقة ولا وكس فيه ولا شطط، فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة، فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق، فما زاد أو نقص قيل: درهم زائد أو ناقص، فالناس في زكاتهم على الأصل الذي هو السنة والهدى لم يزيغوا عنه ولا التباس فيه، وكذلك المبايعات والديات على أهل الورق وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه ..." ([[164]](#footnote-166)).

ويرى البعض: أن تقريب العملة في خلافة عبد الملك بن مروان تم بصورة تدريجية، حيث استخدمت الدولة الأموية الدنانير البيزنطية القديمة نفسها مع بعض التعديلات كإضافة عبارة: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أحد وجهي الدينار مع إبقاء صورة الإمبراطور البيزنطي هرقل على الوجه الآخر، وقد ضرب هذا النوع من العملة في دمشق حوالي عام 72 هجرية، ثم حدث تعديل جديد على العملة حيث استبدلت صورة هرقل بصورة الخليفة العربي عبد الملك بن مروان، وقد بدأ ضرب هذا النمط من الدنانير ابتداء من عام 74 هجرية، وبعد ذلك بسنوات ضربت النقود دون أن تظهر عليها صورة الخليفة، بل نقشت عليها عبارات مثل: الشهادتين, وكانت الدنانير والدراهم الإسلامية تضرب أو تسك في مصانع خاصة عرف الواحد منها باسم (دار الضرب أو دار السكة) وقد استخدم العرب بعد الفتوحات دور الضرب التي كانت موجودة في أيام الساسانيين والبيزنطيين، وفي خلافة عبد الملك بن مروان أنشئت أول دار للضرب في الكوفة وواسط من قبل الحجاج والي عبد الملك على العراق، وفي العصر العباسي أوجد هارون الرشيد منصبا جديدا للأشراف على سك النقود، وهو: (ناظر السكة) وعندما ضعف نفوذ الخلفاء العباسيين، وقامت عدة دويلات إسلامية في الأقاليم أقامت مراكز جديدة لسك النقود ... وقد عرف المسلمون ثلاثة أنواع من العملة: العملة الذهبية ووحدتها الدينار، والعملة الفضية ووحدتها الدرهم والعملة النحاسية ووحدتها الفلس، أما وزن الدنانير والدرهم والفلوس ونسبة المعادن الرئيسية فيها، فقد كان يتم تحت إشراف الدولة حيث تعرض عادة على القاضي، أو قاضي القضاة للتأكد من مطابقتها للمواصفات، ثم يسمح بعد ذلك بتداولها([[165]](#footnote-167)).

قاعدة ضرب الدنانير الإسلامية:

أما بالنسبة لقاعدة ضرب الدينار في الإسلام في احتفاظه بالوزن الرسمي للدينار البيزنطي القديم وهو 4,25 جراما، مع تعديل في شكله حيث كتبت عبارة الشهادتين في البداية على أحد وجهيه مع استبقاء صورة الإمبراطور على الوجه الآخر، ثم استبدلت صورة الإمبراطور البيزنطي بصورة الخليفة عبد الملك، ثم اختفت صورة الخليفة بعد ذلك ونقشت مكانها أسماء الأمكنة التي ضربت بها، وقد استخدمت أجزاء للدينار وهي الربع والثلث والنصف وثلاثة الأرباع، وقد ضربت جميعها من الذهب الذي يسك منه الدينار، وأقدم هذه العملة ثلث الدينار الذي ضرب في عهد الوليد بن عبد الملك ويرجع تاريخه إلى عام 92هـ، وشاع استخدام هذه العملة الذهبية الصغيرة في مصر إبان العصر الفاطمي وكذلك في الأندلس وصقلية، وقد أخذ لفظ الدينار يختفي في عصور مختلفة وحلت محله عملات ذهبية لها أسماء أخرى وأوزان معينة منها: الأشرفي في مصر وكان يزن نحو ثلاثة أرباع الدينار، نسبة إلى السلطان الأشرف برساي، والتنكة في الهند، وارتبط الدينار من حيث وزنه بالدرهم الفضي، فكانت النسبة بينهما في الوزن هي عشرة أجزاء إلى سبعة" ([[166]](#footnote-168)).

أما القاعدة العامة المشتركة التي يذكرها الماوردي في الأحكام السلطانية في ضرب واستحقاق كل من الدرهم والدينار فهي خلوصهما من الغش حيث يقول: "فأما النقد فمن خالص الفضة وليس لمغشوشه مدخل في حكمه"، وحيث يقول أيضا: "وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة" ([[167]](#footnote-169))، حتى إن الدرهم عند إطلاقه يراد به الخالص لا المغشوش، لذا كره الفقهاء للإمام ضرب النقد المغشوش وحرموا ذلك على غير الإمام، ولهم في ذلك أقوال منها: قول الشيخ الباجوري في حاشيته، "ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين: "من غشنا فليس منا" ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش، ويكره له ضرب الخالص، لأن فيه افتياتا على الإمام، فإن ذلك من شأن الإمام"([[168]](#footnote-170)).

ومن ذلك أيضا قول الشيخ الكردي في حواشيه المدنية على شرح ابن حجر الهيتمي: "ويكره للإمام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص إلا بإذنه، وللإمام تعزيره وللمغشوش أشد"، وفي النهاية: لو ضرب مغشوشا على سكة الإمام، وغشها أزيد من غش ضربه حرم، وفي التحفة: ما لا يروج إلا بتلبيس كأكثر أنواع الكيميا الموجودة الآن يدوم إثمه بدوامه كما في الإحياء وشدد فيه" ([[169]](#footnote-171)).

ومن ذلك أيضا قول الإمام البهوتي في كشاف القناع: "ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه" نص عليه أحمد، قال في رواية محمد بن عبيد الله المناوي: "ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا، ويجوز المعاملة به أي بالنقد المغشوش مع الكراهة" ([[170]](#footnote-172)).

وإذا كان الإمام البهوتي قد جوز المعاملة بالنقد المغشوش مع الكراهة، فإن الشيخ الخطيب في مغني المحتاج له بعض التفصيل في إمساك والتعامل بالنقد المغشوش حيث يقول: "ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين: "من غشنا فليس منا" ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقا، وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه:

الأول: أصحها: الصحة مطلقا، كبيع الغالية والمعجون، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة ولحاجة المعاملة بها.

والثاني: لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء.

والثالث: إن كان الغش مغلوبا صح التعامل بها وإن كان غالبا لم يصح.

والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه. ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها، بل يسبكها ويصفيها. قال القاضي أبو الطيب: "إلا أن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها ذكره في المجموع" ([[171]](#footnote-173)).

وظاهر مذهب الشافعية والحنابلة في بابي الزكاة والربا: أنهم لا يلحقون نسبة الغش غير المستهلكة بالمعدن الثمين المخلوط به، أما عند الحنفية فيقول صاحب الدر المختار: وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما، فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا، وكذا لا يصح الاستقراض بها إلا وزنا، والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش، وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين، وفي شرحه لعبارة مصنفه يقول ابن عابدين:

(قوله: حكما) تمييز محول عن المبتدأ، أي حكم ما غلب فضته وذهبه حكم الفضة والذهب الخالصين، (قوله: في حكم عروض) الأولى تعبير الكنز بقوله: ليس في حكم الدراهم والدنانير، وذلك لأنه يجب فيها الاعتبار والتقابض وتتعين بالتعيين إن راجت، (قوله: اعتبارا للغالب) أي في الصورتين. قال في الفتح: "ولا يخفى أن هذا لا يتأتى في كل الدراهم غالبة الغش، بل إذا كانت الفضة المغلوبة بحيث لا تتخلص من النحاس إذا أريد ذلك، أما إذا كانت بحيث لا تتخلص لقلتها بل تحترق، لا عبرة بها أصلا بل تكون كالمموهة لا تعتبر ولا تراعى فيها شرائط الصرف وإنما هو كاللون، وقد كان في أوائل سبعمائة في فضة دمشق قريب من ذلك ..." ([[172]](#footnote-174)). وعلى ذلك:

فإن قضية كلام صاحب الدر المختار من الحنفية أن ما غلب فيه الفضة والذهب من الدراهم والدنانير، فإن نسبة الغش المغلوبة فيهما تحمل على حكم الغالب من المعدن الخالص من حيث جريان الربا فيها كالخالص. وعلى هذا فإن هذا النقد المغشوش على هذه الصفة لا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا كما لا يصح استقراضه إلا زونا، أما إذا كانت نسبة الغش تفوق نسبة المعدن الثمين فإن قضية كلام صاحب الدر المختار أن يعطى الجميع (المعدن الثمين وما خلط به من المعادن الأخرى) حكم العروض اعتبار لنسبة الغش الغالبة.

أما قضية كلام ابن عابدين هنا كما نقل عن فتح القدير هي: أن المعدن الثمين لا يحمل على حكم العروض إلا إذا كان مستهلكا في النحاس بحيث لا يمكن تخليصه بعرضه على النار نظرا لاحتراقه لقلته، وعندئذ لا عبرة بهذا المعدن أصلا، وبناء على ذلك: فإذا كان المعدن الثمين غير معتبر فكيف تعامل هذه الدراهم والدنانير سواء على وصف صاحب الدر المختار أو على وصف شارحه؟

إن الأول يجيب عن ذلك بجواز صحة بيعه بالخالص وبجنسه متفاضلا في الصورتين شرط التقابض قبل الافتراق. أي أن يتم البيع يدا بيد، وربما اشترط صاحب الدر المختار هذا الشرط نظرا لوجود نسبة مغلوبة غير معينة عنده في هذا النقد المغشوش، غير أن ابن عابدين إزاء الشرط الذي وضعه لتحديد نسبة المعدن الخالص على النحو المتقدم، ألغى في عملية صرف هذه الدراهم والدنانير المغشوشة أي شرط من شروط الصرف، وعلى ذلك فإنه يجوز عنده بيعها بجنسها وبغير جنسها متفاضلا ونساء، وإذا تقرر ذلك بالنسبة للدراهم والدنانير المغشوشة على الوصف المتقدم في الغش عند ابن عابدين، وقد كانت أثمانا رائجة كما يذكر، فهل يتقرر ذلك أيضا بالنسبة للنقود الورقية الائتمانية، التي تخلو تماما في ذاتها من أي نسبة من المعدن الثمين والتي تستند في الغالب الأعم في غطاء إصدارها على نسبة مغلوبة من الذهب، ونسبة غالبة من وثائق الديون (أوراق مالية وتجارية) سؤال نوجهه إلى أنصار قياسها على النقدين ونحن في انتظار الإجابة.

ولكن: هل يلتقي ابن عابدين فيما ذهب إليه بالنسبة للنقد المغشوش بصفته التي أوردها مع الصحيح من مذهب الشافعية في عدم جريان ربا البيوع في الفلوس النحاسية الرائجة: سؤال آخر قد نجيب عليه مستقبلا.

قاعدة ضرب الفلوس في ظل الدولة الإسلامية:

يمكننا وصف الفلوس في ظل قواعد الفقه الإسلامي بأنها نقود مساعدة، استحب الفقهاء للدولة ضربها تسهيلا على الناس في مبادلاتهم وتيسيرا لمعاشهم وعنوا بوضع ضوابط تحكم ضرب الفلوس، فشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم (أي للرعايا) فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس أصلا بأن يشتري نحاسا فيضرب به فيتجر فيه ..." ([[173]](#footnote-175))، ونفس هذه العبارة تقريبا يقول بها البهوتي في كشاف القناع، ويعلل لمنع اتجار السلطان في الفلوس بأنه تضييق، ويضرب صورة أخرى منهي عنها لهذا الاتجار، فيقول: ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها لأنه إضرار بالناس، وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها ظلم عظيم.

وينتهي الشيخ البهوتي من ذلك إلى قوله: "فإذا كانت الفلوس مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية، وكذلك الدراهم" ([[174]](#footnote-176)).

والشيخ الصاوي المالكي يقرر في بلغة السالك أن الفلوس أحد النقود([[175]](#footnote-177))، وهو كذلك لأن الفلس كما ورد في القاموس الإسلامي أحد كسور الدرهم والنسبة بينهما 48-1 ([[176]](#footnote-178))، والفلس وفقا لاعتبار هذا التقدير يقابل الحسبة التي ينتهي إليها وزن الدرهم عند الفقهاء، وهو وفقا لذلك أيضا يكون متدرجا على أساس القاعدة السداسية.

أما مقابلته للحبة التي يقدر وزن الدرهم على أساسها، فلأن الدرهم ستة دوانق، والدانق قيراطان والقيراط طسّوجان، والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزء من الدرهم ([[177]](#footnote-179)).

رابعا: معيار المماثلة في النقود الشرعية:

لما كان الدينار وكذا الدرهم اسما لموزون يحتوي على قدر موزون من دوانيق وحبات المعدن النفيس الخالص، بحيث إن الدراهم التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة ومهور النساء هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ([[178]](#footnote-180)) والمائتين منها مائة وأربعين مثقالا، وبحيث إن الدينار وهو كما يقول ابن عابدين: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال ([[179]](#footnote-181))، الذي لم يزل في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص كما يقول أبو عبيد في الأموال ([[180]](#footnote-182)). لذا:

فإن الوزن الذي تتعلق به حقوق الله تعالى في النقود هو وزن أهل مكة – على نحو ما سيأتي- فأما في المعاملات فإنه لما كان من الصعب حمل الناس في مختلف الجهات والأمصار على التعامل بدرهم وبدينار على وزن معين، لذا فقد قال الفقهاء: بأن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم ودنانيرهم التي قد تختلف عن وزن الإسلام. لذا: فقد وجب علينا أن نطرح هذا السؤال عن المعيار الشرعي الذي تتماثل به هذه النقود المختلفة الأوزان، وهل هو العدد أو القيمة أو الوزن؟ وذلك حتى تخلو المعاملات من شبهة الربا، إذ من المعلوم أن النقدين قد تعرضا خلال تاريخهما لمحاولات عديدة من التزييف والغش، خف وزنهما وخاصة الدرهم وخلطا بمعادن أخرى أقل قيمة على نحو ما سنرى مستقبلا، وكان للعملة الزائفة ثمنها المحدد جهارا وإن كان زهيدا ([[181]](#footnote-183)) وإزاء التفاوت في وزن العملات الذهبية والفضية، فقد وضع الفقهاء معيارا للمماثلة عند بيعها بجنسها أو ترتبها في الذمة ببيع أو بقرض وهو الوزن.

وقد نص الإمام النووي في روضة الطالبين في باب الربا: على أن الذهب والفضة موزونان حيث كانا كذلك على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كما نص على أنه لو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بإحداثهم، كما نص الشيخ السيد البكري في حاشيته: على أنه يؤخذ من اعتبار المماثلة (أي بين العوضين المشار إليها في حديث سيدنا رسول الله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" يؤخذ من اعتبار المماثلة بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون أنه لا عبرة بالقيمة رأسا ([[182]](#footnote-184))، وبناء على أن الفقهاء قد جعلوا معيار المماثلة الوزن في الذهب والفضة. لذا: فإن فقهاء الشافعية قد عرفوا المثلي عندهم في الأصح بأنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ([[183]](#footnote-185)). والمراد بما حصره كيل أو زون ما لو قدر شرعا لقدر بكيل أو وزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك، لأن كل مال يمكن وزنه، وقولهم: وجاز السلم فيه راجع إلى كل منهما، خرج به ما حصره كيل ولم يجز السلم فيه أو وزن ولم يجز السلم فيه وكذا ما حصره عد أو ذرع وإن جاز السلم فيه ([[184]](#footnote-186)).

أما ابن عابدين من الحنفية فقد عرف المثلي بأنه: كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك كالمكيل، والموزون والمعدود المتقارب. أو هو: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة ([[185]](#footnote-187))، ويبدو أن ابن عابدين يجعل العدد معيارا للمماثلة في النقدين إذا ضبط ضربهما، وخليا عن محاولات الغش حيث يقول: إذا كان الذهب والفضة مضروبين فذكر العدد كناية عن الوزن اصطلاحا، لأن لهما وزنا مخصوصا، ولذا نقش وضبط، والنقصان الحاصل بالقطع أمر جزئي، لا يبلغ المعيار الشرعي، وأيضا فالدرهم المقطوع عرف الناس مقداره فلا يشترط ذكر الوزن إذا كان العدد دالا عليه ([[186]](#footnote-188)).

وسؤالنا الآن عن النقود الورقية الائتمانية التي يتم التعامل بها عددا، فهل يكون العدد هو معيار المماثلة فيها إذا ترتبت دينا في الذمة ببيع أو بقرض أو بوديعة مصرفية أو بضمان أو بغصب أو بأي سبب شرعي آخر، علما بأنها تتفاوت في قيمتها الحقيقية أي في قوتها الشرائية حتى على مستوى الآجال القصيرة؟

إننا نميل إلى القول: باعتبار العدد معيارا للمماثلة بينها في المعاملات الوقتية أو الحالة، أما إذا ترتبت دينا في الذمة بأي سبب شرعي فإن العدد لا يصلح معيارا للمماثلة فيها، نظرا لتفاوت آحادها حينئذ في القيمة، وبدون تحديد لأجل الدين حيث تختلف قيمتها وتتبدل ساعة بعد ساعة بفعل عوامل التضخم، وحينئذ يجب الانتقال إلى القيمة الحقيقية لها وقت ترتبها دينا في الذمة كمعيار للمماثلة فيها على ما عليه الفتوى من مذهب الحنفية في فلوس النحاس إذا ترتبت دينا في الذمة بقرض ورخصت فيما بين القرض ورده وهو رأي أبي يوسف وما عليه الفتوى من مذهب الحنفية.

خامسا: إرشاداته صلى الله عليه وسلم في التعامل بالنقدين:

قلنا: بأن الوحي عندما نزل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حاملا معه ذكر الدرهم والدينار كنقد مستخدم من لدن أصحاب الكهف وسيدنا يوسف –عليه السلام- ولدى أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وعندما نزل كذلك منوها بشأن الذهب والفضة في دنيا الناس وفي آخرتهم، وعندما أقر الرسول –صلى الله عليه وسلم- الناس على ما كانوا عليه من التعامل بالدرهم والدينار والفلس، وأقره الوحي على ذلك، كان ذلك تشريعا للأمة باتخاذ الذهب والفضة نقدا شرعيا، لكن الشارع الحنيف عندما سكت عن إلزام الناس بعدم التعامل إلا بالنقدين فقط، كان ذلك تصريحا منه بإباحة التعامل بما يتراضى الناس على جعله أداة للتبادل فيما بينهم، وجانبا من جوانب تشريع النقد في الإسلام.

واستكمالا لجوانب هذا التشريع فقد أرشدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلى التعامل بالنقدين وزنا لا عددا، وجعل الوزن وزن أهل مكة([[187]](#footnote-189))، لما روي عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة" ([[188]](#footnote-190)). وأراد به أن الدراهم مختلفة الأوزان في الأماكن والبلدان، فمنها: البغلي كل درهم منها ثمانية دوانيق، ومنها: الطبري كل درهم منها أربعة دوانيق ووزن الإسلام كل درهم ستة دوانيق وهو وزن أهل مكة ([[189]](#footnote-191)).

وسبب الحديث كما يذكر الإمام النووي في المجموع، والشيخ الكردي في حواشيه المدنية: أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عدا عند قدومه صلى الله عليه وسلم، فأرشدهم إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانيق. أما المراد من هذا الحديث: فإن الإمام النووي ينقل عن شارحي المهذب والأصحاب من الشافعية أنه: ليس المراد أنه لا يكال إلا بكيل المدينة ولا يوزن إلا بوزن مكة، وإنما المراد: أن المرجع في كون الشيء مكيلا أو موزونا إلى هذين البلدين. فما كان أصله بالحجاز الوزن كالذهب والفضة ونحوهما فاعتبار المماثلة فيه بالوزن. وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل، واتفق الأصحاب على ما قاله الشافعي وإنه إن أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به([[190]](#footnote-192)).

وعلى هذا: فإن الوزن الذي تتعلق به الزكاة في النقود هو وزن أهل مكة على النحو المتقدم حيث إنه التقدير الذي نقل إلينا في وزن الدرهم والدينار، وما ضرب من أنواع النقود الأخرى من المعدنين الثمينين.

سادسا: النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس:

استكمالا لجوانب التشريع الإسلامي للنقد "فقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" ([[191]](#footnote-193)).

السكة –بكسر السين وشدة الكاف- قال في النهاية: يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد، وهي الحديدة المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير" والجائزة بينهم يعني النافقة في معاملاتهم (إلا من بأس) كأن تكون زيوفا.

قال الخطابي: واختلفوا في علة النهي، فقال بعضهم: كره من أجل الوضيعة، وفيه تضييع المال، وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون من أطرافها، فنهو عنه، وفي النيل: وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا، والحكمة في النهي: ما في الكسر من الضرر المتمثل في إضاعة المال، لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي ([[192]](#footnote-194)). وقد قيد الشيخ عبد الحي الكتاني النهي عن الكسر بثلاثة شروط هي:

1. أن تكون سكة الإسلام.
2. أن تكون رائجة.
3. ألا يكون فيها بأس وضرر على المسلمين ([[193]](#footnote-195)).

وفي معنى كسر السكة على النحو المتقدم يروي الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض، ويقيد الإمام محمد بن الحسن الشيباني النهي عن القطع بعدم وجود منفعة له، والمراد بالقطع: نقص شيء منهما لتصير أخف وزنا من الدراهم المتعارفة وهو غش ونوع من السرقة وضرره كبير ([[194]](#footnote-196))".

**\* سابعا: التعريف ببعض المصطلحات النقدية في نظام النقدي الإسلامي:**

لقد عبر فقهاء الشريعة الإسلامية بعدد من المصطلحات النقدية والمالية كانت مستعملة ومعروفة في عصورهم، ولكن لتقادم الزمن بيننا وبينهم وتحور اللغة واللهجات والألسنة وظهور مصطلحات جديدة، وحلول هذا المصطلحات محل المصطلحات القديمة، كل ذلك ترتب عليه أن اندرست معالم ما عبر به الفقهاء من المصطلحات لدى البعض ممن لم يقرأوا في الفقه الإسلامي، لذا فإننا سوف نعني في هذا المقصد لا بإحياء المصطلحات القديمة، فنحن لا نستطيع أن نوقف عجلة الزمن، وإنما بربط الماضي بالحاضر وتعريف القارئ الكريم بمعاني المصطلحات النقدية والمالية التي استخدمها أئمة وفقهاء الفقه الإسلامي. وسوف نعني هنا ببيان معاني المصطلحات الآتية:

1- المال. 2- الصرف. 3- العين.

4- الرقة. 5- الورق. 6- الناض.

7- المثقال. 8- الدانق. 9- القيراط.

10- الأوقية. 11- النش. 12- النواة.

13- الرطل. 14- القنطار. 15- النمّي.

1- أما المال: فهو كما يعرفه ابن منظور في لسان العرب بقوله: ما ملكته من جميع الأشياء. والجمع: أموال، وفي الحديث: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال. قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم ([[195]](#footnote-197)). ويقسمة البعض إلى صامت وناطق، فالصامت هو الذهب والفضة والناطق هو الحيوان ([[196]](#footnote-198)).

وفي التعريفات: المال في اللغة: اسم للقليل والكثير من المقتنيات، والمال: اسم لكل أرض غرست نخلا أو شجرا بلغة أهل عمان، والجمع: أموال، ورجل ميل ومالا كثير المال، وقد مال يمال ويمول، وقيل: أول معنى المال عند ا لعرب كان الأرض لأنها أول شيء يملكه الإنسان لولادته فيها، ولأنها تحرث وتزرع ويحصد ما ينمو عليها، فهي أول المقتنيات، وأطلقت كلمة المال على قطع كثيرة من الأرض، ثم انتقل معنى المال إلى ما ينبت على الأرض من الطعام من أي ضرب كان، وورد المال بمعنى الحيوان الذي يرعى ما ينبت على الأرض.

قيل: وكان مال العرب الخيل والإبل والبقر والغنم، ثم انتقل المال إلى معنى العبد والأمة لأنهما يقتنيان فيباعان، ويشتريان ثم انتقل المال إلى كل شيء يقتنى أرضا كان أم نباتا أم حيوانا أم أي شيء يقتنى، فالمال هو: ما ملكته من أي شيء، وقيل: المال هو الثياب والمتاع والعرض، ولا يسمى الذهب مالا، وقيل: المال هو الذهب والفضة فيكون بمعنى النقد، وقيل: المال هو الإبل خاصة أو الماشية، وقيل: إن لم يبلغ نصاب الزكاة لا يسمى مالا، والمال الآن يطلق على النقد السائل من الذهب والفضة ([[197]](#footnote-199))، وقد أطلق على الأوراق التي تحمل معنى السيولة اسم الأوراق المالية وهي الأسهم والسندات وأذون الخزانة، وفي عرف فقهاء الحنفية: فإنه يتبادر من اسم المال: النقد والعرض ([[198]](#footnote-200)).

قال محمد –رحمه الله-: المال: كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو غير ذلك ([[199]](#footnote-201))، ويبدو أنه كذلك عند فقهاء الشافعية وسائر الفقهاء يطلق على كل ما يتمول مما يملكه الإنسان، ثم يقسمه الفقهاء بعد ذلك وفقا لعدد من الاعتبارات إلى مثلي وقيمي وإلى متمول شرعا (أي له قيمة مالية معتبرة شرعا) وغير متمول وإلى نقد وعرض أو أثمان وعروض وإلى نبات وجوهر وحيوان إلى غير ذلك من التقسيمات ([[200]](#footnote-202)).

2- الصرف: الصرف في اللغة: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار. والصرف: بيع الذهب بالفضة وهو كما عرفه مجمع اللغة العربية بالقاهرة: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية أو التبايع في أوراق تجارية مسحوبة على الخارج، ويطلق أيضا على سعر المبادلة ([[201]](#footnote-203))... وهو عند الإمام السرخسي من الحنفية: اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض ([[202]](#footnote-204))، وقسم الشيخ العدوي المالكي في حاشيته على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام: مراطلة، مبادلة، صرف. ويعرف كل قسم بقوله: فالمراطلة: بيع النقد بمثله وزنا، والمبادلة: بيع النقد بمثله عددا، والصرف: بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس، وتجب المتاجرة في الجميع ويفسد العقد في الجميع بعدمها ([[203]](#footnote-205)).

ويذكر الإمام النووي في المجموع فائدة في تسمية الصرف فيقول: قال الأصحاب: الصرف بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب والذهب بالذهب، ورأيت في مختصر البويطي ما يقتضي أن الصرف اسم لبيع أحد النقدين بالآخر، والمصارفة اسم لبيع النقد بجنسه فإنه قال: لا يجوز أن يصار ذهبا بذهب، ويشترط عند المصارفة أن يبيعه أو يشتري منه كل دينار زاد بدرهم، لأن الصيغة جمعت الصرف والمصارفة.

وقال الماوردي: سمي الصرف صرفا لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع، وقيل: لصرف المسامحة عنه في زيادة أو تأخير، وقيل: لأن الشرع أوجب على كل منهما مصارفة صاحبه (أي مضايقته) ([[204]](#footnote-206)). فالصرف إذن كما يرى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية: اسم لنوع معين من اليبع وهو: بيع أو مبادلة أحد النقدين بالآخر أو أحدهما بجنسه أو أحدهما بفلوس النحاس ولما كانت، أحكام الصرف كما يذكر الإمام الماوردي تختلف عن أكثر أحكام البيع، لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" رواه الشوكاني في نيل الأوطار في باب ما يجري فيه الربا عن أبي سعيد الخدري، وقال: متفق عليه. وفي لفظ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة.... مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" نقله الشوكاني عن أحمد والبخاري، وفي لفظ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء" ذكره الشوكاني كذلك عن أحمد ومسلم، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل" ذكره الشوكاني عن أحمد ومسلم والنسائي، وعن فضالة بن عبيد عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن" ذكره الشوكاني كذلك عن مسلم والنسائي وأبي داود (وقوله صلى الله عليه وسلم: إلا مثلاً بمثل) هو مصدر في موضع الحال، والمعني: أن الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون، أو مصدر مؤكد: أي يوزن وزنا بوزن، وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة.

كما روى الشوكاني كذلك عدة أحاديث. منها ما رواه عن البخاري ومسلم عن أبي بكرة قال: "نهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سوء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا" وما رواه عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في الحديث المتفق عليه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء": وما رواه عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه- فيما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبي داود عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" وما رواه عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "ما يوزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به" ([[205]](#footnote-207)).

نقول: لما كانت أحكام الصرف تختلف عن أحكام مطلق البيع فهل تجري أحكام الصرف (مثلا بمثل –يدا بيد –سواء بسواء) على غير النقدين المضروبين من الذهب والفضة من الأثمان الاصطلاحية؟ وقد فرق فقهاء الشريعة في ذلك بين صرف الفلوس النحاسية بالذهب والفضة وبين صرف فلوس النحاس ببعضها، وحديثا أفتى الإمام محمد بن يوسف أطفيش في كشف الكرب في بيع ورقة السكة وهي المعروفة بالنوط بالذهب والفضة والنحاس. ونوجز ما قاله فيما يلي:

1- أما بيع فلوس النحاس بالذهب والفضة فهو نوع من الصرف يجري عليه أحكام ربا النساء لا الفضل نظرا لاختلاف الجنس، ولقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" ([[206]](#footnote-208)).

2- وأما بيع فلوس النحاس ببعضها أي بجنسها، فالأصح عند الشافعية أن العملية تكون مطلق بيع لا صرف فيه حتى ولو كانت أثمانا رائجة، لأن الصرف يختص ببيع ما تثبت فيه الثمنية الغالبة وهو النقدين المضروبين من الذهب والفضة وتخلو هذه المعاملة بناء على ذلك من شبهة الربا، وقد اختلف أئمة المذهب الحنفي عند تعين الثمن والمثمن في هذا البيع حيث رأى الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف جواز بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما، ومنع من ذلك الإمام محمد صاحب أبي حنيفة، وبحيث لا يجري هذا الخلاف إلا عند تعين الثمن والمثمن على نحو ما ذكرنا.

3- وقد أفتى الإمام محمد بن يوسف أطفيش في بيع ورقة السكة نسيئة وهي المعروفة بالنوط: "بأنها ليست من جنس الذهب ولا من جنس الفضة ولا من جنس النحاس فيجوز بيعها بالذهب أو الفضة أو بالنحاس نقدا أو عاجلا أو آجلا بالزيادة أو بالنقصان أو بالسواء، ويجوز شراؤها على السلم بالذهب أو بالفضة أو بالنحاس، سواء كان النحاس أو الفضة أو الذهب سكة أو غير سكة..." ([[207]](#footnote-209)).

3- وأما العين: إن لفظ العين في اصطلاح فقهاء ا لمالكية كما عبروا به في باب أحكام زكاة العين، تعني الذهب والفضة مسكوكا أو غير مسكوك([[208]](#footnote-210))، وينقل الإمام النووي في المجموع عددا من المعاني لكلمة العين فيقول: والعين: الدينار، والعين: الذهب عامة، والعين: المال الناض. قاله ابن فارس: وقال الخطابي: المضروب من الدراهم والدنانير ([[209]](#footnote-211))، أما الشيخ السالمي في معارج الآمال فيعرف العين: بأنها في الأصل اسم لما ضرب من الدنانير. وتطلق العين على النقد، وفي موطن سابق يقول: وتخص الذهب بالعين ([[210]](#footnote-212)).

4- وأما الرقة: الرقة كما يذكر ابن سيده في المخصص هي: الفضة ([[211]](#footnote-213)) فهي إذن اسم يخص الفضة ([[212]](#footnote-214)). وفي الحديث: "إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر". يقول أبو عبيد في الأموال: ولا نعلم هذا الاسم (الرقة) في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ([[213]](#footnote-215))، ووفقا لكلام أبي عبيد فإن الرقة اسم يخص الدراهم من بين سائر الفضة.

5- الورق: يقول الإمام النووي في المجموع: والورق: الفضة وفيه أربع لغات: فتح الواو مع كسر الراء (ورق) فتح الواو مع إسكان الراء (ورق) كسر الواو مع إسكان الراء (ورق) وهذه الثلاث مشهورة، والرابعة: فتح الواو والراء معا (ورق) ([[214]](#footnote-216)) وبينها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في تخريجه لموطأ الإمام مالك بأنها: الفضة مطلقا، مضروبها وغير مضروبها ([[215]](#footnote-217)).

6- الناض: ينقل ابن حزم في المحلى عن الأصمعي أن الناض هو: اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز وكذلك النض، وإنما يسمون ناضا إذا تحول عينا بعدما كان متاعا، لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء ([[216]](#footnote-218))... وبمثل هذه العبارة تقريبا يقول الشيخ السالمي في معارج االآمال "ويسمى الذهب والفضة النقدين والنض، ويخص الذهب بالعين والفضة بالرقة... وأما النض فعلى لغة أهل الحجاز: اسم للدراهم والدنانير، وكذلك أيضا الناض، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء أي ما حصل وخذ ما نض من الدين أي ما تيسر، وهو يستنضي حقه أي يستنجزه شيئا بعد شيء ([[217]](#footnote-219))، والناض والنض مترادفان وفي حديث عمر أنه كان يأخذ الزكاة من ناض المال وهو ما كان ذهبا أو فضة عينا أو ورق ([[218]](#footnote-220)).

7- المثقال: وهو أحد أسماء الأوزان المستعملة والمعروفة في عهده صلى الله عليه وسلم الأساسية وفي الحديث: "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة، وقال أبو عبيد في الأموال: لم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتا محدودا، والمثقال: اسم لما له ثقل كبير أو صغير إلا أن عرفه غلب على الصغير، وفي عرف الفقهاء والعلماء على الدينار ([[219]](#footnote-221)).

وقال ابن عابدين في حاشيته: المثقال لغة: ما يوزن به قليلا كان أو كثيرا... والدينار أي الذي هو المثقال كما في الزيلعي وغيره، قال في الفتح: والظاهر أن المثقال: اسم للمقدار والمقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته.

وحاصله: أن الدينار اسم القطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، باتحادهما من حيث الوزن ([[220]](#footnote-222))، وحيث إن المثقال هو أساس الأوزان للدينار والدرهم وكسورهما ومكوناتهما، لذا فإن من المناسب بيان مقداره أو وزنه، وقد ورد عن الفقهاء عدد من الأوزان له، فقد قال ابن عبد البر في التمهيد: روي عن جابر –رضي الله عنه- بإسناد غير صحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "الدينار أربعة وعشرون قيراطا"، وقد ذكر التلمساني بأن هذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة للعلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه.

وقد ذكر التلمساني كذلك في رواية له: بأن الدينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير ([[221]](#footnote-223)). وفي رواية الإمام محمد بن يوسف أطفيش في وزن المثقال يقول: والمثقال وزن ثلاثة قراريط من فضة والقيراط ثلاثون حبة من شعير أوسط، ونقص من مسكك وهو الدينار بالنار ست حبات فيكون وزنه أربعة وثمانين حبة ([[222]](#footnote-224))، وعلى أية حال فإن جميع الروايات تكاد تتفق على أن المثقال هو الدينار، وأن الدينار محدد القيمة ثابت المقدار، وأن النسبة التي كانت تستعملها قريش بين الدرهم والدينار هي نسبة سبعة إلى عشرة فالدرهم سبعة أعشار المثقال وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.. وقد عثر علماء الآثار على نقود عديدة من العصور الإسلامية، تبين من وزنها أن وزن الدينار بوزن عبد الملك بن مروان هو: 4,25 جراما ([[223]](#footnote-225)).

8- وأما الدانق: فهو وحدة من وحدات الأوزان التي كانت موجودة في زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وصدر الدولة الإسلامية التي تجزأ إليها كل من الدرهم والدينار باعتبار أن كلا منهما اسم لموزون أو قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونة من الدوانيق والحبات، ويجمع الدانق: على دوانق وعلى دوانيق، والدانق قيراطان، والدانق والدانق –بفتح النون وكسرها –لغتان وأصله أعجمي معرب، وقد كره العلماء التدنيق أي قرض الدراهم أو قطع أطرافها لإنقاصها دانقا أو أكثر، وهو سدس الدرهم، وبما أن وزن درهم الفضة بجرامات عصرنا هو 2,975 فيكون وزن الدانق بالجرام يساوي 4,495 ([[224]](#footnote-226)) من الجرام من الفضة، ويكون ووزنه من الذهب أثقل من ذلك، لأن الذهب أثقل وزنا من الفضة.

9- القيراط: ويقال له أيضا: القراط على وزن فعال أبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء فصار قيراطا على وزن فيعال، وإنما كان أصله قراطا لأنه يجمع على قراريط ولو لم يكن أصله كذلك لجمع على لفظه قياريط أو قراريط([[225]](#footnote-227))، وقد ورد القيراط كوحدة من وحدات الوزن التي كانت موجودة في زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في حديث جابر وجمله الذي اشتراه منه سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على أوقية من ذهب فأعطاه الأوقية وزاده قيراطا، أما في عصرنا فإن القيراط مازال مستعملا لدى الصاغة لوحدة وزن كذلك لتحديد عيار المعدن النفيس في حلي الذهب والفضة وكوحدة للوزن في بيع الأحجار الكريمة، وقيراط الفضة في دراهم الإسلام يساوي نصف دانق، لأن الدانق قيراطان، وبناء على ذلك فإنه يزن بجرامات عصرنا 0,2475 من الجرام، أما بالنسبة للذهب فإنه يزن على رواية التلمساني التي ذكر فيها أن الدينار أربعة وعشرون قيراطا يزن جزءا من أربعة وعشرين جزءا من وزن الدينار الذي يساوي 4,25 من الجرامات، ويزن على رواية أن الدينار أو المثقال عشرون قيراطا فقط ما يساوي 0,2125 من الجرام.

10- الأوقية: وردت الأوقية في عدد من أحاديث سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كوحدة من وحدات الوزن في عصره، فقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام مسلم بسنده في كتاب الزكاة: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وبما أن الورق هو الفضة وبما أنه قد ورد في حديث آخر تناول تحديد نصاب زكاة دراهم الفضة بمائتي درهم، فبذلك صح أن الأوقية أربعون درهما، وجمع الأوقية، أواقي وقد تجمع تخفيفا بحذف الياء. ومفردها: وقية، ولما كان وزنها –كما ذكرنا- أربعين درهما فيكون وزنها بجرامات عصرنا يساوي 2,975×40=119 جراما من الفضة.

11- النش: ورد النش في حديث لأم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- رواه مسلم حددت فيه صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لزوجاته، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم-: كم كان صداق رسول الله؟ فقالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لأزواجه([[226]](#footnote-228)). فالنش عشرون درهما أو نصف الأوقية.

12- النواة: روى مسلم في كتاب النكاح في باب الصداق عن أنس ابن مالك: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: ما هذا؟ قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: فبارك الله لك. أو لم ولو بشاة". وقد نقل التلمساني عن أبي عبيد قال: هي خمسة دراهم، وقيل: هي اسم لما زنته خمسة دراهم ([[227]](#footnote-229)).

13- الرطل: وهو أيضا وحدة من وحدات الوزن التي كانت مستخدمة في زمنه صلى الله عليه وسلم وما زالت حتى الآن أحد أجزاء أو كسور الكيلو جرام في عصرنا، ووزنه بالدراهم عند جمهور العلماء مائة درهم وثمانية وعشرون درهما، والرطل بالوزن العراقي البغدادي ثنتا عشرة أوقية والأوقية تزن عشرة دراهم وثلث ([[228]](#footnote-230))، وهي اسم لمذكر، ويقال: بالفتح في الراء والكسر فيها وهي اسم لمقدار من الموزونات وتقدير وزنه بالعرف لا بالوضع، وقد يكون كذلك اسم لما يعاير به الموزون من حديد أو نحاس، وقد يكون اسما لما يكال به.

14- النمي: ينقل ابن سيده في المخصص عن الأصمعي في النمي قولين: أنه الدرهم الذي فيه رصاص أو نحاس وهو الفلس بالرومية ([[229]](#footnote-231)) وفي الإفصاح في فقه اللغة: النمي فلوس الرصاص رومية واحدته نمية، وقال بعضهم: ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس فهو نمي، وأوصافها تنطبق على ما ليس بفضة خالصة، بل من رصاص أو نحاس وهو يناسب القرش من النيكل([[230]](#footnote-232)). وجمعه: نميات وهي اسم نقد صقلي([[231]](#footnote-233)).

**الباب الثاني**

**تقسيمات "أنواع" النقود المتعامل بها في الدولة الإسلامية**

**دراسة تاريخية ووصفية**

تقديم وتقسيم:

يمكننا تقسيم النقود المتعامل بها قديما وحديثا في ظل الدولة الإسلامية والتي تناولها الشارع الإسلامي الحنيف بالذكر وأشار فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أحكامها في نوعين رئيسيين هما: 1- النقود المسكوكة. 2- النقود المطبوعة.

ومعيار التفرقة بين هذين النوعين ينحصر في طبيعة المادة التي تتخذ منها النقود، حيث تتنوع إلى نوعين: معدن، وورق.

كما يمكن تقسيم النقود المسكوكة تبعا لطبيعة المعدن الذي تسك منه وفقا لما نقل عن فقهاء الشريعة الإسلامية إلى:

1. النقدين المضروبين من الذهب الخالص والفضة الخالصة.
2. النقد المعدني المغشوش وهو المضروب من الذهب والفضة والمخلوط بمعادن أخرى أقل قيمة.
3. فلوس النحاس. 4- المسكوكات الرمزية الحديثة.

كما يمكن تقسيم النقود المطبوعة وفقا لمدى إمكانية استرداد قيمتها السلعية إلى نقود نائبة وإلزامية. وسوف نتناول بالبحث هذه التقسيمات تاريخيا، ووصفيا، وذلك من خلال أربعة فصول على النحو التالي:

* الفصل الأول: المسكوكات الذهبية والفضية الخالصة.
* الفصل الثاني: المسكوكات الذهبية والفضية المغشوشة.
* الفصل الثالث: فلوس النحاس والمسكوكات الرمزية الائتمانية.
* الفصل الرابع: النقود الورقية النائبة والإلزامية الائتمانية.

**الفصل الأول**

**المسكوكات الذهبية والفضية الخالصة**

سوف نعني في هذا الفصل ببحث ودراسة واقعها في صدر الدولة الإسلامية، ونشأتها في تاريخ الدولة الإسلامية، ثم تطورها على مدار فترات معينة من عمر الدولة الإسلامية إلى أن انقرضت نهائيا وتوقف التعامل بها وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية:

**المبحث الأول**

**واقع المسكوكات الذهبية والفضية في عصر**

**صدر الدولة الإسلامية**

ونبدأ كتقديم لهذا المبحث من حيث انتهى نظام المقايضة، وبدأ استخدام النقود كوسيط للتبادل، ونحن لا نميل إلى القول: بأن سلعا ما مثل الماشية والقمح والتبغ والشاي والبن كانت تستخدم كنقود سلعية أو كانت تعبر عن وحدات نقدية قديمة، فهذه أقوال تفتقر إلى دليل على صحتها، بيد أنها يمكن أن تكون قد استخدمت في عمليات المقايضة، سواء في المرحلة التي سبقت استخدام النقود أو المراحل التالية عليها، والذي نطمئن إلى القول به، وهو ما قام عليه الدليل عندنا كمسلمين، أن النقود السلعية منذ نشأها كانت تتخذ من المعدنين الثمينين (الذهب والفضة) ومن المعادن الأخرى الأقل قيمة وخاصة النحاس، وقد سبق لنا القول: بأن الشارع الإسلامي الحنيف قرآنا كان أو سنة، قد نوه بشأن المعدنين الثمينين حيث خصهما بأداء وظائف الثمنية أو النقدية، وهذا وارد في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}، وفي قوله –عز وجل-: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنْ الزَّاهِدِينَ}، وفي قوله سبحانه وتعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ}، وفي قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي في باب جهد المقل من كتاب الزكاة: "سبق درهم مائة ألف. قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها" وفي قوله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره يحيى بن آدم في الخراج: "منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم" وفي أقواله صلى الله عليه وسلم التي رويناها من قبل في تحديد نصاب الزكاة في النقدين، ولمزيد من التفصيل نقول:

بأن الآية الكريمة الأولى عبرت عن اختزان الثروة وعدم استخدام المعدنين الثمينين كوسيط للتبادل أو عدم أداء زكاتهما بالكنز، وخصت الذهب والفضة من بين سائر الأشياء العينية الأخرى بإمكانية كنزهما أي تعطيلهما عن أداء الوظيفة والغرض الذي خلقا من أجله وهو الإنفاق في سبيل الله أي في كل ما يعود بالنفع والخير على الفرد والجماعة من وجوه الإنفاق المشروعة.

فإن قيل: بأن المقصود من الذهب والفضة في الآية الكريمة اكتنازهما تبرا أي سبائك لا نقودا. قلنا: بأن ورود قرينة عدم الإنفاق بعد ذكرهما ينفي هذا الاحتمال ويعينهما كنقدين، حيث لا يتم الإنفاق في العادة إلا مما ضرب على سكة النقود.

أما الآية الثانية: فقد أفصحت عن استخدام الإنسان للدراهم وهي نوع النقد المضروب من الفضة من لدن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم –عليهم السلام-، وهو زمن متقدم عن ميلاد المسيح –عليه السلام-، يرجع إلى أيام غزو الهكسوس لمصر، وهذه الآية القرآنية الكريمة ترشح وتقوي قول حماد بن يزيد الذي نقلناه من قبل والذي يقول فيه: أن أول من ضرب الدنانير تبع الأكبر، وأول من ضرب الدراهم تبع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس وأدارها في أيدي الناس نمرود بن كنعان.

أما الآية الثالثة والأخيرة: فقد أوضحت أن النقد الذي كان متداولا مع أصحاب الكهف وهم كما يقول أبو السعود في تفسيره: فتية من أشراف الروم بعد مبعث المسيح –عليه السلام-، أرادهم الملك دقيانوس على الشرك بالله، فلجأوا إلى كهف في الجبل، وفوضوا أمر نفقتهم إلى أحدهم ويدعى (يمليخا) ولبثوا في كهفهم مدة من الزمن حددها القرآن الكريم ب(ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا ثم بعثهم الله من نومهم الطويل هذا، وقطعا لموضوع النقاش بينهم حول المدة التي مكثوها بالكهف قالوا لبعضهم: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} إلخ الآية، والورق هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة، ووصفها باسم الإشارة يشعر بأن القائل ناولها بعض أصحابه ليشتري بها قوت يومهم، وقد ذكر أبو السعود: أن المبعوث لما دخل المدينة أخرج الدرهم ليشتري به الطعام وكان على ضرب الملك دقيانوس، فاتهموه بأنه وجد كنزا، فذهبوا به إلى الملك فقص عليه قصتهم ..." ([[232]](#footnote-234)) والشاهد في قصة أصحاب الكهف هذه:

أن النقد منذ هذا الزمن السحيق والذي تقدم عليه من زمن سيدنا يوسف كان الدراهم والورق، فإذا كان الأمر كذلك فإننا نرجح أن النقد السلعي الذي كان يتم التعامل به منذ أن استخدمه الإنسان ضرب من المعدنين الثمينين.

وإذا كان وضع تاريخ محدد لنشأة النقود يثير صعوبات كبيرة، إلا أن استقراء التاريخ العربي والإسلامي والإصلاح النقدي الذي حدث بالتحديد في زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان يتيحان لنا تحديد وبيان نشأة النقود العربية الإسلامية وتطورها، وحتى نتعرف على واقع المسكوكات النقدية في صدر الدولة الإسلامية لابد أن نتعرف على واقعها قبل نشأة الإسلام في البلاد التي اعتنقت الإسلام، حيث إن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قد أقر النقود المتعامل بها قبل الإسلام كنقد لدولة الإسلام في عصره، وكذا أقرها خلفاؤه الراشدون، وفي نظرة عامة لواقع العالم العربي الإسلامي قبل الإسلام نجد أنه كان مقسما إلى ثلاثة أقسام ([[233]](#footnote-235)):

1. قسم تحت الهيمنة البيزنظية (مصر وبلاد إفريقيا).
2. وقسم تحت الهيمنة الساسانية (العراق).
3. والقسم الثالث كانت تسكنه قبائل عربية مستقلة.

المسكوكات في مصر وإفريقيا قبل الإسلام:

ولقد تعامل سكان مصر وبلاد إفريقيا بالمسكوكات البيزنطية التي كانت مشابهة للدنانير التي كان يتم التعامل بها في الشام قبل الإسلام إلى أن استطاع نائب القيصر البيزنطي على إفريقيا من إعلان الاستقلال عن حكومة بيزنظة، وسك دنانير ذهبية في العاصمة قرطاجة عرفت بالدنانير الجرجيرية، وكانت قيد التعامل بها في إفريقيا قبل دخول الإسلام، وقد تميزت في شكلها ونقشها عن الدنانير البيزنطية حيث كانت أصغر قطرا وأغلظ سمكا ومساوية لها في الوزن، وكانت لها أجزاء منها: النصف والثلث، كما تداول سكان إفريقيا قبل الإسلام المسكوكات النحاسية كعملات مساعدة للدينار، وقد كانت النقود النحاسية تسك على غرار الدنانير الجرجيرية من ناحية حملها لصورة قيصر الروم والصليب والكتابات اللاتينية.

المسكوكات في العراق قبل الإسلام:

كانت المسكوكات في العراق قبل الإسلام مسكوكات فضية ساسانية عبارة عن نقد مستدير من الفضة نقش على وجهيه صورة الملك الساساني الحاكم وتاجه، كما وجدت نقود ذهبية قليلة، حيث اقتصرت بلاد فارس والأقاليم الشرقية في أغلب معاملاتها على المسكوكات الفضية ربما إلى افتقار بلاد فارس إلى مناجم الذهب وربما للمعاهدة التي عقدت بين جستنيان الأول ملك بيزنطة وكسرى أنوشروان الذي تولى عرش فارس عام 531 والتي ألزمت الدولة الساسانية بتداول مسكوكات فضية فقط.

المسكوكات في الشام قبل الإسلام: لقد قامت في الشام قبل الإسلام ثلاث دول هي:

1- دولة الأنباط في الجنوب (الأردن حاليا) وكانت عاصمتهم البتراء، وقد سك ملكهم ومؤسس دولتهم الحارث الثالث مسكوكات نبطية على طراز مسكوكات البطالمة (اليونان) كما سك الملك النبطي عبادة الثاني مسكوكات فضية، ثم خضعت دولة الأنباط للسيطرة الرومانية خلال حكم الملك النبطي رابيل الثاني 71-106م.

2- الدولة التدمرية: وقد سكت زنوبيا ملكة تدمر التي خلفت زوجها أذينة في حكم البلاد بعد اغتياله عام 266م مسكوكات فضية عام 271م تحمل صورة ابنها وهب اللات الذي لقب فيما بعد بملك الملوك كما سكت مسكوكات فضية أخرى نقشت صورتها على أحد وجهيها وصورة ولدها على الوجه الآخر.

3- دولة الغساسنة: وقد تبعت دولة الغساسنة في نظامها النقدي الدولة البيزنطية، لذلك كان تعاملهم بالدينار البيزنطي الذي كان عبارة عن قطعة ذهبية مستديرة الشكل نقشت عليها صورة الملك البيزنطي الذي كانت تسك بوقته، وعلى الوجه الآخر الشارات المسيحية كالصليب وعصا المطرانية.

المسكوكات في الجزيرة العربية قبل الإسلام:

لقد تداولت المسكوكات اليونانية والساسانية في أجزاء من بلاد العرب قبل الإسلام عن طريق التجارة التي نشط بها العرب، أما في جزيرة العرب فقد قامت على أرضها عدد من الحضارات والدول، ومنها: مملكة معين التي قامت في بلاد اليمن، وقد عرف المعينيون الدراهم التي سكها ملكهم الخامس (أب يثع) على طراز مسكوكات الإسكندر الأكبر.

وقد تداول العرب قبل الإسلام المسكوكات الساسانية وأطلقوا عليها الكسروية نسبة إلى كسرى، وظلت الدراهم الكسروية متداولة بين الناس حتى بعد الفتح الإسلامي لبلاد فارس، وقد استمر تداول الدراهم الساسانية (الكسروية) زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم- والخليفة الأول أبي بكر –رضي الله عنه-، غير أن أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه- أضاف لتلك المسكوكات الساسانية كلمات وعبارات بالخط العربي، وتعد هذه الخطوات الأولى نحو التعريب ومعنى ذلك أن العرب عند ظهور الإسلام وإلى ما بعد الهجرة وانتهاء عصر النبوة والخلافة الأولى على الأقل لم تكن لهم سكة ولا عملة خاصة بهم، ولذا فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قد أقر التعامل بالمسكوكات البيزنطية والساسانية التي كانت متداولة قبل الإسلام، بل وفرض الزكاة في فضتها وذهبها، وقبلها كأداة وفاء لالتزام الأفراد بالزكاة وقبلها مهرا لابنته فاطمة –رضي الله عنها-، فيما يرويه أبو عبيد في الأموال عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن على –رضي الله عنه- قال: "زوجني رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فاطمة –رضي الله عنها- على أربعمائة وثمانين درهما وزن ستة"([[234]](#footnote-236)).

والذي يبدو من ظاهر الروايات التي ذكرها أبو عبيدة وغيره: أن المسكوكات الفضية والذهبية التي كانت متداولة في عصر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وصدر الدولة الإسلامية كانت خالصة من الغش عن طريق خلطها بمعادن أخرى أقل قيمة، وإن كانت لم تسلم من الغش بإنقاص الوزن، فقد كانت المسكوكات (الدراهم) الفضية على أنواع متعددة وكان الرائج منها في التعامل نوعين فقط هما: السود الوافية (البغلية) وكان الدرهم منها يزن ثمانية دوانق، والطبرية العتق وكان الدرهم منها يزن أربعة دوانق وحلا لما يثيره اختلاف الوزن من مشاكل بشأن كيفية زكاة هذين النوعين المختلفين في الوزن، يقول أبو عبيد: وإنما كانوا يزكونها شطرين من الكبار والصغار ([[235]](#footnote-237)).

وقد كانت الدنانير المتداولة أيام الرسول –صلى الله عليه وسلم- عبارة عن قطعة مستديرة من الذهب نقش على أحد وجهيها صورة هرقل وحده أو مع ولديه (هرقليوئاس) وقسطنطين) وقد قبض كل منهم على صليب، أما الوجه الثاني: فقد حمل نقش الصليب قائما مع بعض العبارات الدعائية، أما الفلوس النحاسية البيزنطية التي عاصرت الفتح الإسلامي: فقد حملت على الوجه صورة للإمبراطور البيزنطي الحاكم، وحمل الوجه الآخر حرف M الذي يرمز لقيمة الفلس ويساوي أربعين نميا، وقد أقر الرسول –صلى الله عليه وسلم- التعامل بهذه الفلوس، وقد أضاف عليها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- اسمه بالحروف العربية سنة 17هجرية ([[236]](#footnote-238)).

أما تسمية تلك المسكوكات المذكورة (الدينار، الدرهم، والفلس) فهي تسميات غير عربية ولكنها كانت معروفة بهذه الأسماء، إلا أن الدينار والدرهم عندما استعملا في لفظ القرآن الكريم ووردا في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ولغة العرب فقد تم تعريبها.

أساس (قاعدة النقود عند العرب المسلمين):

إنه إذا كان الأمر على نحو ما قدمنا أن الدولة الرومانية قد اتخذت وحدة ثابتة من الذهب محددة الوزن والعيار أساسا لعملتها، وسكت على أساس هذه الوحدة قطعا من النقود الذهبية على شكل معين وطراز خاص نقشته بنقوش معينة، وجعلت هذه القطع الذهبية المسكوكة نقدا وعملة لها، طرحتها للتداول وبذلك تكون قد اتخذت قاعدة الذهب في إصدار عملتها وسارت فيها على نظام المسكوكات الذهبية، وقد تميزت هذه العملة على خلاف عملة الدولة الساسانية على مدار تاريخها بانضباط وزنها وعيارها.

وإنه إذا كانت الدولة الساسانية قد اتخذت وحدة الفضة أساسا لعملتها وجعلتها على أوزان مختلفة وسكت على أساس هذه الأوزان دراهمها الفضية على شكل معين وطراز خاص نقشته بنقوش خاصة وجعلت هذه القطع الفضية المسكوكة نقدا وعملة لها طرحتها للتداول، وكانت بذلك قد أخذت بقاعدة الفضة وسارت فيها على نظام المسكوكات الفضية ([[237]](#footnote-239)).

فإن الدولة الإسلامية منذ نشأتها وتأسيسها على يد سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قد اتخذت وحدتي الذهب والفضة معا جنبا إلى جنب كأساس للنقد والعملة فيها غير أنها في البداية ونظرا لحداثة نشأتها وتنظيماتها فقد استعارت الدنانير البيزنطية والدراهم الكسروية نقدا متعاملا به لديها في صدر نشأتها وإلى أن تم الإصلاح النقدي وتعريب النقود في خلافة عبد الملك بن مروان الذي ضرب نقدا إسلاميا خاصا جعله على شكل معين، وطراز خاص ونقشه بنقوش إسلامية خاصة وجعله قائما على وحدتي الذهب والفضة بوزن الدينار والدرهم الشرعيين، وبذلك يكون المسلمون قد أخذوا بقاعدة المعدنين الثمينين وساروا فيها على نظام المسكوكات الذهبية والفضية معا.

ويذكر البعض أن المسلمين قد ظلوا يستعملون الدنانير الهرقلية والدراهم الكسروية طوال حياته صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وثماني سنوات من خلافة عمر –رضي الله عنهما- ثم ضرب عمر دراهم جديدة على الطراز الساساني وأبقاها على شكلها وأوزانها إلا أنه أضاف بعض الكلمات العربية بالخط الكوفي مثل: باسم الله وباسم الله ربي ([[238]](#footnote-240))، وينقل البعض عن المقريزي: أنه لما استخلف عمر بن الخطاب أقر النقود على حالها ولم يعرض لها بشيء حتى كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة ضرب عمر –رضي الله عنه- الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها (الحمد لله) وفي بعضها (رسول الله) وعلى آخر: "لا إله إلا الله وحده" وعلى آخر (عمر) غير أنه لم يضع صورته عليها، فلما بويع عثمان ضرب دراهم ونقشها (الله أكبر) ثم ضربت الدراهم المدورة حين قام عبد الله بن الزبير بمكة، ونقش بأحد الوجهين محمد رسول الله، وبالآخر: أمر الله بالوفاء والعدل، كما ضربها بأمره أخيه مصعب بن الزبير بالعراق في سنة 70هـ وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل حتى قدم الحجاج بن يوسف الثقفي فغيرها([[239]](#footnote-241)).

واستكمالا لجوانب واقع المسكوكات في صدر الدولة الإسلامية والتعامل بها، فقد كان عرب مكة يتعاملون بالنقود المسكوكة وزنا بوزن يزنون به الفضة يقال له: درهم، ووزن آخر يزنون به الذهب يقال: مثقال ([[240]](#footnote-242))، كما كانوا يجعلون الدينار الواحد في مقابل عشرة دراهم صرفا، وقد أقر الرسول –صلى الله عليه وسلم- تشريع العملة الإسلامي على هذه الأسس وزنا وصرفا، ونحن ننبه إلى وجه الاختلاف هنا بين صرف الدينار بعشرة دراهم قيمة وبين وزن الدينار الشرعي الذي يتساوى فيه وزن السبعة دنانير مع العشرة دراهم حيث يتعادل الدينار وزنا مع درهم وثلاثة أسباع الدرهم، فهناك في القيمة أو الصرف وهنا في الوزن، وإنما كان وزن الدينار كذلك لأن الذهب أثقل وزنا من الفضة ([[241]](#footnote-243))، ونحن نرى ضرورة التنبيه كذلك على أن إقرار الرسول -صلى الله عليه وسلم- لسعر صرف الدينار بعشرة دراهم إنما كان إقرارا للوضع الغالب آنذاك، وتقرير هذا السعر فيما نعلم إنما هو خاص فقط بتحديد النصاب في باب الزكاة، أما في باب المعاملات (الربا أو الصرف، فإن المأثور عن النبي –صلى الله عليبه وسلم- أنه ترك نسبة الصرف بين الذهب والفضة دون تحديد، وإنما يخضع ذلك إلى قوى السوق وإلى العرض والطلب بشرط أن تتم المصارفة يدا بيد، وهذا واضح من قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت الأصناف (الأجناس) فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

**المبحث الثاني**

**نشأة مسكوكات المعدنين في تاريخ الدولة الإسلامية**

إن المتتبع لتاريخ نشأة النقود المعدنية العربية الإسلامية يجد أن هذه النشأة قد ارتبطت بأسباب اختلف المؤرخون حول تحديدها، وإن كنا نعتقد أنها ترجع إلى:

أسباب ضرب سكة الإسلام:

1. ما كان يوجد على النقود البيزنطية والساسانية من نقوش الديانتين المسيحية والمجوسية التي يقرها الإسلام.
2. رغبة خلفاء الدولة الإسلامية وحكامها في الاستقلال النقدي.
3. ضرورة ضبط وزن وعيار النقود وخاصة الدراهم التي تعرضت لكثير من محاولات غشها.

وعن أسباب ضرب السكة (العملة) في الدولة الإسلامية يحدثنا الأستاذ الدكتور محمود وصفي محمد ([[242]](#footnote-244))، فيقول: يقول المؤرخون المسلمون: إن السبب في ضرب السكة الإٍسلامية هو أن أوراق البردى التي كانت تصدر من مصر إلى بيزنطة كانت تسجل عليها عقيدة الإيمان المسيحية (باسم الأب والابن وروح القدس)، وعندما أمر عبد الملك عامله على مصر بتغيير هذه الكتابة وجعلها شهادة التوحيد (شهد الله أنه لا إله إلا هو) احتج ملك بيزنطة على ذلك عندما وصلت إليه قراطيس البردى الإسلامية، وهدد بأنه سيضطر إلى ضرب دنانير بيزنطية منقوش عليها عبارات تسيء إلى شخصية الرسول الأعظم –صلى الله عليه وسلم- فغضب عبد الملك من هذا التهديد، واستشار أهل الرأي من المسلمين، فنصحوه بضرب سكة إسلامية عليها شهادة التوحيد والرسالة المحمدية (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وصب صنج من زجاج لا يلحقها زيادة أو نقصان لتعبر عليها هذه السكة، وتضبط أوزانها، فعمل عبد الملك بهذه المشورة وضرب السكة الإسلامية كأبلغ رد على إمبراطور الدولة البيزنطية.

ويقول المؤرخون الأوربيون: إن سبب ذلك هو النزاع الذي وقع بين عبد الملك وإمبراطور البيزنطيين (جستنيان الثاني) 66-76هـ، ويتلخص في أن الهدنة بين الدولتين العربية والبيزنطية المعقودة سنة 67هـ لمدة عشر سنوات والتي كانت تقضي بمهادنة الدولة البيزنطية العرب على حدودها نظير دفع عبد الملك إتاوة سنوية قدرها ألف دينار ذهب ثم نقضها في السنة السادسة من حكم جستنيان الثاني أي في سنة 73هـ، لأن الإتاوة السنوية لم تدفع بسكة تحمل صورة الإمبراطور البيزنطي بل دفعت بسكة عليها صورة عبد الملك، ولم يكن من المسموح به أن تضرب السكة الذهب على غير أسلوب إمبراطور الروم، والشيء المهم أن العملة ضربت باسم العرب وعلم بها الروم. ويضيف الأستاذ جميل نخلة المدور في مؤلفه: حضارة الإسلام في دار السلام قوله: إنه لما تفاحش الغش وصارت تنسب إلى الروم سكة ليست من ضربهم ولا من ضرب الفرس فيما ابتدع الناس من دراهم كسرى ودنانير قيصر عنى عبد الملك بتمييز المغشوش من الدنانير والدراهم فضرب السكة في دمشق وصرفها في جميع النواحي والأمصار([[243]](#footnote-245)).

الاختلاف حول أول من ضرب السكة الإسلامية:

لقد اختلف الفقهاء والمؤرخون حول تعيين أول من ضرب سكة النقود الإسلامية، حيث نسب ذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وعثمان وعلي ومعاوية –رضي الله عنهم-، وإن كان الراجح لديهم أن خاتمة الإصلاح النقدي في صدر الدولة الإسلامية كانت على يد الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان ما بين عامي 74، 77هـ.

ويوقف الدكتور ناهض عبد الرزاق دفتر في مؤلفه السابق الرجوع إليه ما حدث للمسكوكات المتداولة في دولة الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم- عند حد أنهم لم يضربوا نقدا إسلاميا جديدا خاصا بدولتهم، ولكنهم أخذوا الدراهم الساسانية (والدنانير البيزنطية) المتداولة وأحدثوا على وجهها بعض التغيرات، فأضافوا بعض عبارات التوحيد بالخط العربي حيث أضاف عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في سنة 18هـ عبارة (باسم الله) وأضاف عثمان بن عفان –رضي الله عنه- عبارة (باسم الله ربي)، (باسم الله– الملك) ووجدت على بعض المسكوكات في زمن علي بن أبي طالب عبارة (ولي الله)([[244]](#footnote-246))، ومعنى ذلك: فإنه بناء على هذه الرواية فإن دولة الخلافة الراشدة قد انتهت دون سك نقود عربية إسلامية جديدة وكل ما حدث هو إجراء بعض التغييرات على شكل النقود القائمة.

وفي عام 41هـ-661م قامت الدولة الأموية، وقد أولى معاوية بن أبي سفيان المسكوكات أهمية كبيرة باعتبارها رمز القوة، وتعطي صاحبها حقا شرعيا بالسلطة، وقد سك الخليفة الأموي معاوية نوعين من المسكوكات ([[245]](#footnote-247)):

النوع الأول: وكان على نمط مسكوكات الخلفاء الراشدين أي أنها كانت على نمط المسكوكات الساسانية مضافا إليها كلمات وعبارات عربية.

أما النوع الثاني: من مسكوكات معاوية الفضية: فكان على الطراز الساساني وكتب عليها بالحروف الفهلوية الفارسية (معاوية أمير أورد شنكان) بمعنى معاوية أمير المؤمنين، وقد سك معاوية مثل هذا النوع من المسكوكات لأغراض سياسية وإعلامية، كما سك دنانير نقش عليها صورته وهو متمنطق بسيفه، وقد استمر السك في دمشق عاصمة الخلافة الأموية على هذا النمط حتى خلافة عبد الملك، كما سك مصعب بن الزبير والي العراق من قبل أخيه عبد الله بن الزبير أمير الحجاز 61-73هـ دنانير ودراهم بأمر من أخيه حيث كان الأخوان قد أعلنا انفصالهما عن الدولة الأموية.

وعلى هذا النحو تتعدد الروايات حول أول من ضرب النقود العربية الإسلامية، فها هو الماوردي يدلي بدلوه في ذلك فيقول ([[246]](#footnote-248)): "ذكر قوم أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان:

1. منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا.
2. ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا.
3. ودرهم وزنه عشرة قراريط.

فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطًا، فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال، فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل. وذكر آخرون: أن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما رأى اختلاف الدراهم، وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانق، ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق، ومنها اليمني وهو دانق واحد، قال: انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقًا، فأخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانق ... واختلف في أول من ضربها في الإسلام فقال سعيد بن المسيب: إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان ([[247]](#footnote-249)) ، وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة.

قال أبو الزناد : فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين، وقال المدائني: بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين, وقيل: إن الحجاج خلصها تخليصًا لم يستقصه، وكتب عليها "الله أحد، الله الصمد" وسميت مكروهة، ثم ولي بعد الحجاج عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك، فضربها أجود مما كانت، ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها، وضرب بعدها يوسف بن عمر فأفرط في التشديد فيها والتجويد، فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية، وكان المنصور لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها.

وحكى يحيى بن النعمان الغفاري عن أبيه: أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة وعليها (بركة) في جانب و (الله) في جانب و (الحجاج) في الجانب الآخر" ([[248]](#footnote-250)).

وظاهر كلام الإمام الماوردي قد ينطوي على أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قد ضرب الدراهم الإسلامية على وزن ستة دوانق، ولكن الذي نرجحه أن درهم عمر بن الخطاب كان درهما اعتباريا وليس واقعيا، إذ لا وجود له في الحقيقة، ولكنه كان يعتبر فقط في تقدير نصاب الزكاة وقدر الواجب فيها، فالحق أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- لم يضرب نقودا جديدة على هذا الوزن، وإنما غير في شكل الدراهم التي كانت قائمة في عصره –كما قلنا- ([[249]](#footnote-251)) واعتبر في تقدير المائتي درهم المكونة لنصاب الزكاة أن يكون الدرهم فيها على وزن ستة دوانق وكذا في الدراهم المستحقة عن القدر الواجب.

ويكاد الإجماع أن ينعقد بين جميع من تحدثوا عن العملة العربية الإسلامية على أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان هو أول من أوجد وضرب النقود العربية الإسلامية، وعلى أن الدولة كانت في عهده شديدة العناية بجودة العملة وأنها كانت تعاقب عقابا شديدا كل من يعبث بها ([[250]](#footnote-252))، وقد نقل الأب أنستاس الكرملي عن البلاذري: أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه، كما نقل كذلك أن مروان بن الحكم أخذ رجلا يقطع الدراهم فقطع يده، كما نقل أن أبان بن عثمان عاقب وهو على المدينة من يقطع الدراهم بضربه ثلاثين (سوطا أو جلده) وأن يطاف به (أي يدار به في الشوارع تشنيعا لعمله) وكان ابن المسيب يصف قطع الدراهم بأنه من الفساد في الأرض.

أسماء وأوزان المسكوكات الذهبية والفضية في دولة صدر الإسلام:

لقد استقر الأمر في دولة صدر الإسلام والدولة الأموية على تسمية المسكوكات الفضية بالدراهم والذهبية بالدنانير، وعلى تسمية النوعين معا بالنقدين، غير أن هذه التسميات ما لبثت أن حل محلها تسميات أخرى في تاريخ التعامل بهما في الدولة الإسلامية، مثل: الريال والجنيه والقرش وغير ذلك مما سنتعرف عليه مستقبلا، وهذا تعريف موجز بأصل التسمية والأوزان الشرعية لكل من الدرهم والدينار:

أولا: الدرهم، تسميته ووزنه:

الدرهم –بكسر الدال وفتح الهاء وكسرها- لغة: واحد الدراهم فارسي معرب وربما قالوا: درهام، وفي المصباح: الدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة وهو ستة دوانق، والدرهم اليونانية (دراخمى) ([[251]](#footnote-253))، وهو وحدة من وحدات الوزن كان شائعا في مصر ومنطقة الشرق العربي إلى عهد قريب، ويزن حوالي 3,12 من الجرام وهو يساوي $\frac{1}{12}$ من الأوقية ([[252]](#footnote-254))، وهو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية. استعار العرب قبل الإسلام استعماله في المعاملات المالية من الفرس (ثم أقره الشارع الإسلامي عملة لأتباعه، وعنيت الدولة الإسلامية بضربه وتخليصه وتحديد وزنه) والوزن الشرعي للدرهم منذ تعريب السكة الإسلامية هو 2,97 من الجرامات ([[253]](#footnote-255))، ونسبته إلى وزن المثقال هي 7: 10 وقد عني فقهاء الشريعة بتحرير وزن كل من الدرهم والدينار عناية فائقة لأسباب. أهمها:

1- لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم- أرشد إلى التعامل بهما وزنا.

2- ولأن زكاة العين (النقدين) تجب في عين النصاب منهما وزنا لا عددا.

3- ولأن ربا البيوع (الصرف) يتعلق بتبادل الجنس في كل منهما وبتبادلهما ببعضهما.

4- ولأنهما لما كانا معيارا لقيمة ما عداهما من الأشياء والأموال وقاعدة للمدفوعات الآجلة، فإن أمر ترتبهما في الذمة ببيع أو بقرض أو بضمان أو غصب قائم ومحتمل، وحيث إن القاعدة في رد ما ترتب في الذمة من ديون هي رد المثل في المثلي والقيمة في القيمي، وحيث إن المثل كما يعرفه الفقهاء: هو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، وحيث إن النقدين بالاتفاق مثليان، لذا فقد ناسب في التشريع الإسلامي أن يتم التعامل بهما وزنا، وأن يعني الفقهاء بتحديد وزنهما خاصة الدرهم الذي تعرض من خلال التعامل به إلى محاولات لا تحصى لغشه وتزييفه بإنقاص وزنه عن الوزن الشرعي أو بخلطه بمعادن أخرى أقل قيمة خلافا للمثقال أو الدينار.

ثانيا: الدينار (تسميته ووزن) ([[254]](#footnote-256)):

هو قطعة من المعاملات القديمة (اسم لوحدة من وحدات النقود المتداولة في الإسلام وقبله) اتخذها العرب والعجم والرومانيون، وأما أصلها فقيل: عربي من دنر وجهه أي تلألأ، والمصدر دنار، فأبدلت النون ياء في اسم القطعة لئلا يلتبس بالمصدر، ومنه قولهم: ثوب مدنر، وفرس مدنر أي فيه نقش أو رقط كالدنانير استدارة.

وقيل: إنه معرب من (دين أر) بالفارسية، ومعناه: جاءت به الشريعة. فكونه عربيا فيه نظر لأن الجاهلية لم تعرف الدنانير قبل اختلاطها بالعجم، وأما كونه فارسيا ففيه نظر آخر، لأن الرومان ضربوا الدينار قبل المسيح –عليه السلام- بنحو 269 سنة، والفرس إنما اشتهر تمدنهم في الدولة الساسانية بعد المسيح بأكثر من قرنين وحينئذ اختلطوا بالرومان، والاشتقاق الذي حاولوا اتخاذه من الفارسية بعيد، والأقرب كون الاسم لاتينيا وهو ديناريوس كما يظهر عند التأمل.

وبناء عليه: قال الزمخشري: الدينار قطعة من الفضة تساوي 48 شعيرة، وغلطوه، لأن الذي اشتهر أنه قطعة من الذهب، لكن الدينار الأول الروماني كان من الفضة ثم صار من الذهب في عهد متأخر أي بعد سنة 200 قبل الميلاد. ثم لما صار الدينار عند العرب من الذهب، والدرهم من الفضة صاروا يشبهون الدينار بالشمس والدرهم بالقمر، وعليه قول بعضهم:

ويظلم وجه الأرض في أعين الورى بلا شمس دينار ولا بدر درهم

ولذلك يطلق الدرهم والدينار عندهم على النقود كلها من باب تسمية الكل باسم البعض، وفي كتب العرب الدينار في الأصل: اسم لمضروب مدور من الذهب، وفي الشريعة: اسم المثقال من ذلك المضروب وقال بعضهم: الدينار يقسم إلى ستة أقسام يسمى كل واحد منها دانقا، وكل دانق أربع طسوجات وكل طسوج أربع شعيرات والشعيرة ست خردلات، والإجماع منعقد منذ صدر الشريعة والصحابة والتابعين: أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهما وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير، والدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع فإن الدرهم الجاهلي كان بينهم على أنواع. أجودها: الطبري وهو ثمانية دوانق، والبغلي وهو أربعة فجعلوا الشرعي بينهما ستة دوانق.

وقيل: كان الدرهم والدينار مجهولين في عهد الصحابة، والمرجح أنهما كانا معلومي المقدار لجري الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق وكان مقدراهما غير مشخص في الخارج، وإنما كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعي على المقدار في مقدارهما ووزنهما حتى عظمت دولة الإسلام ودعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير، وقد شخص عبد الملك بن مروان مقدارهما وعينهما في الخارج كما هو في الذهن، ونقش عليهما السكة باسمه وتاريخه إثر (بعد) الشهادتين، وطرح النقود الجاهلية رأسا حتى خلصت ونقش عليها سكة وتلاشى وجودها.

فهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلفت في كل الأقطار والآفاق، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهنا، كما كان الصدر الأول، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية.

أما وزن الدينار باثنتين وسبعين حبة من الشعير الوسط، فهو الذي نقله المحققون وعليه الإجماع، إلا أن ابن حزم قد خالف في ذلك، وزعم أن وزنه أربع وثمانون حبة ورده المحققون.

والذي في كتب الإفرنج أن الدينار معاملة رومانية فضية، وأنه ضرب سنة 269 ق. م، وسمي بذلك لأنه كان يساوي في الأصل عشر آسات من النحاس، والآس قياس آحاد المعاملات عندهم.

ويوضح لنا ابن عابدين في حاشيته وجه الارتباط بين الدينار والمثقال، فينقل عن فتح القدير قوله: والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به بقيد ذهبيته، وحاصله: أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال فاتحادهما من حيث الوزن ([[255]](#footnote-257)).

**المبحث الثالث**

**تطور المسكوكات الذهبية والفضية الخالصة في تاريخ الدولة الإسلامية**

لقد شهد تاريخ التعامل بالمسكوكات الذهبية والفضية الخالصة في الدولة الإسلامية ثلاث مراحل لتطور هذه المسكوكات شملت جوانب شكلها ووزنها وعيارها وأسمائها على النحو التالي:

1- الإصلاح النقدي الذي حدث في عهد الخليفة الأموي عبد الملك ابن مروان والذي أعقب فترة تعامل المسلمين بالنقود البيزنطية والساسانية –على نحو ما قدمنا- والذي قام على عدد من الأسس من أهمها:

أ) استبقاء أسماء العملات (النقود) المسكوكة من المعدنين كما هي (دراهم، دنانير).

ب) ضبط وتحرير وزن وعيار الدرهم بصفة خاصة الذي شهد اضطرابا شديدا في وزنه وعياره في أواخر أيامه وقبل ضبط المسلمين له، بحيث أصبحت تنسب إلى الفرس دراهم ليست من ضربهم وهو ما عبر عنه الإمامان الماوردي وقدامة بن جعفر بقولهما: "وقد كان الفرس عند فساد أمورهم حين أخذ أمرهم يضمحل، ودولتهم تضعف وسياستهم تضطرب، فسدت نقودهم، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص" ([[256]](#footnote-258)).

ويرجع الماوردي فكرة ضبط وتحرير وزن وعيار الدراهم إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- حيث إنه وجد اضطرابا في أوزان الدراهم المتعامل بها وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانق والطبري أربعة، والمغربي ثلاثة، واليمني ويزن دانقا واحدا أخذ الوسط من أغلب ما يتعامل به الناس وهي الدراهم البغلية والطبرية وهو ستة دوانق واعتبر وزن الدرهم الإسلامي ستة دوانق، فلما كان إصلاح عبد الملك بن مروان جعلت على وزن ستة وهو الوزن الذي ربط على أساسه فقهاء الشريعة فريضة الزكاة في النقدين، واعتدوا به في التعامل بهما.

2- أما الطور الثاني من مراحل تطور المسكوكات الذهبية والفضية الخالصة في تاريخ الدولة الإسلامية فهو الطور الذي تفلت فيه وزنها وعيارها مع بقائها على أصل تسمياتها من الدرهم والدينار وهو الطور الذي صاحب مرحلة تفكك الدولة الإسلامية الواحدة وانقسامها إلى عدة دويلات حيث أصبح الأمر كما يقول آدم متز: "وقد عنى صغار الملوك الناشئين، الذين ضربوا العملة لأنفسهم تحت رئاسة الخليفة أو مستقلين عنه أن يخرجوا للتعامل أكبر عدد ممكن من أصناف العملة" ([[257]](#footnote-259)). وسوف نعني في الفصل القادم بدراسة نقد المعدنين الثمينين المغشوش.

3- أما الطور الثالث من أطوار المسكوكات الذهبية والفضية الخالصة في تاريخ التعامل بهما في الدولة الإسلامية فنعني به المرحلة التي اختفت فيها التسميات القديمة للنقدين (الدرهم والدينار) وظهرت فيها تسميات جديدة تماما –على نحو ما سنرى، ولم يقتصر أساس هذه الطور على تغير الأسماء فقط، بل تغيرت كذلك الأوزان والعيار (أي نقاء أو نسبة المعدن الخالص في كل نوع من أنواع النقود الجديدة) وقد تعامل الفقهاء مع هذه المسكوكات الجديدة لا بالنظر إلى اسمها أو أوزانها الفعلية، وإنما بالنظر إلى نسبة ما تحتوي عليه من المعدن الثمين ووزن ذلك المعدن، وذلك عند إجراء الأحكام الشرعية عليها، وفي ذلك يقول ابن عابدين في حاشيته: "ثم اعلم أن الدراهم والدنانير المتعامل بها في هذا الزمان أنواع كثيرة مختلفة الوزن والقيمة ويتعامل بها الناس عددا، بدون معرفة وزنها، ويخرجون زكاتها عددا أيضا، لعسر ضبطها بالوزن ولا سيما لمن كان له ديون، فإن قدرها بالأثقل وزنا بلغت مقدارا، وإن قدرها بالأخف بلغت دونه، فيخرجون عن كل أربعين قرشا منها قرشا وعن كل مائتين خمسة وهكذا... مع أن الواجب فيها الوزن –كما مر- فينبغي أن يكون ما يخرجه من جنس القروش الثقيلة أو الذهب الثقيل حتى لا ينقص ما يخرجه بالعدد عن ربع العشر فتبرأ ذمته، بخلاف ما إذا أخرج من الخفيف فقط، أو منه ومن الثقيل فإنه قد لا يبلغ ربع عشر ماله إلا إذا كان جميع ماله من جنس الخفيف، وغالب أصحاب الأموال عن هذا غافلون فليتنبه له ([[258]](#footnote-260))، ومن هذه التسميات الجديدة والتي سنقوم بتعريفها في الفصل القادم:

الريال، الشليك، شوشي، شامي، شاهي، إسلامبولي سليمي، إسلامبول عتيق، إسلامبول مصطفى، بقشه، بنتو، بندقلي، بارة، تنكة، تومان، تالير جرخي، جهادي، خرية، دبلون، ربع غازي، ربع مجيدي، ربعية، روبية، ريح بالك، زر محبوب، زلطة، الزهراوي. السالمي، سحتوت، سعدية، سنكو، الشرك، الشف، ظريفة، الظاهرية، عادلي مكرر، عادلي صايغ، عدلية، العشراوية، عشرينية، الغطريفية، غازية، الفكة، القرش، قفلة، قمري، كيك، أيرة، متليك، مجيدي، محبوب، محمودي، مخمسة، مصري، مصرية، المفرغة، المقطعة، مليم، ممدوحي، ممسوحة، نصف، نصفية، النقش، نقشلي، اليرمق، يرملق، [يوزلك إلى] غير ذلك من الأسماء التي وردت على مسميات [نقد ذهبي خالص أو فضي خالص أو نحاس] خالص أو مغشوش أي خليط من عدة معادن مختلفة [القيمة]، وهو ما [سنبحثه في] الفصل القادم.

**الفصل الثاني**

**المسكوكات الذهبية والفضية المغشوشة**

منذ الإصلاح النقدي الذي قام به الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان والذي تم بموجبه تعريب النقود البيزنطية والساسانية، بل واتخاذ الدولة الإسلامية لنقد وسكة خاصة بها، قصر علماء وفقهاء المسلمين على مر العصور عملية إصدار النقود على الدولة وحدها، صحيح كان للأفراد حق صك وتحويل ما بأيديهم من سبائك وحلي نقرة أو مصوغة إلى دراهم ودنانير، ولكن يجب أن يتم ذلك عن طريق الدولة ودار الضرب التابعة لها، وفي ذلك يقول الإمام أحمد فيما يذكره أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية: "لا يصلح ضرب الدنانير إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم ([[259]](#footnote-261)).

ومن المعلوم والسابق الإشارة إليه: أن فقهاء الإسلام كرهوا ضرب النقد المغشوش بالنسبة للإمام أي للدولة، وحرموا ذلك على غير الإمام أي عامة الناس، بل وكرهوا كذلك إمساكه والمعاملة به، وفي ذلك يقول الإمام البهوتي في كشاف القناع: ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نص عليه أحمد، قال في رواية محمد بن عبيد الله المناوي: "ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا ويجوز المعاملة به مع الكراهة" ([[260]](#footnote-262)).

ويستدل الشيخ الباجوري في حاشيته على الكراهة بحديث: "من غشنا فليس منا"، ويضيف تحريم ضرب النقد المغشوش على غير الإمام، بل ويكره لغير الإمام ضرب الخالص ويعلل ذلك بقوله: لأن فيه افتياتا على الإمام فإن ذلك من شأن الإمام ([[261]](#footnote-263)). ومن نافلة القول: أن عبد الملك بن مروان قد تشدد في إصلاحه النقدي فجاءت نقوده الجديدة نقية خالصة بعيدة عن الغش والتزييف، كما أصبح ضربها من حق الدولة ومقصورا على دور الضرب الحكومية المعتمدة، وقد شددت الدولة عقوبة من يمس العملة بالغش أو يحاول سكها، ولما تولى العراق عمر بن هبيرة في عهد يزيد بن عبد الملك ضرب دراهم أجود مما كانت عليه، وشدد في وزنها حتى تكون بعيدة عن الغش والتزييف، وهكذا كانت الدراهم الخالدية واليوسفية، بحيث كانت ثلاثتها أجود نقود بني أمية.

إلا أن النقدين قد اعتورهما الغش والتزييف فيما بعد بإنقاص الوزن والخلط خاصة مع نشأة الدولة العباسية وما تلاها من الزمان حيث ظهرت في نقود الناس الزيوف والنبهرجة والستوقة والرصاص. ويذكر الشيخ الكتاني في التراتيب الإدارية عن ابن عساكر عن المغيرة قال: أول من ضرب الدراهم الزيوف عبد الله بن زياد وهو قاتل الحسين –رضي الله عنه- ([[262]](#footnote-264)). ويعرفنا ابن عابدين في حاشيته بهذه الأنواع المغشوشة فيقول:

الزيوف: جمع زيف أي كفلس وفلوس مصباح، وهي المغشوشة، يتجوز بها التجار ويردها بيت المال، ولفظ الزيافة غير عربي وإنما هو من استعمال الفقهاء (نهر، وفتح) يعني أن فعله زاف وقياس مصدره الزيوف لا الزيافة كما في المغرب.

النبهرجة: وهو غير عربي، وأصله نبهرج وهو الحظ، أي حظ هذه الدراهم من الفضة أقل وغشه أكثر، ولذا ردها التجار، أي المستقصي منهم والمسهل منهم يقبلها (نهر) وهي أكثر غشا من الزيوف.

أما الستوقة: بفتح السين المهملة وضمها وتشديد التاء –قال في الفتح: وهي المغشوشة غشا زائدا، وهي تعريب (سي توقة) أي ثلاث طبقات، طبقتا الوجهين فضة، وما بينهما نحاس ونحوه ([[263]](#footnote-265)). ويرتب الشيخ قاضي زاده في نتائج الأفكار هذه الأنواع ترتيبا تنازليا بحسب نسبة الغش فيها، فيجعل الجياد في المقدمة ثم الزيوف ثم النبهرجة وهي دون الزيوف، ثم الستوقة وهي أردأ من النبهرجة ثم الرصاص، وعما إذا كانت الزيوف تدخل في مطلق اسم الدراهم أم لا، ينقل عن أبي حنيفة أنه يرجح جانب العيب فيها ولا يدخلها تحت مطلق اسم الدراهم، أما أبو يوسف ومحمد فقد أدخلاها على سبيل التوقف ويعلل لهما بكون الزيافة من حيث المعنى عين لا وصف، فهي بمعنى أنها تقلد بلد كذا، ونقد ذلك البلد زيوف، أما الستوقة فإنها –كما يذكر- ليست من جنس الأثمان لكن اسم الدراهم يتناولها مجازا ([[264]](#footnote-266)).

وسوف نقف في هذا الفصل على بعض الحالات التي تدخلت الدولة فيها مستهدفة غش النقود، ثم نتعرف على بعض أنواع النقد المغشوش، ثم على موقف فقهاء الشريعة ومعاملتهم لهذا النقد المغشوش، وذلك في ثلاثة مباحث على الترتيب السابق.

**المبحث الأول**

**نماذج من حالات تدخل الدولة لغش النقود**

1- يذكر البعض: أن الدولة العباسية عند قيامها ولأسباب اقتصادية أملتها ظروف الدولة الجديدة على الخليفة العباسي الأول قد أنقصت الدرهم حبتين خلال عهده القصير 132-136، بينما لم يطرأ تعديل جوهري على وزن الدينار خلال عهده سوى تعديل في بعض نقوشه.

2- وعندما تولى الخليفة العباسي الثاني أبو جعفر المنصور أنقص الدرهم حبة ثالثة، وبذلك أصبح الدرهم العباسي ينقص ثلاث حبات عما كان عليه سابقا.

3- وقد ظهرت في دولة هارون الرشيد دنانير ذات وزن كبير تسمى: دنانير الصلة، ثم ظهرت دنانير أخرى تسمى: دنانير الخريطة ويعتقد المقريزي أن هذه الدنانير هي التي ينعم بها الخليفة على العلماء والشعراء والمغنيين ونحوهم.

4- واستمرت الدراهم العباسية على ما هي عليه من النقص حتى عام 184هـ، حيث صار النقص أربعة قراريط ونصف حبة.

5- وقد ضربت في سنة 282هـ دراهم ذات فئة خاصة زنة كل درهم ثلاثة دراهم عادية لأجل أن تهديها قطر الندى إلى زوجها المعتضد بالله.

6- وفي سنة 331هـ، وبعد أن استقرت الأمور لناصر الدولة ببغداد أمر بتصفية العين والورق وضرب دنانير سماها الإبريزية بيع الواحد منها بثلاثة عشر درهما بعد شرعة ([[265]](#footnote-267)).

7- ويذكر الأستاذ آدم متز: أنه في أواسط القرن الرابع ضرب ركن الدولة ابن بويه دينارا نصفه أو أكثره من النحاس وكان هذا الدينار يقبل في عام 420هـ بثلث قيمة الدرهم المعتاد ([[266]](#footnote-268))، كما يذكر أنه فيما أتى بعد عام 427هـ خف وزن الدراهم الفضية حتى صار الخمسة وعشرون والأربعون بل والمائة وخمسون أحيانا بدينار، كما يذكر أنه كان للعملة المزيفة ثمنها المحدد جهارا وإن كان زهيدا، وكانت الدراهم المزيفة تسمى المزيفة وكان بمكة –مثلا- أربعة وعشرون درهما مزيفا بدرهم واحد من الدراهم النقية، وكانت تبطل يوم السادس من ذي الحجة إلى آخر موسم الحج، وكان البعض يزيف الدراهم النقية، ولكن لما كانت العملة توزن فلم يكونوا يبردونها، بل يصنعون عملة يتوفر لها الوزن الصحيح، مستعيضين عما ينتقصونه من الذهب باستعمال الزئبق أو الأنتيمون ([[267]](#footnote-269)).

8- كما يذكر البعض: أن الدولة الفاطمية التي وجدت نفسها في بعض المراحل، وعلى الأخص في عهد الحاكم بأمر الله محتاجة إلى المال، عمدت إلى إصدار نقود زجاجية تعتبر الأولى من نوعها في التاريخ، وذلك بسبب قلة توفر معدني الذهب والفضة لدى الدولة آنذاك، وقد استمرت تلك النقود الزجاجية متداولة إلى أن ألغتها الدولة الأيوبية في عهد الناصر صلاح الدين... ومع قيام الدولة الأيوبية التي ألغت تلك النقود الزجاجية تفاقم نقصان المعدنين المذكورين فلم يضرب من النقود الذهبية أو الفضية مثل ما ضرب في عهد هذه الدولة الأيوبية من النقود النحاسية.

9- ولقد كان عهد المماليك عهد اضطرابات ومشاحنات نتج عنها فيما نتج تباين كبير في النقود التي سكت في ذلك العهد، وعدم استقرار أنواعها وقيمها.

10- أما العثمانيون فإنهم لم يقوموا بأية إصلاحات للأنظمة النقدية التي كانت قائمة قبلهم، وما فعلوه أنهم ألغوا من على القطع النقدية ما تحمله من نقوش الشهادتين والآيات القرآنية واستبدلوها بألقاب التفخيم لسلاطينهم وذكر سنة توليهم للخلافة ([[268]](#footnote-270)).

11- وفي نظرة عامة للنقود في العصرين العباسي والعثماني على اعتبار أن الأول كان بداية لمرحلة اضطراب وغش النقود الإسلامية، وأما الثاني فقد كان خاتمة التعامل بالنقدين وبداية طبع النقود الورقية تستخلص ما يلي:

أ) إن التعامل في ظل الدولة العباسية ظل كما كان عليه في دولة الرسول –صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين وبني أمية قائما على نظام نقدي مزدوج، فالدولة تعترف وتقبل التعامل بنوعي النقدين معا، إلا أنها لم تتدخل لتحديد سعر صرف ثابت للتبادل بين النقدين، حيث خضع تبادل النقدين ببعضهما لقوى وتقلبات السوق ([[269]](#footnote-271)).

ب) إن الدولة العثمانية استمرت أسيرة نظام اقتصادي غير متطور، حيث لم تعمد إلى القيام بأية إصلاحات نقدية كانت قائمة من قبل، الأمر الذي أدى على تفسخ النظام النقدي التركي بسبب فساد الإدارة العثمانية، وضاعف من خطورة ذلك التفسخ الدور المشبوه الذي لعبته الدول الأجنبية لتحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية.

ويشير بعض المؤرخين إلى أن العملة العثمانية كانت قد خفضت منذ ستينات القرن السادس عشر الميلادي وإن كان من المتعذر التحقق مما إذا كان هذا التخفيض قد وقع لضبط العملة العثمانية على أساس السعر الهابط للفضة التي كانت تستند إليها، أم أنه كان علامة من علامات التدهور الاقتصادي للإمبراطورية العثمانية.

ويضيف الدكتور فوزي عطوي قوله: على أن الشيء الوحيد الذي تعلمته تركيا من النظرية المالية الأوربية هو: كيفية طبع العملة والحصول على القروض، وكان وزراء الحكومة يوقعون التزامات تخصم بأسعار خصم باهظة بحيث أصدرت كميات وفيرة من العملة الورقية وساد الاعتماد على القروض الأجنبية بصورة متزايدة.

وفيما بين عامي 1774، 1829 طرأ انخفاض شديد على قيمة العملة التركية، لكنها عادت واستقرت لفترة قصيرة جدا، إلا أن انخفاض قيمتها بدأ من جديد في ثلاثينات القرن التاسع عشر، وعلى سبيل المقارنة فقد كان التالر الألماني يعادل 7 قروش عام 1824، وأصبح في عام 1836 يعادل 21 قرشا، أي أن قيمة العملة التركية انخفضت ثلاث مرات خلال اثني عشر عاما بالنسبة إلى العملة الألمانية.

وفي تطور هام وقع للعملة التركية في عام 1844 استبدلت العملة الفضية القديمة التي فقدت قيمتها بالريال المجيدي الجديد، وبعملات معدنية من فئات أقل قيمة .. وعلى أثر التدهور الشديد في الأوضاع المالية لتركيا وبعد تدهور قيمة القرش، اضطرت الحكومة بموافقة إدارة الدين العام إلى إصلاح النظام النقدي في بداية ثمانينات القرن التاسع عشر عرف باسم (قرار نامه) وبموجبه أقيم الجنيه التركي على قاعدة الذهب بحيث كان يعادل 4,4 دولارات ذهبية، وقسم الجنيه إلى مائة قرش وأصبح الريال المجيدي يعادل 20 قرشا، ولما كانت أقاليم السلطنة تجري التداول بمختلف أنواع العملات، فقد لعب القرش دورا هاما إذ كان يمثل وحدة النقد الأساسية المشتركة التي تتحدد على أساسها قيمة كل العملات المتداولة، فضلا عن استخدام الحكومة له كوحدة حسابية في معاملاتها المحلية والدولية، غير أن العلاقة بين القرش والجنيه الذهبي التركي لم تستقر طويلا بسبب انخفاض قيمة القرش بالقياس إلى الفضة وانخفاض قيمة الفضة بالقياس إلى الذهب حيث أصبح الجنيه الذهبي في مطلع القرن العشرين يعادل من 180-200 قرشا، وعندما اندلعت الحرب العالمية الأولى قامت الحكومة التركية بطبع الأوراق النقدية([[270]](#footnote-272)). ونحن نرى أنه من الأنسب إفراد فصل خاص لتطور النقود المصرية وسيأتي ذلك مستقبلا.

**المبحث الثاني**

**التعريف ببعض أنواع النقد المعدني المغشوش الوارد ذكرها على ألسنة فقهاء الشريعة الإسلامية**

لقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية وهم بصدد تحديد نصاب زكاة النقدين عددا كبيرا لأنواع مختلفة من النقود. إذ من أنواع النقود الذهبية التي تعامل الناس بها في القاهرة في سنة 1256هـ. والتي عني صاحب سراج السالك من فقهاء المالكية بتحديد نصاب الزكاة فيها الجنيه المصري، والإفرنجي، والمجيدي، والبينتو، والبندقي، والمغربي. ومن أنواع النقود الفضية التي عني كذلك بتحديد نصاب زكاتها: الريال السينكو، وأبو مدفع، والمجيدي، وأبو طاقة، وأبو كلب، والقروش ([[271]](#footnote-273)). ومن أنواع النقود الذهبية المتعامل بها في القاهرة كذلك والتي عني الشيخ البجيرمي في حاشيته بتحديد نصاب زكاتها: الأشرفي القايتبابي، والشريفي والفندقلي، والبندقي، والمحبوب([[272]](#footnote-274)). ومن أنواع النقود الذهببية التي كان يتم التعامل بها في مدينة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- والتي عني الشيخ الكردي في حواشيه المدنية ببيان وتحديد نصاب زكاتها: الدينار الإسلامبولي، والزنجرلية، والطغرالية، والإسماعيلية، والمشخص البندقي.

كما يذكر من أنواع النقود الفضية: القروش، والريالات الفرانسة، والديوانية أو أنصاف الفضة، والزلطة، والدراهم العثمانية ([[273]](#footnote-275)). وهناك أنواع أخرى كثيرة وردت على ألسنة فقهاء الشريعة ودونت في مؤلفاتهم، وسوف نعني في هذا البحث بالتعريف بقدر المستطاع بأكبر عدد من أنواع هذه النقود.

أولا: النقود الفضية:

إن أشهر ما نقل إلينا من أسماء هذه النقود هو مسمى الدرهم، وهو كما سبق أن قلنا: وحدة من وحدات السكة (العملة المعدنية) الإسلامية الفضية، أخذ اسمه من الدراخمة اليونانية، أما استعماله في المعاملات المالية فقد استعاره العرب من الفرس، والوزن الشرعي له منذ تعريبه هو 2,97 جراما، وتتنوع الدراهم التي تم التعامل بها في تاريخ الدولة الإسلامية وفقا لأوزانها وعيار الفضة الخالصة فيها، كما تتعدد مسمياتها. ومن ذلك:

1- الدراهم البغلية: وهي الدراهم الفارسية التي كان يتم التعامل بها في صدر الدولة الإسلامية قبل تعريب العملة، وأطلق عليها: الدراهم الكسروية حيث نقشت عليها صورة كسرى ويزن الدرهم منها ثمانية دوانق، ويبدو أن اسمها هذا –كما يذكر المؤرخون- اشتق من اسم من ضربها لأول مرة، وقد كان يهوديا يقال له: رأس البغل، وتسمى هذه الدراهم لدى بعض فقهاء الشريعة بالسود الوافية.

2- الدراهم الطبرية: وهي ما يمكن اعتبارها أنصافا للدراهم البغلية حيث كان يزن الواحد منها أربعة دوانيق، وقد اختلف في اشتقاق اسمها وهل هي منسوبة إلى طبرية بفلسطين أو إلى طبرستان؟ وقد تعامل بها الناس في صدر الدولة الإسلامية.

3- الدراهم السميرية: بضم ففتح فسكون –نوع من الدراهم منسوب إلى رجل يهودي من تيماء يقال له: سمير، وأول من سكها الحجاج بن يوسف بأمر عبد الملك بن مروان. وقد سميت هذه الدراهم بالبيض وبالمكروهة؛ لما يروى أن الحجاج عند ضربها نقش عليها قوله تعالى: {قل هو الله أحد} فقال العلماء: الآن يأخذها الجنب والحائض ويدخل الإنسان بها الخلاء، ولذا كره بعضهم مسها وهم على غير طهارة فعرفت باسم المكروهة، وقد ضربت هذه الدراهم على الوزن الشرعي وهو ستة دوانق وهو الوسط بين البغلية والطبرية.

4- الدراهم الهبيرية: يذكر المقريزي أن عمر بن هبيرة عندما تولى العراق في عهد يزيد بن عبد الملك ضرب دراهم أجود مما كانت عليه وشدد في وزنها حتى تكون بعيدة عن الغش والتزييف فنسبت إليه تلك الدراهم التي كان يزن الواحد منها ستة دوانق.

5- الدراهم الخالدية: وهي التي تنسب إلى خالد بن عبد الله البجلي القسري والي العراق بعد عمر بن هبيرة من قبل هشام بن عبد الملك، وقد اشتد خالد في تحرير وزن وعيار النقود أكثر من ابن هبيرة وبالغ في تخليصها حتى أحكم أمرها، وقد زاد في وزنها دانقا فأصبح وزن الدرهم سبعة دوانق.

6- الدراهم اليوسفية: في سنة 120هـ 739م تولى العراق يوسف ابن عمر الثقفي بعد عزل خالد فأفرط في الشدة في تحرير وزن وعيار الدراهم وأعاد وزن الدرهم إلى ستة دوانق وضربه من الفضة الخالصة، وإليه تنسب الدراهم اليوسفية وهي أجود نقود الدولة الأموية.

7- الدراهم المقطعة أو القطع أو المكسرة أو الدراهم الغلة: وهي تعني الدراهم غير التامة الاستدارة بسبب قطع أجزاء منها، وكانت هذه الدراهم تقبل في المعاملات حسب الوزن ولم يكن لها سعر صرف ثابت النسبة إلى الدينار.

8- الدراهم الكاملية: وهي تنسب إلى الملك الكامل بن محمد بن الملك العادل الأيوبي بمصر، ضربها في ذي القعدة 622هـ -ديسمبر 1225م، وتداولتها أقاليم الدولة الأيوبية، وهي دراهم مضروبة من معدني الفضة والنحاس معا بنسبة الثلثين فضة والثلث نحاسا، وقد حلت محل الدراهم الناصرية التي ضربها الناصر صلاح الدين الأيوبي ([[274]](#footnote-276)). ويذكر القلقشندي في صبح الأعشي: أنه كان يعبر عن الدرهم النقرة في مكة والمدينة بالدرهم الكاملي ([[275]](#footnote-277)).

9- الدرهم المسعودي: يذكر القلقشندي: أنه كان يوجد في الحجاز درهم آخر من فضة خالصة مربع الشكل زنته نحو نصف، ثم نقص حتى صار نحو سدس يعبرون عنه بالمسعودي نسبة إلى المسعود صاحب اليمن، وهو في المعاملة بثلثي درهم كاملي ([[276]](#footnote-278)).

10- الدراهم النحاسية: وهي التي ضربها في القرنين السادس والسابع الهجريين بنو أرنق وبنو زنكي وغيرهم من الأسر التركية التي حكمت آسيا الصغرى، وهي قطع نحاسية كبيرة عليها كتابة وبلغ وزنها في المتوسط اثنا عشر جراما، والراجح أنها ضربت بصفة خاصة لاستعمالها في التجارة مع غير المسلمين([[277]](#footnote-279)).

11- الدراهم النقرة: بضم النون فسكون القاف –وهي كما يقول القلقشندي: دراهم ثلثاها من فضة وثلثها من النحاس وكانت تضرب في عصره في دور الضرب بالسكة السلطانية وتتنوع إلى صحاح وقراضات مكسرة، وقد ظل عيار الدراهم النقرة على ما ذكر القلقشدني حتى أواخر أيام الظاهر بيبرس، أما بعد الثمانمائة هجرية فقد قلت الفضة وبطل ضرب الدراهم وعز وجودها في المعاملة بل لم تكد توجد، ثم حدث بالشام ضرب دراهم رديئة فيها الثلث فما دونه فضة والباقي نحاس أحمر ([[278]](#footnote-280)).

12- الدراهم الظاهرية: وهي دراهم منسوبة إلى الملك الظاهر بيبرس، ضربها حين تولى الملك وجعلها كل مائة درهم مأخوذة من سبعين درهما فضة خالصة وثلاثين نحاسا ونقش عليها صورة سبع، ولم تزل هذه الدراهم بديار مصر والشام إلى أن فسدت في سنة إحدى وثمانين وسبعمائة بدخول الدراهم الحموية، وكان ذلك في إمارة الظاهر برقوق حيث أبطل ضرب الدراهم وأكثر من ضرب الفلوس وهي: نقود النحاس ([[279]](#footnote-281)).

13- الدراهم الغطريفية: ويقال فيها قطريفية، وهي دراهم لأهل بخارى مضروبة من حديد وصفر وآنك وغير ذلك من معادن مختلفة، ولم تكن تجوز (أي يتعامل بها) إلا في بخارى ونواحيها وهي من ضرب الإسلام ([[280]](#footnote-282))، وواحدها: غطريفي، وجمعها: غطارفة، وقد أفتى فقهاء ما وراء النهر بوجوب الزكاة فيها لأنها من أعز الأموال لديهم في زمانهم.

14- الدراهم النوروزية: منسوبة إلى الأمير نوروز الحافظي نائب دمشق الذي قتل سنة 817.

15- الدراهم الهاشمية: منسوبة إلى مكان ضربها وهو الهاشمية في العراق، وهي من ضرب العباسيين وكانت تزن مثقالا بصريا ثم نقص وزنها حتى صارت ثلاثة أرباع القيراط في خلافة أبي جعفر المنصور، ثم ضرب منها المهدي محمد بن جعفر سكة مدورة فيها نقطة، فلما كان شهر رجب سنة 192هـ نقصت الدراهم الهاشمية نصف حبة ([[281]](#footnote-283)).

16- الدراهم المؤيدية: نسبة إلى الملك المؤيد ضربها في شوال سنة817هـ ونودي في القاهرة بالمعاملة بها في يوم السبت الرابع والعشرين من صفر سنة 818هـ فتعامل الناس بها، وذكر المقريزي أن في ضرب الملك المؤيد للدراهم المؤيدية ست فوائد:

1. موافقة سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في فريضة الزكاة، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فرضها في الفضة الخالصة لا المغشوشة.
2. اتباع سبيل المؤمنين وذلك أنه اقتدى في عملها خالصة بالخلفاء الراشدين.
3. أنه لم يتبع سنة المفسدين، وبيان ذلك: أن الدراهم لم تغش إلا عند تغلب المارقين.
4. أنه نكب عن الشره في الدنيا، وذلك أن الدراهم لم تغش إلا للرغبة في الازدياد منها.
5. أنه أزال الغش عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا".
6. أنه فعل ما فيه نصح لله ولرسوله، والعامة في مصر كانوا يحرفون كلمة المؤيدية فيقولون: الميدي، ويجمعونها: على ميايدة، وكانت قيمة الميدي تختلف وكانت قبل زوالها بسعر البارة ([[282]](#footnote-284)).

17- الدرهم الجوراقي: وهو أربعة دوانيق ونصف وهو منسوب إلى قرية بنواحي همدان يقال لها: جورقان.

18- الدرهم الدرازدهكاني: وهو عملة هندية قديمة وجوازه بنصف وربع (ثلاثة أرباع) درهم هشتكاني، فيكون بمقدار الدرهم الششتكاني ثم كل ثمانية دراهم هشتكانية تسمى تنكة.

19- الدرهم السلطاني: عملة هندية قديمة وهو ربع درهم من الدراهم المصرية.

20- الدرهم الششتكاني: عملة هندية قديمة.

21- الدرهم القديم: وهو عملة كانت في تونس (إفريقيا) والدراهم عندهم كانت نوعين: قديم، جديد، ووزنهما واحد إلا أن القديم مغشوش والجديد فضة خالصة.

22- دراهم الأسجاد: وهي دراهم كانت عليها صورة لكسرى وكان كل من أبصرها من الفرس سجد لها أي طأطأ لها رأسه وأظهر الخضوع.

23- الدراهم البندقية: وهي ما كانت تضرب في البندقية من بلاد إيطاليا، وقد شاعت في الشرق في سنة 806هـ. قال المؤرخون: في هذه السنة انقطع من مصر اسم الدينار والدرهم وظهر البندقي والفندقلي، وكان ظهورهما في القسطنطينية، فالبندقي: ما كان يضرب في البندقية (أي فينيسية) وأما الفندقلي: فهو الذي كان يضرب في القسطنطينية على غرار البندقلي، ولهذا جعلوا نسبته على الطريقة التركية بجعل الباء فاء، والاختلاف في الاسم يدل على اختلاف في السعر وفي دار الضرب ([[283]](#footnote-285)).

24- الدراهم التامة أو الميالة أو الوازنة أو القفلة: وهي التي فيها شيء من الميل إلى الرجحان، ويراد بها أنها تامة الوزن ليس فيها أدنى نقص، قال ابن دريد" درهم قفلة أي وازن، والهاء أصلية أي أنها ملازمة للكلمة وليست للتأنيث، قال الأزهري: هذا من كلام أهل اليمن ([[284]](#footnote-286)).

25- الدراهم الحموية: وهي التي ضربها المماليك البحرية في حماه من بلاد الشام.

26- الدراهم الخماسية: ما كان وزنها خمسة قراريط، وكان عضد الدولة من بني بويه حمل منها إلى المطيع لله سنة 367هـ ثلاثمائة ألف درهم.

27- ومن أشهر أنواع النقود الفضية التي تعومل بها بعد اختفاء الدرهم، الريال ([[285]](#footnote-287)): وهو بكسر الراء: اسم لنقد شائع في بلاد الشرق الأدنى، وكلمة الريال مقتبسة من الأسبانية بمعنى (الملكي) وكان الأسبان أول من تداول هذا النقد في الأسواق التجارية، وهو عبارة عن النقد الفضي المسمى (بيزو) وأطلق لفظ ريال في العالم العربي في القرنين 17، 18 على نقود فضية كبيرة هولندية وألمانية ونمسوية وفرنسية ومصرية وتركية ويمنية، والريال النمسوي هو التالير أو ريال ماريا تريزا الذي ضرب لأول مرة عام 1751، ويعرف في مصر باسم ريال أبو شوشة، وأبو طاقة نسبة للنافذة أي الطاقة المرسومة على صدر النسر المصور على أحد وجهيه.

أما الريال الهولندي: فسمي في مصر ريال (أبو كلب)، كما سمي الريال الأسباني ريال أبو مدفع، وريال أبو طرب، وقد اختلفت أسعار هذه الريالات منذ تداولها في مصر في عهد محمد علي، وظل هذا الاختلاف حتى أعلنت الحكومة المصرية وقتذاك، أنها لا تقبل في خزانتها أصناف العملة الفضية من الريالات الأسبانية والهولندية والنمسوية.

وفي سنة 1864م جعل الخديوي إسماعيل وزن الريال 9 دراهم والقرش ستة قراريط وربعا وثمنا، يعني أن كل مائة قرش توازي أربعين درهما، وفي ذلك الحين ظهر الريال الباريسي (الفرنسي) ونصفه وجعل كالريال الشنكو وزنا وعيارا وقيمة، وضربت قروش النحاس. أما الريال اليمني فقد ضرب من الفضة الخالصة ولكن بأعداد محدودة بعد عام 1780، وهو مقسم إلى أربعين بقشة والبقشة إما من الفضة أو النيكل، وقد ضرب منه ربع ونصف الريال وهناك أنواع أخرى من الريالات خلاف ما تقدم منها: الريال الأميري الكبير وريال شينكو وريال لينال، وريال شال والريال المجيدي العثماني والريال الحميدي نسبة إلى السلطان عبدالحميد والريال الرشادي نسبة إلى السلطان محمد رشاد الخامس والريال المجري والروسي.

28- وهناك أنواع عديدة من النقود الفضية التي تعومل بها في الدولة الإسلامية، وعرفت بأسماء أخرى خلاف الدرهم والريال والقرش. ومن هذه النقود:

1. العشراوية المصلبة: وقد راجت في شرق الأردن بين عامي 1800-1925 وتساوي عشرة قروش.
2. وزري أو زهراوي: وراج في سوريا بين عامي 1800-1930.
3. قرطة كبيرة وصغيرة: وراج في بلاد الشام حوالي سنة 1839.
4. عشرينية: وهو نقد مصري فضي كان معروفا في القرن التاسع الهجري ثم انقرض، ومعناه: ذات العشرين بارة.
5. الفكة: ويراد بها عند عامة المصريين النقود الصغيرة التي يتعامل بها، وسميت كذلك لأن الجنيه عندهم كالعقدة المحكمة، لا يمكن التصرف فيها إلا بفكها بالنقود الصغيرة، وأهل الشام يسمونها: الفراطة ويسميها العراقيون والخليجيون: الخردة أي القطع الصغيرة والكلمة فارسية الأصل.
6. القرش: وهناك عدد من القروش، القرش الصاغ وكان يساوي أربعين بارة، والقرش الرائج وهو ربع الصاغ أي عشر بارات، والقرش المصري، وكل مائة قرش منه توازي أربعين درهما والقرش الإسلامبولي والأميري والتركي والديواني والرومي، وقد وجد في مسقط وعمان قرشا من الفضة قدروه بعشرة دراهم ([[286]](#footnote-288))، كما ضربت في مصر في عهد الخديوي إسماعيل والسلطان حسن قروش من النحاس والنيكل، وبعضهم ينطق الكلمة بالغين (غرش) وبعض العرب ينطلقها بالجيم (جرش) وبعضهم ينطقها (إرش) والكلمة أصلها ألماني([[287]](#footnote-289)).
7. قمري: وهو نقد تركي عراقي من فضة يساوي قرشين رائجين، وسمي بذلك لأنه كان منقوشا عليه صورة الهلال أو القمر الذي هو شعار الدولة الإسلامية.
8. مجيدي: نقد تركي عراقي من فضة، وكان هناك مجيدي كبير قيمته ثمانون قرشا رائجا ومجيدي صغير يساوي ثمانية قروش رائجة وكان يوجد منه النصف وربع المجيدي ([[288]](#footnote-290)).
9. ممدوحي: نقد تركي عراقي فضة يساوي أربعة وعشرين قرشا رائجا ينسب إلى أحد الوزراء الأتراك يسمى ممدوح باشا.
10. نقشلي: نقد تركي عراقي من فضة يساوي أحد عشر قرشا رائجا ونصفا، وسمي كذلك لنقش كان عليه.
11. يرملقي: بفتح فكسر فسكون فكسر –نقد مصري فضي كان شائعا في القرن التاسع عشر، وهو يساوي نصف قرش والكلمة تركية الأصل.
12. يوزلك: بضم فسكون وكسر اللام –نقد مصري فضي يساوي مائة قرش والكلمة تركية الأصل.
13. الشليك: بكسر الشين واللام –نقد مصري اختلف سعره باختلاف الزمان، وكان سعره في سنة 1239هـ ثمانية قروش ونصف.
14. شامي: نقد تركي عراقي من فضة قيمته أربعة وثلاثون قرشا رائجا، وهو الذي كان يسمى القرش الرومي، ولعله منسوب إلى الشام لأنه ضرب في دمشق لأول مرة.
15. بارة: كلمة معربة من الفارسية، وهي قطعة من النقد، العشرة منه تساوي قرشا صاغا فهي نحو المليم، وهي نقد صغير من النحاس.
16. تالير: نقد ألماني الأصل من فضة وكان يساوي ثلاث ماركات، ثم تغير سعره مع الزمان والمكان وعرفه السوريون والمصريون في أواخر القرن التاسع عشر.
17. جرخي: نقد تركي عراقي فضي والكلمة أصلها فارسي نسبة إلى الجرخ، ومعناها بالفارسية: المخرطة وما أخرجته المخرطة مستديرا، وسمي هذا النقد بالجرخي لأنه أملس دائر خال من التسنين وقيمته تسعة قروش وربع.
18. روبية: بضم الراء وكسر الباء وتشديد الياء المفتوحة: نقد هندي من فضة، والكلمة هندية منسوبة إلى (روب) ومعناها: الفضة. أي القطعة الفضية، وكانت الروبية معروفة في العراق وفي الخليج العربي.
19. الزهراوي: نقد سوري فلسطيني أردني من الفضة، يساوي خمسة قروش صاغ، وهو نسبة إلى الزهرة نسبة عامة لوجود زهرة على أحد وجهيه في أول ضربه، وأهل الأردن يسمونه الوزري وهذا تخفيف لكلمة الزهراوي ([[289]](#footnote-291)).
20. إكاك: والبعض يسميها إيكلك من التركية إيكي أي اثنين، ومحصلة معناها: القطعة ذات القرشين، وهي قطعة نقد صغيرة من الفضة قيمتها قرشان ([[290]](#footnote-292)).
21. البرغوت أو البرغوتة أو البرغوط: نقد كان معروفا عند المصريين وكان يساوي في سنة 1239هـ (1823م) أربعة قروش وخمسة أنصاف فضة، وفي أواسط المائة الثالثة عشرة للهجرة ضربت الحكومة العثمانية قطعة صغيرة من الفضة قيمتها غرش صاغ، فسمي بالتركية (برغوش) أي غرش واحد، فصحفت الكلمة عوام الشام فقالت: (برغوط) ثم ظهرت بعد سنوات قطعة أخرى من فضة أكبر من الأول ذات غرشين، فسمتها العوام: برغوط كبير، فصار عند العوام برغوط صغير، وبرغوط كبير.
22. يلسق: كلمة تركية أصلها: (أوتوزلق) فخففت حين عربت ومعناها: (ذو ثلاثين قرشا) وهو من نقود المصريين الفضية في عهد الترك.
23. تلق: نقد فضي مصري والكلمة من التركية آلتيلق، وكان عندهم تلق حميدي وهي من أيام السلطان عبد الحميد، ومعنى تلق: ذو أربعة لأن (التي) أربعة و (لق) أداة الإضافة عندهم كأنك تقول: ذو أربعة قروش، كما كان عندهم تلق مجيدي ذو ستة قروش، وهو أيضا قطعة نقد مصرية فضية منسوبة إلى السلطان عبد المجيد.
24. تمشلك: نقد فضي مصري والكلمة تركية معناها (ذو الستين بارة) أو نحوها.
25. شلن: بكسرتين –هو الدرهم الإنجليزي ويساوي خمسة قروش أو خمسين فلسا عراقيا وهو من فضة.
26. شوشي: نقد تركي عراقي من فضة قيمه 56 قرشا رائجا، وهو الذي كان يسميه أهل الشام أبو شوشة الذي قال عنه صاحب محيط المحيط: نوع من المعاملات الإفرنجية فيه نقش كالشوشة.
27. فرنك: بفتح الفاء والراء وإسكان النون وآخره كاف: نقد فرنسي فضي مشهور، وكان سعره عشرين قرشا رائجا في الشرق في أول ظهوره، ثم تغير بوقوع الحرب العظمي.
28. محمودي: من النقود المصرية الفضية الصغيرة نسبة إلى السلطان محمود.
29. قران: نقد فضي إيراني دخل العراق منذ عهد قديم لقرب البلدين من بعضهما.

ثانيا: النقود الذهبية:

يعتبر الدينار وأخيرا الجنيه من أشهر ما تداوله الناس منذ عصر النبوة وإلى قيام الحرب العالمية الأولى تقريبا في الدولة الإٍسلامية من النقود السلعية (المعدنية) وقد سبق أن تعرضنا لماهية الدينار، وذكره بهذا اللفظ في القرآن الكريم ووروده في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وبيان وزنه الشرعي بعد تعريبه، وعلاقته بالمثقال وبالدرهم، وكونه أحد النقدين الرئيسيين اللذين ربط الشارع الإسلامي الحنيف أحكامه بهما، وغير ذلك مما يتصل بتوصيفه وأحكامه. وموعدنا الآن مع أنواع ما تعامل به الناس من النقود الذهبية عموما سواء منها الدينار أو الجنيه أو ما اصطلحوا عليه من مسميات أخرى لعملاتهم الذهبية.

آخر دينار ضرب في مصر:

وإذا كان هناك ما يمكن أن يقال عنه: بأنه شبه إجماع من المؤرخين على أن أقدم دينار شرعي إسلامي ضرب وتعامل به في الدولة الإسلامية كان في زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان في الفترة من سنة 74-77 هجرية، فإن هناك أيضا ما يشبه الإجماع بينهم على آن آخر دينار ضرب في مصر كان قبيل عهد الأشرف برسباي 1421-1438م، حيث أطلق على عملته الذهبية اسم الأشرفي ([[291]](#footnote-293))، وتحدد لنا دائرة المعارف الإسلامية عدة تواريخ لذلك فتقول: "وقد ضرب آخر دينار في بغداد بعد سقوط الدولة العباسية، واختفت كلمة دينار حوالي عام 661هـ-1262م، وعادت لا تطلق على هذه العملة الذهبية، أما في مصر فإن آخر دنانيرها ضرب في عهد سيف الدولة حاجي سنة 747هـ-1346م، وضربت سكة ذهبية جديدة في عهد متقدم لعله يرجع إلى أيام الأشرف شعبان 764-778هـ/1362-1367م، والأرجح أن ذلك لم يحدث قبل أيام الأشرف برسباي 825-842هـ/1421-1438م، وهذه السكة هي الأشرفي وتزن 3,47 جراما"([[292]](#footnote-294)).

- تقسيمات وبعض أنواع الدنانير في مصر والعراق عند القلقشندي:

في حديثه عن ترتيب أحوال الديار المصرية، وذكر العملة فيها وفي بغداد يقسم القلقشندي في صبح الأعشى العملة الذهبية منذ ابتداء الدولة الأيوبية وإلى زمانه إلى قسمين رئيسيين:

1- الدنانير المصرية وما في معناها: وهي التي يتم التعامل بها وزنا بوزن المثقال المقدر باثنتين وسبعين حبة من الشعير المتوسط باتفاق العلماء.

2- الدنانير الإفرنتية أو المشخصة أو الدوكات: وهي التي يتم التعامل بها بالعدد لا بالوزن، وهي دنانير يؤتى بها من بلاد الإفرنجة والروم معلومة الأوزان كل دينار منها معتبر بتسعة عشر قيراطا ونصف قيراط من المصري، وهي دنانير مشخصة على أحد وجهيها صورة الملك الذي تضرب في زمنه، وعلى الوجه الآخر صورتا بطرس وبولس الحواريين اللذين بعث بهما السيد المسيح إلى رومية، ويعبر عنها الإفرنتية جمع إفرنتي وأصله إفرنسي بسين مهملة بدل التاء نسبة إلى إفرنسة (فرنسا) وربما قيل فيها: إفرنجة، ويعبر عنها أيضا بالدوكات، وهذا الاسم في الحقيقة لا يطلق على الدينار الإفرنتي إلا إذا كان من ضرب البندقية وذلك أن الملك اسمه عندهم دوك.

ثم يعرفنا القلقشندي بنوعين آخرين من الدنانير المصرية فيقول:

3- الدنانير الناصرية: ضرب الناصر فرج بن برقوق دنانير على زنة الدنانير الإفرنتية على أحد وجهيها (شهادة الإسلام) وعلى الآخر اسم السلطان وعرفت بالناصرية، وكثر وجدانها، وصار بها أكثر المعاملات إلا أنهم ينقصونها في الأثمان عن الدنانير الإفرنتية عشرة دراهم، وحتى لا يعد هذا النقص ضخما لدى قارئه يقول القلقشندي: ثم صرف الذهب في الديار المصرية لا يثبت على حالة بل يعلو تارة ويهبط أخرى على حسب ما تقتضيه الأحوال، وقد زاد وخرج عن الحد في سنة ثلاثة عشرة وثمانمائة، وإن كان في الدولة الظاهرية دولة الظاهر بيبرس قد بلغ صرف المصري ثمانية وعشرين درهما ونصفا.

4- الدينار الجيش: يبدو أن هذا الدينار كان دينارا اعتباريا، مسمى لا حقيقة، فقد كان على معنى ما يذكر القلقشندي مستخدما في تقدير رواتب جنود الجيش وفقا لترتيب فتوى معينة حيث كان الأجناد من الترك والأكراد والتركمان يعطون رواتبهم بالدينار الكامل، أما دينار الكتانية والعاقلة ومن يجري مجراهم فقد كان نصف دينار، والعربان في الغالب دينارهم ثمن دينار([[293]](#footnote-295)).

5- الدينار العوال: في حديث القلقشدني عن معاملات بغداد نقل عن صاحب مالك الأبصار قوله: إن لبغداد دينارين: أحدهما: يسمى العوال صرفه اثنا عشر درهما الدرهم بقيراط وحبتين، وذلك أن الدينار عشرون قيراطا، كل قيراط ثلاث حبات، كل حبة أربعة فلوس من الدرهم النقرة.

6- الدينار المرسل: وهو الثاني الذي كان موجودا في بغداد صرفه عشرة دراهم، وبه تتم أكثر مبايعاتهم ومعاملات تجارهم. ويرتب القلقشندي على اختلاف وزن هذين الدينارين اختلاف فقهاء الشافعية في تحديد وزن رطل بغداد حيث يقول: وقد اختلف أصحابنا الشافعية في رطل بغداد، فذهب الرافعي إلى أنه مائة وثلاثون درهما وهو الموجود فيها الآن، وعليه اقتصر في مسالك الأنصار، وذهب الشيخ محيي الدين النووي إلى أنه مائة وسبعة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ([[294]](#footnote-296)).

7- الدنانير اليوسفية: وهي من أجود الدنانير التي ضربت في عصر الدولة الأموية، وهي منسوبة إلى يوسف بن عمر والي العراق في عهد يزيد بن عبد الملك.

8- الدنانير الهبيرية: وهي كذلك من أجود الدنانير التي ضربت في عصر الدولة الأموية، وقد نسبت إلى عمر بن هبيرة والي العراق في عهد يزيد بن عبدالملك الذي بالغ وتشدد في تحرير وزنها وعيارها ودرجة نقائها.

9- الدنانير الخالدية: وهي التي ضربها خالد بن عبد الله القسري والي العراق بعد عمر بن هبيرة في عهد هشام بن عبد الملك، وهي من أجود أنواع دنانير العرب والإسلام.

10- الدينار الأحمدي: وقد ضرب في مصر ونسب إلى أحمد بن طولون، الذي ضربه بمناسبة عثوره على بعض الآثار المصرية بمنطقة أهرامات الجيزة، ومنها بعض العملات الذهبية القديمة الخالصة التي أرشد ضاربها من يأتي بعده إلى ضرورة تخليص الذهب من الغش فحملها ابن طولون وضرب منها الدينار الأحمدي وتشدد كثيرا في وزنه وعياره فلم يكن في عصره أجود منه.

11- الدنانير المعزية: بضم الميم وكسر العين، نوع من الدنانير ينسب إلى المعز لدين الله الفاطمي ضربه قائده جوهر الصقلي في مصر بعد بناء القاهرة سنة 358هجرية.

12- الدنانير الفوقية: بضم الفاء –وقيل: إنها بالقاف بدل الفاء (القوقية) نسبة إلى ملك رومي يقال له: قوق الذي حكم الروم سنة ثنتين وستمائة، ثم أنزل عن كرسيه وقيل بأمر هرقل سنة 610.

13- الدنانير المفرغة: بضم فسكون ففتح –ما حفر من الدنانير فأخذت برادته ووضع في الحفرة معدن آخر قيمته أقل، ثم يموه الحفر لكي لا ينتبه إليه آخذه.

14- الدنانير اليعقوبية: نسبة إلى يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن من أمراء الموحدين بشمال إفريقيا، توفي في جمادى الأولى سنة خمس وتسعين وخمسمائة هجرية، وهي أجود العملات التي كانت ترد إلى دار الضرب المصرية لسبكها وذلك بالنسبة إلى ما فيها من الذهب.

15- دنانير الخريطة: والمقصود بالخريطة هنا: خزانة الخليفة وقد ظهرت في الدولة العباسية، وهي ذات أوزان أثقل من الدينار الشرعي، ويعتقد المقريزي أن الخليفة كان ينعم بها على العلماء والشعراء والمغنيين ونحوهم، وينقل الأب أنستاس الكرملي: أن المعتز بالله قد دفع إلى مغنيته دنانير الخريطة هذه وكان مكتوبا عليها ضرب هذا الدينار بالجوسق لخريطة أمير المؤمنين المعتز بالله ([[295]](#footnote-297)).

وقد ظهرت أيضا في دولة العباسيين دنانير الصلة وهي ذات وزن كبير ضربت في عهد الرشيد زنة كل دينار منها مائة مثقال، وكان الخليفة يفرقها في بعض المناسبات ([[296]](#footnote-298))، ويبدو أن هذا النوع من النقود كان تذكاريا ولم يكن للتداول.

16- وقد أورد الأب أنستاس الكرملي أسماء أخرى لأنواع عديدة من الدنانير منها: البغلي والتامة، والأحمر، والهرقلي، والشرعي، والوازن، والميال، والراضي، والرائج، والبدرية والدمشقي، والسالمي، والسكي وغير ذلك الكثير.

17- وكما ضربت في سوق العملات في الدولة الإسلامية هذه الدنانير المتنوعة والمختلفة ونسبت إلى ضاربيها، فقد تنوعت وتعددت إلى حد كبير العملات الذهبية الأخرى التي ضربت في الدولة الإسلامية بعد اختفاء كلمة دينار، وصارت هي الأخرى تنسب إلى ضاربها، ومن النقود التي تم التعامل بها ما يلي:

1) إسلامبولي سليمي: نقد ذهبي تركي عراقي قيمته 120 قرشا رائجا، وأصل الكلمة (إسلامبول سليمي) أي ضرب في استانبول في عهد السلطان سليم، وإسلامبولي نسبة إلى إسلامبول وهي إستانبول، وقد ظن بعضهم أن القسطنطينية سميت إسلامبول لأنها مدينة السلام، إذ بول هي بولس باليونانية أي مدينة، والذي ساق هؤلاء إلى هذا القول: إن تلك الحاضرة لم تسمى بهذا الاسم إلا بعد أن فتحها الأتراك المسلمون، ويذكر الأب أنستاس الكرملي: أن حقيقة النسبة مأخوذة من اليونانية (eisten polin) أي نحو المدينة جوابا للفاتحين الذين كانوا يسألون الروم الذين كانوا يلاقونم في طريقهم عن وجهة ذهابهم، فهذا النقد إذن منسوب إلى السلطان العثماني سليم، ويوجد من نوع الإسلامبولي كذلك: إسلامبولي عتيق، إسلامبول مصطفى، وهما من النقود الذهبية التركية العراقية قيمة الأول 150 قرشا رائجا، والثاني 140 قرشا رائجا، والثاني مضاف إلى السلطان مصطفى، وقد سمي بهذا الاسم أربعة من سلاطين العثمانيين أولهم تولى العرش في سنة 1617 والأخير في 1807م.

2) بندقلي: وبعضهم يقول: فندقلي على السواء، وهو نقد ذهبي منسوب إلى مدينة ضربه وهي البندقية من مدن إيطاليا وهي فينيسية، وقد كان معروفا في مصر قبل أكثر من قرن وكان عندهم بندقلي محمودي جديد نسبة إلى السلطان محمود، وقد تسمى بهذا الاسم من سلاطين العثمانيين اثنان: محمود الأول ورقى عرش آل عثمان سنة 1730 إلى سنة 1754، ومحمود الثاني 1809-1839، وكان عندهم أيضا بندقلي أو فندقلي سليمي، وكانت أسعار هذه المسكوكات غير مستقرة.

3) بندقي: بضم الأول والثالث وياء النسب –وهو نقد ذهبي مصري وهو غير البندقلي وإن كان أصل اللفظين واحدا، وكان رائجا قبل أكثر من مائة سنة وكان عندهم بندقي جديد وبندقي قديم، وقد قدر الشيخ الشرقاوي في حاشيته نصاب الزكاة (العشرين مثقالا بالذهب البندقي بسبعة وعشرين بندقيا إلا ربعا خالصة) ([[297]](#footnote-299)) وقدره صاحب سراج السالك بخمسة وعشرين ونصفا ([[298]](#footnote-300))، وهذا يدل على اختلاف وزنه وعياره باختلاف الزمان.

4) بنتي: نقد ذهبي أصله فرنسي كان متداولا في مصر وفلسطين أطلقه المصريون على الليرة الفرنسية الذهبية ذات العشرين فرنكا ذهبيا، اشتق اسمه من فنتي (Venti) أي عشرين، وأطلقه أهل فلسطين على الليرة المتعامل بها باختلاف أنواعها فرنسية كانت أو مجرية أو روسية أو ألمانية، إلا الليرة الإنجليزية فيسمونها (نيرة الحصان) وقد نقل صاحب سراج السالك عن الشرنوبي على العزبة تقدير نصاب الزكاة فيه بخمسة عشر وخمسان ([[299]](#footnote-301)).

5) توهان: نقد ذهبي إيراني كان معروفا بالعراق إلى عهد قريب وهو كالليرة الذهبية التي تساوي أربعين قرشا رائجا، واختلفت قيمته باختلاف الزمان والمكان.

6) جهادي: نقد تركي عراقي ذهبي قيمته 340 قرشا رائجا والكلمة منسوبة إلى الجهاد ويظن أنه ضرب في أيام الجهاد والذود عن الدين.

7) جنيه: يعتبر الجنيه المجيدي العثماني، والإسترليني الإنجليزي من أقدم العملات الذهبية التي تحمل هذا الاسم قبل أن يضرب محمد علي الكبير في إصلاحه النقدي عام 1834م الجنيه الذهبي المصري الذي يعتبر بدوره أول عملة عربية تحمل هذا الاسم، وكما هو معروف فقد تم إجلاء الفرنسيين عن مصر في عام 1805م وتركوها في حالة من الفوضى النقدية تعامل فيها المصريون حتى بالأزرار المعدنية للبدلات العسكرية الفرنسية، وقد استمرت هذه الفوضى النقدية منذ تولي محمد علي حكم مصر وحتى عام 1834 حين استطاع إدخال إصلاح نقدي مهم في مصر استهدف إقامة نظام نقدي موحد قام على قاعدة المعدنين (الذهب والفضة) واتخذ الريال وحدة النقد بدلا من البارة والقرش، وصار الريال مؤلفا من عشرين قرشا أي خمس الجنيه الإسترليني، وسمي بالريال آنذاك (يورلك) وقد ضرب محمد على نوعين من الريال:

أ- ريال فضي على غرار الريال أو التالير النمسوي ويزن 120 قيراطا.

ب- ريال ذهبي، وسميت القطعة منه (مصرية) ويزن 7,73 قيراطا.

وجعل النسبة بين الريالين 1-15,5، وقصر ضربهما على الحكومة وحدها.

كما سك إلى جانب الريال قطعا فضية ذات فئات صغيرة وقطعة ذهبية ذات قيمة كبيرة هي الجنيه الذهبي المصري الذي جعله مساويا لمائة قرش وبوزن مقداره 8,544 جراما من الذهب إلا أن المحتوى الذهبي للجنيه المصري أخذ يتناقص تدريجيا بسبب تقليله من جانب السلطات النقدية، إلى أن سك في الإصلاح النقدي الذي تم في عام 1885 بوزن 7,4375 جراما، ولكن تطورا جديدا حدث في عام 1898 تمثل في إنشاء البنك الأهلي المصري ومنحه امتياز إصدار الأوراق النقدية القانونية لكل من مصر والسودان، فظهر إلى عالم الوجود الجنيه الورقي المصري الذي تعومل به في كل من مصر والسودان حتى عام 1956 حيث طبعت الجمهورية السودانية الجنيه السوداني في ذلك الحين([[300]](#footnote-302)).

7) خرية: بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة فياء مثناة مشددة فثاء مربوطة –نقد مصري ذهبي نسبة إلى الأمير خير بك الذي ولاه السلطان سليم شاه مصر سنة 930، فضرب نقد الذهب فسمى خيرية صحفها العامة من الناس فقالوا: خربة، وكان في مصر في ذلك الوقت خرية مصري تضرب في مصر نفسها وكان يأتيهم مثلها من استانبول فكانوا يسمونها خرية إسلامبولي قديمة وثمن كل منهما عشرين قرشا تركيا ([[301]](#footnote-303)).

8) دبلون: بفتح أوله وثانيه: نقد ذهبي، في الأصل من ضرب الإسبانيين عرف في كل من مصر وسوريا والعراق وقيمته ستة عشر ريالا تقريبا، وقد يزيد أو ينقص بحسب الأحوال.

9) ربع غازي مجيدي، وربع مجيدي: نقدان تركيان عراقيان من ذهب، قيمة الأول واحد وعشرون قرشا رائجا، والثاني عشرون قرشا رائجا فقط.

10) ربعية: هناك من النقود ثلاث ربعيات: ربعية، وربعية سادة وربعية مزنجلة، أما الأولى فهي نقد مصري اختلف سعره باختلاف السنين وكان سعرها في سنة 1238هـ ثلاثة قروش ونصف، وأما الثانية فهي: نقد تركي عراقي من ذهب قيمته ثمانية وثلاثون قرشا رائجا، والربعية نسبة إلى الربع، وأما الثالثة فهي: نقد تركي عراقي من ذهب قيمته تسعة وثلاثون قرشا رائجا، ومزنجلة: اسم مفعول من زنجلة، أي أحاطه بزوجيل ومعناه في التركية: السلسلة، فيكون معنى مزنجلة أن دائرها مسنن كالسلسلة.

11) ريح بالك: نقد تركي عراقي من ذهب قيمته خمس ليرات، وأصل الكلمة: أرح بالك أي خاطرك، فكأن هذه القطعة الكبيرة من الذهب تريح بال أي خاطر من يملكها.

12) زر محبوب: نقد ذهبي استعمل في مصر، والكلمة مركبة من: الفارسية (زر) أي ذهب، ومحبوب اسم أحد المماليك في مصر تولى ضرب هذه النقود سنة 698هـ-1299م، وكان عياره يومئذ 16 قيراطا وكسرا، وبقي عبارة هكذا إلى دخول الفرنسيين مصر، وقد وجد في مصر من نقود المحابيب بالإضافة إلى هذا الزر محبوب، (محبوب سليمي إسلامبولي) وهو نقد ذهبي كان يأتي إلى مصر من ضرب القسطنطينية وكان سالما من الغش، (ومحبوب مصطفاوي) وهو منسوب إلى السلطان مصطفى الرابع الذي تولى السلطنة العثمانية سنة 1807 وخنق سنة 1808، وكان في مصر أيضا (محبوب محمودي جديد) ويبدو أن المحبوب هذا قد تعرض للغش، ولذا اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية الذين عاصروا التعامل به في تحديد نصاب الزكاة فيه حيث ينقل الشيخ البجيرمي في حاشيته عن بعض شيوخه قولهم: "والمحبوب الموجود الآن ثلاثة عشر قيراطا ونصف والنصاب به خمسة وثلاثون محبوبا ونصف محبوب وثلاثة أرباع قيراط لأن فيه غشا" ([[302]](#footnote-304))، وبينما يحدد الشيخ الشرقاوي في حاشيته على التحرير نصاب زكاة الذهب بالمحابيب المعروفة بثلاثة وأربعين وقيراط وربع قيراط لأنها مغشوشة" ([[303]](#footnote-305)).

13) سعدية: نقد مصري ذهب كان مستعملا حتى القرن التاسع عشر وكان في مصر سعديتان: سعدية قديمة، وسعدية جديدة، وكل منهما بسعر يختلف عن الأخرى.

14- ظريفة: نقد مصري صغير من الذهب وكان منه ظريفة قديمة وجديدة وكل منهما بسعر مختلف.

15) عدلية: نقد مصري من الذهب وكان منه عدلية قديمة وجديدة، وكانت الجديدة تساوي في سنة 1256-1840 ستة عشر قرشا، وكان في مصر أيضا عدلية قديمة مجيدية، وكان يوجد في كل من تركيا والعراق عادلي صايغ، وعادلي مكرر وكلاهما من ذهب، وقيمة الأول سبعون قرشا رائجا، والثاني: ثمانون قرشا رائجا، ويظن أن كلمة عادلي نسبة إلى أحد كبار الباشوات الذي ضربه واسمه عادل.

16) غازية: نقد فلسطيني ذهبي يسميه العراقيون: غازي وتساوي الغازية القديمة ثلاثون قرشا تركيا والجديدة عشرون، وقد وجد في تركيا والعراق نقد ذهبي يسمى غازي خيري قيمته 84 قرشا، وقد سمي باسم أحد السلاطين الغزاة.

17) الليرة: بكسر اللام –نقد تركي عراقي من ذهب كان يساوي 400 قرشا رائجا، والكلمة إيطالية مأخوذة من اللاتينية وقد وجدت عدة ليرات. الليرة ذات الخمس غازيات وهي نقد تركي عراقي من ذهب يساوي 430 قرشا رائجا، والليرة التركية المضروبة سنة 1845م، وسميت مجيدة، وتسمى أيضا: إيزليك، وهي عملة ذهبية مقسمة إلى مائة قرش، والليرة اللبنانية الورقية وهي وحدة العملة في لبنان، وهي مقسمة إلى مائة قرش ويوجد من أجزائها النصف والربع ليرة، وقد طبعت بعد الاستقلال عام 1946، والليرة السورية وهي وحدة النقد الأساسية حاليا في سوريا منذ سنة 1948، وتساوي مائة قرش سوري ويوجد منها النصف والربع ليرة.

18) كما وجدت مسميات أخرى لنقود ذهبية وفضية تعومل بها في الدولة الإسلامية منها: الفطيرة، المحمودي، المحمودية، والمخمسة والنصف غازي، والمجر، والمجيدي، مصر وفندق، واللك وهي عملة هندية ذهبية وفضية قديمة، ظلت، زلطة، سحتوت وشوشي، والنصفية، ونقشلي، وغير ذلك الكثير.

**المبحث الثالث**

**موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من النقد المعدني المغشوش**

يجب أن نفرق هنا ومنذ البداية بين أمرين: بين موقف الفقهاء من التعامل بالنقد المشغوش، وبين موقفهم من إجراء الأحكام الشرعية على النقد خالص الغش وعلى نسبة الغش من المغشوش.

وقد تقدم لنا القول: بأن الفقهاء قد كرهوا للإمام ممثلا للدولة وحرموا على غير الإمام غش النقود، لقول سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا" أما بالنسبة لإمساك الرعية (الناس) للنقد المغشوش وتعاملهم به كأمر واقع، فإن للفقهاء في ذلك تفرقة بين ما هو معلوم العيار من ذلك النقد المغشوش وما هو مجهول العيار، بمعنى أن نسبة المعدن النفيس الخالص فيه غير معلومة، وبين التعامل بها عينا والتعامل بها في الذمة، وبين ما إذا كان الغش غالبا أو مغلوبا، حيث ينتج لنا عن معايير التفرقة المتقدمة عددا من صور التعامل بالنقد المغشوش يلخصها لنا الإمامان النووي في روضة الطالين، والخطيب في مغني المحتاج، فيقول الإمام النووي: "ويكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام (ونحن نعتقد أن محل الكراهة الثاني إذا كان الضرب في غير دار الضرب الحكومية) ثم الدراهم المغشوشة إن كانت معلومة العيار صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة، وإن كان مقدار النقرة (أي الفضة الخالصة) فيها مجهولا ففي جواز المعاملة على عينها وجهان:

أصحهما: الجواز (ونحن نعتقد أن محل الجواز إن كانت رائجة) لأن المقصود رواجها ولا يضر خلطها بالنحاس كالمعجونات.

والثاني: (أي مقابل الأصح وهو الصحيح) لا يجوز كتراب المعدن. فإن قلنا: بالأصح فباع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالثاني: لم يصح العقد ([[304]](#footnote-306)).

أما الشيخ الخطيب فيقول: ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين: "من غشنا فليس منا" ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة، وفي الذمة اتفاقا وإن كان مجهولا، ففيه أربعة أوجه:

أصحها: الصحة مطلقا، كبيع الغالية والمعجونات ولأن المقصود رواجها وهي رائجة ولحاجة المعاملة بها.

والثاني: لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء.

والثالث: إن كان الغش مغلوبا، صح التعامل بها، وإن كان غالبا لم يصح.

والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة.

ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه.

ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها، قال القاضي أبو الطيب: إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها، ذكره في المجموع ([[305]](#footnote-307)).

فحاصل المسألة إذن في التعامل بالنقد المغشوش: أن لدينا ست صور لهذا التعامل هي:

1. النقد المغشوش معلوم العيار ويتم التعامل به عينا.
2. معلوم العيار ويتم التعامل به في الذمة

وقد ذكر الإمام النووي والشيخ الخطيب أن التعامل به في الصورتين جائز بالاتفاق.

1. مجهول العيار وهو رائج ويتم التعامل به عينا.

وقد نقلا لنا وجهين في جواز التعامل به أصحهما: الجواز المطلق، ومقابله: عدم الجواز (الصحة) مطلقا، وللشيخ الخطيب في ذلك تفصيل حيث فرق بين نسبة الغش المغلوبة والغالبة وصحة التعامل به في الأول دون الثانية.

4- مجهول العيار وهو غير رائج ويتم التعامل به عينا. وقد سكت الإمامان فيها.

5- مجهول العيار وهو رائج وتم التعامل به في الذمة. وفيها سكت الإمام النووي وقطع الشيخ الخطيب بعدم صحة التعامل به.

6- مجهول العيار وغير رائج وتم التعامل به في الذمة. وعنها سكت الإمامان، إلا أن هذا السكوت في مقابل النص منهما على الاتفاق بصحة التعامل بالنقد المغشوش المعلوم العيار عينا وفي الذمة يعطينا انطباعا لا بوجود خلاف بين الفقهاء في صحة أو جواز التعامل بهذا النقد، وإنما بعدم الصحة والجواز معا.

الأمر الثاني: موقف الفقهاء من إجراء الأحكام الشرعية على النقد خالص الغش وعلى نسبة الغش من النقد المغشوش:

نعني بالأحكام الشرعية هنا: ما يجب في النقد من زكاة وما يحرم فيه من ربا البيوع، وما يجوز به من شركة ومضاربة، وما يترتب على إتلافه على مالكه من غصب وسرقة، وما ينتفع باستهلاك عينه من قرض وعارية، وسوف نبحث هنا هذه الأحكام على هذا الترتيب بالنسبة لنوعي النقد خالص الغش، والمغشوش بالقطع أو بالخلط في عدد من بنود البحث هي:

أولا: زكاة النقد خالص الغش.

ثانيا: زكاة النقد المغشوش بالقطع أو بالخلط.

ثالثا: ربا البيوع في النقد خالص الغش.

رابعا: ربا البيوع في النقد المغشوش بالقطع أو بالخلط.

خامسا: مدى جواز الشركة والمضاربة بالنقد خالص الغش.

سادسا: مدى جواز الشركة والمضاربة بالنقد المغشوش بالقطع أو بالخلط.

سابعا: ما يجب في إتلاف النقد خالص الغش.

ثامنا: ما يجب في إتلاف النقد المغشوش بالقطع أو بالخلط.

تاسعا: القرض والعارية في النقد خالص الغش.

عاشرا: القرض والعارية في النقد المغشوش بالقطع أو بالخلط.

ونقول وبالله التوفيق:

أولا: زكاة النقد خالص الغش:

نعني بالنقود الخالصة الغش تلك المسكوكات المعدنية الخالية تماما من معدني الذهب والفضة، وقد شهد سوق التعامل بالنقود في تاريخ الدولة الإسلامية، وعلى نحو ما سنرى تفصيلا في الفصل القادم وما نوهنا عنه في هذا الفصل عددا من أنواع هذه النقود أشهرها فلوس النحاس، ومنها كذلك ما ضربه الحاكم بأمر الله الفاطمي من نقود زجاجية، وما نقله البعض من هم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- من ضرب نقود من جلود الإبل وما تعامل به الناس قديما وحديثا من صكوك وسفاتج وكواغد وأوراق نقد، وما هو موجود حاليا في بعض الدول من النقود الكتابية البلاستيكية أو فاتورة الدفع العالمية أو بطاقات الاعتماد والشيكات السياحية، إلى غير ذلك من أنواع ما تعامل به الناس قديما وحديثا كنقود، فهل تجب فيها زكاة العين (الذهب والفضة)؟

ونحن من جانبنا نقول: بأننا قد فصلنا القول في ذلك في بحث طويل لنا بعنوان: زكاة النقود الورقية الائتمانية.

وحاصل الإجابة على السؤال المتقدم أنه قد وقع خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى وجوب زكاة العين في فلوس النحاس باعتبار أنها نوع النقود خالصة الغش التي كانت موجودة في عصورهم، ومنشأ هذا الخلاف هو: هل زكاة الذهب والفضة معللة فيهما بالثمنية أي بكونها أثمانا للبياعات وقيما للمتلفات؟ أم أنها تجب فيهما لذاتهما لا لعلة؟

فمن رأى الأول: أوجب الزكاة في القيمة السلعية للفلوس إذا كانت أثمانا رائجة أو كانت للتجارة.

ومن رأى الثاني: اقتصر على إيجاب الزكاة في القيمة السلعية فيها إذا كانت معدة للتجارة وبشروط زكاة التجارة، ثم أتى علماء الشريعة الإسلامية المحدثون، ويمكن أن نقول: بأنهم قد انقسموا إلى فريقين في شأن حكم وجوب الزكاة في النقود الورقية الائتمانية.

الأول: قاسها على فلوس النحاس بجامع انخفاض القيمة الذاتية في كل منهما وأجرى فيها الخلاف الجاري في الفلوس ورجح وجوب زكاتها مراعاة لحق الفقراء.

والفريق الثاني: قاسها على الذهب والفضة بمقولة أنها قد حلت محلهما في التعامل بها كنقد بحيث قد انعدم التعامل كلية كما هو واقع فعلا بالذهب والفضة، ونحن من جانبنا اخترنا وجوب زكاة التجارة فيها بشروطها، وتوقفنا عن القول: بوجوب زكاة العين فيها أو عدم وجوبها إلى أن يستقر ما هو حادث من الاضطراب في النظام النقدي الدولي القائم على قاعدة النقود الورقية وتتضح أكثر حقيقة هذه النقود.

ثانيا: زكاة النقد المغشوش بالقطع أو بالخلط:

كما هو معلوم بإجماع الفقهاء فإن نصاب الزكاة في الذهب والفضة إنما يتحدد وزنا لا عددا في الفضة بمائتي درهم وفي الذهب بعشرين مثقالا أو دينارا، وللفقهاء في ذلك تفصيل، سواء فيما يتعلق بتحديد الوزن أو بالتجاوز عن نسبة معينة من الغش، والمشهور عن الشافعية أن الوزن يجب أن يكون تحديدا ويقينا بحيث لو نقص الوزن عن النصاب حبة فلا زكاة، وبحيث لو تم الوزن في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة أيضا للشك في بلوغ النصاب، ثم إ نهم يتجاوزون عن نسبة الغش المستهلكة أي التي لا يمكن إخراجها بعرض الدراهم والدنانير على النار لاحتراقها حينئذ، ويعللون ذلك بضرورة وجود مثل هذه النسبة في الدنانير والدراهم عند ضربهما لإكسابهما بعض الصلابة في التعامل.

ويلخص الإمام الكاساني مذهب الحنفية في مدى وجوب الزكاة عند نقصان النصاب في قوله: "ولو نقص النصاب عن المائتين نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين. قال أصحابنا: لا تجب الزكاة فيه لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا نحكم بكماله مع الشك" ويقول: "حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها".

أما بالنسبة لمذهب الحنفية في إيجاب الزكاة في نسبة الغش فيصرح بقوله: "فأما إذا كانت (أي الدراهم والدنانير أو النقود الذهبية والفضية أيا كانت تسميتها) مغشوشة فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك (أي في حكم وجوب الزكاة في نسبة الغش) لأن الغش فيها مغمور مستهلك، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الدراهم الجياد والزيوف والنبهرجة والمكحلة والمزيفة، قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة، وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع أوجب باسم الدراهم، وإن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثمانا رائجة أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها فإن بلغت قيمتها ([[306]](#footnote-308)) مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانا رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كبيرة، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة بحيث لا يخلص فيها الفضة، أنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها... وكذا حكم الدنانير التي الغالب عليها الذهب كالمحمودية والصورية ونحوهما، حكم الذهب الخالص سواء لما ذكرنا، وأما الهروية والمروية، وما لم يكن الغالب عليها الذهب فتعتبر قيمتها، إن كانت أثمانا رائجة أو للتجارة، وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا ([[307]](#footnote-309)).

وقد اشترط فقهاء المالكية للتغاضي عن نقصان الدراهم والدنانير عن مقدار للنصاب، وللتغاضي كذلك عن نسبة للغش وإيجاب الزكاة فيها أن تروج الدراهم والدنانير رواج الكاملة، وفي ذلك يقول الشيخ الصاوي المالكي في بلغة السالك: "والوجوب في الدنانير والدراهم ظاهر في الخالصة، ولوردية المعدن، وفي الكاملة الوزن، بل ولو كانت مغشوشة أي مخلوطة بنحو نحاس، أو كانت ناقصة في الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين.

ولذا قال (أي مصنفه): إن راجت المغشوشة أو الناقصة كالكاملة أي رواجا كرواج الكاملة، وإن لم ترج كالكاملة بأن لم ترج أصلا، أو تروج رواجا لا كالكاملة بأن انحطت عن الكاملة في المعاملات، حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر، فمتى كملت زكيت وإلا فلا ([[308]](#footnote-310)).

كما يقول الإمام الباجي في المنتقي: "والاعتبار في نصاب الفضة والذهب بالخالص منهما إلا أن يخالطهما ما لابد منه في ضربه فإنه يجري مجراها، فأما إن كان فيهما غير ذلك من الغش فلا اعتبار به في الوزن، وإنما يجري مجرى العرض على مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش أقل من الفضة سقط حكمه، وإن كان مثل الفضة أو أكثر وجب إسقاطه والاعتداد بالفضة خاصة، وإلى نحو هذا ذهب مالك (لعله يقصد في رواية ثانية له) ومن أصحابنا أبو عبد الله بن الفخار" ([[309]](#footnote-311)).

وإلى مثل ذلك أيضا ذهب الشيخ السالمي من الأباضية والشوكاني في السيل الجرار ([[310]](#footnote-312)).

ثالثا: ربا البيوع في النقد خالص الغش:

ربا البيوع هو المعبر عنه بالصرف، وتحريمه ثابت بالسنة سدا للذرائع، وهو ينقسم إلى نوعين: ربا فضل وربا نساء، والإجماع منعقد على جريان ربا النساء عند بيع الذهب والفضة كل منهما بجنسه أو بالآخر، وجمهور الفقهاء يجرون ربا الفضل عند بيع كل منهما بجنسه، ولكن هذا إنما هو في الخالص منهما، فهل يأخذ النقد خالص الغش حكم الذهب والفضة، عند بيعه بجنسه أو بغير جنسه؟

لقد وقع خلاف بين الفقهاء في ذلك، ومنشأ هذا الخلاف هو خلافهم حول ما إذا كان الربا في النقدين لعينهما أم لعلة؟ وما إذا كان معلولا فيهما لكونهما أثمانا غالبة أم أن علته هي مطلق الثمنية؟

وفي ذلك تفصيل عند الفقهاء نوجزه فيما يلي:

1- ذهب بعض الشافعية إلى أن ربا البيوع في النقدين (الذهب والفضة) لعينهما لا لعلة، لكن المشهور من مذهبهم وما عليه جمهورهم أنه معلول([[311]](#footnote-313))، والمشهور عند الشافعية وهو الأصح من مذهبهم يقولون: كونهما أثمانا بأصل الخلقة، وهي علة قاصرة على الذهب والفضة عندهم فلا تتعداهما إلى غيرهما، بمعنى أنها لا تتحقق في غيرهما من سائر العروض ومنها فلوس النحاس حتى ولو اتخذها الناس أثمانا رائجة باصطلاحهم وكذا غيرها قياسا عليها.

يقول جلال الدين المحلي: "ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل" وفي شرحه لعبارة مصنفه يقول الشيخ قليوبي: (قوله: الرائجة) قيد الخلاف فلا ربا في غيرها قطعا ([[312]](#footnote-314))، ويعلل الشيخ الأنصاري لذلك بقوله: "وذلك لعلة الثمنية الغالبة، ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن العروض" ([[313]](#footnote-315)).

ونحن نأخذ من العبارتين المتقدمتين جريان الربا في الفلوس إذا راجت على مقابل الأصح عند الشافعية.

أما عند الحنفية: فقد اختلف فقهاؤهم –على نحو ما تقدم- في بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما، ويلخص لنا الإمام السمرقندي في تحفة الفقهاء هذا الخلاف بقوله: "وأما إذا باع الفلوس بعضها ببعض، فإن كانت عينا بعين فإنه يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف متفاضلة أو متساوية؛ لأنها إنما لا تتعين لعدم الفائدة وفي التعيين فائدة وهو جواز العقد، وعند محمد لا يجوز متفاضلة، لأنها ثمن فيكون كبيع الدرهم بالدرهمين ([[314]](#footnote-316)).

وقد نقل لنا الفقيه ابن مفلح في الفروع أربعة وجوه واحترازا واحدا في علة جريان ربا البيوع في النقدين، سوف نمهد لها قبل أن ننقل عبارته.

1- الوجه الأول: وهو اختيار الأكثر (أي عند فقهاء الحنابلة) أن العلة في النقدين الثمنية الغالبة وهي علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما مما فيه وصف الثمنية المطلقة كفلوس النحاس وغيرها.

2- الوجه الثاني: وأصحابه ينقضون الوجه الأول طردا بالفلوس حيث هي أثمان للأشياء ولا يجري فيها الربا، وكأن أنصار هذا الاتجاه يرجحون أشهر الروايات الثلاثة المنقولة عن الإمام أحمد. وهي: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس أي الوزن مع الجنس، كما ينقضون كذلك علة الوجه الأول عكسا بالحلي حيث يجري فيها الربا، وهي غير متعامل بها كنقد وثمن.

3- والوجه الثالث: وقد نقله ابن مفلح عن صاحب الانتصار، وهو يقصر جريان ربا البيع في الفلوس على حالة ما إذا طردت من سوق التعامل ما عداها من جميع أنواع النقود والعملات.

4- أما الوجه الرابع والأخير: فقد نقله ابن مفلح عن ابن عقيل أنه رجح أخيرا قصر ربا البيوع على الأعيان الستة الواردة في بعض أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وذلك لخفاء العلة في تحريم الربا فيها. وبالتالي: صعوبة إن لم يكن استحالة القياس عليها. أما المحترز الذي أورده ابن مفلح فقد نقله عن التمهيد تعليقا على القول: بأن علة جريان الربا في النقدين هي الثمنية، فقد ذكر أن من فوائد ذلك أنه ربما حدث جنس آخر من غير فلوس النحاس يجعل ثمنا فتكون الثمنية علة لجريان الربا فيه، وإنما استنتجنا ما تقدم من عبارة ابن مفلح الآتية. قال: "والمذهب: لا يحرم ربا الفضل إلا في بيع كل مكيل أو موزون بجنسه".

قال أحمد: قياسا على الذهب والفضة، وإلا فلا. ثم قال: العلة في النقدين الثمنية وهي علة قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر، ونقضت طردا بالفلوس لأنها أثمان، وعكسا بالحلي. وأجيب لعدم النقدية الغالبة. قال في الانتصار: ثم يجب أن يقولوا: إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا لكونها ثمنا غالبا. وقال في التمهيد: إن من فوائدها أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا فتكون تلك علته، ورجح ابن عقيل أخيرا قصره على الأعيان الستة لخفاء العلة([[315]](#footnote-317)).

رابعا: ربا البيوع في النقود الذهبية والفضية المغشوشة بخلطها بمعادن أخرى أقل قيمة:

إنه إذا كان ربا البيوع ثابتا في النقدين الخالصين بالنص والإجماع، فإن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا كانت النقود المخلوطة بمعادن أقل قيمة تأخذ حكم الذهب والفضة الخالصين، أم أن المعتبر فيها هو مقدار ما تحتوي عليه من المعدن الثمين الخالص، ومنهم من اعتبر القدر الغالب من هذه المعادن. فالإمام المرغيناني في الهداية يقول: "وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير، اعتبارا للغالب" ([[316]](#footnote-318)).

ويفصل ابن عابدين ما ذهب إليه الحنفية في ذلك فيقول: "وما غلب فضته وذهبه فهو فضة وذهب حكما، فلا يصح بيع الخالص به، ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا، وكذا لا يصح الاستقراض بها إلا وزنا، والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض، اعتبارا للغالب، فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش، وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه، بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لتعذر التمييز، وإن كان الخالص مثله أي مثل المغشوش أو أقل منه أو لا يدري فلا يصح البيع للربا في الأولين، ولاحتماله في الثالث، وهو أي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين إن راج لثمنيته حينئذ. وإن لم يرج تعين به كسلعة، وإن قبله البعض فكزيوف" ([[317]](#footnote-319)).

أما الشيخ عليش من المالكية فقد روى حكاية الخلاف بين المالكية في جريان ربا البيوع في النقد المغشوش حيث يقول: "واختلف في الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس، فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين ورأى ما فيها من النحاس ملغي لا حكم له، ومنهم من لم ير ذلك، واعتبر ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين دون النحاس في جميع الأحكام، فلا تجوز المراطلة فيهما. قال ابن رشد: وهو الصحيح الذي لا يصح القول بخلافه"([[318]](#footnote-320)).

خامسا: مدى جواز الشركة والمضاربة بالنقد خالص الغش:

إن لفقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك تفصيلات نجملها فيما يلي:

1- نقل الإمام المرغيناني خلافا بين أئمة الفقه الحنفي في انعقاد الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة، ومفاد هذا الخلاف: أن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة أجاز انعقاد الشركة والمضاربة بها، لأنها لما كانت تروج رواج الأثمان فقد ألحقت بها، أما عند الإمام أبي حنيفة فقد منع جواز الشركة والمضاربة بها، لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعا، وعنه رحمه الله صحة المضاربة بها، كما نقل عن أبي يوسف روايتين: منع في الأولى جواز الشركة والمضاربة بها كقول أبي حنيفة ومال في الرواية الثانية إلى قول محمد، وإن كان الإمام المرغيناني يعبر عن قول أبي يوسف الموافق لقول أبي حنيفة: بأنه أقيس وأظهر.

وفي ذلك يقول الإمام المرغيناني في الهداية: "ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة... لأنها تروج رواج الأثمان فألحقت بها. قالوا: هذا قول محمد –رحمه الله- لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها على ما عرف، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– فلا تجوز الشركة والمضاربة بها؛ لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة، وتصير سلعا، وروي عن أبي يوسف مثل قول محمد، والأول أقيس وأظهر، وعن أبي حنيفة –رحمه الله- صحة المضاربة بها" ([[319]](#footnote-321)).

2- نقل الشيخ الدسوقي في حاشيته مذهب المالكية في جواز الشركة بالنقد الخالص وغير الخالص، بل وبالتبر والعروض خلافا للقراض (المضاربة) الذي هو كما يعرفه صاحب الشرح الكبير: توكيل على اتجار في نقد مضروب ضربا يتعامل به، واحترز بقوله: نقد مضروب عن العروض ومنها الفلوس الجدد وكذا النقد المضروب الذي لا يتعامل به، حيث لا يصح بها القراض وذلك قصرا للرخصة على موردها، وقد صرح الشيخ الدردير في الشرح الكبير بأن الفلوس لا يجوز القراض بها ولو تعومل بها على المشهور من مذهب المالكية ([[320]](#footnote-322)).

ويعطينا صاحب فيض الإله المالك علة منح القراض بالفلوس فيقول: "وشرط صحة القراض أن يكون المال الذي يقع عليه عقد القراض نقدا دراهم أو دنانير وإن أبطله السلطان ولم يتعامل به أهل تلك الناحية، لأن من شأنه الرواج فلا يصح على عروض ولو فلوسا، وإنما اشترط هذا الشرط لأن في عقد القراض غررا من حيث إن العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة، فاختص بما تسهل التجارة فيه وتروج غالبا وهو كونه نقدا، وكونه خالصا من الغش فلا يصح على مغشوش ولو رائجا لانتفاء خلوصه، نعم إن كان غشه مستهلكا جاز، وكونه مضروبا فلا يصح على تبر وحلي، وهذا معلوم من كون المال نقدا لأنه اسم للمضروب فيخرج غيره من أول الأمر، لكن صرح به المصنف تأكيدا ([[321]](#footnote-323)).

3- أما ابن حجر الهيتمي الشافعي فيقول في فتح الجواد: "إن أركان القراض خمسة: عاقدان وصيغة ورأس مال وعمل وربح، وفي بيانه لشروط الركن الثالث وهو رأس المال فيذكر منها: كونه خالص نقد وهو المضروب دراهم أو دنانير فلا يصح في مغشوش إلا إن استهلك غشه على ما قاله الجرجاني، وفلوس وحلي وتبر وعروض وثمنها إن باعها، لأن في القراض إغرارا، إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة، فاختص بما يروج بكل حال، أي باعتبار الأصل، إذ الأوجه جوازه بنقد خالص يتعامل به أو أبطله السلطان أو مغشوش راج رواج الخالص في كل مكان ([[322]](#footnote-324)).

4- وفي بيانه لرأس مال شركة العنان يقول ابن قدامة في المغني: "ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنها قيم الأموال وأثمان البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبي –صلى الله عليه وسلم- إلى زمننا من غير نكير، فأما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب.

وبعد أن ينقل ابن قدامة عدم صحة الشركة بالفلوس عن أبي حنيفة والشافعي وابن القاسم صاحب مالك، ووجه هذا الاتجاه بأنها تنفق مرة وتكسد أخرى فأشبهت العروض، وتخريج جواز الشركة بالفلوس إذا كانت نافقة عند الإمام محمد وأبي ثور بناء على كونها ثمنا فتلحق بالنقدين ذكر وجها آخر وهو: جواز الشركة بها على كل حال نافقة كانت أو غير نافقة بناء على جوازها بالعروض، وعلل ذلك بأنها إن كانت نافقة كان رأس المال مثليا وإن كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض ([[323]](#footnote-325)).

سادسا: الشركة والمضاربة بالنقد المغشوش:

حكى الإمام الرافعي في فتح العزيز المطبوع أسفل المجموع للنووي عن صاحب التتمة في جواز القراض على النقد المغشوش خلافا مبنيا على مدى جواز التعامل به والتحاقه بالخالص، ثم قال: فإذا جاء الخلاف في القراض ففي الشركة أولى، على أن صاحب العدة ذكر أن الفتوى: أنه تجوز الشركة فيه إذا استمر في البلد رواجه([[324]](#footnote-326))، ويبين صاحب كفاية الأخيار وجوه الخلاف المتقدم فيتساءل وهو بصدد بيانه لشروط صحة القراض: هل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة؟

ويجيب عن ذلك بقوله: فيه خلاف، الصحيح: أنه لا يصح، لأن عقد القراض مشتمل على غرر، لأن العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق وهو عقد يعقد لينفسخ، ومبنى القراض على رد رأس المال، وهو مع الجهل متعذر، بخلاف رأس مال السلم فإنه عقد وضع للزوم، وقيل: يجوز إذا راج رواج الخالص. قال الإمام: محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص، قلت: العمل على هذا، إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد، فلو اشترطنا ذلك لأدى إلى إبطال هذا الباب في أغلب النواحي وهو حرج، فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير، ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش كما صححه النووي في زيادته مع أنها عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض([[325]](#footnote-327)).

كما نقل المرداوي في تصحيح الفروع وجهين للخلاف بين فقهاء الحنابلة في مدى جواز صحة شركة العنان بالنقد المغشوش:

أحدهما: لا يصح وهو الصحيح حيث يأخذ النقد المغشوش حكم العروض وظاهر المذهب عدم الصحة بالعروض.

والثاني: يصح وقد قيد صاحب الرعاية وجه الصحة بمعرفة قدر الغش وجواز المعاملة به، وإلا فلا ([[326]](#footnote-328)).

سابعا: ما يجب في إتلاف النقد خالص الغش والمغشوش:

إن الإتلاف قد يكون بغصب وقد يكون بلا غصب كالمقبوض بعقد فاسد وما يجري مجراه مما لم يدخل في ملكه، وكقاعدة عامة فقد اتفق الفقهاء على وجوب ضمان المتلفات على المتلف، وكقاعدة عامة أيضا فإن المال المتلف لا يخلو إما أن يكون مما له مثل، وإما أن يكون مما لا مثل له، وكقاعدة عامة ثالثة فإن الفقهاء قد اتفقوا على ضمان المال المتلف المثلي بمثله، أما ما لا مثل له فإنه يضمن بقيمته لأن ضمان الغصب وكذا كل صور الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع درؤه إلا بالمثل، قال تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [آية: 194 من سورة البقرة]، والمثل مثلان: مطلق، ومعنى، أما المثل المطلق فهو المثل صورة ومعنى، وأما المثل معنى أو القيمة فإنها لا تكون إلا حيث يتعذر إيجاب المثل صورة ومعنى، إذ يجب العدول عن المثل المطلق حينئذ لجبر الفائت على المالك الأصلي للمال المتلف، وإنما يجب ضمان مثل المال المتلف أو قيمته، لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" والمثليات لا تراد لأعيانها وإنما يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، ومن ثم كان مثل المثل كأصله، أما ضمان القيمة فيما يتعذر فيه رد المثل المطلق، فالأصل فيه: أنه صلى الله عليه وسلم "قضى في عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه بنصف قيمته للذي لم يعتق" وقد قاس الفقهاء في هذا الحكم كل ما لا مثل له دلالة.

وإذا كانت هذه هي القواعد العامة في رد المتلفات المتفق عليها بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا ومع اتفاقهم على اعتبار النقد الخالص من المثليات لأن التعامل به كان يتم وزنا، فقد اختلفوا فيما يتعلق بالنقود الخالصة الغش (فلوس النحاس) وكذا المغشوشة وهل هي مثلية أم قيمية؟ وقد ترتب على هذا الخلاف خلاف آخر فيما يجب رده في فلوس النحاس والنقد المغشوش وهل يجب عند إتلافهما رد المثل أو القيمة؟

ومشهور مذهب الحنفية: أن ما غلبت فضته وذهبه من النقد المغشوش فهو فضة وذهب حكما، بمعنى أنه يضمن بمثله، وما لم تغلب عليه الفضة والذهب فليس في حكم الفضة والذهب، بمعنى أنه يضمن عند إتلافه بالقيمة، أما مشهور مذهبهم في الفلوس النحاسية، فإن الإمام محمد يلحقها بالنقدين لأنها أثمان عنده، بينما هي عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف عدديات متقاربة أقرب إلى العروض منها إلى النقود، والمفتى به عند الحنفية: أنها تضمن بالقيمة.

أما عند الشافعية: فإن الشيخ السيد البكري في حاشية إعانة الطالبين يضمن المثلي ولو دراهم أو دنانير مغشوشة عند إتلافه بالغصب ونحوه بمثله في أي مكان حل به المثلي، فإن فقد المثل فيضمن بأقصى قيمة له من حيث الغصب إلى حين الفقد أو الإتلاف خلافا للمتقوم فإنه يضمن بالقيمة ([[327]](#footnote-329))، ومشهور مذهب الشافعية: أن فلوس النحاس عروض وبالتالي فإنها قيمية وليست مثلية فتضمن عند الإتلاف بالقيمة لا بالمثل، حيث إن المثلي عندهم هو: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه.

أما عند الحنابلة: فإن الشيخ الحجاوي المقدسي في الإقناع يقول: "وإن تلف المغصوب أو أتلفه الغاصب أو غيره ولو بلا غصب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا،تماثلت أجزاؤه أو تباينت كالأثمان ولو نقرة أو سبيكة.. والدراهم المغشوشة الرائجة مثلية، وإن أعوز المثلي لعدم أو بعد أو غلاء فعليه قيمة مثله يوم إعوازه في بلده. وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده فإن كان به نقود فمن غالبها ([[328]](#footnote-330)).

ثامنا: القرض والعارية في النقود خالصة الغش والمغشوشة:

لقد منع الفقهاء عارية النقود لأسباب نذكر منها:

1- أنها تستحيل إلى قرض.

2- أن محل العارية: هو منفعة عين لا تهلك بالاستعمال والنقود إنما تهلك عند أول استعمال لها بالإنفاق، ومن هنا منع الفقهاء من إعارتها، اللهم إلا في بعض الحالات النادرة التي لا تهلك النقود فيها بالاستعمال، مثل: أن يستعير النقود لكي يغطي بها عجزا في ميزانية عهدته إلى أن يتم الجرد السنوي ثم يعيدها بعينها إلى المعير مرة ثانية، ومثل: أن يتجمل بها لفترة ثم يردها بعينها ثانية إلى المعير، وهكذا في كل الصور والحالات التي تستعمل فيها النقود ولا تهلك بهذا الاستعمال فتجوز إعارتها إذا لم تكن العارية بأجرة لأنها عندئذ تتحول إلى إجارة وهي من قبل تحولت إلى قرض فتكون قرضا بأجرة وهذا هو عين الربا، ونحن نرى أنه يستوي في منع عارية النقود للاستعمال الذي يهلك العين النقود الخالصة، والمغشوشة وفلوس النحاس احترازا عن الربا المحرم، إذ لو اعتبرنا على أدنى الفروض أن النقد المغشوش وفلوس النحاس من العروض، فإن ربا القرض يجري فيهما كما يجري في النقد الخالص.

أما بالنسبة للقرض في فلوس النحاس وكذا كل نقد خالص الغش أي غير مضروب من الذهب والفضة الخالصين، وكذا النقد المعدني المغشوش، فقد ذكر الإمام الشيرازي في المهذب وجها لعدم جواز القرض فيهما، ووجها آخر بالجواز مع ضمان المستقرض للقيمة لا للمثل حيث يقول: "ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف، لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم، فأما ما لا يضبط بالوصف كالجواهر وغيرها ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا يضبطه بالوصف لا مثل له.

والثاني: يجوز لأن ما لا مثل له يضمنه المستقرض بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيمة، ولا يجوز إلا في مال معلوم القدر، فإن أقرضه دراهم لا يعرف وزنها، أو طعاما لا يعرف كيله لم يجز لأن القرض يقتضي رد المثل، فإذا لم يعلم القدر لم يمكن القضاء.

وفي شرحه لعبارة مصنفه المتقدمة يقول صاحب التكملة الثانية للمجموع: "يصح القرض في كل عين يصح بيعها وتضبط صفتها، وأما ما لا يضبط بالصفة كالجواهر وما عملت فيه النار فهل يصح قرضها؟ فيه وجهان بناء على الوجهين فيما يجب رده بالقرض فيما لا مثل له. فإن قلنا: يجب رد القيمة جاز قرض هذه الأشياء، وإن قلنا: يجب رد المثل فيها لم يجز قرضها.

(فرع) قال الصيمري: ولا يجوز قرض الدراهم المزيفة ولا الزرنيخية ولا المحمول عليها ولو تعامل بها الناس .. ولا يصح القرض إلا في مال معلوم، فإن أقرضه دراهم غير معلومة الوزن، أو طعاما غير معلوم الكيل لم يصح لأنه إذا لم يعلم قد ر ذلك لم يمكنه القضاء ([[329]](#footnote-331)).

ونحن نرى أن الوجه الثاني الذي ذكره الإمام الشيرازي فيما يتعلق بضمان المستقرض لقيمة القرض غير المثلي وقع فيه خلاف بين فقهاء الشافعية فيما يتعلق بوقت تقدير هذه القيمة المبني على خلافهم حول وقت تملك المستقرض لمحل القرض فمن قال: يتملكه بالقبض قدر القيمة بوقت القبض. ومن قال: يتملكه بالتصرف قدر القيمة بأعلى القيمتين من يوم القبض إلى يوم التصرف. نقول: نحن نرى أن هذا الوجه يلتقي مع مذهب الحنفية في قرض فلوس النحاس عند تغير قيمتها من يوم القبض إلى يوم الرد حيث هي مضمونة عند أبي يوسف وهو ما عليه الفتوى بقيمتها يوم القبض أي يوم ترتبها في الذمة، وعند محمد بقيمتها يوم تغير سعرها.

وسؤالنا عن القرض في النقود الورقية الائتمانية، ونحن نميل إلى القول: بجواز استقراضها غير أنها لما كانت غير مثلية، لأن تقديرها شرعا لا يتم بوزن أو بكيل وإنما بالعدد، وهو ليس معيار المثلي عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، ولما كانت كذلك متفاوتة في قيمتها الحقيقية أي في قوتها الشرائية تفاوتا كبيرا يوما بعد يوم بفعل عوامل التضخم، لذا فإنها لا يمكن أن تضبط بالوصف عند ترتبها دينا في الذمة بقرض أو ببيع، إذ لا عبرة بشكلها أو برسمها أو حتى بقيمتها الاسمية أو المحاسبية، فهي كلها أمور غير مقصودة في الطلب على النقود، ولما كانت كذلك فإنها يجب أن تضمن بالقيمة يوم ترتبها دينا في الذمة تخريجا لها على ما ذهب إليه أبو يوسف في فلوس النحاس، والشيرازي فيما لا مثل له، وقد فصلنا القول في ذلك في بحثنا: الربا في النقود الورقية الائتمانية، والوديعة النقدية المصرفية.

**الفصل الثالث**

**فلوس النحاس والمسكوكات الرمزية الائتمانية**

اعتقادنا أن أية عملة لم تثر في ظل قواعد الفقه الإسلامي، خلافات بين الفقهاء مثل ما أثارته فلوس النحاس من خلافات حول مدى إمكانية جريان الأحكام الشرعية للنقدين عليها، وقد قدمنا في مناسبات عديدة من هذا البحث طرفا من هذه الخلافات، ولقاؤنا إن شاء الله في هذا الفصل مع مزيد من الدراسات التاريخية والوصفية والفقهية حول الفلوس، بما أثارته وما تثيره حتى الآن من اجتهادات فقهية حول اعتبارها أصلاً يقاس عليه في أحكام النقود الورقية الائتمانية، ولسوف يشتمل هذا الفصل بالإضافة إلى الدراسة عن الفلوس دراسة أخرى عن المسكوكات الرمزية الائتمانية، وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

* المبحث الأول: ونقدم فيه بعض الدراسات التاريخية والوصفية للفلوس.
* المبحث الثاني: ونضع فيه بين يدي القارئ ما يمكن أن نطلق عليه "معالم السياسة النقدية في الفقه الإسلامي".
* المبحث الثالث: ونتناول فيه المسكوكات الرمزية الائتمانية.

**المبحث الأول**

**الفلوس (دراسة تاريخية ووصفية ([[330]](#footnote-332)))**

إنه إذا كان الشارع الإسلامي الحنيف قد أقر التعامل بالنقدين المضروبين من الذهب والفضة وربط بهما أحكامه الشرعية بالنص على نحو ما قدمنا، فإن ذلك لا يعني عدم وجود أو عدم إقرار الشارع للتعامل بعملة أخرى غير النقدين، ذلك أن الناس قد احتاجوا إلى إحداث أنواع من النقود دون الدراهم في القيمة تيسيرا للتعامل، فضربوا القيراط والدانق من النحاس، واصطلحوا على ثمنيتهما وجعلوا الدانق يساوي سدس الدرهم والقيراط يساوي نصف الدانق وأطلقوا عليها لفظ الفلوس، والتي وإن كانت مقبولة لديهم في التعامل سميت رائجة أو نافقة وإلا فهي كاسدة، وقد تم للناس قديما وفي ظل الدولة الإسلامية ضرب الفلوس والتعامل بها، وإليها أشار الرسول –صلى الله عليه وسلم- في بعض أحاديثه الشريفة مما يدل –وكما قدمنا- على إقراره صلى الله عليه وسلم للتعامل بها.

أول من ضرب الفلس في الدولة الإسلامية:

لقد نقل لنا الباحثون الذين أشرنا إليهم في الهامش السابق أن الخليفة الثاني لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أمر بضرب الفلس على طراز عملة هرقل عام 17هـ-638م، وكتب عليه اسمه، وهو أقدم فلس وصل إلينا حتى الآن كتب عليه بحروف عربية، والبعض يرى أن كلمة فلس لا تعني بالضرورة العملة النحاسية على الرغم من أن الاستعمال الشائع لها هو في هذا المعنى الضيق أي سكة النحاس منذ فجر الإسلام.

اضطراب وزن الفلس:

يذكر الأستاذ حسن الشافعي أن الفلس البيزنظي كان يساوي أربعين نميا منذ عهد الإمبراطور أنستاسيوس (491-518م) وكان يرمز للعدد 40 بالحرف M الذي كان يسجل على وجه العملة، وكانت تلك العملة تزن ما يعادل 30 جراما، ثم نقص وزنها تدريجيا حتى أصبح عند الفتح الإسلامي ستة جرامات، وإذا كان العرب قد استعاروا اسم السكة البيزنطية التي تسمى فلوس، لضرب نوع من النقود النحاسية لتساعد في إجراء العمليات التجارية البسيطة، فإنهم لم يستعيروا في القرن السابع الميلادي أي عند تعريبهم لتلك العملة وزن هذه السكة، إذ كان هذا الوزن في غاية الاضطراب وقتئذ، فلقد ضربوا عددا من أنواع هذه الفلوس في دمشق وحلب وحمص وطبرية وبعلبك وفلسطين والبصرة وكالكوفة وواسط والموصل ومدينة السلام وغيرها، وكانت مختلفة في نقوشها ووزنها وقطرها وقيمتها، غير أن النسبة بين الفلوس والدراهم الشرعية كانت محدودة في أوائل العصر الإسلامي بنسبة 48-1، وإن كان هذا لم يمنع فيما بعد من اختلاف قيمة الفلوس الحقيقية أي قدرتها الشرائية من إقليم إلى آخر ومن زمان إلى آخر.

تعريب الفلوس:

إنه إذا كان المؤرخون يذكرون أن أقدم فلس عربي تم ضربه في الدولة الإسلامية على الطراز البيزنطي كان في عام 17هـ في عهد الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه-، فإنهم يذكرون كذلك ما يفيد أن هذا الفلس لم يكن عربيا خالصا، وإنما كان فلسا بيزنطيا في أصله نقش عليه أمير المؤمنين عمر اسمه بالحروف العربية، وظل الوجه الثاني له يحمل صورة الملك البيزنظي هرقل، ويبدو أن الفلوس قد عربت هي الأخرى في زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان 65-84هـ، حيث إن ما عثر عليه منها يحمل عبارات عربية. منها: البسملة وشهادة التوحيد والألقاب وعبارات الدعاء للأمراء ومكان وتاريخ الضرب.

ويذكر البعض ([[331]](#footnote-333)): أنه قد ضرب من معدني النحاس دراهم تطلى بالفضة لتبدو لمن يراها لأول مرة أنها فضية، حتى إذا مر عليها زمن قليل انكشف أمرها وظهر نحاسها، وكانت تسمى الزيوف.

نطاق التعامل بفلوس النحاس:

إنه إذا كان الهدف الرئيسي من ضرب الفلوس في بداية نشأتها هو تسهيل المبادلات الصغيرة، ولذا فإنها كانت تشكل قدرا محدودا من العرض النقدي في بداية نشأتها في الدولة الإسلامية، إلا أنها -وكما سنذكر حالا- قد تغلغلت رويدا رويدا في حياة الناس بحيث تمكنت وفقا لما عرف حديثا بقانون جريشام من طرد نقود المعدنين الثمينين من سوق التعامل بهما –ومن جهة أخرى: فإنه لما كان مسموحا في ظل دولة الخلافة لأمراء المدن والأقاليم بسك النقود النحاسية، فقد انفردت هذه النقود بخاصيتين من دون الدراهم والدنانير.

الأولى: حملها لعبارات مغايرة لنصوص الدنانير والدراهم.

والثانية: محلية التعامل بها حيث كان للفلس قيمة في داخل المدينة أو الإمارة التي سك فيها بحيث يصعب تداوله في غيرها، وإذا أريد له التداول فيجب أن يختم باسم أمير تلك المدينة ([[332]](#footnote-334)).

غير أن الفلوس لم تستقر طويلا عند تشكيلها لقدر محدود من العرض النقدي الكلي، أو عند محلية التعامل بها، ففي أزمنة كثيرة من عمر الدولة الإسلامية انتشر استعمال الفلوس حتى راجت وصارت أكثر نقود الناس، فقد ذكر القلقشندي في صبح الأعشى ([[333]](#footnote-335)) في أثناء حديثه عن ترتيب أحوال الديار المصرية وذكر معاملاتها وما كان يتحصل من دار الضرب بالقاهرة: أن الذي كان يضرب فيها ثلاثة أصناف من العملات: الذهب، الفضة النقرة، والفلوس المتخذة من النحاس الأحمر، وفي بيانه للأخيرة يقسمها إلى صنفين: مطبوع بالسكة السلطانية وغير مطبوع بها، ويؤرخ للصنف الأول منهما بقوله: فأما المطبوع: فكان في الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية حسن بن محمد بن قلاوون فلوس لطاف، يعتبر كل ثمانية وأربعين فلسا منها بدرهم من النقرة على اختلاف السكة فيها. ثم أحدثت في سنة تسع وخمسين وسبعمائة في سلطنة حسن أيضا فلوس شهرت بالجدد، جمع جديد، زنة كل فلس منها مثقال، وكل فلس منها قيراط من الدرهم (لعله يقصد أن نسبتها إلى الدراهم قد تغيرت ارتفاعا، حيث كانت نسبتها فيما سبقها 48-1، لكن هذه الفلوس الجدد وعلى اعتبار أن الواحد منها قيراط والقيراط نصف دانق والدرهم ستة دوانق، فإن نسبتها إلى الدرهم إنما تكون 12-1).

وقد جاءت هذه الفلوس الجدد في نهاية الحسن وهي أكثر ما يتعامل به أهل زماننا، إلا أنها قد فسد قانونها بتنقيصها في الوزن عن المثقال حتى صار فيها ما هو دون الدرهم (لعله يقصد بذلك ما هو دون وزن الدرهم، والمعلوم ان نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هي نسبة 7-10 فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، أي أن وزن الفلس قد نقص إلى أقل من سبعة أعشار المثقال بعد أن كان مثقالا) وصار تكوينها غير مستدير، وكانت توزن بالقبان كل مائة وثمانية عشر رطلا بالمصري بمبلغ خمسمائة درهم، ثم أخذت في التناقص لصغر الفلوس ونقص أوزانها حتى صار كل مائة وأحد عشر رطلا بمبلغ خمسمائة (في تقديرنا أن القلقشندي إنما يتحدث الآن عن السعر التعادلي للفلوس الجدد، ويؤخذ من كلامه أنها لم يكن لها سعرا تعادليا مضمونا، وإنما كان المعتبر في تقدير قيمتها التعادلية هو ما تحتوي عليه من سلعة النحاس ومن صناعة السك، حيث إنها عند ما كانت ثقيلة الوزن وبالتالي قليلة العدد في كل رطل كان كل 118 رطلا بسعر 500 درهم، وعندما خف وزن الفلس، وبالتالي زاد عدد الفلوس في كل رطل أصبحت كل 111 رطلا بنفس القدر من الدراهم) ثم استقر الحال فيها على ذلك، على أنه لو جعل كل أوقية فما دونها بدرهم لكان حسنا باعتبار غلو النحاس وقلة الواصل منه إلى الديار المصرية، وحمل التجار الفلوس المضروبة من الديار المصرية إلى الحجاز واليمن وغيرهما من الأقاليم متجرا، ويوشك إن دام هذا أن تنفذ الفلوس من الديار المصرية ولا يوجد ما يتعامل به الناس.

وأما غير المطبوعة بالسكة السلطانية فنحاس مكسر من الأحمر والأصفر، ويعبر عنها بالعتق، وكانت في الزمن الأول كل زنة رطل منها بالمصري بدرهمين من النقرة، فلما عملت الفلوس الجدد المتقدمة الذكر، استقر كل رطل منها (أي من العتق) بدرهم ونصف، ثم نفدت هذه الفلوس من الديار المصرية لغلو النحاس، وصار مهما وجد من النحاس المكسور خلط بالفلوس الجدد وراج معها على مثل وزنها (والقلقشندي بذلك يوقفنا على أبواب تطور آخر للفلوس وتغلغلها في معاملات الناس، إذ لم يعد هناك أية معايير للتفرقة بين الفلوس الجدد والعتق بل وبين الصحاح والمكسرة).

ويذكر البعض: أن التعامل بالفلوس قد انتشر في عصر المماليك بسبب قلة الذهب والفضة وخاصة في عهد السلطان برقوق، حتى عز وجود الذهب في نهاية هذا العصر، كما ينقل عن المقريزي قوله: إنه بعد وفاة الظاهر برقوق سنة 801هـ-1399م كان للناس ثلاثة نقود أكثرها الفلوس وهي النقد الرائج الغالب ([[334]](#footnote-336)).

وبعد أن انتهى القلقشندي من ذكر عملات الديار المصرية من ابتداء الدولة الأيوبية وإلى زمانه أخذ يصف عملات نيابات دمشق وحلب وطرابلس الشام ومكة المكرمة والمدينة المنورة، حيث يقول عن النقود والعملات المتداولة في نيابة دمشق: "أما الأثمان المتعامل بها فيها فعلى ما تقدم في الكلام على معاملات الديار المصرية من المعاملة بالدنانير المصرية ونحوها وزنا، والدنانير الإفرنتية عدا، والدراهم النقرة وزنا لا تختلف النقود في ذلك، والمعاملة فيها بفلوس صغار، وكان يتعامل بها في الديار المصرية في الزمن الأول قبل ضرب الفلوس الجدد حسابا عن كل درهم أربعة وستون فلسا، وكل أربعة فلوس منها يعبر عنها عندهم بحبة، ثم راجت الفلوس الجدد عندهم بعد سنة ثنتين وثمانمائة ([[335]](#footnote-337)).

وأما الأثمان المتعامل بها في نيابة حلب من الدنانير والدراهم والصنجة فعلى ما تقدم في دمشق من غير فرق، ولم ترج الفلوس الجدد فيها إلى الآن، وإنما يتعامل فيها بالفلوس القديمة ([[336]](#footnote-338)).

وفي ذكره لعملات طرابس الشام يذكر أنها –على ما مر- في عملات الديار المصرية ودمشق وحلب وأن بها الفلوس العتق ([[337]](#footnote-339)).

وعند حديثه عن تراتيب مكة المكرمة يقول عن عملاتها: "أما معاملاتها فعلى ما تقدم في الديار المصرية والبلاد الشامية من المعاملة بالدنانير والدراهم النقرة، وكان عندهم درهمان: كاملي ومسعودي، ولم يكن فيها في الزمن المتقدم فلوس يتعامل بها، ثم راجت الفلوس الجدد بها في أيام الموسم (أي الحج) فيما قبل الدولة الظاهرية برقوق، ثم راجت في سائر الأوقات آخرا، إلا أن كل درهم بها ثمانية وأربعون فلسا على الضعف من الديار المصرية ([[338]](#footnote-340)).

وعن تراتيب المدينة المنورة يقول: أما معاملاتهم فعلى ما تقدم في الديار المصرية من المعاملة بالدنانير والدراهم، والأمر في الفلوس على ما تقدم في مكة([[339]](#footnote-341)).

وينقل الأب أنستاس الكرملي عن كتاب النقود القديمة الإسلامية للمقريزي: أن نقود مصر لم تزل ذهبا في سائر دولها جاهلية وإسلاما، فلما زالت الدولة الفاطمية بدخول الفرس الشام ومصر على يد الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب في سنة تسع وستين وخمسمائة قررت السكة بالقاهرة، باسم المرتضى بأمر الله وباسم الملك العادل نور الدين محمود زنكي صاحب بلاد الشام، فرسم اسم كل منهما في وجه، وفيها عمت بلوى المصارف بأهل مصر؛ لأن الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا، وعدما فلم يوجدا، ولهج الناس بما غمهم من ذلك، وصاروا إذا قيل لهم: دينار أحمر، فكأنما ذكرت حرمة له، وإن حصل في يده، فكأنما جاءت بشارة الجنة له ومقدار ما حدث أنه خرج من القصر ما بين درهم ودينار ومصاغ وجوهر ونحاس وملبوس وأثاث وقماش وسلاح ما لا بقي به ملك الأكاسرة ولا تتصوره الخواطر، ولا تشتمل على مثله الممالك ولا يقدر على حسابه إلا من يقدر على حساب الخلق في الآخرة.

وبعد أن يذكر المقريزي طرفا عن نقود مصر في عهد صلاح الدين، والمنصور قلاوون والظاهر بيبرس يقول: فلم تزل الدراهم الظاهرية، والكاملية بديار مصر والشام إلى أن فسدت في سنة 781 بدخول الدراهم الحموية فكثر تعنت (أذى) الناس منها، وكان ذلك في إمارة الظاهر برقوق، فلما وصل الأمر إليه وأقام الأمير محمود بن علي أستادارا (أي كبيرا للقصر الملكي) أكثر من ضرب الفلوس وأبطل ضرب الدراهم فتناقصت حتى صارت عرضا ينادى عليه في الأسواق وغلبت الفلوس (ومعنى ذلك أن فلوس النحاس قد طردت من سوق التعامل ما عداها من النقود الجيدة)...

ويواصل المقريزي حديثه قائلا: لم تزل سنة الله في خلقه وعادته المستمرة منذ كان الملك إلى أن حدثت الحوادث والمحن بمصر منذ سنة ست وثمانمائة 806 في جهات الأرض كلها أن التي تكون أثمانا للمبيعات، وقيم الأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط.. إلا أنه لما كان في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات ولم يسم أبدا في ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقدا البتة فيما عرف من أخبار الخليقة ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين.. وكانت الفلوس لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة وإنما هي لنفقات الدور، فلما كانت أيام محمود بن علي أستادار الملك الظاهر برقوق استكثر من الفلوس، وصارت الفرنج تحمل النحاس الأحمر رغبة في فائدته واشتهر الضرب في الفلوس عدة أعوام، والفرنج تأخذ ما بمصر من الدراهم إلى بلادهم، وأهل البلد تسبكها لطلب الفائدة، حتى عزت وكادت تفقد وراجت الفلوس رواجا عظيما، حتى نسب إليها سائر المبيعات وصار يقال: كل دينار بكذا من الفلوس.

وينتهي المقريزي من وصف التعامل بالفلوس إلى قوله: بأنها لم تزل بالعدد إلى أن أمر الأمير يلبغا السالمي أن تكون بالميزان وذلك في سنة 806، وهنا ينقل الأب أنستاس الكرملي عن الخطط التوفيقية لعلي مبارك قوله: في سنة 806 نودي على الفلوس أن يتعامل بها وزنا، وسعر كل رطل منها بستة دراهم، وكانت قد فسدت إلى الغاية، بحيث صار وزن الفلس ربع درهم بعد أن كان مثقالا ([[340]](#footnote-342))، ونستطيع من ملامح هذا العرض التاريخي والوصفي لفلوس النحاس أن نستخلص المبادئ الآتية:

1- أن الغرض الأساسي من ضرب فلوس النحاس كان تسهيل عمليات التبادل البسيطة.

2- أن فلوس النحاس كانت تشكل في بداية نشأتها سواء في تاريخ الدولة البيزنطية أو تاريخ الدولة الإسلامية جزءا بسيطا من العرض النقدي الكلي.

3- أن فلوس النحاس باعتبارها عملة رديئة وغير تعادلية لم تتوقف عند حدود ما كان مرسوما لها من أغراض، وبالتالي فإنها لم تتوقف كذلك عند حدود ما كانت تشكله من نسبة في مجموع العرض النقدي الكلي، وإنما تمكنت وفقا لما عرف بعد ذلك بقانون جريشام من طرد النقود الذهبية والفضية حتى عزت هذه النقود وراجت الفلوس في مختلف أنواع المبادلات، بل وحتى أصبح الدينار الذهبي يقوم بها أحيانا.

4- ومن هنا فإننا نقول: بأنه يخطئ من يقف بأحكام فلوس النحاس عند حد كونها عملات للمبادلات التافهة، ويدعي بناء على ذلك عدم رواجها في جميع المبادلات بهدف منع اعتبارها أصلا لقياس النقود الورقية الائتمانية عليها فيما جرى بشأنها من خلاف بين الفقهاء، بمقولة: أن الأخيرة قد انفردت حاليا بمجموع العرض النقدي تقريبا في مختلف الدول، بينما لم تكن فلوس النحاس تشكل في هذا العرض سوى نسبة ضئيلة، وبينما كان التعامل بها يقف عند المبادلات التافهة، وهذا ما يدحضه تاريخها الذي نقلنا منه بعض جوانبه.

**المبحث الثاني**

**معالم السياسة النقدية في الفقه الإسلامي**

يمكننا في هذا المبحث –وبناء على ما قدمنا- أن نضع تصورا لأهم معالم أو ملامح السياسة النقدية في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

أولا: المعالم المتفق عليها:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالنقود على ما يأتي:

1- أن الذهب والفضة هما النقدان اللذان ربط الشارع بهما جميع أحكامه الشرعية المتعلقة باستعمالات النقود.

2- اتفق الفقهاء على حرمة غش نقدي المعدنين الثمينين.

3- واتفقوا على أن الدولة وحدها ممثلة في الإمام هي التي يجب أن يسند إليها عملية ضرب النقود، أو على الأقل يجب أن تتم عمليات تحويل سبائك المعدنين الثمينين إلى نقود من قبل الأفراد، تحت إشراف السلطات النقدية في الدولة.

4- واتفقوا على وجوب التعامل بالنقدين وزنا لا عددا، وعلى أن وزن الدرهم الشرعي ستة دوانق وعلى تعادله لسبعة أعشر الدينار أو المثقال.

5- واتفقوا على عدم إيقاع الناس في حرج المنع من التعامل بغير النقدين فيما اصطلحوا على جعله عملة وأداة لمبادلاتهم.

ثانيا المعالم المختلف عليها:

إنه إذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا حول المبادئ المتقدمة كمعالم للسياسة النقدية في الإسلام، فإنهم من جهة ثانية اختلفوا حول المعالم الآتية:

1- اختلفوا حول إمساك الأفراد النقود المغشوشة وتعاملهم بها.

2- واختلفوا حول مدى جريان الأحكام الشرعية على ما اصطلح الناس على جعله واتخاذه عملة وأداة للتبادل فيما بينهم من غير نقدي المعدنين الثمينين.

3- واختلفوا حول إلحاق فلوس النحاس بالذات بنقدي المعدنين الثمينين، فضلا عن اختلافهم حول النسبة من الغش في نقدي المعدنين الثمينين، التي يعفى عنها وتلحق بما اختلطت به من المعدن النفيس وتجري عليها أحكام الشريعة.

4- وقد عقد أئمة الفقه الإسلامي أبوابا ومطالب لأحكام التعامل بفلوس النحاس في البيع والسلم والشركة والمضاربة والقرض والصرف والغصب والوديعة والعارية، كما تناولوا أحكام وجوب الزكاة فيها، وقد سبق لنا أن نقلنا طائفة من أقوالهم في أحكام ما تقدم، ونشرف الآن بأن نضع أمام ناظري القارئ الكريم طرفا من أقوالهم في التعامل بها حتى نستجلي سويا ملامح السياسة النقدية الإسلامية في هذه العملة.

أ) نظرا لما أثارته طبيعة فلوس النحاس من خلافات بين أئمة الفقه الحنفي فقد عقد فقهاؤهم لأحكام التعامل بها في حالات رواجها وكسادها وانقطاعها ورخصها أبوابا ومطالب، وإليك عزيزي القارئ بعض ما قاله فقهاء الحنفية عن التعامل بها:

يقول الإمام السرخسي في المبسوط ([[341]](#footnote-343)):

1- الفلوس الرائجة ثمن كالنقود: ويضرب المثل على ذلك بقوله: "وإذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز؛ لأن الفلوس الرائجة ثمن كالنقود، وقد بينا أن حكم العقد في الثمن وجوبها ووجودها معا، ولا يشترط قيامها في ملك بائعها لصحة العقد كما لا يشترط ذلك في الدراهم والدنانير.

2- بيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف: وفي تقرير هذا المبدأ يعقد الإمام السرخسي موازنة بين قبض المحل في كل من القرض والصرف فيقول: "وإن استقرض الفلوس من رجل، ودفع إليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز إذا كان قد قبض الدراهم في المجلس؛ لأنهما قد افترقا عن عين بدين وذلك جائز في عين الصرف، وإنما يجب التقابض في الصرف بمقتضى اسم العقد، وبيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف، وكذا لو افترقا بعد قبض الفلوس وقبل قبض الدراهم.

3- من أصل زفر أن الفلوس الرائجة بمنزلة المكيل والموزون تتعين في العقد إذا عينت: ينقل الإمام السرخسي عن ابن شجاع عن زفر: منع الافتراق قبل قبض البدلين في بيع الفلوس بالدراهم فيقول: "وعلى ما ذكر ابن شجاع عن زفر لا يجوز هذا العقد أصلا (يقصد العقد المشار إليه حالا) لأن من اصل زفر أن الفلوس الرائجة بمنزلة المكيل والموزون تتعين في العقد إذا عينت، وإذا كانت بغير عينها (أي غير معينة)، فإن لم يصحبها حرف الباء لا يجوز العقد؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وإن صحبها حرف الباء وفي مقابلتها عوض يجوز العقد لأنها ثمن، وإن كان بمقابلتها النقد لا يجوز لأنها تكون مبيعة إذا قابلها ما لا يكون إلا ثمنا.

4- عندنا الفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على جعلها ثمنا للأشياء: وإنما يتعين العقد بالقدر المسمى منها في الذمة، ويكون ثمنا عين أو لم يعين كما في الدراهم والدنانير وإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد؛ لأنه دين بدين والدين بالدين لا يكون عقدا بعد الافتراق.

**أحكام القرض في الفلوس ثم كسادها:** وإن استقرض عشرة أفلس ثم كسدت تلك الفلوس، لم يكن عليه إلا مثلها في قول أبي حنيفة قياسا. وقال أبو يوسف ومحمد: قيمتها من الفضة استحسانا؛ لأن الواجب عليه بالاستقراض مثل المقبوض، والمقبوض فلوس هي ثمن، وبعد الكساد تفوت صفة الثمنية بدليل مسألة البيع فيتحقق عجزه عن رد مثل ما التزم فليزمه قيمته، كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال فانقطع المثل عن أيدي الناس، بخلاف ما إذا غلت أو رخصت؛ لأن صفة الثمنية لا تنعدم بذلك، ولكن تتغير بتغير رغبات الناس فيها، وذلك غير معتبر كما في البيع. وأبو حنيفة يقول: الواجب في ذمته مثل ما قبض من الفلوس وهو قادر على تسليمه فلا يلزمه رد شيء (آخر) كما إذا غلت أو رخصت، وهذا لأن جواز الاستقراض في الفلوس لم يكن باعتبار صفة الثمنية بل لكونها من ذوات الأمثال، ألا ترى أن الاستقراض جائز في كل مكيل أو موزون أو عددي متقارب كالجوز والبيض، وبالكساد لم تخرج من كونها من ذوات الأمثال، بخلاف البيع فقد بينا أن دخولها في العقد هناك باعتبار صفة الثمنية وقد فات ذلك بالكساد، يوضحه أن بدل القرض في الحكم كأنه عين المقبوض، إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة للشيء بجنسه نسيئة وذلك لا يجوز فيصير من هذا الوجه كأنه غصب منه فلوسا فكسدت، وهناك برأ برد عينها، فهنا أيضا يبرأ برد مثلها. ثم عند أبي يوسف إذا وجبت القيمة فإنما تعتبر قيمتها بآخر يوم كانت فيه رائجة فكسدت، وهذا بناء على ما إذا أتلف شيئا من ذوات الأمثال فانقطع المثل عن أيدي الناس، فهناك عند أبي يوسف يعتبر قيمته وقت الإتلاف، وعند محمد: بآخر يوم كان موجودا فيه".

وقبل أن ننقل عن الإمام السرخسي خلاف فقهاء الحنفية في حكم ما إذا رخصت فلوس القرض أو غلت فيما بين قبضه ورده، وماذا يجب على المستقرض أن يرده. نود أن نضع بين يدي القارئ تصورنا لما نقلناه عن الإمام السرخسي في المسألة السابقة:

أولا: تحدث الإمام السرخسي عن مذهب ا لحنفية في مسألة كساد الفلوس بعد استقراضها أي ترك التعامل بها كلية في بلاد إقليم ضربها، وماذا يجب على المستقرض رده في هذا القرض.

ثانيا: نقل الإمام السرخسي خلافا بين أئمة الفقه الحنفي الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأدلة كل إمام على النحو التالي:

أ) يرى الإمام أبو حنيفة: أن المستقرض لا يجب عليه رد إلا مثل هذه الفلوس، وحجته في ذلك: أن الواجب في ذمة المستقرض هو مثل ما قبض من الفلوس وهو قادر على تسليم المثل فلا يلزمه شيء آخر، وذلك لأن جواز القرض في الفلوس إنما لكونها من ذوات الأمثال لا لوصف الثمنية فيها، وهي بالكساد لم تخرج عن كونها من ذوات الأمثال. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: فإن بدل القرض في الحكم يعتبر كعين محله، إذ لو لم يعتبر كذلك لكان في القرض مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وهذا ربا لا يجوز، وأيضا قياسا على من غصب فلوسا فكسدت حيث يبرأ برد عينها، فكذا هنا يبرأ برد مثلها.

ب) يرى الإمام أبو يوسف ومحمد: أن عليه قيمتها من الفضة استحسانا، وحجتهما في ذلك: أن الواجب على المستقرض في القرض رد مثل ما قبض، وقد كانت الفلوس أثمانا قبل كسادها إلا أنها بالكساد قد فات منها وصف الثمنية، فيتحقق بذلك عجز المستقرض عن رد مثل ما التزم برده فتلزمه القيمة، وذلك قياسا على إذا ما استقرض شيئا من ذوات الأمثال فانقطع المثل عن أيدي الناس، لكن الإمامين أبو يوسف ومحمد بعد أن اتفقا على رد القيمة اختلفا في وقت تقدير هذه القيمة.

فقال أبو يوسف: إنما تعتبر القيمة من الفضة يوم قبض القرض. وقال محمد: إنما تعتبر في آخر يوم كانت فيه رائجة، وهذا الخلاف بينهما مبني على خلاف آخر في إتلاف الشخص مال غيره الذي هو من ذوات الأمثال وما يجب عليه فيما لو انقطع المثل عن أيدي الناس حيث يرى أبو يوسف: اعتبار قيمته وقت الإتلاف ويرى محمد: اعتبارها عند آخر يوم كان المثل موجودا فيه ثم انقطع.

حكم رخص الفلوس أو غلائها بعد استقراضها عند الحنفية:

يقول الإمام السرخسي: "وإن استقرض دانق فلوس أو نصف درهم فلوس فرخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذ؛ لأن الضمان يلزمه بالقبض، والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله، ... وكل ما كان من ذوات الأمثال يجوز فيه الاستقراض، والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط، فالفاسد من الشروط لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شيء آخر، فعليه أن يرد مثل المقبوض... ثم الأصل فيه أن ما يكون مضمونا بالمثل على الغاصب والمستهلك، يجوز استقراضه؛ لأن المقبوض بحكم القرض مضمون بالمثل من غير احتمال الزيادة والنقصان، وما يكون مضمونا بالقيمة لا يجوز الاستقراض فيه؛ لأن طريق معرفة القيمة الحرز والظن، فلا تثبت به المماثلة المعتبرة في القرض، كما لا تثبت به المماثلة المشروطة في مال الربا، وأصل آخر وهو: أن القرض في معنى العارية لأن ما يسترده المقترض في الحكم كأنه عين ما دفع، إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة للشيء بجنسه نسيئة وذلك حرام، فكل ما يحتمل حقيقة الإعارة مما ينتفع به مع بقاء عينه لا يجوز إقراضه؛ لأن إعارته لا تؤثر في عينه، حتى لا تملك به العين، ولا يستحق استدامة اليد فيه، فكذلك إقراضه لا يثبت ملكا صحيحا في عينه، وكل ما يتأتى فيه الإعارة حقيقة مما لا ينتفع به إلا مع بقاء عينه فإقراضه وإعارته سواء؛ لأن منافعه لا تنفصل عن عينه، فإقراضه وإعارته تمليك لعينه، وإذا ثبت هذا فنقول: الإقراض جائز في كل مكيل أو موزون، وكذلك في العدديات المتقاربة لأنها مضمونة بالمثل ([[342]](#footnote-344)).

ونقول: بأن الإمام السرخسي اكتفى بعرض رأي أبي حنيفة والاستدلال عليه فقط ولم يتعرض إلى خلاف صاحبيه معه في المسألة على غرار خلافهما السابق، وعلى نحو ما ذكر ابن عابدين في حاشيته وما سنذكره قريبا عنه، وذلك بعد تحليلنا لفقه المسألة السابقة.

فأولا: وكما قدم الإمام السرخسي للمسألة أن القرض في الفلوس التي أصابها الرخص أو الغلاء قد تم فيها وزنا وعلى اعتبار أنها موزونة حيث إن الفرض في المسألة أن المستقرض قد استقرض دانق فلوس أو نصف درهم فلوس، والدانق والدرهم أسماء للوزن –كما قدمنا.

وثانيا: كما قدمنا –فقد كان قانون الضرب في الفلوس المطبوعة بالسكة السلطانية أن تكون على وزن معين منسوب إلى وزن المثقال والدرهم، ولذا فقد كان التعامل بها تارة بتم بالعدد تجاوزا، وأخرى بالوزن، ولذا فإن الإمام السرخسي عندما صرح بضمان مثل القرض فيها عددا كان ينظر إلى ما عليه عرف الناس في التعامل بها.

ثالثا: لقد انتصر الإمام السرخسي لرأي الإمام أبي حنيفة بعدد من الأدلة نجملها فيما يلي:

1- أن القرض يضمن حين الرد بالمثل في المثليات قياسا على الغصب، ويبدو أن الإمام يمنع في ذلك اقتراض المال القيمي، وذلك لأن المضمون فيه هي القيمة التي تعرف بالظن والتخمين، والتي لا تثبت بها المماثلة المعتبرة في القرض والمشروطة لمنع الربا في الأموال الربوية.

2- أن القرض في معنى العارية حكما، وقد استدل الإمام السرخسي على ذلك فيما تقدم.

أما ابن عابدين من متأخري فقهاء الحنفية، فقد عقد مطلبا مهما في أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت تناول فيه عددا من معالم السياسة النقدية الخاصة بالفلوس في الفقه الحنفي حيث قال: "اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس ولم يسلمها للبائع ثم كسدت، بطل البيع، والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، ويجب على المشتري رد المبيع لو كان قائما بعينه ومثله أو قيمته لو كان هالكا.

تعريف الكساد والانقطاع عند ابن عابدين:

والكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فلو في بعضها لا يبطل (أي البيع) لكنها تتعيب إذا لم ترج في بلدهم، فيتخير البائع إن شاء أخذه (أي المبيع) وإن شاء أخذ قيمته، وحد الانقطاع: أن لا يوجد (أي النقد المغشوش والفلوس) في السوق وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت، والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب.

وابن عابدين لا يفرق في ترتب الدين بالفلوس في الذمة بين البيع والقرض في حالة غلاء الفلوس أو رخصها: حيث نقل عن شيخه محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي من رسالته "بذل المجهود في مسألة تغير النقود".

قوله: وفي البزازية عن المنتقى: غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأولى (يقصد أبي حنيفة) والثاني أولا (يقصد أبي يوسف في القول الأول له) ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانيا: (يقصد بيان القول الثاني في المسألة لأبي يوسف) عليه قيمتها من الدراهم بيوم البيع والقبض (أي يوم وقع البيع في صورة ترتب الدين في الذمة بالبيع، ويوم وقع القبض في صورة ترتب الدين في الذمة بالقرض) وعليه الفتوى، وهكذا في الأخيرة والخلاصة عن المنتقى ونقله في البحر وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات (أي من العقود المعتبرة)، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام. هذا خلاصة ما ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- في رسالته: "بذل المجهود في مسألة تغير النقود".

ولمزيد من توضيح هذه المسألة ينقل ابن عابدين عن الذخيرة عن المنتقى قوله: "إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت. قال أبو يوسف: قوله وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض. اهـ. وقوله: يوم وقع البيع أي في صورة البيع، وقوله: يوم وقع القبض أي في صورة القرض، كما نبه عليه في النهر في باب الصرف، وحاصل ما مر: أنه على قول أبي يوسف المفتى به، لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها.

وفي دعوى البزازية من الفرع الخامس عشر عن فوائد الإمام أبي حفص الكبير: استقرض منه دانق فلوس حال كونها عشرة بدانق، فصارت ستة بدانق أو رخصت وصارت عشرون بدانق يأخذ منه عدد ما أعطى ولا يزيد ولا ينقص. اهـ. قلت: هذا مبني على قول الإمام، وهو قول أبي يوسف أولا، وقد علمت أن المفتى به قوله: ثانيا بوجوب قيمتها يوم القرض وهو دانق أي سدس درهم، سواء صار الآن ستة فلوس بدانق أو عشرين بدانق.

وينبهنا ابن عابدين إلى ملاحظة هامة بقوله: ثم اعلم أن الذي فهم من كلامهم أن الخلاف المذكور إنما هو في الفلوس، والدراهم الغالبة الغش. ويدل عليه أنه في بعض العبارات اقتصر على ذكر الفلوس وفي بعضها ذكر العدالي معها وهي دراهم فيها غش, وفي بعضها تقيد الدراهم بغالبة الغش. ولم أر من صرح بحكم الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش سوى ما أفاده الشارح هنا، وينبغي أنه لا خلاف في أنه لا يبطل البيع بكسادها ويجب على المشتري مثلها في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء أما عدم بطلان البيع: فلأنها ثمن خلقه، فترك المعاملة بها لا يبطل ثمنيتها، فلا يتأتى تعليل البطلان المذكور وهو بقاء البيع بلا ثمن، وأما وجوب مثلها وهو ما وقع عليه العقد فلبقاء ثمنيتها أيضا وعدم بطلان تقومها ([[343]](#footnote-345)).

وفي الفتاوى الهندية: نجد عددا آخر من معالم السياسة النقدية في الفقه الحنفي كذلك فيما يتصل بالتعامل بالفلوس النحاسية. منها:

1- الفلوس أثمان لا تتعين كالدراهم: إذ جاء بالفتاوى الهندية في الفصل الثالث من كتاب البيوع أن الأعيان ثلاثة: أ ثمان أبدا، ومبيع أبدا، وما هو بين مبيع وثمن، أما ما هو ثمن أبدا فالدراهم والدنانير، قابلها أمثالها أو أعيان أخرى، صحبها حرف الباء أم لا، والفلوس أثمان لا تتعين بالتعيين كالدراهم([[344]](#footnote-346)).

2- الفلوس أثمان اصطلاحية تتعين بالتعيين: حيث ورد في الفتاوى الهندية ما نصه: لو تبايعا فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما جاز البيع، ويتعين كل واحد منهما، حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد، ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاوي ([[345]](#footnote-347)).

وقد أزال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع هذا التناقض الظاهر بين اعتبار الفلوس أثمان لا تتعين بالتعيين، وبين اعتبارها أثماناً كذلك تتعين بالتعيين، فذكر أن الفلوس عدديات متقاربة، ونقل الخلاف بين أئمة الفقه الحنفي الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف من جانب، ومحمد بن الحسن من جانب آخر في مسألة بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلا، إذ بعد اتفاقهم على أن العد في العدديات ليس من أوصاف علة الربا، اختلفوا في مسألة بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلا، فهذا البيع جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان يدا بيد كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما، وعند محمد لا يجوز، وفي هذا الخلاف وأدلته يقول الكاساني: "ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد أن يكون يدا بيد، كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما، وعند محمد لا يجوز.

(وجه) قوله: إن الفلوس أثمان لا يجوز بيعها بجنسها، متفاضلا كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا، ولهذا كانت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة، وإن كانت ثمنا فالثمن لا يتعين، وإن عين كالدراهم والدنانير فالتحقق التعيين فيهما بالعدم، فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما، وهذا لا يجوز، ولأنها إذا كانت أثمانا، فالواحد يقابل الواحد، فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة وهذا تفسير الربا.

(ولهما) أن علة ربا الفضل هي: القدر مع الجنس، وهو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس والمجانسة إن وجدت هاهنا فلم يوجد القدر فلا يتحقق الربا، وقوله: الفلوس أثمان، قلنا: ثمنيتها قد بطلت في حقهما قبل البيع؛ فالبيع صادفها وهي سلع عددية فيجوز بيع الواحد بالاثنين كسائر السلع العددية، إلا أنها بقيت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها وبجنسها حالة المساواة، لأن خروجها عن وصف الثمنية كان لضرورة صحة العقد وجوازه، لأنهما قصدا الصحة ولا صحة إلا بما قلنا ... ([[346]](#footnote-348)).

3- وفي الفتاوى الهندية: يجوز السلم في الفلوس عددا في ظاهر الرواية كذا في الينابيع وهو الصحيح. هكذا في النهاية ([[347]](#footnote-349)) (ولم يذكر تعليل لذلك).

4- فرق صاحب الفتاوى الهندية في باب الصرف بين بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير، حيث لم يشترط في بيع الفلوس بالدراهم والدنانير قبض البدلين قبل الافتراق واكتفى بقبض أحد البدلين ([[348]](#footnote-350)). ومعنى هذا: أن ما تم بين المتبايعين ليس صرفا وإنما هو مجرد بيع. وأن الفلوس ليست من جنس النقدين، إذ لو كانت من جنسهما وكان ما تم بينهما صرفا لااشترط قبض البدلين قبل الافتراق.

5- عقد صاحب الفتاوى الهندية الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الصرف لبيان أحكام بيع الفلوس قال في بدايته: الفلوس بمنزلة الدراهم إذا جعلت ثمنا لا تتعين في العقد وإن عينت ولا ينفسخ العقد بهلاكها كذا في الحاوي..

ومن المسائل التي أوردها في هذا الفصل قوله: لو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل التقابض بطل البيع، ولو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر أو تقابضا ثم استحق ما في يدي أحدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله. كذا في الحاوي ([[349]](#footnote-351)).

واستكمالا لجوانب السياسة النقدية في الفقه الإسلامي نجمل بين يديك عزيزنا القارئ طائفة من معالم أو مبادئ هذه السياسة كما وضعها أئمة الفقه الإسلامي.

1- روى الشعراني في كشف الغمة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان آخر الزمان كان قوام دين الناس ودنياهم الدراهم والدنانير"([[350]](#footnote-352)).

2- كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكة ([[351]](#footnote-353)).

إن غش الذهب والفضة بما ليس بذهب ولا فضة لا تتعلق بت الزكاة ولا يجب فيها، فيسقط قدر الغش ويزكي الخالص من الذهب والفضة سواء كان جنس الذهب والفضة جيدين أو رديئين ([[352]](#footnote-354)).

4- يسمى الذهب والفضة: النقدين والنض، ويخص الذهب بالعين والفضة بالرقة ([[353]](#footnote-355)).

5- ولا زكاة في الجواهر واللآليء؛ لأنها معدة للاستعمال فأشبهت ثياب البذلة وعوامل الماشية، وأما الفلوس فهي كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة([[354]](#footnote-356)).

6- ويجوز إخراج القيمة في الزكاة.. أما الفلوس فلا يجزئ إخراجها عن النقدين على الصحيح؛ لأنها ولو كانت نافقة، فليست في المعاملة كالدراهم في العادة، لأنها قد تكسد وتحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعرا، ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم، وغايتها أنها تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب ([[355]](#footnote-357)).

7- اختلفت الرواية عن مالك في الفلوس، فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشياء، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمنا في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد.

8- الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها، ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف ([[356]](#footnote-358))

9- ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح (أي من مذهب الشافعية وعلى مقابله يجرى فيها ربا البيوع) فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل([[357]](#footnote-359)).

10- وقع خلاف في علة الربا في النقود( يقصد ربا البيوع) فقيل: غلبة الثمنية. وقيل: مطلق الثمنية, وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني ([[358]](#footnote-360)).

11- وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز؛ لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإن لم يعرف المثل لم يمكن القضاء ([[359]](#footnote-361)).

12- وقضية الضابط (عند الشافعية) جواز إقراض النقد المغشوش، لأنه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة، وهو ما أفتى به الوالد –رحمه الله- واعتمده جمع متأخرون، ولو جهل قدر غشه خلافا للسبكي في تقييده لذلك، والروياني في منعه مطلقا ([[360]](#footnote-362)).

13- ويجوز القرض في الفلوس لأنها من العدديات المتقاربة (عند الحنفية)([[361]](#footnote-363)).

14- ولا تصح الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن قاسم صاحب مالك، ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة (أي رائجة) فإن أحمد قال: لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف، وهذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور، لأنها ثمن، فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير، ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال نافقة كانت أو غير نافقة بناء على جواز الشركة بالعروض ([[362]](#footnote-364)).

15- يكره ضرب نقد مغشوش، واتخاذه. نص عليه أحمد، قال في رواية محمد بن عبيد الله المناوي: ليس لأهل الإسلام أي يضربوا إلا جيدا، ويجوز المعاملة به أي بالنقد المغشوش مع الكراهة ([[363]](#footnote-365)).

16- ينبغي للسلطان أن يضرب للرعايا فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه، لأنه تضييق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس، وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربحية للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، وفي السنن لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني عنه صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس، نحو أن يختلف في شيء منها هل هو جيد أم رديء؟ فإذا كانت الفلوس مستوية الأسعار بسعر النحاس، ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا، ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية ([[364]](#footnote-366)).

17- ظاهر المذهب (أي عند الشافعية) جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة ([[365]](#footnote-367)).

18- اختلف في الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس، فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين، ورأي ما فيها من النحاس ملغي لا حكم له، ومنهم من لم ير ذلك، واعتبر ما فيها من الذهب والفضة الخالصين دون النحاس في جميع الأحكام ([[366]](#footnote-368)).

19- وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة. فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتباراً للغالب ([[367]](#footnote-369)).

وبعد: فإن هذه هي أبرز معالم السياسة النقدية في الفقه الإسلامي، وهي كما رأينا سياسة مختلف على كثير من معالمها بين الفقهاء، نظرا لطبيعة الفقه الإسلامي المبني أساسا على الاجتهاد بالرأي، والخلاف فيه إنما هو أمر حتمي بين الفقهاء حيث تختلف معاني الألفاظ والأساليب التي استنبط منها الفقهاء أحكامهم، ومما عمق من اختلافهم حول العديد من معالم هذه السياسة: أن الجهة التي كانت تهيمن على ضرب النقود في الدولة الإسلامية في غالبية عمر هذه الدولة لم تكن واحدة، فضلا عن اضطراب سياساتها النقدية والمالية والاقتصادية، حيث إن سلاطين الدولة وملوكها وأمراءها رغبة منهم في الحصول على أرباح طائلة من وراء سك النقود وإصدارها قد حرصوا على أن يخرجوا إلى سوق العملات عددا ضخما من النقود الخالصة والمغشوشة والفلوس، فاضطر الفقهاء وجريا وراء مستجدات هذه النقود التي لم تتوقف، أن يبينوا ما يرتبط بكل جديد منها من الأحكام الشرعية وفق اجتهاد كل فقيه فيما يقع تحت يده من مستجدات النقود، ومن هنا جاء خلافهم، ولو أن ملوك وسلاطين الدولة الإسلامية قد استقروا على وزن وعيار ثابت للدرهم والدينار والفلس وكانت لهم سياسات نقدية ومالية واقتصادية ثابتة وواضحة المعالم ما وقع هذا الخلاف.

**المبحث الثالث**

**المسكوكات الرمزية الائتمانية**

سبق أن قلنا: بأن الشرط في النقود الائتمانية هو: انقطاع الصلة نهائيا بين قيمتها كعملة وقيمتها كسلعة ([[368]](#footnote-370))، أي بين القيمة الاسمية المحاسبية لقطعة أو لورقة النقد وبين قيمتها الذاتية كسلعة، إذ لا اعتبار لعلاقة إحدى هاتين القيمتين بالأخرى, أو لطبيعة المادة التي صنعت منها هذه النقود, وبصفة عامة فإن النقود الائتمانية تتنوع إلى: مسكوكات رمزية, ونقود ورقية ثم نقود الودائع, وتتنوع النقود الورقية في واقعها إلى نوعين: أوراق نقد حكومية و أوراق البنكنوت, فالمسكوكات الرمزية هي أحد أنواع النقود الائتمانية, وهي في الغالب الأعم لها الآن نقود مساعدة, وتتمثل في قطع معدنية ذات قيمة بسيطة, تصدرها عادة الخزانة العامة وتقوم بمساعدة أوراق البنكنوت في تسهيل المعاملات ضئيلة القيمة, ولذا: فإنها لا تتمتع إلا بقوة إبراء محدودة ([[369]](#footnote-371)) .

وبصفة عامة كذلك فإن الأصل في تسمية هذه الأنواع بما فيها المسكوكات الرمزية بالنقود الائتمانية هو: أن إصدار هذه النقود والتعامل بها في بدء نشأتها قد اقترن وصاحبه وعد من جهة الإصدار بدفع قيمتها ذهبا لدى الطلب، وحيث إن الائتمان هو الوعد بالدفع لمبلغ من النقود، لذا: فقد اصطلح على تسمية هذه الأنواع بالنقود الائتمانية، ومن هنا فإن جميع أنواع النقود الائتمانية ديون ترتبت في بدء نشأتها لحاملها في ذمة جهة الإصدار، واعتمدت في تمتعها بالقبول العام لها في معاملات الناس على عنصر ثقة حاملها في استبدالها ذهبا في أول أمرها من جهة إصدارها، وبعد أن صارت نقودا إلزامية، وتوقف استرداد قيمتها بالذهب فإنها تتمتع حاليا بثقة الأفراد في مجرد قبولهم لها كأداة للتبادل.

أوجه الخلاف بين النقود السلعية والمسكوكات الرمزية الائتمانية:

إن ما يميز النوعين عن بعضهما هو: أن القيمة الاسمية أو المحاسبية للأخيرة، ترتفع بدرجة محسوسة عن قيمتها السلعية، ولذا فإن الدولة قد تمسكت ومنذ بداية إصدار هذه المسكوكات بحق هذا الإصدار، لما تجنيه من أرباح طائلة من وراء ذلك، ولأنها لو تركت حق الإصدار للأفراد لأدى ذلك إلى إغراق الأسواق بكميات هائلة منها حتى تتوازن فيها قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية.

ولكن هذه المسكوكات الرمزية من جهة أخرى تتميز عن النقود الورقية الائتمانية ونقود الودائع بأن لها قيمة تجارية كسلعة تتجاوز بشكل واضح ما لسائر أنواع النقود الورقية الائتمانية من قيمة مماثلة، ولذا فإن دولة الإصدار تلجأ في العادة حين ارتفاع أثمان المعادن التي تحتوي عليها هذه المسكوكات، بحيث يؤدي هذا الارتفاع إلى زيادة قيمتها التجارية كسلعة عن قيمتها الاسمية كنقد إلى إنقاص وزنها أو تخفيض عيارها أو تغيير المعدن الذي تسك منه أو إلغاء التعامل بها بعد سحبها من الأسواق، كما حدث في مصر وكثير من البلدان العربية على نحو ما سنرى بعد قليل، ذلك لأنه من المحتم حتى تظل هذه النقود رمزية أن تقل قيمتها التجارية الذاتية كسلعة عن قيمتها كنقد.

والغالب الأعم في إصدار المسكوكات الرمزية الائتمانية، أن تكون ذات فئات متعددة، تمثل أجزاء أو كسورا لوحدة النقد الرئيسية لدولة الإصدار، وقد تعاملنا في مصر بكثير من وحدات هذه المسكوكات منذ قيام ثورة يوليو 1952 وحتى الآن، وكلها تقريبا كانت بفئات: الريال أو العشرين قرشا، والعشرة قروش والخمسة قروش والقرشين الصاغ والقرش الواحد والخمسة مليمات والمليمين والمليم الواحد، وقد سكت هذه المسكوكات من معادن مختلفة وبأقطار وأوزان مختلفة كذلك مع اختلاف في شكل الوجه فهي قد سكت من البرونز الأصفر والكوبر نيكل، والألمونيوم مغنسيوم والألمونيوم فقط، ونقش على وجهها ثلاثة نقوش رئيسية هي: رأس أبو الهول، ونسر صلاح الدين، وصقر قريش، وقد تم إلغاء التعامل بالمليم والمليمين (النكلة) والخمسة والعشرة مليمات والقرشين الصاغ.

أما في سلطنة عمان فيوجد حاليا من هذه المسكوكات والتي تشكل في نفس الوقت أجزاء للريال العماني مسكوكات من فئات: الخمسين والخمس وعشرين بيسة، وهما من معدن الكوبر نيكل والعشرة والخمسة بيسات وهما من النحاس (البرونز) الأحمر، كما يوجد من فئات الريال البرونزية كذلك: النصف والربع الريال.

وإذا كانت المسكوكات الرمزية الائتمانية تشكل جزءا من العرض النقدي في النظم النقدية الحديثة لمختلف الدول، إلا أنها ومع ذلك ما زالت ذات طبيعة خاصة من حيث:

1. الصفة القانونية التي يسبغها عليها المقنن في التداول، حيث لا تتمع إلا بقوة إبراء محدودة في الوفاء بالالتزامات بين الأفراد وبعضهم.
2. الجهة المصدرة لها: حيث تتولى الدولة إصدارها بطريق مباشر.
3. وأخيرا من حيث أهميتها في التداول النقدي، حيث كانت وما زالت عملة مساعدة، لا تشكل من مجموع العرض النقدي في كل دولة سوى القدر اللازم لسد حاجات التعامل بفئات النقود الصغيرة.

**الفصل الرابع**

**النقود الورقية: نشأتها وتطورها في كل من:**

**مصر والسعودية وسلطنة عمان**

إنه إذا كانت النقود الورقية الائتمانية –وكما قدمنا منذ قليل- ما هي إلا وعد بدفع مبلغ معين من النقود السلعية، صادر من مصدرها لصالح حاملها، فإننا نقول وتبعا لذلك: بأن تاريخ نشأة هذه النقود يرجع إلى أزمنة بعيدة، وإن أخذت هذه الأوراق صورا بدائية في شكلها وكيفية التعامل بها، لكنها هل في كل حال كانت مقبولة لدى الأفراد كوسائل للدفع؟ سؤال سوف نجيب عليه مستقبلا، ومن الأنواع المبكرة لها يشبه النقود الورقية: الصكاك، والسفاتج.

أما الصكاك: فهي كما يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين "ويجمع أيضا على صكوك، والمراد: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق إلى مستحقه" بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه" ([[370]](#footnote-372)).

ويزيد الإمام الباجي في المنتقى من توضيح أمر هذه الصكوك فيقول: الصكوك: الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس، فمنها: ما يكون بعمل (أي في مقابل عمل) كأرزاق القضاة والعمال، ومنها: ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة ([[371]](#footnote-373))، وقد كان الناس يتبايعون هذه الصكوك في عصر الدولة الأموية.

وروى الإمام مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه واللفظ لمسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض بسنده عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أنه قال لمروان ابن الحكم ([[372]](#footnote-374))" أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن بيع الطعام حتى يستوفى. فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. قال راوي الحديث وهو سليمان بن يسار: "فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس" وفي شرحه لاختلاف العلماء حول تبايع الناس لهذه الصكوك (أي اتخاذها كأدوات للدفع) يقول الإمام النووي:

وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثاني: منعه. فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة –رضي الله عنه- وبحجته، ومن أجازها: تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له هذا الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري (فكأن هذه العلاقة قد وجد فيها ثلاثة أطراف: من خرج له الصك وهو المالك الأول، ومن اشتراه من مالكه الأول وصار المالك الثاني له، ومن اشتراه من مالكه الثاني) فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لأن الذي خرج له مالك لذلك (أي لما في الصك) ملكا مستقرا وليس لمشتر له، فلا يمتنع بيعه قبل القرض. قال القاضي عياض، بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته: وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك.

ويروي الإمام النووي كذلك ما يدل على أن تبايع الناس لهذه الصكوك كان من زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- حيث ابتاع (اشترى) حكيم بن حزام طعاما أمر به عمر بن الخطاب، ثم باع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه، فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال: "لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه".

وحاصل ما تقدم: أن هذه الصكوك كانت أدوات دين لصالح حاملها على مصدرها، وأنها كانت تتمتع بنوع معين ودرجة معينة من القبول العام لها كأداة تبادل، لكن هل كانت تتمتع بهذا القبول كأداة وفاء وإبراء للذمة، هذا ما نعتقد أنها لم تكن قد تطورت إليه بعد، ولكن هل النهي عن البيع الثاني لهذه الصكوك لما ينطوي عليه هذا البيع من غرر عدم تسليم الشيء المباع الذي لم يتسلمه بعد البائع الثاني له ويضع يده عليه، فيكون بيع ما ليس عند البائع، هل هذا النهي يرد كذلك على ما لو كان الحق الذي تحمله هذه الصكوك شيئا آخر غير الطعام كالنقود؟

إن ظاهر رواية الإمام النووي تنطوي على عموم النهي، سواء حملت هذه الصكوك دينا بطعام أو بنقود. ثم إن لنا تساؤلا آخر وهو: إذا كانت هذه الصكوك أدوات دين على جهة إصدارها كما رأينا شأنها في ذلك شأن النقود الائتمانية، وقد ورد النهي عن التعامل عليها بالبيع الثاني لها، فهل يمكن أن يلحق هذا النهي بالنقود الائتمانية بوصفها أدوات لديون؟

إعتقادنا بوجود فوارق بين النقود الائتمانية وهذه الصكوك تمنع من هذا القياس. منها: أن هذه الصكوك كانت تحمل حقا استقر ملكه فقط لمن حررت له أولا، فهي إذن حق أو دين شخصي له وهو بتسلمه لهذا الصك كأنه قد وضع يده على محل حقه، ومن ثم كان له أن يبيعه، ويقتصر جواز البيع عليه، خلافا للنقود الائتمانية، فإن الورقة النقدية تنطوي على حق بدين لحاملها على الناتج القومي لبلد إصدارها، وهي في نفس الوقت أداة نقد طبعت لكي تحمل قوة شرائية معينة يفترض أن حاملها قد قبضها فعلا بمجرد وصولها إليه، حيث إن من حقه استبدال هذه الورقة بقدرتها الشرائية من السلع والخدمات، ومن ثم يمتنع القياس ولا يجري النهي عن بيع الصكوك على التعامل بالنقود الائتمانية.

أما السفاتج: فهي جمع سفتجة وهي: البوليصة والسفتجة –بضم السين، وقد تفتح- فيقال: سفتجة- وبفتح التاء أيضا هي: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق. وقيل هي: أن يعطي أحدا مالا، وللآخذ مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق([[373]](#footnote-375)).

والشيخ التمرتاشي الحنفي يقول في الدر المختار: وكرهت السفتحة –بضم السين وتفتح وفتح التاء –وهي: إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة، وقالوا: "إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس". وفي شرحه للعبارة المتقدمة يقول ابن عابدين: "قوله: وكرهت السفتجة" واحدة السفاتج. فارسي معرب أصله: سفتة وهو: الشيء المحكم، سمي هذا القرض به لإحكام أمره، كما في الفتح وغيره، (قوله: بضم السين) أي وسكون الفاء، (قوله: وهي إقراض) وصورتها أن يدفع إلى تاجر مالا قرضا ليدفعه إلى صديقه، وإنما يدفعه قرضا لا أمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وقيل هي: أن يقرض إنسانا، ليقضيه للمستقرض في بلد يريده للقرض، ليستفيد به سقوط خطر الطريق (قوله: فكأنه أحال إلخ) بيان لمناسبة المسألة بكتاب الحوالة. وفي نظم الكنز لابن الفصيح: وكرهت سفاتج الطريق، وهي إحالة على التحقيق. وقالوا .. إلخ) قال في النهر: وإطلاق المصنف يفيد إناطة الكراهة بجر النفع، سواء كان ذلك مشروطا. أو. قال الزيلعي: وقيل: إذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به" ([[374]](#footnote-376)).

وخلاصة ما في السفتجة: أنها تشبه إلى حد كبير جدا الشيكات السياحية التي هي أداة للتعامل حاليا على بعض أنواع الودائع المصرفية، إذ في مكنة الشخص الذي يريد سفرا أن يودع ما يريد من المال لسفره، ويحصل في مقابل هذا الإيداع على عدد من الشيكات السياحية المقبولة الدفع في كثير من بنوك وشركات الدولة المتوجة إليها، وذلك لكي يأمن خطر حمل النقود وضياعها أو تلفها، إذ يحقق له الشيك السياحي نوعا من الأمان بما يتطلبه من التوقيع الثاني للساحب حين الصرف، وما يتمتع به من إمكانية استرداد قيمته من البنوك التي تقبل صرفه عند فقده بموجب إيصالات الإيداع الصادرة من البنك المودع لديه بعد إجراءات بسيطة، فإننا إذا اعتبرنا أن الإيداع المصرفي قرضا على نحو ما ذهب إليه الكثير من الاقتصاديين والقوانين المعاصرة. فإن معنى ذلك: أن السفتجة تنطوي على كونها شيكا سياحيا. ومعلوم أن الشيكات لدى كثير من الدول المتقدمة قد حلت تقريبا محل النقود الحقيقية، وإن كانت في دول العالم النامي ما تزال أدة وفاء وإبراء محدودة.

فتاريخ النقود الورقية إذن يرجع إلى زمن متقدم غير أنها لم تشهد ما عليه الآن من التطور إلا مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وإذا كان فقهاء المسلمين قد تناولوا أحكام بدايات نشأة هذه النقود، فإن عددا من المؤرخين منهم: آدم متز يذكرون أن الورق منذ القرن الثالث الهجري قد بلغ مسافة كبيرة في وسط الصحراء الكبرى وكان الصك بالعراق أشبه بالشيك الآن وكان للجهبذ مع وجود هذه الصكوك شأن كبير، ويذكر أن أحد العمال في القرن الثالث الهجري كان يكتب الصكوك لجهبذه، ويذكر عن حنظلة الشاعر 324هـ- 936م أن بعض الرؤساء صك له صكا فدافعه الجهبذ حتى ضجر الشاعر، فأنشد يقول:

إذا كانت صلاتكم رقاعا تخطط بالأنامل والأكف

ولم تكن الرقاع تجرنفعا فها خطى خذوه بألف ألف ([[375]](#footnote-377)).

كما يذكر المؤرخ ول ديورانت في أثناء حديثه عن النهضة في بلاد الصين في عصر أسرة سونج 1021-1086م وما صاحبها من اختراع الطباعة أن صنع الأوراق المالية كان من أقدم ما أخرجته الطباعة بالقوالب، وقد ظهرت هذه الأوراق أولا في سشوان في القرن العاشر الميلادي، ثم أصبحت عملا هاما من أعمال الحكومة في الصين ولم يكد يمضي على اختراعها قرن من الزمان، حتى أدت إلى تجارب في التضخم المالي، واتبعت بلاد الفرس في عام 1294م هذه الطريقة الجديدة من طرق خلق الثروة، وقد وصف ماركو بولو في عام 1297 في دهشة بالغة ما يظهره الصينيون من تقدير لهذه القصاصات من الورق، أما أوروبا فلم تعرف النقود الورقية إلا في عام 1606 حين أصدرت أولى عملاتها منها ([[376]](#footnote-378)).

وفي مؤلفه: مختصر دراسة التاريخ يقول أرنولد تويني: ولم يصبح اختراع النقود الورقية حقيقة واقعة إلا بعد أن صاحبه اختراعان: الورق والطباعة، ففي عام 807، 809م أصدرت حكومة تانج في الصين ورقا قابلا للتداول على هيئة شيكات تحتفظ الخزانة الإمبراطورية بكعوبها، ولا يوجد دليل على طباعة نقوش هذه الشيكات يثبت أن حكومة سونج هي التي طبعت الورق النقدي عام 970م([[377]](#footnote-379)).

وإذا كان ما تقدم هو البداية لنشأة وتطور النقود الورقية، فإن الدول قد خاضت عدة تجارب فاشلة في استخدام النقود الورقية وإحلالها محل النقود السلعية، قبل أن تسود تلك النقود وتهيمن على النظم النقدية المعاصرة، ومن ذلك أنه كانت لفرنسا تجربة فاشلة في إصدار نقود ورقية إلزامية غير قابلة للتحويل إلى ذهب خلال الفترة 1717-1720، ثم كانت لها تجربة أخرى فاشلة كذلك في عام 1790، وقد بلغ المتداول منها عام 1792 اثنين مليار فرنك ثم أربعين مليارا في عام 1795، ولقد ترتب على زيادة النقد الورقي المتداول انخفاض قيمته ومالت الأسعار إلى الارتفاع، وباءت محاولات الدولة في السيطرة على الأسعار بالفشل، ولقد هبطت قيمة المائة فرنك الورقية إلى 92 فرنك ذهب في عام 1790، ثم إلى 51 في عام 1793، ثم إلى عشرة فرنكات ذهبية في عام 1795، مما اضطر الحكومة إلى إلغاء النقود الورقية في عام 1997 واعتبرتها نقودا غير قانونية، وعادت إلى استخدام النقود الذهبية والفضية ([[378]](#footnote-380)).

ويبدو مما تقدم أن فرنسا ربما كانت قد تعجلت في إصدار النقود الورقية الإلزامية في هذا التاريخ المبكر الذي ألف الناس فيه التعامل بالذهب والفضة، وبالصكوك الورقية التي كانت تمثل قدرا من الذهب والفضة أودعه صاحب الصك لدى بيت من بيوت المال والذي عرف فيما بعد: بالنقود النائبة، والذي يرجع في سبب ظهوره إلى عادة احتفاظ العامة بالنقود الذهبية والفضية كودائع أو أمانات لدى الصيارفة أو رجال الدين أو بيوت المال، وذلك بسبب تعرض الانتقال بالنقود المعدنية لكثير من المخاطر كالسرقة والضياع، وكانت هذه الجهات تعطي صاحب الوديعة سندا أو صكا يمثل كمية للنقود المودعة، وكان هذا الصك اسميا في أول الأمر، كان يكفي للوفاء بأي التزام نقدي من قبل صاحب هذا الصك أن يوقع عليه بتنازله عن قيمته لدائنه، الذي يستطيع الذهاب إلى الجهة المودع لديها للحصول على قيمة هذا الصك، وعليه فإنه لم يكن سوى بديل عن النقود المعدنية ووعد بالدفع بها بمجرد الطلب.

على أنه بانتشار الثقة في الجهات التي تصدر هذه الصكوك أو شهادات الإيداع المتقدمة، فقد استقر العمل على قبولها لذاتها كوسيط للتبادل شأنها في أداء هذا الغرض شأن النقود المعدنية، وبذا فإنها قد اكتسبت صفة النقود، ولاقت من القبول العام لها كأداة للتبادل ما تلاقيه النقود بعد أن كانت مجرد إيصال أو سند أو صك بدين أو بوديعة، أي مجرد دليل على وجود النقود المعدنية لدى جهة إصدارها،كما شهدت تطورا آخر بالإضافة إلى تطور القبول العام لها، إذ لم تعد اسمية بحيث يذكر اسم صاحب النقود على وجه السند أو الصك المتقدم، وإنما أصبح يكتب لحامله، أي أنه باختصار أصبح ورقة البنكنوت التي شاع استخدامها كبديل للنقود.

ولقد كانت أوراق البنكنوت هذه لا تعتبر نقودا في حقيقتها، وإنما كانت مجرد أوراق تنوب عن نقود حقيقية مودعة لدى بنوك الإصدار، ومن ثم فقد أطلق عليها "النقود النائبة" أو "الممثلة" لأنها كانت تنوب عن، أو تمثل نقودا أخرى حقيقية موجودة لدى بنوك الإصدار.

ويعني هذا: أن النقود الورقية كانت لا تزال مغطاة أي مضمونة بقيمتها من النقود المعدنية بنسبة مائة في المائة، ولهذا كان من الممكن لحاملها بل ومن حقه قبضها من جهة إصدارها نقودا سلعية بمجرد تقديمها، وهو الأمر الذي كانت معه هذه الأوراق "البنكنوت" بمثابة دين على بنك الإصدار، وتعهد بالدفع منه نقدا سلعيا.

النقود الورقية الائتمانية:

وفي مرحلة لاحقة للتعامل بأوراق البنكنوت اتضح لبنوك الإصدار من واقع استرداد الأفراد للقيمة النقدية السلعية لما يحملونه من أوراق البنكنوت، أن ما يطلبون استرداده إنما يمثل نسبة صغيرة من أوراق البنكنوت المصدرة، بينما تتراكم لديها كميات هائلة من نقد المعدنين الثمينين، دون أن يطلب أحد استردادها لفترات طويلة، وجريا من بنوك الإصدار وراء الربح السريع، فقد رأت أن في إصدارها لكميات من أوراق البنكنوت دون أن يقابلها رصيد معدني لديها لن يضر يسمعتها ولا بثقة الأفراد فيها، نظرا لقدرتها بما يوجد لديها من نقود سلعية أودعها الأفراد من قبل، ولا يقدمون على طلب استردادها في الأجل القصير، على مواجهة طلبات الاسترداد التي يتقدم بها بعض المودعين.

أو بمعنى آخر: فقد رأت بنوك الإصدار أنه ليس من الضروري أن تغطي أوراق البنكنوت التي تصدرها بغطاء معدني بنسبة مائة في المائة من قيمتها، وهو الأمر الذي انتهى بها وهي مدفوعة بالرغبة في تحقيق الربح السريع إلى أن تصدر من الأوراق النقدية ما يجاوز قيمة المعادن النفيسة التي تحتفظ بها كغطاء وكضمان لمواجهة طلبات استرداد بعض المودعين أو حاملي أوراق البنكنوت لقيمة ما يحملون منها بالنقود السلعية.

وتم للبنوك ذلك من خلال منح قروض تجارية جديدة، وخاصة في صورة عمليات الخصم أو صكوك الائتمان، فيكفي أن يتقدم إلى البنك شخص ومعه ورقة تجارية يريد خصمها، حتى يصدر البنك نقودا ورقية تتدفق جنبا إلى جنب في التداول مع النقود التي سبق إصدارها بغطاء، وينتج عن ذلك أن يصبح في أيدي الأفراد كمية من الأوراق النقدية لا تقابلها أرصدة معدنية، ويكون تقبل الأفراد لهذه الأوراق النقدية غير المغطاة راجعا إلى ثقتهم في جهة إصدارها وقدرتها على دفع قيمة أي كمية من أوراق البنكنوت تقدم إليها في أي وقت.

على أنه مع تعدد الجهات التي تصدر النقود الورقية، وعجز بعض البنوك أحيانا عن صرف أو رد القيمة السلعية لما يقدم لها من أوراق نقدية، وهو الأمر الذي قد يهز أو يفقد ثقة الأفراد في البنوك عامة، فضلا عن رغبة الدول والحكومات في مشاركة بنوك الإصدار في الأرباح الطائلة الناشئة عن عمليات إصدار النقود الورقية بدون غطاء، فإن هذه العوامل قد دفعت الدول إلى تركيز إصدار أوراق البنكنوت في بداية الأمر في بنك تجاري واحد، ثم انتزعت الدول امتياز الإصدار لصالح بنك مركزي مملوك للحكومة حتى تستأثر الدولة بجميع أرباح الإصدار بوصفها مهيمنة ومشرفة على بنكها المركزي.

ومن هنا نستطيع القول: بأن فساد النقود الورقية بدأ منذ لحظة الاتجار في إصدارها سواء من قبل بنوك الإصدار أو من قبل الدولة، حيث أدت سهولة الإصدار، وانخفاض تكلفته وتنصل جهات الإصدار من الالتزام بضرورة إمساك الغطاء المعدني بقيمة ما تصدره من نقود ورقية، أن أساءت الكثير والكثير جدا من جهات الإصدار، استخدام سلطتها في إصدار أوراق النقد، وتذرعت كثير من الدول والحكومات بأسباب واهية ووهمية من أجل المزيد من الإصدار، وقد أدى هذا في النهاية إلى إحداث تجارب تضخمية، انخفضت معها وبشدة قيمة الكثير من النقود الورقية.

النقود الورقية الإلزامية أو القانونية:

ترتب على الزيادة المضطردة في الإنفاق العام وخاصة لتمويل الحروب، وتدخل الدولة المضطرد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في أعقاب المد الاشتراكي أن اندفعت الحكومات وخاصة في دول العالم الثالث إلى التوسع في الاقتراض من بنوكها المركزية التي قامت بدورها بتمويل هذه القروض عن طريق إصدار أوراق البنكنوت، ومع اضطراد عمليات الإصدار هذه، وارتفاع أثمان السلع والخدمات، وتزعزع ثقة الأفراد في أوراق البنكنوت، فقد هرع الأفراد إلى استبدال ما بحوزتهم من النقود الورقية بقيمتها من النقود السلعية من جهات إصدارها حيث تحولت رغبة الأفراد إلى تفضيل الاحتفاظ بثرواتهم في شكل أرصدة ذهبية مكتنزة.

وهنا خشيت الحكومات من عجز بنوكها المركزية عن الوفاء بتعهداتها وعدم قدرتها على رد قيمة ما أصدرته من النقود الورقية، وهو الأمر الي سارعت معه هذه الحكومات إلى إعفاء بنوك الإصدار من تعهدها برد القيمة الذهبية لما يقدم إليها من أوراق البنكنوت، مع إلزام الأفراد قانونا بالتعامل بهذه الأوراق وقبولها كأداة وفاء بالإلتزامات، وهنا تبلور الشكل النهائي لأوراق البنكنوت بحيث أصبحت نقودا في ذاتها، لها قوة الوفاء بالالتزامات وإبراء الذمة، وبحيث تستمد هذه القوة من القانون الذي خلع عليها هذا الوصف، ومن قبول الأفراد التعامل بها على وضعها الجديد، إذ لم يجدوا نقودا غيرها، وبهذا تطورت أوراق البنكنوت إلى نقود إلزامية أو قانونية ([[379]](#footnote-381))، ولكنها مع هذا التحول والتطور لها، تبقى على ما بينها وبين النقود السلعية من وجوه التفرقة الثابة خاصة فيما يتعلق بالقيمة الذاتية التعادلية، وعلى ما قدمنا فإن جوهر وشرط النقود الائتمانية هو انعدام الصلة بين قيمتها كعملة وقيمتها الذاتية كسلعة، ذلك لأن قيمتها النقدية تتجاوز كثيرا ما قد يكون للمادة التي صنعت منها من قيمة كسلعة.

جوهر وحقيقة النقود الورقية الائتمانية:

إن الفقه المالي والاقتصادي المعاصر كان ينظر إلى هذه النقود على أنها ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة جهة إصدارها عندما كان يتولى هذا الإصدار أحد البنوك التجارية في الدولة، لكنها وبعد أن هيمنت الدولة على أمر إصدارها لم تعد كما يرى البعض سوى مجرد بطاقة أو تذكرة تخول حاملها حقا على رصيد الجماعة من السلع والخدمات، دون أن يكون لها في ذاتها أي وجه آخر من وجوه الاستعمال ([[380]](#footnote-382)).

أنواع النقود الائتمانية:

تنقسم النقود الائتمانية إلى ثلاثة أنوع رئيسية هي:

1. المسكوكات الرمزية.
2. النقود الورقية، وهذه تنقسم بدورها إلى:
3. أوراق النقد الحكومية.
4. أوراق البنكنوت.

3- نقود الودائع (أو الودائع الجارية لدى البنوك التجارية). وهي كما يذكر الأستاذ الدكتور/ محمد زكي شافعي: مجرد قيد كتابي على دفاتر بنك تجاري، عبارة عن التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع (في الودائع الجارية أو القابلة للسحب لدى الطلب (الحسابات الجارية) وكذا الودائع لأجل وبإخطار، وودائع التوفير) وتستعمل الشيكات أو أوامر الدفع في نقل ملكية هذا النوع من الودائع من شخص إلى آخر ([[381]](#footnote-383)).

وقد نشأت نقود الودائع أو ما يسميها البعض: بنقود المصارف، بعد أن انتزعت الدول حق إصدار أوراق البنكنوت من البنوك التجارية، وأعطته لبنك تهيمن عليه هي، وهو البنك المركزي، لذا: فإن البنوك التجارية قد عملت على تبني نظام آخر، يعود عليها بما فقدته من أرباح الإصدار التي كانت تحصل عليها، قبل تركيز سلطة الإصدار في البنك المركزي، ومحور هذا النظام ما يسمى: بنقود الودائع أو المصارف.

ولقد ساعد على الأخذ بهذا النوع من النقود نمو النظام الرأسمالي الذي كانت النقود وسيلة نشأته ونموه، فالأفراد يحصلون على دخولهم في صورة نقدية، وهم يوزعونها عادة بين الاستهلاك والادخار، ونظرا لانتشار الثقة في البنوك التجارية فإن الأفراد يودعون لديها الجزء الذي يخصصونه للادخار، ثم تتولى هذه البنوك بوصفها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بقبول ودائع الأفراد أيا كان نوعها والتعامل في الائتمان قصير الأجل، تتولى عمليات الوساطة المالية بين مجموعة المدخرين والمستثمرين في داخل المجتمع، حيث تقبل ودائع المدخرين، وتمنح قروضا لمجموعة أخرى من المتحملين لمخاطر عمليات الاستثمار أي ما يطلق عليهم المستثمرين، فيتولد عن هذا الدور أو العمل ما يعرف اقتصاديا بعملية خلق النقود أو خلق الودائع، ويتضح ذلك من الفرض التالي:

لنفترض أن البنك التجاري قد تلقى من الأفراد ودائع قيمتها مليون جنيه، وكان البنك المركزي يحتم عليه إمساك نسبة قدرها 25% من إجمالي الودائع لديه لمواجهة طلبات المدخرين بسحب مدخراتهم أي كاحتياطي نقدي، فإن في استطاعة البنك أن يمنح ائتمانات أو قروضا للمستثمرين بقيمة ما تبقى لديه من هذه الودائع، وهي ثلاثة أرباع المليون، تلك القروض التي ستمثل دخولا للآخرين، الذين سيقومون بدورهم بتوجيهها إلى ناحيتي الاستهلاك والادخار بإيداع جزء منها ثانية لدى نفس البنك الذي سيتوالى عمله مرة ثانية وثالثة بإمساك جزء من هذه الودائع وإقراض ما تبقى وهكذا، الأمر الذي يمكن معه القول: بأن الودائع الأصلية الأولى يمكن أن تؤدي إلى سلسلة من الودائع المشتقة إضافة إليها، وبذلك تتولد النقود القانونية بواسطة البنوك التجارية إلى أضعاف حجمها الحقيقي، وهذا فيما لو قام المقترضون فعلا بسحب المبالغ التي اقترضوها من البنوك والتعامل بها خارج هذه البنوك، لكن الملاحظ أن الناس قد تواضعوا على قبول تعهدات المصارف التجارية بالدفع في الوفاء بالالتزامات وتسديد الديون، وقد استغلت البنوك التجارية ثقة الناس في قدرتها على الوفاء بتعهداتها وقامت بمنح ائتمانا لعملائها يتمثل في مجرد كونه قيدا على سجلاتها الدفترية في شكل ودائع تحت الطلب لديها قابلة للسحب عليها بشيكات كما لو كان المقترضون قد أودعوا لديها نقودا قانونية، وصورة ذلك أن المقترض بدل أن يأخذ القيمة النقدية للقرض حالا، فإن البنك يفتح له حسابا جاريا أو يضيف إلى حسابه القديم مبلغ القرض في صورة قيد كتابي على السجلات يستطيع العميل المقترض أن يتعامل عليه بموجب دفتر شيكاته، وقد تتمثل عملية التعامل بهذه الشيكات في مجرد تحويل القيود الكتابية من حساب الساحب بالبنك إلى حساب المسحوب له (المستفيد) دون أدنى حركة للمبالغ النقدية.

ولا يخفى أنه يترتب على أعمال الائتمان للبنوك التجارية زيادة في مقدار العرض الكلي للنقود في المجتمع، حيث تقرض هذه البنوك المستثمرين نقودا لم تكن موجودة من قبل في التداول النقدي، ولا تشكل أي قدر من العرض النقدي الحقيقي للدولة.

وتشترك نقود الودائع أو النقود المصرفية مع النقود الورقية في الصفة الائتمانية لأن كلا منهما يمثل نوعا من الديون المترتبة لصالح مالكها أو حاملها في ذمة الجهة الملتزمة بها أو المصدرة لها، وهي البنوك التجارية في نقود: الودائع أو المصارف، ودولة الإصدار عموما أو الناتج القومي من السلع والخدمات لدولة الإصدار في النقود الورقية، فكل منهما يتمثل في كونه نوعا من الديون، ومع وجود وجه الشبه المتقدم بينهما إلا أنهما يختلفان من حيث:

1- من حيث كون النقود الورقية تمثل حقا لحائزها في ذمة دولة الإصدار بينما تعتبر النقود الكتابية أو نقود الودائع أو المصارف، التزامات في ذمة البنك المانح للائتمان موثقة بالتزامات أكبر في ذمة المقترض.

2- ومن حيث إن النقود الورقية كيانا ماديا ملموسا يلقى قبولا عاما مطلقا في التعامل به لدى الأفراد والجهات، بينما تفقد نقود الودائع في الجانب الأغلب منها ذلك الكيان المادي الملموس، فهي كما رأينا مجرد قيود حسابية على دفاتر البنك التجاري، وإذا كان الشيك هو وسيلة التعامل عليها، فإنه لا يلقى نفس القبول العام لدى كثير من الدائنين في الوفاء بالتزامات المدينين؛ لأنه لا يعد في حد ذاته نقدا مثل ورقة البنكنوت وإنما هو وسيلة للتعامل على النقد المودع لدى المصرف، هذا فضلا عن تقييد التعامل به بتاريخ معين، وصدوره عن ساحب قد يكون غير معروف، وانتهاء تبادله بمجرد سحبه للمرة الأولى.

ومع وجود هذه الفوارق التي تنعكس على تفضيل الأفراد لاستخدام النقود الورقية الحقيقية على نقود الودائع والشيكات، إلا أن القرن التاسع عشر قد شهد ازدياد أهمية الودائع الجارية في كثير من البلدان حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المتقدمة، وأصبح الشيك وهو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية هذا النوع من النقود أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم البلدان، وإنما يرجع ازدياد أهمية الودائع الجارية وأدوات التعامل عليها وهي الشيكات إلى عاملين رئيسيين هما:

1) أن نقود الودائع أقل أنواع النقود تعرضا للسرقة والضياع، فضلا عن كون البنك الذي يسحب عليه الشيك مسئول عن الوفاء بالشيك لشخص المستفيد (المسحوب له) دون غيره أو لأمر هذا الشخص بعد التحقق من شخصية حامل الشيك قبل صرفه.

2) أن هذا النوع من النقود أسهل أنواع النقود في النقل والتحويل، حيث لا يقتضي الوفاء بأي مبلغ وفي أي بقعة من بقاع العالم سوى ملء عدد من البيانات على وجه الشيك وإرسال المدين بهذه الأداة إلى حيث محل إقامة الدائن الذي يستطيع استيفاء قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه دون أن يتحمل الدائن لمشقة نقل النقود الحقيقية للوفاء بها في موطن الدائن.

وعلى الرغم من أن القانون في مختلف بقاع العالم على الرغم من حمايته للشيك، لم يعترف له بعد بالصفة القانونية كأداة تبادل ووفاء إجبارية. مثل: أوراق النقد، بل ترك التعامل به اختياريا للأفراد، إلا أن ذلك لم يحل دون اتساع نطاق التعامل بالشيكات في كثير من البلدان.

ولم يقف تطور النقود الائتمانية الكتابية أو المصرفية أو نقود الودائع عند نطاق إيداع الأفراد لمدخراتهم لدى البنوك التجارية والتعامل على ودائعهم بالشيكات، أو فتح هذه البنوك لحسابات جارية لحساب بعض الأفراد بقيمة ما تمنحهم من ائتمانات أو قروض، وبحيث يكون في استطاعتهم التعامل كذلك على أرصدتهم بالشيكات، بل تطورت النقود المصرفية وأدوات التعامل عليها فظهرت أنواع جديدة من نقود الودائع لا يحتاج فيها العميل إلى إيداع نقود ورقية حقيقية لدى البنك أو إلى طلب ائتمان منه بمبلغ محدد سلفا والتعامل عليه بالشيكات، بل يكفي للعميل أن يتقدم إلى بعض البنوك العالمية وفقا لشروط معينة بطلب انضمام لعضوية البطاقة أو فاتورة الدفع العالمية التي يصدرها البنك، في مقابل اشتراك سنوي معين مع رسم انضمام يدفع عند تقديم الطلب، وبموجب استيفاء البيانات الواردة في هذا الطلب وانطباق الشروط التي يضعها البنك للانضمام تصدر للعميل بطاقة بلاستيكية أو فاتورة دفع عالمية ويكون من حقه الوفاء بأي التزام يترتب عليه في أي بقعة من بقاع العالم دون أن يكون له رصيد في بنك إصدار هذه البطاقة، وعلى أن يسدد ما سحبه على البنك فور إرسال كشف الحساب الشهري له، وأمامي الآن استمارة طلب عضوية لبطاقة أمريكان إكسبريس وفيها تعريف كامل لشروط العضوية وكيفية التقدم لطلبها واستخدامات البطاقة لأغراض السفر وللضيافة والتسوق والتأمين ضد حوادث السفر وصرف الشيكات في الحالات الاضطرارية، وهي نوع من العديد من البطاقات أو فاتورة الدفع العالمية التي ظهرت كأحدث تطور لنقود الودائع ووسائل التعامل عليها، والتي أظهرت مدى أهمية هذا النوع من النقود.

وكما يرى البعض فلقد أصبحت النقود البلاستيكية أو فاتورة الدفع العالمية والتي هي عبارة عن بطاقات الاعتمادات والشيكات السياحية تتمتع بقوة التعامل بأسرع وسيلة للدفع ومن أجل ضمان حقوق شركات السياحة وأجور الفنادق والمطاعم وشركات السفر والمحلات التجارية المختلفة، وهي تصرف في أي مكان في العالم وهذه البطاقات مضمونة رغم العمليات الهائلة التي تستطيع القيام بها خاصة وأنها مقبولة الدفع بعملات الكثير من الدول....([[382]](#footnote-384))، ويرجح بعض الاقتصاديين أنه ليس من المستبعد أن تحل هذه البطاقات البلاستيكية ذات يوم محل النقود.

الطبيعة القانونية لهذا النوع من البطاقات (بدائل النقود):

إن بطاقة أمريكان إكسبريس كنموذج لهذا النوع من بدائل النقود، مازالت بطاقة اعتماد نفقات، ولا تمنح لحاملها ائتمانا متجددا، ولهذا يجب على حاملها تسديد كشف الحساب الشهري كاملا فور استلامه إياه وفقا للشروط التي تحكم استعماله والمدونة في اتفاقية العضوية، والتعهد المرقوم بطلب العضوية والموقع من العميل بتسديد كافة المبالغ المستحقة الأداء نتيجة عضويته في حمل البطاقة أو من جراء استعمالها، وذلك حال استلامه لكشف الحساب الشهري الذي يعتبر بمثابة إشعار بحلول أداء المبالغ المذكورة به واستحقاق دفعها، وإلا كان معرضا لنوعي المساءلة المدنية والجنائية.

والخلاصة: أن النقود الورقية قد مرت في نشأتها واستخدامها بعدد من الأطوار: حيث أخذت شكل الصكوك والسفاتج أولا، ثم تطورت إلى ما عرف بالنقود الورقية النائبة، ثم النقود الورقية الإلزامية الائتمانية، وهي في طورها الأخير أخذت ثلاثة أشكال: أوراق النقد الحكومية: وهي في العادة أجزاء لوحدة النقد الرئيسية في دولة الإصدار، وغالبا ما تكون من فئات النقد الصغيرة القيمة التي وجدت أساسا لتسهيل المبادلات البسيطة، وتشرف على إصدارها في الوقت الحاضر مؤسسات خاصة مملوكة لكل دولة هي في غالبها ما يعرف بالبنوك المركزية، ثم نقود الودائع أو نقود المصارف: وتشهد هذه الأخيرة وأدوات التعامل عليها تطورا مستمرا حيث كانت تنحصر في بداية نشأها في الودائع أو الحسابات الجارية (تحت الطلب) كما كان الشيك وأمر الدفع وحدهما هما أداتي التعامل عليها، ثم درج العرف المصرفي على إدخال أنواع الودائع المصرفية الأخرى (لأجل وبإخطار سابق وودائع التوفير) ضمن الودائع التي يمكن الصرف منها وعليها في الحال بأداتي التعامل السابقتين، ثم ظهرت في مرحلة لاحقة الشيكات السياحية وهي في حقيقتها ليست ودائع مصرفية، وإما هي بدائل لنقود يحولها الساحب بعملته في دولة السحب إلى عملة الدولة المتجه إليها، وبحيث يكون مقبول الصرف في كثير من بنوك الدولة التي يتجه إليها الساحب. فهو من هذه الزاوية يتطابق مع الشيك المصرفي العادي، كما يكون مقبولا كبديل عن النقود في الفنادق وشركات السياحة والمطاعم والمحلات الكبرى، وهو من زاوية قبوله في التداول كبديل عن النقود يشبهها في أداء وظيفة التبادل، وهذا هو جانب تطوره عن الشيك المصرفي العادي.

وأخيرا –وكما رأينا- فقد ظهرت بطاقات اعتماد النفقات أو فاتورة الدفع العالمية، وهي نوع من أدوات التعامل على حسابات جارية تظهر حاملها دائما في جانب المدين الممنوح لحق ضمان الوفاء بديونه وسحوباته في حدود معينة، دون وجود رصيد لديه يقابل استخدام هذه البطاقة لدى جهة إصدارها.

الأهمية النسبية لأنواع النقود الورقية:

ومع تعدد أنواع النقود الورقية الائتمانية في الوقت الحاضر، إلا أنها لا تقف في مجموعها على قدم المساواة في الصفة القانونية التي تسبغها عليها قوانين دولة الإصدار سواء في الاعتداد بها كأداة للتبادل وإبراء الذمة. أو في تحديد الهيئة أو الجهة التي تهيمن على إصدارها. فأوراق البنكنوت تتمتع في داخل كل دولة بقوة إبراء إلزامية غير محدودة، وتهيمن على إصدارها البنوك المركزية الوطنية لدول الإصدار، خلافا لأوراق النقد الحكومية فهي لا تتمتع إلا بقوة إبراء محدودة، لكونها من فئات صغيرة، ولأن قوانين النقد في معظم دول العالم لم تلزم الأفراد بقبولها كأداة وفاء إلا في حدود معينة، تتناسب مع الغرض الذي أصدرت من أجله وهو تسهيل المبادلات البسيطة، لكنها في الوقت ذاته تعتبر أداة وفاء وإبراء الذمة بدون حدود في تسوية التزامات الأفراد قبل الدولة، إذ يستطيع الفرد أن يدفع كامل التزاماته الضريبية –مثلا- للدولة من أوراق النقد الحكومية بالغا ما بلغت الضرائب التي عليه لدولة إصدار هذه الأوراق.

ومن جهة أخرى: فإن الجهة التي تهيمن على إصدار أوراق النقد الحكومية هي الحكومة ممثلة في وزارة الخزانة أو وزارة المالية، وإن كان لا يبقى للتفرقة بين أوراق البنكنوت وأوراق النقد الحكومية من حيث الجهة المهيمنة على إصدار كل منهما بعد هيمنة الدولة وإشرافها وملكيتها للبنك المركزي، سوى وجه واحد يتمثل في غطاء الإصدار الذي يجب على جهة الإصدار الاحتفاظ به، فالبنوك المركزية ملزمة وفقا لقانون الإصدار بإمساك أنواع من غطاء الإصدار بنسب محددة، بينما قد تتخفف الحكومة كلية من إمساك غطاء لما تصدره من أوراق نقدية.

ومن جهة ثالثة: فإن أوراق البنكنوت وأوراق النقد الحكومية تشكلان معظم العرض النقدي للدول النامية، وتسوى بهما معظم المبادلات والالتزامات، ولا تلعب نقود الودائع أو المصارف في الدول النامية سوى دور محدود على الرغم من كونها قد تشكل جانبا كبيرا من العرض النقدي الكلي في هذه الدول، إلا أن الأفراد لم يألفوا بعد استخدام الشيك كبديل عن النقود فضلا عن عدم ثقتهم فيه وعدم اعتراف الكثير من الدول به كأداة إلزامية لتسوية الالتزامات شأن النقود الورقية الأخرى، خلافا لما تحتله نقود الودائع من مكانة في الدول المتقدمة ولما يلعبه الشيك من دور بارز في تسوية الالتزامات والوفاء بها في هذه الدول.

وإذا كان الأصل أن أوراق البنكنوت وأوراق النقد الحكومية تعتبران نقدا إلزاميا في داخل دولة الإصدار، في عمليات التبادل الفردية والعامة، إلا أن الكثير من الدول ومن بينها مصر وتحت وطأة ظروف معينة ترجع في معظمها إلى حاجة الدولة الماسة إلى النقد الأجنبي أو إلى أنواع معينة منه، قد لا تقبل النقود الورقية التي تصدرها في الوفاء بالتزامات الأفراد لها، وفي أثمان منتجاتها، فالحكومة المصرية تحصل الضرائب والتأمينات الاجتماعية التي تفرضها على أبناء مصر العاملين في الخارج بالدولار الأمريكي أو بأي نقد أجنبي آخر وتحصل كذلك رسوم العبور في قناة السويس بغير الجنيه المصري، وهي تبيع بعض منتجات القطاع العام للمواطنين بالنقد الأجنبي، وتصدر منتجاتها بالنقد الأجنبي لا بالجنيه المصري وكذلك تفعل الكثير من الدول غير الغنية بموارد النقد الأجنبي، ثم تأتي بعد أوراق البنكنوت وأوراق النقد الحكومية، وفي المرتبة الثالثة من الأهمية للنقود الورقية الائتمانية في عمليات التبادل في الدول النامية عموما نقود الودائع أو النقود المصرفية، وهي تتمثل بصفة أساسية فيما تمنحه البنوك التجارية للأفراد والمشروعات من قروض، فالبنوك التجارية تقوم بتلقي الودائع من الأفراد، وتستثمر هذه الودائع بإقراضها للآخرين، وقد تبدو هذه العملية على أنها لا تضمن خلق أية نقود جديدة، فالنقود التي تقرضها البنوك التجارية ما هي إلا نقود اعتبارية، سبق للبنوك أن تلقتها من الأفراد على شكل ودائع، ولكن الحقيقة غير ذلك، إذ أننا إذا ما أخذنا في الاعتبار، أن المبلغ الذي يقرضه البنك سيأخذ طريقة مرة أخرى، سواء كليا أو جزئيا، إلى البنك نفسه أو إلى أي بنك آخر، وبالتالي يستطيع أن يستخدمه مرة ثانية في منح قروض جديدة، وهي بدورها ستأخذ طريقها مرة ثانية إلى الجهاز المصرفي، الذي سيستخدمها بدروه في منح قروض أخرى، وهكذا.. فإننا نجد أن هذه النقود المعيارية يمكن أن تستخدم أكثر من مرة في منح قروض تزيد في قيمتها كثيرا عن القيمة الأصلية.

ومن هنا يتضح أن البنوك التجارية، يكون لديها القدرة على خلق نوع جديد من النقود، وهذه القدرة تتزايد مع تعود الناس على التعامل مع البنوك التجارية، ولقد سبق أن رأينا كذلك مدى قدرة هذه البنوك على استحداث أنواع جديدة من بدائل النقود ومن أنواع الودائع ، والناس بما يتوافر لديهم من ثقة في التعامل بهذه البدائل يقبلون على التعامل بها، ورويدا رويدا نجدها تتمتع بالقبول العام.

وإذا كانت نقود الودائع لا تمثل مع أدوات التعامل عليها (الشيكات بأنواعها، وبطاقات الاعتماد أو الدفع) نسبة هامة في وسائل الدفع في الدول النامية على الرغم من أن الائتمان المصرفي قد يشكل نسبة كبيرة في مجموع العرض النقدي الكلي المتاح في هذه الدول، إلا أنها تلعب الدور الأول في الدول المتقدمة، وتعتبر من أهم العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي، ولقد أضافت نقود الودائع وسيلة جديدة غاية في المرونة إلى وسائل الدفع، بحيث يمكن أن تساعد على تمويل أي حركة توسعية في الاقتصاد القومي، ولكنها في نفس الوقت تعتبر من أخطر العوامل التي تشيع عدم الاستقرار في الاقتصاد القومي، وتسبب الكثير من التقلبات الاقتصادية، ويزيد من خطورة هذه الوسيلة أنها لا يسهل السيطرة عليها والتحكم فيها ([[383]](#footnote-385)).

**المبحث الثاني**

**نشأة وتطور النقود الورقية الائتمانية**

**في المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان**

يأتي اختيارنا لبحث نشأة وتطور النقود الورقية الائتمانية في هاتين الدولتين بالذات كنموذج لنشأة وتطور هذا النوع من النقود في الدول الإسلامية من واقع حداثة نشأتها نسبيا في سلطنة عمان حيث لم تصدر هذه الدولة عملتها الوطنية الأولى إلا في منتصف عام 1970 ([[384]](#footnote-386)).

ومن واقع أننا معارون حاليا للعمل بجامعتها الوطنية (جامعة السلطان قابوس)، أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فلأن العملة الورقية فيها وقت كتابة دراستنا الماثلة مازالت مغطاة في إصدارها بكامل قيمتها ذهبا لدى جهة الإصدار، وتستدعينا هذه الطبيعة الخاصة للنقد الورقي السعودي إلى بحث مدى ما إذا كان هذا النقد ائتمانيا، أم أنه ما يزال نائبا، أي بحث ما إذا كانت ورقة النقد السعودي كغيرها من أوراق النقد الأخرى، تعتبر بطاقة أو تذكرة بقوة شرائية متدهورة لصالح حاملها في مواجهة الناتج القومي لبلد الإصدار، أم أنها مازالت سندا بدين على جهة الإصدار باعتبار ما يقابلها من غطاء إصدارها الذهبي، وبالتالي بحث ما إذا كانت هذه الورقة قيمية أو مثلية، وماذا يجب في ردها إذا ترتب في الذمة ببيع أو بقرض.

وسوف نبحث ذلك من خلال مطلبين: الأول: نشأة وتطور النقد الورقي العماني، والثاني: لنشأة وتطور النقد الورقي السعودي.

**المطلب الأول**

**نشأة وتطور النقود الورقية في سلطنة عمان ([[385]](#footnote-387)).**

لمحة تاريخية عن النقود في سلطنة عمان:

لقد كانت عمان قبل بزوغ فجر الإسلام فيها تقع في دائرة النفوذ الفارسي، ولذا فإن الدراهم الساسانية كانت هي العملة المتداولة والوسيلة المقبولة للتعامل، وما أن جاء الفتح الإسلامي وعربت النقود في عهد الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان، حتى كانت النقود العربية الإسلامية هي عملة أهل عمان.

وأول قطعة نقدية فضية تحمل اسم دار الضرب (عمان) هي: درهم يعود تاريخه إلى سنة 581هـ، كما أنها أول قطعة نقدية معدنية إسلامية مؤرخة من شبه الجزيرة العربية، وثمة درهم آخر ضرب في عمان سنة 90هـ، وتوحي ندرة الدراهم التي عثر عليها وتحمل اسم دار الضرب (عمان) بأن دار الضرب العمانية لم تنتج سوى كميات ضئيلة منها في القرن الأول الهجري، أو أن كمية النقود المتداولة في هذا الوقت كانت ضئيلة.

ولم يتم العثور حتى الآن من النقود المضروبة في عمان خلال القرن الثاني الهجري إلا على فلسين مصنوعين من النحاس، سك الأول في صحار بأمر الوالي روح بن حاتم في سنة 141هـ ويزن حوالي 1,11 جراما، ويرجع تاريخ الثاني إلى سنة 151هـ ويزن نحو 2,52 جراما، ويظهر على وجه الأول عبارة التوحيد "لا إله إلا الله وحده لا شريك له" واسم الوالي في الحاشية، وعلى الوجه الثاني عبارة: "محمد رسول الله" بينما تحتوي الحاشية على عبارة: "بسم الله، ضرب هذا الفلس بصحار سنة إحدى وأربعين ومائة".

ويرجح نيكولاس لويك في بحث له منشور بمجلة الدراسات العمانية أن النقود العمانية كانت تتألف في القرن الثالث الهجري من الدراهم الأموية والعباسية، كما يذكر أنه من المحتمل أن ترجع بعض النقود الخفيفة الوزن التي عثر عليها في منطقة سناو قرب المضيبي في المنطقة الشرقية بعمان في سبتمبر 1979 إلى أصول عمانية تعود إلى عصر أحد الإمامين: غسان بن عبد الله 192-209هـ، أو خلفه عبد الملك بن حميد 208-226هـ، حيث كانت عمان في قمة ازدهارها وقوتها خلال هذين العهدين، كما عثر على درهم سك على الطراز العباسي في عمان سنة 290هـ، وهو يحمل اسم الخليفة المكتفي بالله.

أما في القرن الرابع الهجري، فقد ظهرت الدنانير الذهبية لأول مرة في تاريخ النقود العمانية في الربع الثاني منه، مما يعكس الازدهار العظيم الذي بلغته عمان في تلك الفترة، إلا أن الفضة ظلت تمثل المعدن الشائع في سك النقود حتى الربع الأخير من هذا القرن ثم قل استخدامها بعد عام 386هـ.

كما ظهرت في هذا القرن في عمان نقود دولة بني وجيه (يوسف بن وجيه، ومحمد بن يوسف ثم عمر بن يوسف) وقد كانت عبارة عن دراهم ودنانير، وبعد انهيار دولة بني وجيه في عمان خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 350-355هـ، ظهرت نقود القرامطة، ثم البويهيين الذين بدأوا بضرب نقودهم المعدنية في عمان في سنة 362هـ.

وأقدم قطع نقدية ضربت وتعومل بها في عمان في القرن الخامس الهجري دراهم من الفضة أمر بسبكها بهاء الدولة حاكم بلاد فارس وعمان الذي تولى الحكم عقب وفاة شقيقه صمصام الدولة في نهاية 388هـ، وقد ضرب هذه الدراهم حوالي سنة 401-403هـ، وكانت هذه الدراهم على الطراز البويهي الشائع، كما تعومل بدنانير ترجع أيضا إلى هذا التاريخ، ثم أحدثت بعد ذلك دنانير تنسب لأبوكاليجار مؤرخة في 421هـ، وأخرى من ضرب هذا الأمير أيضا مؤرخة في 432هـ، بعد استيلاء البويهيون على زمام السلطة في عمان.

وفي القرن السادس الهجري تعومل في عمان بالنقود التي كانت تأتي من دور الضرب المصرية بالقاهرة والإسكندرية والتي ضربها الفاطميون ومن بعدهم الأيوبيون، حيث كانت النقود المصرية هي النقود التجارية الأكثر شيوعا في ذلك الوقت.

أما في القرن السابع الهجري، فقد تعومل فيه بقطع نقود ضربت في هرمز أصدرها سيف الدين نصرت بن محمود 676-689هـ، ويعود أصل سلالة هرمز إلى قلهات، وهي ميناء يقع شمال صور على الساحل الجنوبي الشرقي لعمان، وسيطرت هذه السلالة على الموانئ ما بين صور ومسقط بالإضافة إلى مدينة هرمز القديمة داخل إيران، وكان يتعامل في عمان كذلك بعملات أخرى غير هذه العملة الهرمزية. منها: نقود الأيوبيين التي سكت في مصر.

وفي القرن الثامن الهجري كان حكام بني رسول في ظفار هم السلطة الوحيدة التي قامت بإصدار العملات المعدنية في عمان، ومن المحتمل جدا أن تكون النقود الذهبية المصرية قد شاع تداولها بين التجار المقيمين في مدن الساحل والتي ضربها المماليك البحرية ثم البرجيين كما يمكن القول: بأن النقود الهندية قد وجدت طريقها إلى عمان في ذلك القرن عن طريق الرحلات التجارية البحرية التي قام بها العمانيون لتصدير الخيول واللؤلؤ إلى الهند وكجزء من أجور البحارة أو أنصبتهم في أرباح الرحلات.

وفي القرن التاسع الهجري أصبحت النقود الهرمزية الفضية والذهبية الصغيرة الحجم التي تحمل اسم دار الضرب (جرون) أهم عملة في عمان، وليس هناك من شك في أن عمان قد استعملت كذلك في هذا القرن النقود الذهبية المصرية بالإضافة إلى نقود (جرون) وقد كان الدينار الأشرفي على رأس النقود المصرية المتداولة آنذاك.

وفي القرن العاشر كانت العملات المتداولة في عمان من إصدار الدول الكبرى الثلاث في ذلك الحين: الدولة العثمانية، والصفوية، والمغولية، كما بدأت بوادر العملات الأوربية تظهر في المنطقة خاصة العملات البندقية والهنغارية، والنمساوية والأسبانية.

أما في القرن الحادي عشر، فقد كانت الأجزاء الرئيسية من عمان خاضعة لسيطرة البرتغاليين وحلفائهم سلاطين قلهات في هرمز، إلى أن استطاع الإمام ناصر بن مرشد اليعربي 1034-1059هـ، توحيد عمان وهزيمة البرتغاليين في عدة مواقع، ليتسلم الإمامة من بعده ابن أخيه سلطان بن سيف اليعربي الذي استطاع تطهير البلاد كلية من البرتغاليين، وبناء قلعة نزوي الشهيرة، ولقد كانت العملات الشائعة في هذا القرن هي: السكوك والروبيات الهندية كما وجد إلى جوارها بعض العملات المغولية والعثمانية والهرمزية، وظهر لأول مرة الريال الأسباني الذي كان أكثر العملات الأوربية شيوعا في المنطقة.

أما النقود المتداولة في عمان خلال القرن الثاني عشر الهجري، فقد كان منها الفلس والمحمودي والمشخص، وبعض النقود الأخرى المسكوكة في عمان خلال حكم الإمام سيف بن سلطان اليعربي، كما وجدت إلى جوارها الدوكانية الهولندية ودركانية البندقية والدولار الأسباني بيلر ودولار ماريا تريزا النمساوي (الثيلر) كما كانت العملات الإيرانية قيد التداول على نطاق محدود في الموانئ العمانية. ومنها: التومان والبستي والشاهي والمحمدي والعباسي، وبسبب العلاقات التجارية الوثيقة بين عمان والهند: فمن المؤكد أن نقود شركة الهند الشرقية كانت أكثر شيوعا في أسواق عمان في تلك الفترة، وفي ظفار من المنطقة الجنوبية في عمان كانت النقود الأكثر تفضيلا: الدولار الأسباني ودولارات ماريا تريزا، وهي: أميرة النمسا وملكة هنغاريا وبوهيميا وزوجة الإمبراطور الروماني فرانسيس الأول، وكانت واحدة من أعظم حكام أسرة هابسبورغ، بداية حكمها 1740م-1153هـ، أصبحت دولاراتها عملة تجارية مفضلة في الجزيرة العربية وشرق إفريقيا، وكان الطلب المتواصل على هذه الدولارات بعد وفاتها في سنة 1780م-1194هـ هائلا، إلى درجة أنه جعل دار الضرب الرسمية النمساوية تواصل سكها، مع الاحتفاظ بالتاريخ نفسه 1780م منقوشا عليها لمائتي عام بعد وفاتها.

وفي القرن الثالث عشر الهجري لم تقم عمان بسك أية عملات خاصة بها؛ لأن النقود الأجنبية المستوردة كانت تفي بالطلب المحلي القليل، وظل دولار ماريا تريزا العملة البارزة والشائعة في أنحاء منطقة الخليج العربي، وربما شاع تداول النقود الإيرانية مثل: الثومان الذهبي والقيران الفضي في موانئ صحار ومسقط، كما كان من أكثر العملات شيوعا في عمان في هذا القرن العملات التي أصدرتها شركة الهند الشرقية من فئات: المهر الذهبي الذي يزن 11,66 جراما، والروبية الفضية التي تزن نفس الوزن السابق ونصف وربع الروبية، والآنتين من الفضة وتزن 1,46 جراما، ونصف الآنة النحاسية وتزن 12,95 جراما وربع الآنة ونصف البابس وتزن 3,23 جراما، وكان المهر الواحد يعادل 15 روبية، والروبية 16 آنة والآنة أربع بايسات والبايس ثلاث بايات، وعقب وفاة السيد سعيد بن سلطان اعتمد خلفاؤه بشكل متزايد على النقود الهندية لتلبية احتياجاتهم من النقود المعدنية، وقد أصبحت هذه النقود في السنوات الأخيرة من القرن الثالث عشر الهجري العملة الفعلية لمسقط، وبينما كانت الروبية تستخدم في مسقط كان دولار ماريا تريزا هو العملة المفضلة على ساحل ظفار وفي داخل عمان، إلا أن جميع المناطق استخدمت النقود النحاسية الهندية كفئة عملات صغيرة وأطلق على ربع الآنة اسم (بيسة).

أما في زنجبار فقد استخدم دولار ماريا تريزا والروبية الهندية على حد سواء، إلا أن زنجبار قد أصدرت في وقت لاحق نقودها الخاصة بها في ظل حكم السيد برغش بن سعيد، على مثال العملات المصرية، وتم سكها في بيروكسل بتاريخ 1299هـ، وتألفت من فئتين ذهبيتين: الخمسة ريالات البالغ وزنها 8,40 جراما، والريالين والنصف البالغ وزنها 4,20 جراما، والتي كانت قيمتها تعادل الجنيه ونصف الجنيه المصري، كما تم إصدار ثلاث فئات صغيرة من العملات الفضية هي: الريال الواحد ويبلغ وزن 28 جراما، والنصف والربع الريال ووزنه 7 جرامات، بالإضافة إلى البيسة النحاسية ويبلغ وزنها 6,40 جراما، والتي ضربت منها أعداد كبيرة، وقد كان هذا هو واقع العملات التي ضربت في زنجبار، أما واقع العملات التي تم تداولها فعلا من العملات المتقدمة، فهي الريال والبيسة فقط حيث ضربا على نطاق واسع أما بقية العملات المذكورة فقد ضربت بأعداد محدودة للغاية ولم يتم فعلا طرحها للتداول.

وواضح أن العملة في زنجبار قد اقتبست تسمية الريال من نظام النقد الأوربي والبيسة من النقود الهندية.

أما بالنسبة للنقود المتداولة في عمان وتوابعها في القرن الرابع عشر الهجري: فكما كانت زنجبار سباقة إلى ضرب الريال الفضي والبيسة النحاسية، فإنها كانت سباقة كذلك في إصدار العملات الورقية في عام 1908 من فئات 1، 5، 10، 20، 50، 100، 500 روبية، وقد جرى طبع هذه العملات على جانب واحد فقط، وكانت الورقة من فئة الروبية الواحدة أصغر من بقية القطع، أما البقية فقد طبعت على ورق متماثل في قياساته.

أما في سلطنة مسقط وعمان: فقد كان دولار ماريا تريزا أو الريال الفرنسي هو العملة الرئيسية فيها في بداية هذا القرن، ولم يكن للبلاد عملات فضية أو نحاسية وطنية تسهل إجراء المعاملات الصغيرة، لذا فقد كانت البلاد تستعين بالعملات الهندية والزنجبارية لسد هذا النقص، وقد أدى انقطاع تدفق العملات النحاسية الهندية من سلطنة مسقط وعمان بعد توقف دار الضرب في بومباي عن سكها في عام 1889م-1306هـ، إلى توليد الحاجة لضربها في عمان، لذا: فبعد أن تولى مقاليد الحكم في مسقط وعمان السلطان فيصل بن تركي 1305-1331/1887-1912، فإنه قد سك نقوده التي تحمل اسم دار الضرب مسقط، وتألفت أول عملة ظهرت في عام 1311 من فئتين، هما:

البيسة أو ربع الآنة. والغازي أو الباي وهو $\frac{1}{12}$ من الآنة، ثم أصدرت بعد ذلك عددا من الإصدارات أعوام 1312، 13، 14، 1315هـ، وقد ضرب آخر إصدار في دار الضرب في برمنغهام بواسطة الشركة الإنجليزية إي دبليون كارلينغ أندكو.

وقد شكلت بيسة برمنغهام المؤرخة 1315هـ، أكبر جزء من مخزون البلاد من النقود في نهاية فترة حكم السيد تيمور بن فيصل 1332/1913، وبعد أن تنازل السيد تيمور عن العرش لولده السيد سعيد بن تيمور، أمر السيد سعيد بنقش عدد صغير من البيسات المؤرخة في 1315 بالحرفين س. س، وهما: إما الحرفين الأولين لعبارة السيد سعيد أو السلطان سعيد، كما طلب شراء نقود معدنية من دار الضرب في بومباي في سنة 1358، لتشكل عملة ثانوية للريال الفرنسي دولار ماريا تريزا بعد ظهور النقص الشديد فيها، وذلك من فئات 50، 30، 10 بيسات والتي سكت على ثلاث دفعات تحمل جميعها تاريخ 1359/1940، وعقب نهاية الحرب العالمية الثانية طلب السلطان إصدارا ثانيا من البيسات من دار الضرب في بومباي من فئات 20، 5، 2 بيسة، وفي سنة 1367هـ/1948م، طلب السلطان سعيد شراء أول عملة فضية لظفار من دار الضرب في بومباي مع بعض القطع الذهبية بغرض توزيعها كإصدار خاص، وفي سنة 1378هـ/1958م، أصدر السلطان عملته الأولى المماثلة للدولار في الحجم وهي: الريال السعيدي من الفضة بوزن 28,07 جراما ودرجة نقاوة (0,833) و (0,500) وقد ضرب من درجة النقاء الأولى عدد 480253 في عام 1958، وعدد 519748 في عام 1959، كما ضرب من درجة النقاء الثانية عدد 221000 في عام 1963، عدد 179000 في عام 1964، كما أصدر في عام 1959 مائة ريال فقط من الذهب النقي بوزن 46,60 جراما وعيار 0,916 كإصدار خاص، كما أصدرت عدة عملات أخرى مساعدة وتذكارية منها: عملة فئة الثلاث بيسات ظفار والثلاث بيسات مسقط والخمس بيسات مسقط ونصف الريال السعيدي والريال السعيدي فئة 15.

وبحلول سنة 1389/1969 اعتقد السلطان أن عمان أصبحت من القوة اقتصاديا بحيث يمكنها إصدار عملة وطنية موحدة تستند إلى قاعدتي: الأوراق النقدية والمعادن لتحل محل جميع العملات الأخرى التي كانت شائعة التداول في ذلك الحين، وبدأ التداول بالعملة السعيدية الجديدة لسلطنة مسقط وعمان في 7مايو 1970-الأول من ربيع الأول 1390هـ، ولقيت قبولا واسعا في جميع أنحاء البلاد، وكانت هذه العملة مؤلفة من ست فئات من الأوراق النقدية وست فئات أخرى من النقود المعدنية.

أما النقود الورقية السعيدية التي أصدرت في ذلك الحين فهي من فئات: العشرة والخمسة ريالات والريال الواحد والنصف والربع والمائة بيسة ورقية.

وأما النقود المعدنية (المسكوكات الرمزية المساعدة) السعيدية فكانت من فئات: المائة، والخمسين، والخمس وعشرين بيسية، وقد ضربت هذه الثلاثة من سبيكة النحاس والنيكل ثم العشر، والخمس، والبيستين، وهي جميعها قد ضربت من البرونز.

كما ضربت في ذلك الحين أيضا خمس فئات من النقود الذهبية السعيدية التذكارية. هي: الريال ونصف الريال السعيدي، والمائة، والخمسين، والخمس وعشرين بيسة سعيدية.

العملات العمانية التي أصدرت في عد جلالة السلطان قابوس بن سعيد:

عندما تولى جلالته مقاليد الحكم في 23 يوليو 1970، وكانت البداية الحقيقية لعصر النهضة في عمان لعبت النقود التي أصدرت منذ ذلك الحين دورا رئيسيا في إرساء دعائم هذه النهضة، وأول علامة بارزة للنقود منذ ذلك الحين أنها أكدت توحيد الدولة العمانية إذ حملت اسم سلطنة عمان بدلا من سلطنة مسقط وعمان، أما العلامة البارزة الثانية للنقود العمانية فهي دخولها في نظام النقد الدولي ووضع سعر صرف دولي ثابت لها منذ أن أصبحت سلطنة عمان في 22 أبريل 1971 عضوا في كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. وهناك علامة ثالثة وهي: أن النقود العمانية في عصر جلالة السلطان قابوس قد تولى إصدارها أولا مجلس النقد العماني الذي تحول فيما بعد إلى البنك المركزي العماني بدلا من سلطة نقد مسقط، والمتتبع لتاريخ النقود العمانية منذ بداية هذا العصر وحتى الآن يجد أنها صدرت كالتالي:

1- في سنة 1391هـ-1971م، أصدرت عملات ذهبية براقة تحمل اسم الريال السعيدي من فئات 15 ريال، ريال واحد، ونصف الريال السعيدي، ثم تراءى للسلطات النقدية العمانية بعد هذا الإصدار تغيير اسم الريال السعيدي إلى الريال العماني.

2- في الذكرى الثانية للعيد الوطني 18 نوفمبر 1972 أصدر مجلس النقد العماني الإصدار الثاني من الأوراق النقدية من الريالات العمانية، وهو أول إصدار من قبل هذا المجلس وأول إصدار كذلك يحمل اسم الريال العماني وقد ضم هذا الإصدار ست فئات من النقد الورقي هي: العشرة والخمسة ريالات عمانية، والريال الواحد والنصف والربع ريال والمائة بيبسة، وفي نفس السنة أيضا أصدرت عملات ذهبية من فئات: 15 ريال عماني، 1 ريال، نصف الريال والمائة بيسة، والخمسين والخمس وعشرين بيسة ذهبية.

3- في سنة 1394، تم إصدار آخر لنفس الفئات من العملات الذهبية للريال العماني، ومضاعفاته وكسوره.

4- في سنة 1395، جرى سك نسخ ذهبية للريال الواحد والنصف الريال والمائة بيسة، والخمسين والخمس وعشرين بيسة ذهبية، كما جرى سك الخمسين والخمس وعشرين بيسة من النحاس والنيكل بكميات كبيرة، والعشر والخمس بيسات من البرونز بأعداد ستة ملايين لكل منهما.

5- وفي الذكرى السادسة للعيد الوطني أصدر البنك المركزي العماني الذي حل محل مؤسسة النقد العماني منذ سنة 1974، أول إصدار له من الأوراق النقدية، وهو الإصدار الثالث من النقد الورقي العماني، وكان من فئات: العشرين والعشرة والخمسة ريالات والريال الواحد ونصف وربع الريال والمائة بيسة، وظهرت لأول مرة صورة السلطان قابوس على وجه الورقة من فئة العشرين ريالا.

6- وفي سنة 1397هـ- 1977م تم إصدار مجموعتين من النقود الذهبية والفضية التذكارية غير المتداولة، الأولى من ثلاث قطع من فئات 75 ريال عماني ذهب، 5 ريال عماني فضة والثانية من أربع قطع ذهبية من فئات: 5 ريال، وريال واحد، نصف، ربع الريال العماني. وقد نقش على وجه الخمسة ريالات الذهبية صورة السلطان قابوس، بينما نقش على وجه القطع الأخرى الطهر، المها، الوسق العماني وبعض الحصون العمانية.

7- وفي سنة 1400هـ/1980م، تم إصدار عدد محدود من النقود الذهبية من فئتي 15، 1 ريال عماني ونصف الريال، كما أصدرت بعض المسكوكات الرمزية البرونزية والنحاسية المتداولة بأعداد كبيرة من فئات: نصف، وربع الريال، والخمسين والخمس وعشرين بيسية والعشر والخمس بيسات.

8- وفي العيد الوطني الثاني عشر 1982، أصدر البنك المركزي العماني أول ورقة نقدية من فئة الخمسين ريالا.

9- وفي الأول من يناير 1985، قام البنك المركزي العماني بإصدار أول ورقة نقدية من فئة المائتي بيسة ممهورة بتوقيع جلالة السلطان.

10- وفي احتفالات البلاد بالعيد الوطني الخامس عشر، تم إصدار بعض العملات التذكارية من الذهب والفضة، وكميات أخرى كبيرة من النقود المعدنية الرمزية من فئات: الخمسين والخمس وعشرين بيسة وقد سكتا من خليط من النيكل والنحاس، والعشر والخمس بيسات وسكتا من البرونز، وقد أعيد إصدار هذه الفئات الأربع من المسكوكات الرمزية بنفس أقطارها وأوزانها وبأعداد ضخمة في عام 1410-1990.

11- والملاحظ بصفة عامة على النقد الورقي العماني في إصداره الأول والثاني والثالث أنه لم يكن يحمل على وجهه صورة السلطان قابوس عدا الورقة النقدية من فئة العشرين ريالا التي أصدرت بمناسبة الاحتفال بالعيد الوطني السادس 1976م، إلا أنه بداية من سنة 1405هـ/1985م، بدأ البنك المركزي العماني باستبدال الإصدار الثالث من الأوراق النقدية بمجموعة جديدة من النقود الورقية تحمل صورة جلالته على وجه جميع أوراق الإصدار الرابع من فئات: الخمسين والعشرين والعشرة والخمسة ريالات والريال الواحد ونصف وربع الريال والمائتي والمائة بيسة، وتحمل على الظهر نقوشا أخرى هي على ترتيب فئات الأوراق السابقة: حصن جبرين، البنك المركزي العماني، قلعة الميراني، قلعة الرستاق، ميناء قابوس، وما زالت هذه الأوراق النقدية العمانية، والمسكوكات الرمزية متداولة حتى الآن (النصف الثاني من عام 1992م).

12- والملاحظ كذلك أن أول نقد ورقي وطني تم تداوله في عمان كان الريال السعيدي، وقد تم تداوله في السابع من مايو 1970، وسحب من التداول في 25/11/1976 ليحل محله الريال العماني.

وبعد: فإن ما تقدم هو: استعراض موجز للنقود والمسكوكات التي تم تداولها في سلطنة عمان قديما وحديثا، قبل أن تكتمل هوية النظام النقدي الوطني العماني وبعد اكمتالها.

**المطلب الثاني**

**نشأة وتطور النقد الورقي السعودي ([[386]](#footnote-388))**

إننا إذا تتبعنا النقد المتعامل بها في منطقة الحجاز (مكة المكرمة والمدينة المنورة بنور رسول الله –صلى الله عليه وسلم-) بداية من العصر المملوكي، فسوف نجد أن أكثر النقود رواجا في مكة منذ أوائل القرن السابع وحتى أوائل القرن التاسع الهجريين كانت الدراهم النقرة، أما الدنانير المتعامل بها في أسواق مكة في هذه الفترة فقد كانت قليلة، وكانت الدراهم المتعامل بها في مكة في تلك الفترة نوعين:

- كاملية: وتنسب إلى الملك الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب والي مصر، وكان ثلثاها فضة وثلثها نحاس.

- ومسعودية: وتنسب إلى الملك المسعود يوسف بن الملك الكامل الأيوبي المتقدم والي اليمن، وهو من الفضة الخالصة في المعاملة ثلثي الدرهم الكاملي، والذي ظل التعامل به حتى نهاية العصر المملوكي.

وفي أواخر القرن الثامن الهجري راجت بمكة والمدينة الفلوس الجدد التي ضربت بمصر لأول مرة في سنة 759هـ/1358م، في عهد السلطان الملك الناصر حسن، إلا أنها كانت في مكة على ما يذكر القلقشندي أرخص سعرا من مصر حيث كان الدرهم الكاملي يساوي ثمانية وأربعين فلسا بمكة وأربعة وعشرين فقط بمصر.

وفي أواخر القرن الثامن الهجري بدأ التعامل بالدينار الإفرنتي في الدولة المملوكية بمصر، ثم سرعان ما أصبح النقد الذهبي الرائج، وهو من ضرب البندقية، وكان يزن 3,51 جرام أي ما يعادل 82,5% من وزن المثقال الإسلامي، ثم تعومل به في مكة لأول مرة في موسم الحج من سنة 815هـ، وظل سعر صرفه بالدرهم المسعودي متغيرا إلى أن استقر في سنة 819هـ عند أربعة وخمسين درهما. إلا أنه وبعد أن أصدر السلطان الأشرف برسباي مرسوما يمنع تداوله قد قل فعلا التعامل به وارتفع سعره حيث كان يباع بمائة وعشرين درهما مسعوديا في سنة 848هـ-1444م.

وفي سنة 829هـ، أمر السلطان برسباي بضرب دنانير عرفت بالأشرفي لتحل محل الدينار الإفرنتي بوزن 3,41 جراما من الذهب، وقد تعومل بها ولأول مرة في مكة في موسم الحج من سنة 834هـ، وظل التعامل بها في مكة إلى نهاية العصر المملوكي، ويذكر ريتشارد مورتيل: أنه في شهر ربيع الأول من سنة 889هـ/1484م، نودي بمكة أن سعر صرف الدينار الأشرفي هو: ثلاثمائة درهم مسعودي جديد بعد أن كان يباع بأربعة آلاف درهم مسعودي عتيق، ولما ضربت دراهم مسعودية جديدة مرة أخرى بمكة في شهر ربيع الآخر من سنة 901هـ ظل الأشرفي يصرف بثلاثمائة منها.

وقد ظهر لأول مرة في مكة في سنة 883هـ، نوع من النقود يعرف بالمحلق ما لبث أن راج في أسواقها إلى أن أصبح النقد السائد وتقرر سعر صرفه باثني عشر درهما مسعوديا، وسعر صرف الأشرفي بخمسة وعشرين محلقا ونصف محلق في ربيع الأول 889هـ.

وبعد زوال دولة المماليك وسيطرة العثمانيين على مقاليد الحكم في معظم أقطار الوطن العربي منذ أوائل القرن الخامس عشر الميلادي، لذا فقد كان النظام النقدي العثماني القائم على القاعدة المعدنية الثنائية بنسبة 1/15 من الذهب والفضة، والذي كان القرش المساوي لأربعين بارة هو الوحدة النقدية الرئيسية فيه هو النظام السائد في معظم الأقطار العربية الواقعة شرقي الوطن العربي الذي كان خاضعا للحكم العثماني بما فيها بطبيعة الحال منطقة الحجاز، إلا أن العملات الأجنبية بما فيها الليرة الإنجليزية والفرنسية والجنيه الإسترلين وريال ماريا تريزا والروبية الهندية كانت تنافس النقود التركية في التعامل بها في منطقة الحجاز كغيرها من أقاليم الدولة العثمانية.

وبالجملة فإن شبه الجزيرة العربية عاشت في حالة من الفوضى النقدية خلال الجزء الأكبر من حكم الدولة العثمانية، وذلك لعدد من العوامل من أهمها:

1- غياب النظام النقدي الوطني.

2- إن منطقة الحجاز باعتبارها مستقرا لبيت الله الحرام ولقبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- تهوى إليها أفئدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، حيث يفدون إليها على مدار العام حجاجا ومعتمرين، حاملين معهم شتى أنواع النقود في العالم.

3- انعدام الوحدة السياسية والاقتصادية والنقدية بين مناطق شبه الجزيرة العربية نظرا لاتساعها الجغرافي من جهة، ولصعوبة المواصلات ووعورة الطرق التي كانت تربط بين هذه الأقاليم من جهة أخرى، وهو الأمر الذي نتج عنه أن كانت كل منطقة بمثابة وحدة اقتصادية متميزة، ترتبط بعلاقات وثيقة مع الأقاليم الخارجية المجاورة أكثر من ارتباطها بالمناطق الداخلية في نطاق شبه الجزيرة العربية، وعلى كل حال فقد كانت شبه الجزيرة مقسمة إلى أربعة مناطق، هي:

أ) المنطقة الغربية: وكانت تتداول فيها أنواع مختلفة من النقود التي كانت ترد مع توافد المسلمين من كافة بقاع الأرض إليها لأداء الحج والعمرة، وقد كان يتداول فيها: الريال المجيدي وريال ماريا تريزا والروبية الهندية والجنيه المصري والجنيه الإنجليزي، وبالجملة خليط من نقود مختلف دول العالم.

ب) المنطقة الوسطى: وكانت حتى توحيد الدولة السعودية منقطة شبه مغلقة تعتمد على الاكتفاء الذاتي في أغلب معاملاتها، وعلى نظام المقايضة في التداول، في أغلب معاملاتها مع قليل من العملات النحاسية المصرية والعثمانية.

ج) المنطقة الشرقية: وقد كانت بحكم موقعها الجغرافي ترتبط بعلاقات تجارية مع بلدان الحضارات الشرقية كالهند وفارس، وكانت تتخذ من الفضة قاعدة لها في عملاتها المتداولة وكانت الروبية الهندية هي العملة الغالبة في التداول لديها.

د) المنطقة الجنوبية: وهذه ارتبطت بعلاقات تجارية مع المستعمرات الفرنسية في البحر الأحمر والمحيط الهندي، فانتقلت إليها العملات الفرنسية ومنها الريال ([[387]](#footnote-389))، إضافة إلى ريال ماريا ترزيا.

وقد جرت في عام 1916 ربما أول محاولة في شبه الجزيرة العربية لإصدار عملة وطنية، وذلك عندما أمر الشريف حسين (في الحجاز) بسك عملة هاشمية أهم وحداتها: الريال الهاشمي الفضي والدينار الهاشمي الذهبي، إلا أن هذه المحاولة أتت في ظروف سياسية غير مواتية، مما أدى إلى منع تداول الريال الهاشمي عام 1925، ولم تتبلور معالم النظام النقدي لشبه الجزيرة إلا بعد الوحدة السياسية لمناطقها في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها في السابع عشر من جمادى الأولى عام 1351هـ، وظهور المملكة العربية السعودية على خريطة العالم، حيث تبع هذه الوحدة السياسية وجود سلطات اقتصادية مركزية، ألغت جميع النقود المتداولة في الدولة عدا الريال المجيدي والنقود المساعدة تمهيدا لإصدار الريال الفضي السعودي.

أول محاولة لإصدار عملة وطنية سعودية:

وفي عام 1346هـ/1926م ظهر أول تنظيم نقدي حديث في المملكة سمي آنذاك بنظام النقد الحجازي النجدي، وتم على أساسه توحيد النقد وسك الريال الفضي السعودي بوزن يعادل تقريبا الريال المجيدي وهو: 23,9 جراما، وجرى تداوله في 24 كانون الثاني/يناير 1928م، وقد قسم هذا الريال إلى أحد عشر قرشا أميريا وإلى 22 قرشا رائجا، وتم ربطه بالجنيه الإسترليني الذهب على أساس عشرة ريالات لكل جنيه، أي أنه اتخذ الجنيه الإنجليزي الذهب غطاء إصدار له. وقد أفضى ذلك إلى قيام الريال الفضي السعودي على قاعدة المعدنين (الذهب والفضة) حيث كان يسك من الفضة، ويرتبط بالجنيه الذهبي عن طريق تحديد سعر رسمي بينهما، ونظرا لتقارب قيمة المعدنين من القيمة الاسمية لكل من العملتين، فقد صعب الحفاظ على نسبة التبادل الرسمي بينهما بسبب خضوع قيمة المعدنين لتقلبات الأسعار العامة، وهو أمر لم تكن للحكومة السعودية سيطرة عليه، مما نتج عنه اضطراب في الأسعار والمدفوعات ([[388]](#footnote-390)).

سحب أول ريال فضي سعودي من التداول وأسبابه ([[389]](#footnote-391)):

في عام 1931 نتج عن التقلبات في الأسعار العالمية لكل من الذهب والفضة مضاربات بين الصيارفة، وتحويل الأفراد لثرواتهم إلى ذهب وفضة، وبالتالي: إعادة توزيع الثروة لصالح الاكتناز المعدني، كما أدى ذلك أيضا إلى تهريب الفضة إلى خارج القطر، حيث ارتفعت القيمة السلعية للريال عن قيمته الاسمية، مما اضطر الحكومة وقتذاك إلى سحب الريال الفضي المذكور من التداول ريثما تحل محله عملة فضية أخرى ذات وزن أقل وسعر تعادلي، ومعنى هذا أن الحكومة قد اضطرت إلى تخفيض وزن الريال، وتم إصدار ريال فضي سعودي جديد طرح للتداول في عام 1936 بوزن معادل للروبية الهندية وهو 11,6 جراما، مع تخفيض قيمته بالنسبة للجنيه الذهبي الإنجليزي تدريجيا حتى أصبح الأخير يعادل في عام 1945 حوالي 89 ريالا.

إلا أن هذه القيمة قد ارتفعت مرة ثانية، بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وعودة الاقتصاد العالمي إلى توازنه لتصبح حوالي 40 أربعين ريالا في عام 1948 للجنيه، إلا أن الملاحظ على الريال الجديد أنه ظل مرتبطا بالجنيه الذهبي الإنجليزي، وكان معنى ذلك أن الريال السعودي الفضي وبالتالي النظام النقدي السعودي ككل ظل يعاني من عدم استقرار للعلاقة بين المعدنين، ومن عدم الاستقرار النسبي لقيمتهما إذ عندما ارتفعت أسعار الفضة في حوالي عام 1951، انعكس هذا الارتفاع على القيمة السلعية للريال، إذ ارتفعت عن قيمته الاسمية، فنشطت المضاربات بين الصيارفة على الريال، كما سارعوا إلى استبداله بالعملات الأخرى وصهره وبيعه في شكل سبائك، وهو الأمر الذي أدى إلى اختفائه من التداول، في وقت ازداد الطلب عليه نتيجة للتوسع في انتاج النفط.

أول إصدار للجنيه الذهبي السعودي:

بعد أن تبين للحكومة السعودية عدم كفاية الريال الفضي السعودي لسد حاجة التداول نتيجة للظروف السابقة التي تعرض لها، قررت في عام 1273هـ/1952م إصدار الجنيه الذهبي السعودي بوزن ثمانية جرامات وعيار $\frac{22}{24}$ وهو تقريبا نفس وزن وعيار الجنيه الذهبي الإنجليزي والمصري.

وتم ربط العملتين السعوديتين (الريال والجنيه) ببعضهما بنسبة 40-1، ولكن أدت عمليات تزييف هذا الجنيه من قبل بعض الأفراد والجهات من خارج السلطات النقدية السعودية نظرا لارتفاع قيمته الاسمية أو النقدية عن قيمته السلعية أو السوقية حيث كانت الأولى تقدر بحوالي أحد عشر دولارا أمريكيا، بينما كانت قيمة ما يحتوي عليه من معدن الذهب تقدر بنحو تسعة دولارات فقط، ولذا لجأ البعض إلى تقليد ضربه، وأصبحت الجنيهات التقليد متداولة في داخل المملكة، وهو الأمر الذي فرض على الحكومة سحب هذا الجنيه من التداول في عام 1954، ولعل ارتفاع القيمة الاسمية للجنيه السعودي عن قيمته السلعية كان يرجع إلى إجراء كانت الحكومة قد اتخذته حينذاك لمنع تهريبه أو تصديره إلى الخارج على غرار الريال الفضي، إلا أنها لم تتنبه إلى محاولة تقليده والتي كان لها أكبر الأثر على سحبه من التداول، كما أدت محاولات تهريب الريال الفضي السعودي إلى خارج البلاد إلى اختفائه تدريجيا من التداول، وبالتالي تعين على الحكومة السعودية سحبه هو الآخر في شهر أكتوبر من عام 1955، وإصدار إيصالات الحج.

إيصالات الحج:

لم يكن إيصال الحج نقدا بمعنى الكلمة، كما أنه لم يكن عملة رسمية تتمتع بقوة إبراء قانونية، وإنما استهدفت مؤسسة النقد السعودية(وهي المؤسسة النقدية المركزية التي أنشئت لإصدار وإدارة النقود والعملات في المملكة) من إصداره، إيجاد نوع من المرونة في كمية النقود خلال مواسم الحج لعدم كفاية الريالات الفضية حينئذ واختفائها وسحبها أخيرا مع الجنيه الذهبي من التداول، ومع ذلك فإنه يمكن اعتبار إيصالات الحج تجربة حقيقية لإصدار النقود الورقية فيما بعد وانتقال المملكة من نظام النقد المعدني إلى النظام الورقي.

وقد تمت هذه التجربة في 18 من ذي القعدة عام 1372هـ/23 يوليو 1953، بإصدار إيصالات من ثلاث فئات تعادل الريال والخمسة ريالات والعشرة ريالات، وقد أصدرت مؤسسة النقد السعودية هذه الإيصالات مغطاة بما تحتفظ به لديها من مسكوكات فضية وذهبية بكامل قيمتها وذلك في أول عام لإصدارها، إلا أن المؤسسة بعد أن لاقت هذه الإيصالات قبولا عاما في التداول حتى فيما بعد انتهاء موسم الحج لسهولة استعمالها في مختلف المبادلات قد توسعت في حجم إصدار هذه الإيصالات وفي نفس الوقت عجزت عن تغطية ما أصدرته تغطية كاملة، بل تراجعت نسبة الغطاء في العام الثاني للإصدار 1955 إلى 25% فقط، ومع تراجع نسبة غطاء الإصدار لهذه الإيصالات فقد تراجعت المؤسسة عن تحويلها إلى ريالات فضية وفقا للتعهد الذي كان مرقوما في الإصدار الأول على الإيصال المعادل للعشرة ريالات والذي كان ينص على أنه: "نشهد بأن المؤسسة تقتني في خزينتها بجدة مبلغ عشرة ريالات عربية تحت طلب حامل هذا الإيصال، وهو قابل للصرف الكامل، وتدفع قيمته فور تقديمه من قبل حامله إلى أي مركز من مراكز المؤسسة، وبناء على هذا التعهد فإنه يمكن القول: بأن إيصالات الحج في إصدارها الأول كانت تنوب عن نقود حقيقية ([[390]](#footnote-392)).

ولم تمض إلا فترة زمنية وجيزة، فما هي إلا ثلاث سنوات فقط على الإصدار الأول لهذه الإيصالات، حتى استبدلت المؤسسة ما تبقى من الريالات الفضية بهذه الإيصالات، ولكن التوسع في إصدار هذه الإيصالات، وعدم الالتزام بإمساك غطاء نقدي لقيمة ما تصدره المؤسسة منها بنسبة 100%، ونظرا لازدياد الكمية المصدرة منها عن حاجة التبادل كل ذلك قد أدى في نهاية الأمر إلى اضطرابات نقدية وتجارب تضخمية ارتفعت فيها الأسعار وانخفضت القيمة الحقيقية (القوة الشرائية) لهذه الإيصالات، وكان لزاما على السلطات النقدية إجراء إصلاح نقدي جديد يقف بالبلاد على نظام نقدي واضح المعالم، وقد اختارت هذه السلطات نظاما للنقود الورقية الإلزامية خلفا للنظام المعدني، وكان لزاما للوصول إلى النظام النقدي الجديد، تعديل قانون مؤسسة النقد السعودية.

لذا: صدر المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1960 والذي عرف باسم مرسوم نظام العملة، وقد أدخلت بمقتضاه تعديلات على قانون مؤسسة النقد،منحت فيها المؤسسة صلاحية إصدار عملة ورقية بدلا من إيصالات الحج المتداولة، على أن يخضع ذلك لتعليمات وقرارات مجلس الوزراء، كما نص التعديل على ضرورة احتفاظ المؤسسة بغطاء كامل من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للصرف بالذهب ([[391]](#footnote-393)) (وهي إشارة واضحة إلى الدولار الأمريكي حيث كان النقد الأجنبي الوحيد القابل للتحويل إلى ذهب في ذلك الوقت) مقابل ما تصدره من عملات.

وفي ظل هذا المرسوم أصدرت المؤسسة أول ريال ورقي سعودي إلزامي في المحرم من سنة 1381هـ/1961م (بعد ما قبلت المؤسسة التزامات المادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي ([[392]](#footnote-394))، بمحتوى ذهبي قدره 0,197482 من الجرام بسعر تعادلي قدره أربعة ريالات ونصف مقابل دولار أمريكي واحد، وقد صدرت مضاعفات الريال الورقي السعودي في أربع فئات. هي: فئة الخمسة ريالات، والعشرة، والخمسين، والمائة ريال، ثم أصدرت ورقة أخرى لمضاعفات الريال في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز من فئة الخمسمائة ريال أما أجزاء الريال فقد أصدرت من فئتي: القرش والهللة، حيث قسم الريال إلى عشرين قرشا، والقرش إلى خمس هللات ([[393]](#footnote-395))، وقد استخدم لفظ الهللات ونقش على النقود السعودية لأول مرة مع لفظ القرش في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز ([[394]](#footnote-396)) حين صدرت سكة خاصة من العملات المعدنية المساعدة من سبيكة الكوبر نيكل من فئات: القرش (5 هللات) والقرشين (10 هللات) وربع الريال (25 هللة) ونصف الريال (50 هللة) ثم الريال الذي سك من نفس السبيكة في عام 1296هـ، باسم الملك خالد بن عبد العزيز، ورغم أن المملكة العربية السعودية دولة ملكية إلا أن عملاتها المعدنية لم ينقش عليها حتى الآن اية صورة للملك أو التاج، وإنما اكتفى فيها بنقش اسم الملك الذي ضربت في عهده باللغة العربية مع نقوش أخرى على وجهي العملة عبارة عن شعار المملكة وفئة العملة وتاريخ إصدارها الهجري.

ارتباط الريال السعودي عند إصداره بالدولار الأمريكي وفك هذا الارتباط:

من الملاحظ أن الريال الورقي السعودي عند إصداره كان يرتبط في تحديد سعر صرفه دوليا بالدولار الأمريكي وبنسبة أربعة ريالات ونصف لكل دولار، إلا أنه ونتيجة لانخفاض قيمة الدولار في ديسمبر 1971، وفي فبراير 1973، ونتيجة لإعادة تقويم المملكة السعودية للريال بالنسبة إلى الدولار في أغسطس 1973، قد ارتفعت قيمة الريال بالنسبة إلى الدولار بما يعادل 24,76 تقريبا في خلال السنتين المشار إليهما، ونتيجة لذلك قررت المملكة العربية السعودية في 23 ربيع الأول 1395/15 مارس 1975 وقف ربط الريال السعودي بالدولار الأمريكي، وتم منذ ذلك الحين ربط سعر صرفه بمجموعة العملات المكونة لوحدة حقوق السحب الخاصة، وحدد سعر تعادل الريال مع وحدة حقوق السحب الخاصة ب:4,282 ريالا لكل وحدة، واستخدمت المملكة هامشا قدره 7,255 على جانبي سعر التعادل، واعتقادنا أن هذا الهامش كبير نسبيا بالنسبة للريال مما يجعله في الواقع شبه معوم، وربما كان ذلك مقصودا من قبل السلطات النقدية السعودية حفاظا على مصالح تجارتها الداخلية.

وعلى أية حال فقد تغيرت أسعار الريال بعد ذلك عدة مرات من أجل تحقيق الاستقرار في قيمته بالنسبة لمجموعة النقود المكونة لحقوق السحب الخاصة([[395]](#footnote-397))، وبعد الطفرة الهائلة التي حدثت لأسعار النفط، عقب حرب أكتوبر 1973، والتي نجم عنها زيادة الأرصدة والسيولة للنقد الأجنبي للمملكة وغيرها من الدول المصدرة للنفط، أخذت قيمة الريال السعودي، ترتفع بالنسبة لوحدة حقوق السحب الخاصة، خاصة وقد ضعفت قيمة نقود سلة العملات المكونة لوحدة هذه الحقوق، ففي 23 رمضان 1397هـ -6 سبتمبر 1977 بلغت نسبة الزيادة في قيمة للريال السعودي 6,2% وذلك بالمقارنة بقيمته في 15 مارس1975 ([[396]](#footnote-398)).

وحتى قبيل حرب الخليج الأخيرة التي دافعت فيها المملكة عن حرماتها ومقدساتها كان يدعم الريال السعودي في احتفاظه بالثبات النسبي لقيمته وقوته: غطاء ذهبي كامل لقيمة ما صدر منه، واحتياطي كبير لدى المملكة من النقد الأجنبي، ولكن: مما لاشك فيه أن الحرب قد استنزفت قدرا كبيرا من هذا الاحتياطي يصعب تعويضه لسنوات قادمة وفقا لمجريات الأمور العادية، ولقد كان من الطبيعي أن يؤثر ذلك على ما كان للريال من قوة ومن قبول عام، ولكن يبقى الريال الورقي السعودي واحدا من عدد قليل من النقود الورقية في العالم مدعوما بغطاء ذهبي كامل لقيمة ما صدر منه.

وعود على بدء في بحث طبيعة هذا الريال، إنه وبدون شك أحد النقود الائتمانية لانفصال العلاقة بين قيمته الاسمية كنقد، وبين قيمته الذاتية كورقة، حيث تتجاوز قيمته الأولى أضعاف قيمته الثانية.

ومن جهة ثانية: فإنه لا يندرج تحت اعتبار كونه نقدا نائبا، حيث انعدمت فيه خاصية أو قابلية للتحويل إلى ذهب، كما كان الشأن في الإصدار الأول لإيصالات الحج التي تعتبر الأصل التاريخي له، والشرط الأساسي في اعتبار النقود الورقية نقودا نائبة. هو: قابليتها للتحويل إلى ذهب وفقا لمحتواها الذهبي الذي ضربت على أساسه، لكن والحال فيه على هذا النحو، فإنه لا يعدو أن يكون نقدا ورقيا إلزاميا، وبناء على عدم التزام جهة إصداره برد قيمته أو محتواه الذهبي إلى حامله وقت طلبه، فإنه وإن كان كغيره من النقود الورقية الأخرى نوعا من الديون المقبولة الدفع، وإبراء الذمة، إلا أنه وباعتباره نقدا إلزاميا، لا يعتبر سند دين على جهة إصداره حيث لا تلتزم هذه الجهة أمام حامله بأي التزام، فضلا عن استحالة اعتباره سند أمانة، ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون كغيره من النقود الورقية الأخرى سند دين على مدين غير معين. هو: الناتج القومي من السلع والخدمات لبلد الإصدار، أو هو كغيره مجرد صك أو بطاقة أو تذكرة تخول حاملها حقا بقيمته الفعلية على رصيد دولة الإصدار من السلع والخدمات، وما للغطاء الذهبي الذي تلتزم السلطات النقدية السعودية بإمساكه إلا كابحا لجماح التضخم النقدي، أو قيدا مانعا لها من إصدار نقود ائتمانية تفيض عن القدر اللازم لعمليات التداول أو عن العرض الكلي من السلع والخدمات، إذ غالبا ما يؤدي ذلك إلى تجارب تضخمية تتمثل في انخفاض قيمة العملة والارتفاع المساوي والموازي لذلك في أسعار السلع والخدمات.

ومن جهة ثالثة: فإن هذا الغطاء بمثابة ضمان للمملكة في حالات انهيار النظام النقدي الورقي والعودة بالنقود إلى النظام المعدني، وفي حالة ما إذا فوجئت المملكة لأمر ما بتجميد أرصدتها في الخارج أو بحرمانها من استخدام حقوق السحب الخاصة، حيث لا يستطيع أحد في هذه الحالات حرمانها أو تجريدها من أرصدتها الذهبية التي تحتفظ بها في خزائنها، وقد حدث هذا بالفعل بالنسبة للعراق عندما جمدت أرصدته من النقد الأجنبي وحرم من استخدامها، فقد تعامل لهذه الضرورة على بعض أرصدته الذهبية، ولم يستطع أحد أن يمنعه من ذلك، فالرصيد الذهبي عموما وإن كان يمثل قدرا معطلا من موارد الدولة، إلا أنه حيوي بالنسبة لمستقبل أيامها، وليس من قبيل المصادفة أن الدول العظمى تمتلك أكبر نسبة من رصيد العالم من الذهب وليس ذلك أيضا من قبيل عجزها عن استغلال هذا الرصيد.

**المبحث الثالث**

**نشأة وتطور النقود الورقية في مصر**

لقد كان العرف فيما مضى وفي ظل عصر النقود السلعية هو الذي ينشىء وحدة النقد، ويضفي عليها قوة الإبراء كأداة من أدوات الوفاء، ولقد ظهر الإسلام وقنن هذا العرف ووضعه في ثوب تشريعي سبق أن ألمحنا إلى بعض جوانبه، وقد تعامل المصريون بمختلف أنواع النقود منذ فجر التاريخ، وقد ارتبطت في مصر اتجاهات التطور النقدي بتطور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي التاريخ المصري الحديث يمكننا الوقوف على ثلاث مراحل لتطور النظام النقدي في مصر.

1. مرحلة محاولات إصلاح النظام النقدي المستند إلى قاعدة المعدن النفيس.
2. مرحلة التعامل بالنقود الورقية النائبة أو القابلة للتحويل إلى ذهب.
3. مرحلة التعامل بالنقود الائتمانية.

المرحلة الأولى: وهي تبدأ من جلاء الفرنسيين عن مصر, وتولى محمد علي مقاليد الحكم, حيث كانت مصر تعيش في حالة من الفوضى النقدية, تعامل فيها المصريون بكل شيء له قيمة مالية فضلا عن تعاملها بخليط غير متجانس من المسكوكات الفضية والذهبية والنحاسية الوطنية والأجنبية, وذلك قبل أن يصدر محمد علي قرار إصلاحه النقدي في عام 1834م الذي أخفق في تحقيق الإصلاح المنشود لأسباب ترجع في مجملها إلى عدم كفاية ما سك من نقود ذهبية وفضية لتلبية حاجات التبادل, فضلا عن رداءة المضروب منها محليا، ولقد تم في هذا الإصلاح النقدي الذي أجراه محمد علي:

أولا: لم يقم هذا الإصلاح على اتخاذ وحدة نقد أساسية واحدة للنظام النقدي المنشود، أو على اتخاذ معدن نفيس واحد كقاعدة معدنية لهذا النظام، وإنما قام إصلاح محمد علي، على الازدواجية في وحدة النقد وفي القاعدة المعدنية، حيث اتخذ من الريال الفضي والجنيه الذهبي وحدتين أساسيتين لإصلاحه ([[397]](#footnote-399)) وبالتالي فقد قام هذا الإصلاح على نظام المعدنين ([[398]](#footnote-400))، بل إن محمد علي لم يقتصر في ضرب الريال على الفضة وحدها بل ضرب الريال ريالين:

أحدهما: الريال الفضي الذي حل محل البارة والقرش، والذي صار مؤلفا من عشرين قرشا أي خمس الجنيه الإسترليني، وقد ضربه بوزن مائة وعشرين قيراطا على غرار الريال أو التالير النمساوي الفضي، وقد عرف هذا الريال باسم: يوزلك.

أما الريال الثاني في إصلاح محمد علي: فقد كان قطعة ذهبية سميت (المصرية) وكانت تزن 7,73 قيراطا، وقد جعل محمد علي النسبة بين الريالين 1-15,5، فكل ريال ذهبي يقابله خمسة عشر ونصف ريال فضي وهي نفس النسبة التي كانت سائدة في أوروبا آنذاك، أما وحدة النقد الأساسية ا لثانية في إصلاح محمد علي فهي الجنيه الذهبي، الذي استخدم كمضاعفات للريال على أساس النسبة السابقة، إلا أنه كان عملة ضعيفة في مواجهة العملات الأجنبية التي سمح بتداولها نظرا لأن محمد علي قد قومه في مقابل هذه العملات بأكثر من قيمته الحقيقية مما قوى مركز هذه العملات في مواجهة الجنيه المصري.

وقد كان من المتوقع وفقا لقانون جريشام أن تطرد هذه العملة الضعيفة من سوق التعامل ما عداها من العملات القوية، إلا أن هذا لم يتحقق عملا نظرا لقلة المضروب من الجنيه المصري وعدم كفاية المعروض منه لتلبية حاجة المبادلات المتزايدة، ومما زاد من تفاقم عجزه محاولات تهريبه إلى الخارج، وقد جعل محمد علي الجنيه الذهبي مساويا لمائة قرش وبوزن مقداره 8,544 جراما من الذهب الخالص، كما ضرب إلى جانب الريال والجنيه قطعا فضية وذهبية صغيرة كنقود مساعدة ومنها القرش.

ثانيا: نظرا لعدم كفاية النقود المصرية التي ضربها محمد علي لتلبية احتياج الأسواق منها، فقد استبقى محمد على التعامل بالنقود الأجنبية التي كانت موجودة في مصر، ومنها: الجنيه الإنجليزي، والرينتو (القطعة الذهبية ذات العشرين فرنكا) والجنيه المجيدي والدولار الأمريكي والريال النمساوي، إلا أنه حدد سعرا قانونيا لهذه النقود الأجنبية، وذلك منعا لاضطراب المعاملات وحرصا على تثبيت قيمة هذه النقود.

ومن ذلك: أنه جعل الجنيه الإنجليزي مساويا لسبعة وتسعين قرشا من الجنيه المصري، ولقد كان هذا السعر يفوق القيمة الذاتية للجنيه الإنجليزي، أي قيمة ما يحتوي عليه من معدن الذهب. ومن هنا: فقد بدا قانون جريشام في العمل حيث اختفى الجنيه المصري من التداول وراج الجنيه الإنجليزي، ولذا لجأ محمد علي في أول الأمر إلى تقليل المحتوى الذهبي للجنيه المصري، كما لجأ فيما بعد إلى سك عملات من فئات صغيرة ذات قيمة ذاتية أقل بكثير من قيمتها النقدية أو الاسمية، كما شاع تزييف بعض المسكوكات، وندر بعضها الآخر، وبقيت قيمة العملات الأجنبية المتداولة في حالة اضطراب وتدهور مستمرين، وبدأ بذلك النظام النقدي ذو المعدنين في التفكك بسبب الانخفاض التدريجي في بادئ الأمر، والشديد فيما بعد في سعر الفضة بعد عام 1860، وكذلك بعد عام 1873 حيث وصلت النسبة بين سعري الفضة والذهب إلى 35-1، بدلا من 15-1 وقد أدى ذلك إلى ازدهار التجارة في المعادن الثمينة وأصبح اكتناز الذهب ومسكوكاته شائعا، وعادت النقود الأجنبية إلى سابق رواجها في الأسواق المصرية، خاصة في موسم جني القطن.

ونتج عن ذلك تدفق الذهب من وإلى مصر، وأنذر هذا الوضع باستنزاف رصيد مصر من عملاتها الذهبية عن طريق تصديرها إلى الخارج وإغراق البلاد بنقود أجنبية ذات قيمة ذاتية منخفضة، ونتج عن ذلك أن هجرت مصر الفضة عمليا كقاعدة معدنية لعملتها، واستقرت فعلا على قاعدة الذهب في تعاملها الداخلي والخارجي. وهكذا اتضحت الحاجة إلى إصلاح نقدي جديد يعيد التوازن والاستقرار إلى العملة المصرية ([[399]](#footnote-401)).

حيث كان من الضروري أن تقف هذه الفوضى النقدية في مصر عند حد، وأن يعاد بناء البنيان النقدي على أسس مستقرة ثابتة، بعد أن حرمت البلاد من أية مزية كان يمكن أن تعود عليها من إصلاح محمد علي، الذي لم يف بسبب لعبة المضاربات الخارجية في النقود والتي أتقن الأجانب فنونها خاصة بعد أن تدهورت قيمة الفضة عالميا، وتمسك النظام المصري بما كان إصلاح محمد علي قد حدده للنقود الفضية من أسعار قانونية في مقابلة الجنيه الذهبي المصري، تلك الأسعار التي فاقت كثيرا قيمتها السلعية في الأسواق العالمية، وقد جر ذلك على البلاد أفدح الخسائر بما كانت تقوم به من قبول المسكوكات الفضية بأعلى من قيمتها السلعية في سداد حقوقها الدولية، وبما كان يقوم به الأجانب من مضاربات على الجنيه الذهبي المصري بشرائه بمسكوكات فضية وفقا لسعر اسمي محدد سلفا هو أعلى بكثير من القيمة الذاتية لما تحتوي عليه تلك المسكوكات الفضية من معدن نفيس، ثم تصدير الذهب المصري للخارج.

وهكذا أصبحت الحاجة ماسة إلى إصلاح نقدي جديد طال انتظاره، وقد بدأ التفكير جديا في إعادة تنظيم البنيان النقدي المصري من جديد في سنة 1881، عندما شكلت الحكومة لجنة خاصة للنظر في إصلاح نظام النقد، إلا أنها توقفت عن أعمالها لاضطراب الأحوال السياسية بقيام الثورة العرابية، واحتلال الإنجليز البلاد، لكن أعيد تشكيلها مرة ثانية في أغسطس عام 1884 وقدمت تقريرها الذي اتخذ أساسا للإصلاح النقدي في 26 سبتمبر 1985، وقد استبدل وفقا لهذا الإصلاح الجديد نظام المعدنين الذي كان قائما بنظام المعدن الواحد حيث اتخذ الذهب قاعدة للنقد في مصر، وحيث اتخذ الجنيه الذهبي المصري وحدة للنقد في مصر، وأعطى له الإصلاح الجديد قوة إبراء غير محدودة في الوفاء بالالتزامات، وأجاز للأفراد سك النقود الذهبية شريطة أن يتم ذلك من خلال دار السك الحكومية، وقد حدد مرسوم الإصلاح وزون وعيار الجنيه، وهو ثمانية جرامات ونصف من الذهب عيار $\frac{875}{1000}$.

وأما الفضة فقد هبط بها مرسوم الإصلاح المذكور إلى مرتبة النقود المساعدة واحتكرت الدولة سكها لحسابها، مع إعطاء المسكوكات الفضية قوة إبراء محدودة بمبلغ جنيهين فقط، وحظر استيراد المسكوكات الفضية الأجنبية([[400]](#footnote-402)).

وقد منع هذا الإصلاح تداول العملات الأجنبية في مصر ما عدا ثلاث منها. وهي: الباوند أو الجنيه الإنجليزي، والليرة العثمانية (الجنيه المجيدي) والوينتو الفرنسي (قطعة العشرين فرنكا الذهبية الفرنسية) إذ لم يجد المقنن مفرا من الإبقاء مؤقتا على هذه النقود الذهبية الثلاثة نظرا لعدم كفاية المسكوكات الذهبية المصرية لسد حاجات التعامل النقدي بين الناس، وتمكينا للجنيه المصري من طرد هذه العملات مستقبلا حدد مرسوم الإصلاح القيمة القانونية لها بأقل من قيمتها السلعية، فقد حدد القيمة القانونية للمجيدي ب87,75 قرشا بينما كانت قيمته السلعية هي88,942، كما حدد القيمة القانونية للوينتو ب77,15 وكانت قيمته السلعية 78,069، والجنيه الإسترليني ب97,5، وكانت قيمته السلعية 98,444.

ولكن نظرا لأن الحكومة المصرية لم تسك كميات كافية من الجنيه المصري لتغطية حاجات التبادل فضلا عن سوء السك، فقد تربع الإسترليني على عرش النقود المتداولة فعليا في داخل مصر وخارجها، وعجز الإصلاح الجديد عن إيجاد نظام نقدي مصري مستقل، وتمخضت كل آثاره في إرساء النظام النقدي في مصر على قاعدة الذهب وقنع الجنيه المصري عمليا بأداء وظيفة وحدة الحساب، واستمر الحال على التعامل بالنقود المعدنية على النحو المشار إليه حتى عام 1898، وفي هذا العام بدأت مرحلة التعامل بالنقود الورقية.

المرحلة الثانية من مراحل تطور النظام النقدي المصري في التاريخ الحديث: مرحلة التعامل بالنقود الورقية القابلة للتحويل إلى ذهب:

حتى عام 1898 كانت النقود الورقية مجهولة تماما في مصر، وفي هذا العام أنشىء البنك الأهلي المصري في صورة شركة مساهمة مدتها خمسون عاما ومركزها الرئيسي في القاهرة من قبل ممولين أجانب ومتمصرين وبرأسمال إنجليزي، وقد منح هذا البنك بمقتضى الدكريتو أو الأمر العالي الصادر في 25 يونيو 1898 امتياز إصدار الأوراق النقدية القانونية في مصر والسودان القابلة للتحويل إلى ذهب عند الطلب، وقد أنشئت لهذا الغرض دائرة إصدار مستقلة في البنك متميزة عن دائرة التمويل التجاري فيه.

وفي بداية إصدار هذه الأوراق تركت الحكومة للأفراد حرية التعامل أو عدم التعامل بها، بمعنى أنها لم تفرض لها سعرا إلزاميا ولم تجبر الأفراد على التعامل بها، ولم تعترف لها بقوة إبراء قانونية في الوفاء بالالتزامات، ولم تلزم الأهالي بقبولها سدادا لديونهم كأداة وفاء، وإنما اكتفت الحكومة بناء على طلب البنك بإذاعة منشور دوري على عواصم المديريات، تصرح فيه وزارة المالية لصيارفها بقبول أوراق نقد البنك الأهلي المصري كأداة للوفاء بالأموال الأميرية (الخراج أو ضريبة الأطيان الزراعية) وبإجراء كافة المدفوعات للجمهور بهذه الأوراق طالما رغب في ذلك.

والواقع: أنه كان لعدم اعتياد الناس على التعامل بهذه الأوراق، وعدم فرض السعر القانوني لها منذ البداية أثر في بطء تداولها في أول الأمر، بحيث إن البنك الأهلي المصري لم يصدر منها منذ منحه امتياز إصدارها وحتى نهاية عام 1913 سوى مليون ونصف مليون من الجنيهات، وظل الإسترليني متربعا على عرش النقود في مصر وأداة رئيسية لتسوية المعاملات النقدية حتى قيام الحرب العالمية الأولى في صيف 1914 ([[401]](#footnote-403)).

النظام القانوني لأول إصدار لأوراق البنكنوت في مصر:

أوجب الأمر العالي (الدكريتو الصادر في 25 يونيو 1898 على بنك الإصدار الالتزام بتحويل هذه الأوراق بقيمتها التي أصدرت بها، وهي نفس قيمة الجنيه الذهبي المصري المحتوي على مائة قرش وعلى وزن من الذهب مقداره ثمانية جرامات ونصف من عيار $\frac{875}{1000}$، وذلك لحاملها (حيث لم تكن هذه الأوراق اسمية) وقت طلبه، مع استمرار قابليتها لهذا التحويل.

ولضمان ذلك:

فقد أوجبت الحكومة على البنك الأهلي المصري أن يغطي إصداره من هذه الأوراق بما لا يقل عن خمسين في المائة من قيمتها ذهبا، وأن يحتفظ البنك دائما بهذا الغطاء في خزائنه بالقاهرة. أما النصف الثاني من غطاء الإصدار فيغطى بسندات تختارها الحكومة ويجوز للبنك الاحتفاظ بها في لندن، وقد ظلت هذه الأوراق بالفعل قابلة للتحويل إلى ذهب منذ إصدارها وحتى صيف عام 1914 حين نشبت الحرب العالمية الأولى حيث بدأ تاريخ جديد للنقود الورقية في مصر، وعلى ما تقدم فإننا يمكننا تكييف هذه الأوراق وبالنظر إلى الاعتبارات المصاحبة على أنها:

1- نقود نائبة عن نقود حقيقية: فهي في حد ذاتها منذ إصدارها في عام 1898 وحتى عام 1914 لم تكن نقودا حقيقية لما قدمناه من أسباب تتعلق بعدم فرض سعر إلزامي لها وجعلها أداة وفاء اختيارية، وعدم الاعتراف لها بقوة إبراء قانونية محددة في الوفاء بالالتزامات، وإنما كانت مجرد أوراق تنوب عن أو تستخدم في التداول بدلا عن مقدار قيمتها الاسمية (النقدية) من النقود المعدنية.

2- أنها لم تكن نقودا ائتمانية: صحيح لقد كانت قيمتها الاسمية (النقدية) تفوق كثيرا قيمتها الذاتية، ولكن النظر إليها كان باعتبار ما تنوب عنه من نقد حقيقي في مكنة حاملها أن يسترده ويحصل عليه وقت طلبه.

3- أنها كانت وفقا للتعهد المرقوم على وجهها ونصه: "يتعهد البنك الأهلي المصري برد قيمة هذه الورقة لحاملها ذهبا وقت الطلب" كانت سندات بدين معلوم هو الوزن الذهبي للجنيه، وعلى مدين معلوم هو جهة الإصدار، مليء وعلى استعداد للدفع وقت الطلب.

4- أنها اكتسبت ثقة الناس في التعامل بها كأداة تبادل ووفاء تدريجيا، بناء على ثقتهم في ملاءة جهة إصدارها واستعداد هذه الجهة وعدم ممانعتها من رد قيمتها ذهبا لحاملها وقت طلبه.

المرحلة الثالثة للتطور التاريخي الحديث للنقود المصرية:

تبدأ هذه المرحلة وبالتحديد في 2 أغسطس (آب) سنة 1914 حين صدر الأمر العالي بشأن فرض السعر الإلزامي لأوراق البنكنوت الصادرة عن البنك الأهلي المصري والذي جاء فيه ([[402]](#footnote-404)):

مادة1: أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلي المصري تكون لها نفس القيمة الاسمية التي للنقود الذهبية المتداولة رسميا في القطر المصري، وعلى ذلك: فكل ما يدفع من تلك الأوراق (لأي سبب وبأي مقدار) يكون دفعا صحيحا موجبا لبراءة الذمة، كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية، بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط والاتفاقات الحاصلة أو التي تحصل بين أصحاب الشأن، وذلك بصفة مؤقتة وإلى أن يصدر أمر جديد (ولم يصدر هذا الأمر وتحققت بذلك لأوراق البنكنوت قوة إبراء قانونية مطلقة في الوفاء بالديون).

مادة2: يرخص للبنك الأهلي (بصفة مؤقتة وإلى أن يصدر أمر جديد) في تأجيل دفع قيمة أوراق البنكنوت التي تقدم إليه لهذا الغرض) ولم يصدر الأمر الجديد الذي يوقف لهذه الصفة المؤقتة، وتقررت بهذا النص الصفة الإلزامية لأوراق البنكنوت).

الأسباب التاريخية والاقتصادية لصدور أمر 2 أغسطس 1914:

الواقع أنه كان هناك عدد من الأسباب والمبررات لصدور هذا الأمر، ومن أهمها:

1- أن أوراق البنكنوت كانت وحتى قيام الحرب العالمية الأولى في صيف عام 1914 نقودا اختيارية في التعامل بها وفي اتخاذها أداة للوفاء وإبراء الذمة، ومن ثم فإن دورها في مجموع العرض النقدي في مصر لم يكن إلى ذلك الحين إلا دورا ثانويا.

2- صاحب مرحلة توقع اندلاع الحرب وبدء نشوبها اندفاع الناس لاسترداد ودائعهم الذهبية من البنك الأهلي المصري وتحويل ما بأيديهم من نقود ورقية (أوراق بنكنوت) إلى ذهب واكتناز هذا الذهب بمعرفتهم بعيدا عن البنوك، مع تعذر استيراد الذهب من انجلترا أو من غيرها بسبب الحرب القائمة، وقد أحدث هذا استنزافا لرصيد البنك الأهلي من الذهب، وقد تخوفت الحكومة من أزمة مالية خانقة تتصدع لها أسس الائتمان في البلاد، إذا استمر هذا الاستنزاف.

3- كانت العادة المسبقة قد جرت على استيراد الجنيهات الذهبية الإسترلينية في خلال الفترة من سبتمبر إلى نوفمبر من كل عام، لتمويل شراء محصول القطن من المزارعين، لكن نشوب الحرب قد منع ذلك، مع تصادف وقت نشوبها مع وقت جني محصول القطن، وهكذا لم يكن هناك مفر من الاعتماد على أوراق البنكنوت، لا لمواجهة اندفاع الأفراد في طلب الوفاء بالديون فحسب، ولكن للنهوض بأعباء تمويل شراء المحصول الزراعي الرئيسي للبلاد.

4- هذا بالإضافة إلى احتياج الحكومة لمزيد من الأموال لتمويل اشتراكها في الحرب ومواجهة زيادة الإنفاق العام للأغراض الحربية، فضلا عن أن الحكومة كانت قد استعملت جزءا من رصيدها لتمويل الثورة العربية في مكة المكرمة بناء على طلب السلطات البريطانية.

5- وقوع الحكومة بين حاجة ملحة لإصدار أوراق البنكنوت لتغطية العجز الكبير في مجموع العرض النقدي وبين محذور تخشى منه وهو استنزاف رصيد البلاد من الذهب نتيجة لتدافع حاملو هذه الأوراق على بنك الإصدار لتحويلها إلى ذهب، فلهذه الأسباب صدر الأمر العالي للمشار إليه.

والواقع أنه لم يكن ليتسنى للحكومة درء احتمال تهافت الأفراد على المطالبة بصرف البنكنوت بالذهب بمجرد الاعتراف بقوة إبراء قانونية لهذه الأوراق أو بمجرد فرض السعر القانوني لها، إذ لن يفلح ذلك لمكافحة اتساع نطاق المطالبة بالصرف بقصد اكتناز الذهب في مثل هذه الظروف والحال هو بقاء حق الأفراد في مطالبة بنك الإصدار بصرف قيمة ما بحوزتهم من أوراق البنكنوت بالذهب رغم فرض السعر القانوني لها. لذا كان لزاما على الحكومة ألا تكتفي بالاعتراف لأوراق البنكنوت بالسعر القانوني فحسب دون حرمانهم من الحق في مطالبة بنك الإصدار بالقيمة الذهبية لما يحوزونه من تلك الأوراق، فصدر القرار مشتملا على أمرين: فرض السعر الإلزامي لأوراق البنكنوت بمعنى إلزام الأفراد بالتعامل بها كنقود لها قوة إبراء قانونية مطلقة مع حرمانهم من المطالبة بقيمتها ذهبا من بنك الإصدار ([[403]](#footnote-405)).

التمييز بين نوعين من أنواع النقود الورقية الإلزامية فيما بين عامي 1914، 1916:

انتهى الأمر بأوراق البنكنوت المصرية بعد قرار 2 أغسطس 1914 بأن أصبحت نقودا إلزامية غير قابلة للتحويل إلى ذهب وقد اختفى تدريجيا الذهب من التداول، وغدت هذه الأوراق إلى جانب النقود الأخرى المساعدة هي النقد الوحيد السائد، وزادت الكميات التي أصدرها البنك الأهلي المصري من هذه الأوراق، غير أن البنك ظل ملتزما بنسب غطاء الإصدار السابق بيانها في الفترة ما بين أغسطس 1914، أكتوبر 1916، ومن ثم فقد كانت أوراق بنكنوته في تلك الفترة قائمة على قاعدة الصرف بالذهب، وأخذ البنك الأهلي وحده يبيع ويشتري الذهب وحده في أسواق لندن بسعر صرف ثابت هو سعر التعادل الرسمي بين الجنيه المصري والجنيه الإسترليني.

وفي أكتوبر 1916 أعلن بنك إنجلترا أنه لن يزود البنك الأهلي المصري بالذهب كغطاء للإصدار النقدي الورقي مادام قانون للبنك الأخير يلزمه أن يكون نصف غطاء إصداراته ذهبا والنصف الآخر أوراقا مالية تختارها الحكومة المصرية، ولم تجد الحكومة المصرية بدا من أن تصدر قرارا في نفس الشهر يخول البنك الأهلي المصري أن يحل "أذونات الخزانة البريطانية والجنيه الورقي الإسترليني، محل الذهب في الغطاء، وقد كان الجنيه الورقي الإسترليني منذ أن نشبت الحرب غير قابل للتحويل إلى ذهب. وبذلك انتقلت النقود الورقية المصرية في هذه الفترة من قاعدة الصرف بالذهب إلى قاعدة الصرف بالإسترليني وتأكدت تبعية نظام النقد في مصر للإسترليني، بحيث صارت قيمة الجنيه المصري ترتفع بارتفاع قيمة الإسترليني وتنخفض بانخفاضها ([[404]](#footnote-406)).

ولقد كان من شأن ذلك تمكين بريطانيا عمليا من الحصول على أية كمية تشاء من النقود المصرية، إذ كان يكفي أن تقدم الحكومة البريطانية أذونات على خزانتها إلى البنك الأهلي المصري، حتى يصدر لها كمية مقابلة من النقد المصري ويسلمها إياها، وقد سهل هذا النظام على الحكومة البريطانية أثناء الحربين الحصول على ما تشاء من النقود المصرية لتمويل عملياتها الحربية في مصر، كما أصبح في استطاعة الحكومة البريطانية التأثير المباشر على العرض النقدي الكلي في مصر، وبالتالي التأثير على مستوى الأسعار، فتحدث فيها تضخما أو انكماشا بحسب ما يتراءى لها، ومهما قيل من مزايا لربط الجنيه المصري بقاعدة الإسترليني وإحلال أذونات الخزانة البريطانية في غطاء إصدار الجنيه المصري محل الذهب، فإن هذه التبعية قد حرمت مصر من استخدام جهازها ونظامها النقدي في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية فيها، ولم تتخلص مصر من هذه التبعية ولم يخرج الجنيه المصري من منطقة الإسترليني عام 1947 إلا بعد أن انضمت مصر إلى صندوق النقد الدولي عام 1945 بعد أن حددت لعملتها أسعارا تعادلية بالذهب ثم بالدولار([[405]](#footnote-407)).

وأيا كان أمر غطاء الإصدار للجنيه المصري، وسواء كان نصفه ذهبا والباقي سندات تختارها الحكومة المصرية، أو كان جميعه أذون خزانة وسندات وطنية أو أجنبية، وأيا كانت المنطقة التي يدور في فلكها الجنيه، فإن الذي يهمنا قوله في هذا المقام: أن الجنيه الورقي المصري قد تحول بداية من عام 1914 بعد أن غدا نقدا إلزاميا غير قابل للتحويل إلى ذهب، تحول إلى نقد ائتماني بعد أن كان نائبا عن أو قائما مقام النقد السلعي، كما تحول من اعتباره سندا بدين على مقر مليء هو جهة إصداره، إلى اعتباره صكا يحمل قوة شرائية معينة في مواجهة الناتج القومي المصري من السلع والخدمات، ومن اعتباره سندا بدين مضمون بنقد حقيقي إلى اعتباره سندا بدين مضمون بديون من نوع خاص على دولة الإصدار.

ولقد توالت التطورات على النظام النقدي المصري، سواء فيما يتصل بجهة إصداره، أو بغطاء الإصدار أو بوحدة النقد الرئيسية ومضاعفاتها وأجزائها، أو فيما يتصل بالمحتوى الذهبي وسعر التعادل للجنيه المصري في فترة ما بعد تمصير جهة إصداره، وسوف نركز الآن من هذه التطورات على نوعين منها يتصلان اتصالا وثيقا بقيمة العملة داخليا وخارجيا، وهما:

1. غطاء الإصدار.
2. المحتوى الذهبي وسعر التعادل للجنيه المصري.

أولا: غطاء الإصدار وتطوراته:

سبق أن رأينا أن البنك الأهلي المصري وهو أول جهة إصدار للجنيه الورقي المصري كان ملزما بمقتضى الأمر العالي (الدكريتو) الصادر في 2 يونيو 1898م الذي منحه امتياز إصدار النقود الورقية في مصر، بأن يمسك وبصفة دائمة كغطاء لما يصدره من أوراق البنكنوت نوعين من الغطاء هما:

1- ما يساوي نصف قيمة هذه الأوراق على الأقل ذهبا يحتفظ البنك به في خزائنه داخل مصر.

2- ما يساوي النصف الآخر سندات، تحتفظ الحكومة المصرية وحدها بحق اختيارها وتعيينها دون أدنى مسئولية تقع عليها من جراء استعمال هذا الحق، وفي حالة عدم توافر مثل هذه السندات كلها أو بعضها يجب أن يزاد نسبيا رصيد الذهب، بحيث تكون جملة الأوراق المتداولة لها مقابل بكامل قيمتها، ولمراقبة تنفيذ البنك لهذا الالتزام، فقد نصت المادة 23 من نظام البنك على أن تعين الحكومة اثنين من المندوبين يحتفظان بأحد مفتاحين غير متشابهين للخزينة التي يحتفظ فيها البنك بغطاء الإصدار في مدينة القاهرة ([[406]](#footnote-408)).

3- في أول ديسمبر سنة 1914 أجاز وزير المالية للبنك الأهلي المصري بناء على طلبه أن يودع غطاء الإصدار من الذهب في المستقبل لدى بنك إنجلترا لتعذر نقله بسبب الحرب من إنجلترا إلى مصر، وهو الأمر الذي يعرقل عمليات الإصدار الجديدة من أوراق البنكنوت، وذلك بالمخالفة لما كانت تنص عليه المادة الخامسة من نظام البنك بوجوب إيداع نسبة الغطاء الذهبي للإصدار وبصفة مستمرة في مقر البنك بالقاهرة ([[407]](#footnote-409)).

4- في 26 سبتمبر 1916 قام محافظ البنك الأهلي المصري بتبليغ وزير المالية المصري بقرار بنك إنجلترا بعدم تزويده بالذهب اللازم لاستيفاء النسبة المقررة من غطاء إصداره من النقود الورقية، وبأنه: نظرا لاستحالة الحصول عملا على الذهب من لندن، فإنه لن يتسنى للبنك الأهلي المصري الاستمرار في التوسع في إصدار البنكنوت لمواجهة حاجة البلاد من العملة على الأساس المنصوص عليه في نظام البنك بتغطية النصف ذهبا والنصف الآخر سندات.

وفي اليوم التالي لهذا التبليغ أخطر المستشار المالي الإنجليزي لوزارة المالية المصرية، محافظ البنك الأهلي المصري بتصريح الحكومة المصرية له بالاستمرار في الإصدار، على أن يكون الإصدار مضمونا بأذونات الخزانة البريطانية بدلا من الذهب، وعلى أن يعتبر ذلك إجراء مؤقتا، ومعنى ذلك: أن البنك الأهلي بعد أن تحلل من ضرورة الاحتفاظ وبصفة دائمة بنسبة الذهب المقررة من غطاء الإصدار في مقره الرئيسي بالقاهرة وصرح له بأن يحتفظ بها في لندن، تحلل كذلك من عبء إمساك نسبة الذهب من غطاء الإصدار، ومعنى ذلك: أن غطاء إصدار الجنيه الورقي المصري قد خلا كلية من الذهب، ورغم مخالفة قرار الحكومة في التصريح للبنك الأهلي في استبدال النسبة الذهبية من غطاء إصدار أوراقه النقدية بأذونات الخزانة البريطانية رغم مخالفة ذلك صراحة لأحكام المادة الخامسة من نظام البنك المعتمد بأمر عالي (دكريتو) نص فيه على عدم جواز تعديله إلا بمرسوم خديوي، فإن الحكومة لم تستصدر مرسوما باعتماد ذلك التعديل الخطير لجوهر النظام النقدي المصري، واكتفت آنذاك بنشر إعلان بمضمون القرار في عدد الوقائع المصرية الصادر في 30 أكتوبر 1916 ([[408]](#footnote-410)).

5- بصدور القانون 119 لسنة 1948 انتهى ما كان لقرار 30 أكتوبر سنة 1916 من مفعول في تغطية إصدار الجنيه الورقي المصري بسندات إسترلينية حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه: "إلى أن يتيسر للبنك الأهلي المصري اتباع أحكام المادة الخامسة من نظامه الأساسي (الخاصة بوجوب تغطية أوراق البنكنوت المصدرة بمقدار النصف على الأقل ذهبا) تغطى أية زيادة في الإصدار من تاريخ العمل بهذا القانون على النحو التالي:

أ) بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته بالذهب.

ب) وبسندات الحكومة المصرية، أو سندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية، أو بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة للجزء المشترط تغطيته بأوراق مالية.

وهكذا لم يعد في استطاعة البنك الأهلي المصري أن يصدر أوراق البنكنوت في مصر بطريقة آلية مقابل إيداع أذونات الخزانة البريطانية أو سندات بريطانية في غطاء الإصدار ([[409]](#footnote-411))، كما لم يعد في مقدوره إصدار أوراق نقد مصرية تستنزف بها المنتجات المصرية لحساب الحكومة البريطانية وفي غيبة تامة من أية رقابة مصرية، أو تستخدم لإحداث آثار تضخمية في مصر على نحو ما كان عليه الحال قبل قانون 1948، وإنما أصبح من الضروري تغطية أية زيادة مستقبلية في إصدار أوراق النقد المصرية، بأذونات على الخزانة المصرية أو سندات الحكومة المصرية، أو سندات تضمنها الحكومة المصرية، وقد تحقق بذلك إقصاء الأصول الإسترلينية عن غطاء إصدار النقود المصرية.

6- ولما كانت أحكام المادة الثانية من القانون 119 لسنة 1948 تنص على أنه قانون مؤقت إلى أن يتيسر للبنك الأهلي اتباع أحكام المادة الخامسة من نظامه الأساسي في شأن تحقيق التزامه بإمساك نسب غطاء الإصدار المشار إليها، لذا: فقد تحين المقنن المصري فرصة تحويل البنك الأهلي إلى بنك مركزي لوضع أسس مستقرة لنظام إصدار البنكنوت، مخصصا المادة الرابعة عشرة من القانون 57 لسنة 1951 بإنشاء بنك مركزي للدولة لبيان أسس ذلك النظام، ويتلخص في وجوب مقابلة أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها تماما برصيد مكون من:

1- ذهب.

2- صكوك أجنبية ونقد أجنبي.

3- سندات وأذون الحكومة المصرية، وبالنسبة للإصدارات المستقبلية من النقد فقد أضافت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة شرطا في نوع الغطاء الثاني، وهو: قابلية الصكوك الأجنبية والنقد الأجنبي اللازم لغطاء الإصدار للصرف بالذهب، وقد استهدف هذا الشرط فيما يبدو تأكيد إقصاء الأصول الإسترلينية عن غطاء الإصدار لعدم قابليتها آنذاك للصرف بالذهب ([[410]](#footnote-412)).

7- وتفاديا لما وجه إلى القانون 57 لسنة 1951 من حصره لغطاء إصدار النقود الورقية المصرية في الأنواع الثلاثة المتقدمة وإغفاله لنوعين من الأوراق، نص على أولاهما القانون 119 لسنة 1948، وهي: السندات المصرية التي تضمنها الحكومة المصرية مثل: سندات بنك التسليف الزراعي والتعاوني، وأما الثانية فهي: الأوراق التجارية، وأخصها الكمبيالات وذلك على الرغم مما في إدخال هذه الثانية ضمن غطاء الإصدار من تشجيع للعمل على إنماء سوق التعامل في الائتمان القصير الأجل في مصر، وقد تدارك المقنن هذه الانتقادات عند إصداره للقانون 50 لسنة 1957 المعدل لأحكام القانون 57 لسنة 1951، فقد أضاف المقنن هاتين الورقتين إلى غطاء الإصدار ([[411]](#footnote-413)) فأصبح هذا الغطاء يتكون من:

1. الذهب.
2. السندات والنقد الأجنبيين القابلين للصرف بالذهب.
3. سندات وأذون الخزانة المصرية.
4. السندات المصرية التي تضمنها الحكومة المصرية.
5. الأوراق التجارية القابلة للخصم.

8- وقد استبقى قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957 هذه الأصول المقبولة في غطاء الإصدار كما هي، إذ تنص المادة 18/1 منه على أنه: يجب أن يقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها تماما رصيد مكون من: ذهب، ونقد أجنبي، وصكوك أجنبية، وسندات الحكومة المصرية وأذونها، وسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية وأوراق تجارية قابلة للخصم.

وتجدر الإشارة إلى أن قيمة رصيد الذهب لدى البنك المركزي المصري قد بلغت في 25 يونيو 1970 حوالي 8% (ثمانية بالمائة) من قيمة أوراق البنكنوت المصرية المصدرة ([[412]](#footnote-414)).

وإذا كان القانون 163 لسنة 1957 قد حدد وبوضوح أنواع الأصول اللازمة لغطاء الإصدار على النحو المتقدم، إلا أنه شابه قصور خطير، نتجت عنه عواقب وخيمة، في تركه لتحديد نسب هذه الأصول إلى السلطة التنفيذية حيث ينص في مادته الثامنة عشرة على أن: يحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية، وتحدد أنواع ونسب الأصول الأخرى بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأي البنك، وقد كان الهدف من ذلك تحقيق مرونة كافية في الإصدار، وذلك بعدول القانون عن تحديد ذلك لرئيس الجمهورية، كما ترك تحديد نسب الأصول الأخرى في الغطاء إلى وزير المالية، وبذلك تم تفويض السلطة التنفيذية في تحديد النسب المذكورة، حسب الظروف السائدة وطبقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني ([[413]](#footnote-415)).

9- كذلك لم يطرأ أي تعديل على وضع الغطاء المتقدم بصدور القانون 120 لسنة 1975 بشأن البنك المركزي، وقرار رئيس الجمهورية رقم 488 لسنة 1976 بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري، حيث تضمنت المادة العاشرة من القرار الأخير نفس الأحكام الواردة في المادة 18 من القانون 163 لسنة 1957 ([[414]](#footnote-416)).

ثانيا: المحتوى الذهبي وسعر التعادل للجنيه الورقي المصري:

1- رأينا فيما تقدم أن الجنيه الورقي المصري قد أصدر بنفس المحتوى الذهبي للجنيه الذهبي المصري الذي سك في إصلاح عام 1885 بوزن ثمانية جرامات ونصف وعيار $\frac{875}{1000}$.، والدليل على ذلك هو:

أن الجنيه الورقي ذو المائة قرش قد تبودل اختياريا جنبا إلى جنب مع الجنيه الذهبي وبنفس قيمته، وقد كان في مكنة حامله استبداله بنفس المحتوى الذهبي للجنيه الذهبي أو استبداله بالجنيه الذهبي من بنك الإصدار خلال الفترة من 1898-1914.

2- وبعد أن أدخل الجنيه الورقي المصري في فلك الإسترليني ثم في منطقته سواء بجعل الإسترليني غطاء لإصداره أو قاعدة لصرفه، وذاقت مصر الأمرين من وراء ذلك، وحتى تخلص مصر عملتها من التبعية للإسترليني انضمت إلى اتفاقية صندوق النقد الدولي عام 1945، وتحددت تبعا لهذا الانضمام قيمة الجنيه المصري بالذهب وبالدولار الأمريكي بدلا من الجنيه الإسترليني وأصبح الجنيه المصري مرتبطا بنظام دولي يتحدد فيه سعره في مقابل العملات الأخرى على أساس محتواه الذهبي أو على أساس سعر تعادله مع الدولار الأمريكي الذي كان في ذلك الوقت قابلا للتحويل إلى ذهب، وذلك على أساس وزنه وعياره المقرين في الأول من يوليو 1944، وقد تحدد محتواه الذهبي في ذلك الحين ب3,67288 جراما من الذهب الخالص أي ما يعادل: 4,133 دولاراً أمريكيا([[415]](#footnote-417)).

3- حرصت قوانين النقد الصادرة في مصر فيما قبل صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون 163 لسنة 1957 بإصدار قانون للبنوك والائتمان في مصر وتعديلاته، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم 488 لسنة 1976 بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري، نقول: حرصت جميع قوانين النقد في مصر فيما قبل القرار بقانون 163 لسنة 1957 وما تلاه من تعديلات على أن تحدد محتوى ذهبيا وسعرا تعادليا للجنيه الورقي المصري، لكن المقنن المصري بداية من صدور القرار بقانون 163 لسنة 1957 سكت عن تحديد المحتوى الذهبي وسعر التعادل للجنيه المصري وترك ذلك للحكومة وللبنك المركزي، ولم تنفرد مصر بذلك فإن الأردن والجزائر وتونس والصومال وسلطنة عمان وقطر ولبنان والمغرب واليمن الشمالية لم تحدد قوانينها المركزية محتوى ذهبيا ولا سعرا تعادليا لعملاتها، بل تركت ذلك للبنك المركزي أو لوزراء المالية أو الاقتصاد أو لمجلس الوزراء أو لرئيس الدولة أو أنها سكتت عن ذلك كلية.

فمثلا: بالنسبة لسلطنة عمان لم يحدد القانون المصرفي لعام 1974 قيمة تعادلية للريال العماني وتركت المادة 3-2-1 من القانون تحديد ذلك لجلالة السلطان سواء بالنسبة للذهب أو لحقوق السحب الخاصة أو لعملة أجنبية، ويعلن البنك المركزي العماني يوميا أسعار التعادل للريال العماني بالعملات الأجنبية الرئيسية (الدولار، الإسترليني، المارك، الفرنك الفرنسي، والجلدر الهولندي والين الياباني) أما بقيمة الأقطار العربية فقد تحدد المحتوى الذهبي وسعر التعادل لعملاتها من خلال قوانين مؤسساتها النقدية المركزية، هذا وتنص معظم قوانين النقد للأقطار العربية على أن تغيير المحتوى الذهبي وسعر التعادل لعملاتها هو من صلاحيات حكوماتها، بينما تحتم بعض هذه القوانين إصدار تشريع خاص بهذا الشأن.

ولمزيد من الفائدة، وتحقيقا لمصلحة البحث، فإننا سوف ندرس المحتوى الذهبي وسعر التعادل لوحدات النقد الرئيسية في أقطار عالمنا العربي الإسلامي([[416]](#footnote-418)).

1- الأردن؛: وحدة النقد الرئيسية هي: الدينار الذي تم إصداره عام 1950، ولم يحدد قانون النقد الأردني محتوى ذهبيا له، أما بالنسبة لسعر التعادل: فقد أوضحت المادة (25) من قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971 أن مجلس الوزراء يعين بعد التشاور مع البنك المركزي سعر تعادل الدينار بالذهب وفق الاتفاقات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها.

2- الإمارات العربية المتحدة: وحدة النقد الرئيسية فيها هي: الدرهم، وقد تم إصداره في عام 1973، وقد تحدد محتواه الذهبي بموجب المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1973 بما يعادل 0,186621 من الجرام، كما تحدد وبنفس القانون سعره التعادلي بنفس قيمة روبية الخليج كما كانت عليه في مارس (آذار) 1966.

3- البحرين: وحدة النقد الرئيسية فيها هي: الدينار البحريني الذي تم إصداره عام 1973، وقد تحدد محتواه الذهبي وسعر تعادله بموجب المادة (27) من القانون 23 لسنة 1973 بما يعادل عشرة أضعاف المحتوى الذهبي لروبية الخليج في عام 1965، أي بما يعادل 1,86621 جراما من الذهب.

4- تونس: وحدة النقد الرئيسية فيها هي: الدينار التونسي الذي أصدر في عام 1958، ولم يشر القانون رقم 90 لسنة 1958 (قانون إنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي) إلى قيمة ذهبية للدينار التونسي، وقد تحدد سعر تعادله بالدولار الأمريكي في عام 1962 بما يعادل 0,42 دينارا للدولار.

5- الجزائر: وحدة النقد الرئيسية في الجزائر هي: الدينار الجزائري الذي أصدر في عام 1963، ولم يحدد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري لعام 1963 محتوى ذهبيا ولا سعرا تعادليا للدينار.

6- الجماهيرية العربية الليبية: وحدة النقد الرئيسية فيها هي: الدينار الليبي الذي أصدر لأول مرة عام 1963، وقد تحددت قيمته التعادلية الذهبية بموجب المادة (26) من قانون المصارف رقم 4 لسنة 1963 وتعديلاته بما يعادل 2,48828 جراما من الذهب الخالص.

7- الجمهورية العربية السورية: وحدة النقد الرئيسية فيها هي: الليرة السورية التي أصدرت في عام 1953، وقد تحدد محتواها الذهبي بما يعادل 406,512 ملليجرام من الذهب الخالص، وذلك بموجب المادة (12) من المرسوم التشريعي رقم 38 لسنة 1953 الخاص بنظام النقد الأساسي وإنشاء مصرف سورية المركزي.

8- السودان: وحدة النقد الأساسية فيه هي الجنيه السوداني الذي أصدر لأول مرة عام 1959، وقد تحدد محتواه الذهبي وقيمته التعادلية بموجب المادة (24) من قانون بنك السودان لعام 1959 وتعديلاته حتى 31/12/1975 بما يعادل: 2,115368 جراما من الذهب الخالص، و2,28037 وحدة من و حدات السحب الخاصة.

9- الصومال: وحدة النقد الرئيسية فيه هي: الشلن الصومالي الذي أصدر في عام 1968 ولم يحدد المرسوم التشريعي رقم (6) لعام 1968 قيمة تعادلية ذهبية للشلن (قانون البنك الأهلي الصومالي).

10- العراق: وحدة النقد الرئيسية فيه هي: الدينار العراقي الذي أصدر في عام 1976، وقد تحدد محتواه الذهبي بموجب المادة 32/2 من القانون رقم 64 لسنة 1906 (قانون البنك المركزي العراقي) بما يعادل 2,48828، وقد تعرض الدينار العراقي بسبب حرب الخليج الأخيرة إلى هزات عنيفة بسبب تجميد أرصدة العراق لدى البنوك الأجنبية ثم مصادرتها أخيرا لاستخدامها من قبل مجلس الأمن الدولي في تغطية نفقات الأمم المتحدة في العراق ودفع بعض التعويضات، كما تعرض لخروجه من سلة العملات الدولية، وهو الآن يمر بمصير مجهول دوليا وإن كان يحتفظ بكيانه داخليا.

11- قطر: وحدة النقد الرئيسية فيها هي: الريال القطري الذي أصدر في عام 1973، وقد تحدد محتواه الذهبي بنفس المحتوى الذهبي لروبية الخليج في مارس 1966 أي بما يعادل 0,186621 من جرام الذهب الخالص، وقد تركت المادة 20 من القانون رقم 7 لسنة 1973 قانون مؤسسة النقد القطرية تحديد سعر التعادل لمرسوم أميري خاص.

12- الكويت: كانت ومازالت قبل حرب الخليج الأخيرة وحدة النقد الرئيسية فيها هي: الدينار الكويتي الذي أصدر لأول مرة في عام 1968 والذي تحدد محتواه الذهبي وسعر تعادله بموجب المادة (2) من القانون رقم 32 لسنة 1968 الخاص بالنقد وبنك الكويت المركزي بما يعادل 2,48828 جراما من الذهب الخالص، وهي نفس قيمة الجنيه الإسترليني لعام 1968، إلا أن القيمة الذهبية للدينار قد ألغيت بموجب المادة 1/1 من القانون 130 لسنة 1977 الذي ترك للبنك المركزي الكويتي أمر تحديد أسس أسعار صرف الدينار، وقد تعرض الدينار عقب الغزو العراقي الكويت إلى الخروج من النظام النقدي الدولي وانهارت قيمته تماما، إلا أنه بدأ يعود إلى سابق قوته قبل الغزو، كما أصدرت منه إصدارات جديدة إلا أن التعامل بالإصدارات القديمة ما زال ساريا كذلك.

13- لبنان: وحدة النقد الرئيسية فيه هي الليرة اللبنانية التي أصدرت في عام 1963، ولم يحدد قانون النقد والتسليف الصادر بموجب المرسوم 13513 لعام 1963 قيمة التعادل لليرة اللبنانية، إلا أن المادة 229 من القانون المذكور قد حددت سعر صرف قانوني انتقالي لليرة معتمدا على الدولار الأمريكي، على أن يكون قريبا من سعر سوق الصرف الحرة، يقيده به عنصر الذهب في الغطاء النقدي وكذلك الموجودات الأجنبية الأخرى لدى مصرف لبنان، وفي عام 1973 صدر مرسومان اعتمد أحدهما سعر ذهب جديد للدولار، وأعطى الثاني الحكومة صلاحية تحديد سعر قانوني انتقالي جديد لليرة اللبنانية، ثم صدر القرار رقم 883 لعام 1973 باعتماد السعر الوسطي الشهري سعرا للقطع على أساس متوسط الأسعار الفعلية في سوق بيروت خلال فترة من 25 الشهر الحالي حتى 25 من الشهر التالي، وذلك لغرض استيفاء الضرائب والرسوم، وخلال وبعد الحرب الأهلية اللبنانية الأخيرة أوشكت الليرة اللبنانية على الانهيار تماما داخليا وعالميا.

14- المغرب: وحدة النقد الرئيسية فيه هي: الدرهم المغربي الذي أصدر لأول مرة عام 1959، وقد ترك الفصل 17 من القانون الأساسي لبنك المغرب المركزي الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 233،59،1 لعام 1959 تحديد مواصفات العملة (محتواها الذهبي وسعرها التعادلي).

15- المملكة العربية السعودية: وحدة النقد الرئيسية فيها هي: الريال السعودي الذي صدر منه إصداران في عامي 1961، 1973 بمحتوى ذهبي وسعر تعادلي خاص لكل إصدار، فقد حددت قيمة الريال السعودي بالذهب عام 1961 بموجب المرسوم الملكي رقم 6 لسنة 1960 بما يعادل 0,197482 من الجرام من الذهب الخالص، كما حدت قيمته في ذلك الحين بالدولار الأمريكي بنسبة أربعة ريالات ونصف لكل دولار، ثم أعيد تقويم الريال السعودي في عام 1973 فرفع إلى: 0,207510 من الجرام من الذهب الخالص، ولم يحدد مرسوم إنشاء مؤسسة النقد السعودية سعر تعادل للريال السعودي.

16- موريتانيا: وحدة النقد الرئيسية فيها هي: الأوقية التي أصدرت في عام 1973 وقد حددت المادة (2) من القانون 125 لسنة 1973 المحتوى الذهبي لها بما يعادل 0,16 ملليجرام من الذهب الخالص.

17- اليمن لقد كانت وحدة النقد الرئيسية في اليمن الشمالي هي الريال اليمني الذي أصدر في عام 1964 والذي تحدد محتواه الذهبي بما يعادل 0,829427 أي بما يعادل ثلاثة ريالات لكل جنيه إسترليني عام 1964، وقد ترك القانون رقم 4 لسنة 1971 أمر تحديد قيمة التعادل للريال اليمني لرئيس الجمهورية.

أما في اليمن الديمقراطية فلقد كانت وحدة العملة الرئيسية فيها قبل اتحادهما مع اليمن الشمالية هي: الدينار اليمني الذي كان له إصداران، ومحتوى ذهبي خاص بكل إصدار، أما إصداره الأول فكان في عام 1968 وقد تم ربطه وقتئذ بالجنيه الإسترليني بمحتوى ذهبي مقداره 2,488285 جراما من الذهب الخالص، وبسعر تعادل للجنيه الإسترليني في عام 1964، وعند تخفيض قيمة الجنيه الإسترليني في عام 1967 تم كذلك تخفيض قيمة الدينار اليمني بحيث أصبحت قيمته الذهبية مساوية ل2,13281 جراما من الذهب الخالص، وقد بقيت هذه القيمة على ما هي عليه في ظل العمل بالقانون 36 لسنة 1973 حيث أقرت بها المادة 13 من هذا القانون.

وبعد: فإن ما تقدم إنما هو صورة موجزة للمحتوى الذهبي وسعر التعادل لنقود الدول العربية الإسلامية، انقسمت بشأنها هذه الدول إلى مجموعتين:

الأولى: وتضم غالبية الدول العربية وهي كما تقدم: الأردن وتونس، والجزائر، والصومال، وعمان، وقطر، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن الشمالية لم تحدد قوانينها المركزية محتوى ذهبيا ولا سعرا تعادليا لعملاتها بل تركت أمر ذلك لتكييف السلطة التنفيذية فيها (رئيس الدولة، أو مجلس الوزراء، أو وزير المالية، أو البنك المركزي بحسب ما تقدم).

أما المجموعة الثانية: وهي تضم الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وسورية، وليبيا، والسودان، والعراق، والسعودية، وموريتانيا، واليمن الديمقراطية فقد تحددت الأقيام الذهبية لعملاتها من خلال قوانين مؤسساتها النقدية المركزية.

والذي يعنينا التأكيد عليه الآن من هذا العرض هو القول: بأن الدول التي لم تحدد محتوى ذهبيا ولا سعرا تعادليا لعملتها في ظل نظام الصرف الدولي المعاصر، واشتراط صندوق النقد الدولي على كل دولة عضو فيه أو متصلة به بأي شكل من أشكال الاتصال أن تحدد سعرا تعادليا لعملتها نقول:

هذه الدول إنما أرادت أن تعطي لعملتها نوعا من المرونة في تحديد هذا السعر وعدم الارتباط أو التقيد بسعر محدد ولمدة طويلة، بمعنى أنها أرادت أن تعطي لعملتها نوعا من التعويم تحقيقا لمصالحها الذاتية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: فإننا نقول: كيف تكون العملة التي لم يتحدد محتواها الذهبي وسعرها التعادلي، فضلا عن تعدد أقيامها أو أسعارها الاسمية (المحاسبية) والحقيقية (قوتها الشرائية) والتعادلية (سعر صرفها) كيف تكون مثل هذه العملة مثلية، وما هو ضابط المثلية الذي تحقق فيها حتى تعتبر كذلك؟

إننا إذا كنا نقول: بأن العملة المتعددة الأقيام (الأسعار) ليست مثلية بحيث يجب فيها رد المثل إن ترتبت دينا في الذمة ببيع أو بقرض أو بوديعة مأذون باستعمالها، فلأن تكون العملة التي لم يتحدد محتواها الذهبي أو سعرها التعادلي أولى بنفي صفة المثلية فيها وثبوت قيمتها تبعا لذلك، وثبوت وجوب رد القيمة فيها إن ترتبت في الذمة ببيع أو بقرض أو بوديعة مأذون باستعمالها أو بأي شكل من أشكال ترتبها في الذمة، نظرا لارتباط النقود الورقية بالتضخم وهو الأمر الذي سنبحثه في الباب الثالث.

**الباب الثالث**

**ظاهرة التضخم ومدى ارتباطها بالنظام النقدي الورقي**

**وتأثيراتها على القيمة الحقيقية للنقود الائتمانية**

تقديم وتقسيم:

رأينا فيما تقدم في ظل عصور التعامل بالنقود المعدنية أن الدولة أو الخليفة أو الحاكم الذي كانت النقود تسك باسمه كان يجني أرباحا من سك النقود عن طريق غشها وتتحصل لديه هذه الأرباح من الفرق بين القيمة السلعية لقطعة النقد وقيمتها الاسمية أو المحاسبية، ولكن هذه الأرباح كانت قليلة نسبيا بالمقارنة بما تجنيه الدولة الحديثة من أرباح من جراء احتكارها لإصدار النقود الورقية الائتمانية، فأصبح بإمكانها الحصول على موارد طائلة بوسائل متعددة، أهمها:

إنشاء صناديق الادخار التي تتولى التسليف والرهن العقاري جانية الربح من وراء ذلك وإنشاء هيئات وشركات تتولى التأمين بمختلف أنواعه، وأخيرا: إصدار الأوراق النقدية.

ويجدر التوقف عند هذه الوسيلة الأخيرة للحصول على موارد نقدية، فالدولة إما أن تصدر أوراقا نقدية جديدة (وكثير من الدول تتلمس الأعذار المبيحة لذلك، بل إن الكثير منها أصبحت تمول بعض أنواع النفقات العامة العادية عن طريق التمويل التضخمي أو العجز المنظم في الميزانية) وتلزم الأفراد بقبولها أداة للتبادل والوفاء والإبراء في حدود معينة أو بلا حدود، وإما أن تخفض قيمة نقودها الورقية (بالنسبة لغطائها أو لمحتواها الذهبي أو لقيمتها التعادلية) فتربح الفرق بين قيمة العملة، وبالتالي بين قيمة احتياطيها من الذهب قبل التخفيض وبعده ([[417]](#footnote-419)).

ومن الوجهة الاقتصادية: فإن إصدار الأوراق النقدية الجديدة خاصة في دول العالم الثالث، غالبا ما يؤدي إلى التضخم النقدي وارتفاع الأسعار، كما ينشأ عن تخفيض قيمة العملة صعود في الأسعار على المستوى المحلي في ظل اقتصاد السوق، خاصة إذا كان الاقتصاد القومي يمر بتجارب تضخمية، لكن كلا من الإصدار النقدي الجديد وتخفيض قيمة العملة لا يخلو من بعض المزايا، لذا فإنها من أدوات السياسة النقدية ذات الحدين والتي يجب استخدامها بحذر شديد وخبرة وحساسية معينة غالبا ما تفتقدها دول العالم الثالث التي تعاني في مجموعها من عدم مرونة جهازها الانتاجي ومن عدم التخطيط في سياساتها المالية والنقدية والاقتصادية على حد سواء.

وفي هذا الباب سوف نتعرف من خلال فصلين على ماهية التضخم وأنواعه ومدى ارتباطه بإصدار النقود الورقية الائتمانية ومدى تأثيره على القيمة الحقيقية للنقود الورقية، التي ارتبطت فيما نعتقد في نشأتها وتطورها بهذه الظاهرة، وذلك على النحو التالي:

* الفصل الأول: في ماهية التضخم وأنواعه وأسبابه وآثاره.
* الفصل الثاني: النقود والتوظف والتضخم في إطار النظريتين الكينزية والنقدية.

**الفصل الأول**

**ماهية التضخم وأنواعه وأسبابه وآثاره وقياساته**

تقديم وتقسيم:

سوف يكون بحثنا لمحتويات هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التضخم وأنواعه.

المبحث الثاني: أسباب التضخم.

المبحث الثالث: آثار التضخم.

**المبحث الأول**

**ماهية التضخم وأنواعه**

لقد أصبح التضخم ظاهرة اقتصادية تتعرض لها سائر أنواع الدول على اختلاف سياساتها وهياكلها الاقتصادية وأجهزتها الانتاجية، فالاقتصاد الرأسمالي وهو يهدف إلى تحقيق التشغيل الكامل لعناصر الانتاج ولموارده الاقتصادية يتعرض للتضخم، وهو في سعيه إلى الخروج من دائرته يحرص على زيادة انتاجيته وتحقيق مستوى عال من التشغيل.

والاقتصاد الاشتراكي على الرغم من أنه يتخذ من ميكانزم الخطة خاصية لأساليب انتاجه، وعلى الرغم من أنه يوجه الجزء الأكبر من موارده نحو انتاج السلع الانتاجية دون السلع الاستهلاكية، فإنه يعاني كذلك من فجوات تضخمية.

أما بالنسبة لاقتصاديات الدول المتخلفة فإنها تتعرض كذلك للتضخم ليس فقط لعدم مرونة بنيانها الانتاجي وهيكلها الاقتصادي أو لعدم تنوعه، بل كذلك لارتباطها عضويا بالاقتصاد الرأسمالي المتقدم من خلال علاقة التبعية التي تكاد تكون كاملة بهذا الاقتصاد، ومن ثم فإنها كثيرا ما تتعرض للتضخم المستورد، بل إن هذه الدول أحيانا تلجأ إلى التمويل التضخمي كمورد مالي استثنائي يتمثل في تغطية جانب أو أنواع من نفقاتها العامة عن طريق طبع النقود، نظرا لعدم كفاية مواردها العادية خاصة وأن سلطة إصدار النقود الورقية من اختصاص البنوك المركزية وهي تابعة للحكومات، ولهذا فإنه ليس من المستغرب أن يكون التضخم ملازما لاقتصاديات الدول المتخلفة ومصاحبا لعمليات ا لتنمية فيها وبدرجة أشد من اقتصاديات الدول المتقدمة ([[418]](#footnote-420)).

إن الدول المتخلفة قد يدفعها إلى الإصدار النقدي عدم كفاية مواردها وعجزها أو عدم رغبتها في الاقتراض من مصادره العادية أي بواسطة طرح سندات حكومية ذات فائدة، ففي هذه الظروف قد تجد الدولة في إصدار المزيد من النقود الورقية والمعدنية الائتمانية طريقا سهلا للحصول على بعض الموارد لتغطي جانب من نفقاتها العامة، وهي لن تعجز في هذه الحالة أن تبرر لنفسها هذا السلوك وغالبا ما تتخذ من دعوى الإسراع بخطط التنمية ذريعة لذلك، متجاهلة بذلك إن إصدار نقود جديدة يمثل في جوهره دينا على الاقتصاد القومي، على اعتبار أن وحدة النقد المستحدثة تعبر عن قوة شرائية تفقد كل قيمة لها إذا لم تصادف ما تقابله أو تستحوذ عليه من الناتج القومي من السلع والخدمات بغض النظر عن مصدر الانتاج أي سواء كان القطاع العام أو الخاص، وهي بهذا الاعتبار تعتبر عبئا أو دينا على الناتج القومي يلزم الوفاء به عن طريق دعم المقدرة الانتاجية للمجتمع قبل التفكير في أمر تغذية الدورة النقدية فيه بأي إصدار نقدي جديد، وإلا كان معنى الاندفاع في اتجاه الإصدار النقدي تعريض المجتمع ليس فقط لأخطار التضخم، بل ولانهيار نظامه النقدي خاصة إذا تم هذا الإصدار لغرض الإسراع في تمويل عملية التنمية لاقتصاد متخلف لم يبدأ بعد أو كان متعثرا في مراحل تنميته أو لا يزال في أول طريقها.

وبصفة عامة فإن عملية الإصدار النقدي تعتبر سلاحا ذا حدين، وللاستفادة من الحد النافع فإنه يجب ملامسته (على نحو ما توصي به الدراسات المتخصصة في التنمية الاقتصادية والدراسات النقدية المتخصصة) بكل حذر بحيث يكون:

أولا: الجهاز الانتاجي في الاقتصاد على درجة كبيرة من المرونة.

ثانيا: أن يوجد فائض في عناصر الانتاج. وفي نفس الوقت: فإنه يجب على المسئولين عن السياسة المالية والنقدية في الدولة إذا ما اضطروا لعملية الإصدار النقدي، أن يقوموا بها على دفعات بسيطة، ليتمكن اقتصاد دولة الإصدار من امتصاص القدر الزائد من النقود ومقاومة ما تحدثه من اضطرابات، وأن يوقفوا عملية الإصدار فور اتجاه الأسعار إلى الارتفاع اتجاها ملحوظا درءا لأخطار التضخم ([[419]](#footnote-421)).

وعلى أية حال: فإن التضخم يقف على قمة المشاكل التي تواجه اقتصاد العالم، فقد بلغت نسبته في مصر كما صرح به السيد رئيس الوزراء المصري في نهاية يوليو 1992 في السنوات الأخيرة 34% سنويا، وفي الولايات المتحدة تضاعف مستوى الأسعار مقيسا بالرقم القياسي لأسعار المستهلك خلال السنوات 1967-1979، وقد كان التضخم في كثير من الدول الأخرى بنفس الدرجة أو أسوأ منها فقد ارتفعت الأسعار خلال نفس الفترة المشار إليها بنسبة 150% في استراليا، 180 % في الدانمارك، و170% في اليونان و237% في أيرلندا و 190% في إيطاليا و216% في بريطانيا، كما عانت منه الدول ذات الاقتصاديات المستقرة حيث ارتفعت خلال نفس الفترة بنسبة 60% في ألمانيا الغربية و65% في سويسرا ([[420]](#footnote-422)). ولكن ما هو التضخم؟

إننا لو طرحنا هذا السؤال على عشرات الاقتصاديين لجاءتنا عشرات الإجابات المتباينة أحيانا، ويرى أستاذنا الدكتور السيد عبد المولى أنه من الصعب إعطاء تعريف للتضخم، فأحيانا يعرف بظواهره العديدة،وهي الارتفاع غير العادي وغير الطبيعي للأسعار، كما أن هناك التضخم في الدخل أو في جزء من الدخل، كارتفاع الأجور أو الأرباح ارتفاعا غير عادي على حساب عوامل الانتاج الأخرى، والتضخم في التكاليف أي أن أثمان عوامل الانتاج قد ارتفعت ارتفاعا محسوسا وفجائيا، والتضخم في حجم النقود، مما يعني زيادة كبيرة في النقود دون إشارة إلى ما أصاب مستوى الأسعار.

فكلمة التضخم إذن قد تستعمل لوصف كل هذه الظواهر الشاذة، ولكن هذا لا يعني أن كل هذه الظواهر المختلفة تربطها حتما بعضها ببعض روابط قوية تدفعها جميعا في نفس الاتجاه التضخمي، بحيث إذا أصاب التضخم إحداها فمن المحتم أن يصيب غيرها في نفس الوقت، فقد يتضخم الدخل أو جزء من الدخل دون أن يصيب المجتمع شرور التضخم الثمني، إذا كان المجتمع يعاني من البطالة في عوامل الانتاج، بحيث تمتص زيادة الطلب التي تسبق عادة التضخم هذه العوامل المعطلة، كما أنه من الممكن أن يتضخم جزء من دخول المجتمع على حساب الجزء الآخر، دون أن يصيب مستوى الدخل العام أي تضخم، ودون أن يصيب التضخم مستوى الأسعار العام، وقد تتضخم الأسعار فجأة نتيجة لحرب أو لضعف محصول زراعي دون أن يصح هذا التضخم في الأسعار التضخم في الدخول النقدية.

وبالرغم من كل هذه الظواهر المختلفة التي يمكن لكلمة التضخم أن تصفها، إلا أن التضخم غالبا ما يقصد به التضخم في الأسعار، وهذا هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن عند مناقشة موضوع التضخم، ولا يعني هذا أن المناقشة تقتصر على مناقشة التضخم في الأسعار دون أن نناقش التغيرات والتطورات التي تحدث نتيجة لهذا التضخم في الأسعار، فقد يؤدي التضخم في الأٍسعار إلى تغيير في توزيع الدخول نتيجة لزيادة دخول فئات أرباب الأعمال لزيادة أرباحهم في فترات التضخم، بينما يتأثر أصحاب الدخول الثابتة تأثيرا سيئا. كما أن التضخم في الأسعار لا يكون متناسبا بين جميع السلع، فعادة ما ترتفع أسعار السلع بدرجات متفاوتة، مما يؤدي إلى إساءة توزيع موارد الثروة لصالح انتاج سلع الترف –مثلا- نتيجة لزيادة غير متناسبة في الطلب عليها، كما أن التضخم في الأسعار يؤدي إلى انخفاض شديد في القوة الشرائية للمدخرات في شكل قروض أو سندات، وقد تزيد حدة التضخم فتنعدم الثقة في النقود تماما ويسارع الأفراد إلى التخلص منها، وهو ما يسمى بالتضخم الجامح وهو أشر أنواع التضخم وأشدها قبحا ([[421]](#footnote-423)).

وبعد هذه الكلمة الموجزة والتي استعرنا طرفا منها من الأستاذ الدكتور/ السيد عبد المولى عن التضخم فإننا يمكننا بعدها البحث عن ماهية هذه الظاهرة الاقتصادية التي اختلف الاقتصاديون حول ماهيتها، ومع ذلك فإن كثرة التعريفات الواردة للتضخم تلقى مزيدا من الأضواء عليه.

تعريف التضخم:

1- هو: زيادة الطلب على العرض زيادة محسوسة ومستمرة مما يؤدي إلى حدوث سلسلة من الارتفاعات في الأسعار، وذلك بغض النظر عما إذا كان الارتفاع في الأسعار متوقعا أو غير متوقع.

وبعبارة أخرى: فإن المقصود بالتضخم هو: وجود فائض محسوس في طلب السلع المختلفة عن المعروض منها، هذا الفائض في الطلب هو الذي يؤدي عادة إلى ارتفاع الأسعار وارتفاع الدخول ([[422]](#footnote-424)).

وهذا التعريف كما هو واضح يركز في ماهية التضخم على العلاقة بين العرض والطلب، ولعله يقصد العرض والطلب من السلع والخدمات داخل بلد معين في وقت معين، فإذا زاد الطلب زيادة محسوسة ومستمرة عن العرض حدث التضخم حيث سيتنازع قدر محدود ونهائي من السلع والخدمات المعروضة طلب غير محدود ولا نهائي مما يؤدي إلى سلسلة متوالية من ارتفاع الأسعار.

2- وعرفه البعض، بقوله: التضخم هو: الارتفاع العام والمستمر في الأسعار، وفي شرحه لهذا التعريف يقول: ولا يعني ذلك أن الارتفاع يكون في كل الأسعار، إذا أن بعضها قد ينخفض وإنما الاتجاه العام يجب أن يكون صعوديا، وارتفاع الأسعار يجب أن يكون مستمرا، وأن يستبعد ارتفاع الأسعار لمرة واحدة فقط، حيث يتكيف الاقتصاد القومي بعد فترة من ارتفاع الأسعار لمرة واحدة مع هذا المستوى الجديد من الأسعار ويكف المستوى العام للأسعار عن الارتفاع أو على الأقل يكف عن الارتفاع لنفس السبب وتصبح السياسات التي وضعت لوقف هذه الزيادة في الأسعار غير مطلوبة، وذلك على العكس من التضخم إذ تتزايد الأسعار بصورة غير محدودة وغير متوقفة ([[423]](#footnote-425)).

3- وقد أورد البعض للتضخم تعريفين: عرفه في أولهما بقوله: التضخم عبارة عن الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار نتيجة لنمو حجم الطلب الكلي بمعدل أسرع من معدل نمو حجم العرض الكي، وعرفه في الثاني بأنه: العجز المستمر في الميزانية العامة للدولة، أو هو عبارة عن زيادة كمية النقود بمعدلات تفوق معدلات نمو الناتج القومي الحقيقي ([[424]](#footnote-426)).

ويبدو أن تعريف التضخم بالنظر إلى علاقته بقواعد الميزانية العامة للدولة يستهوي جانبا من فقه الاقتصاد العام أو مالية الدولة حيث يورد البعض عددا من التعريفات، فيقول: قد يقصد بالتضخم كمصدر من مصادر إيرادات الدولة أن تصدر هذه الدولة كميات متزايدة من النقود الورقية التي تغطي بها جانبا من نفقاتها العامة، حيث لم تكف الموارد العادية لتغطيتها، ويعني ذلك أن الميزانية العامة تحقق عجزا بسبب عدم كفاية الموارد الاقتصادية لتغطية النفقات العامة، وهذا المعنى ينشغل به علم المالية العامة.

وقد يقصد بالتضخم ارتفاع متواصل في الأثمان (الأصح: الأسعار) بسبب زيادة الطلب الكلي على السلع عن عرضها الكلي، خاصة عند قرب وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الشامل للموارد الاقتصادية، ويكون سبب التضخم أساسا هو التوسع في إصدار النقود والأثمان وانسياب تيار النقد المصدر إلى الإنفاق النقدي، وهذا المعنى ينشغل به علم الاقتصاد السياسي، ولأن التوسع في إصدار النقود الورقية هو حجر الزاوية في المفهومين السابقين، فإن ذلك يعني تكاملهما، خاصة وأن المالية العامة جزء من كل هو الاقتصاد.

ومع ذلك فإن الجانب النقدي لا يكفي لتحديد مفهوم التضخم، لأنه قد يحدث نتيجة لنقص السلع أو لعوامل نفسية أو اجتماعية، ولهذا فإن الاستغراق في تحديد مفهوم التضخم يثير جدلا كثيرا ويصبح أمرا يعوزه المعنى والفائدة.

وتركز الاتجاهات الحديثة على ارتفاع مستوى الأسعار بسرعة، الأمر الذي تنخفض معه قيمة النقود، بمعنى أن التضخم يمثل عملية ديناميكية صعودية للأثمان (الأسعار) تتسم بالاستمرار الذاتي، وينتج عن فائض الطلب ا لزائد عن قدرة العرض ([[425]](#footnote-427)).

4- ويعرفه البعض بأنه: الارتفاع الشامل والمستمر في أسعار السلع والخدمات، ويعقب هذا الجانب من الفقه الاقتصادي على تعريفه بقوله: بأن هذا التعريف ليس دقيقا، ثم يتساءل عن ماهية هذه الأسعار المتخذة كمعيار لتعريف التضخم، ثم يجيب قائلا: الأسعار كثيرة كالمنتجات، وبالتحديد: توجد معدلات تضخم أكثر من المنتجات في اقتصاد مفتوح على المبادلات الخارجية، وليس معدل التضخم الداخلي بالضرورة هو الأهم، لكن المهم هو مقارنة الارتفاع الداخلي للأسعار بالارتفاع في الاقتصاديات الخارجية، إن معدل الاختلاف في التضخم هو الذي يسفر عندئذ عن قابلية تنافس الاقتصاد الوطني في الأسواق الدولية. كما أن قياس التضخم أمر نسبي ومعقد رغم أخطاء نظريات هذا القياس وعدم كفايتها، فإن مؤشرات الأسعار هي التي تستخدم في قياس الظاهرة التضخمية، خاصة مؤشر أسعار الاستهلاك، ومؤشر أسعار الجملة، ومؤشر السعر الضمني للناتج الداخلي الإجمالي.

فمؤشر أسعار للاستهلاك هو أداة لقياس تطور مجموع أسعار السلع (سلع غذائية ومنتجات مصنعة) والخدمات القابلة لاستهلاك الأسرة في المدينة.

ومؤشر أسعار الجملة هو بشكل أساسي مؤشر أسعار المنتجات الغذائية والمنتجات المصنعة، ومنتجات الطاقة.

ومؤشر السعر الضمني للناتج القومي الإجمالي (الكامش للناتج الداخلي الإجمالي) هو: نسبة هذا الناتج الاسمي للناتج الحقيقي ([[426]](#footnote-428)).

وينتهي المؤلفان: ب. برنييه و إ. سيمون –بعد أن أوردا مؤشرات الأسعار التي تستخدم في قياس التضخم إلى عدم الإفصاح عن أسباب عدم كفاية هذه المؤشرات في قياس تلك الظاهرة والتي لأجلها يرتبط تعريف التضخم بالربط بينه وبين الارتفاع الشامل والمستمر في أسعار السلع، والخدمات تعريفا غير دقيق.

مايكل إبدجمان وانتقاداته للرقم القياسي للأسعار:

بعد أن يذكر إبدجمان أن المصادر الرئيسية الثلاثة للبيانات المتعلقة بقياسات الأسعار أو تغيرات السعر هي: الرقم القياسي لأسعار المستهلك والأرقام القياسية لأسعار المنتج، والرقم القياسي الضمني لاستبعاد أثر التغير في الأسعار من الناتج القومي الإجمالي وأنه فيما قبل عام 1978 كان الرقم القياسي لأسعار المستهلك يعد على أساس سعر السوق لسلة السلع والخدمات التي يبتاعها القطاع العائلي، وعلى رأسه العاملون في الحضر، والقائمون بالأعمال الكتابية، وكان هذا الرقم القياسي يتضمن أسعارا لأشياء مثل: الطعام والكساء والمأوى وسلع الاستجمام والرسوم المهنية ونفقات الإصلاح والمواصلات، ونفقات المنافع العامة والضرائب على المبيعات، والضرائب النوعية والعقارية، وقد غطى الرقم القياسي لأسعار المستهلك عددا من البنود اختيرت على أساس نفقات المستهلك في المناطق الحضرية الرئيسية، اختيرت معظمها باعتبارها تمثل أهم جزء في الإنفاق الإجمالي ولأنها اشتريت في الغالب.

وفي عام 1978 استبدل الرقم القياسي لأسعار المستهلك برقمين قياسيين جديدين هما: الرقم القياسي المعدل لأسعار المستهلك من العاملين في الحضر والعمال الكتابيين، والرقم القياسي لأسعار المستهلك لكل المستهلكين في الحضر، ويعكس الرقم القياسي المعدل لأسعار المستهلك التغيرات في الأوزان المرتبطة بمختلف شرائح الإنفاق، وعينة النقود (السلع) المسعرة، وعينة المؤسسات التي تتقرر في نطاقها الأسعار (جمعيات تعاونية، جمعيات فئوية، نقابات .. إلخ) ويغطي هذا الرقم القياسي مشتريات القطاع العائلي التي تبلغ حوالي 40% من السكان المدنيين في سن العمل. أما الرقم القياسي لأسعار المستهلكين الحضريين، فإنه يتضمن القطاع العائلي وعلى رأسه العمال الحضريين والكتابيين إضافة إلى هؤلاء الذين يعملون لحساب أنفسهم، والعمال الحرفيين الذين يتقاضون مرتبات والمتقاعدين والمتعطلين، ويغطي الرقم القياسي الجديد مشتريات القطاع العائلي الذي يضم نحو 80% من السكان المدنيين في سن العمل.

وغالبا ما يشار إلى الرقم القياسي لأسعار المستهلك بالرقم القياسي لنفقات المعيشة، وهي تسمية مضللة وحتى هذا الرقم القياسي بمعناه الواسع يحدد على أساس مشتريات القطاع العائلي الحضري فقط ونتيجة لذلك فإنه قد لا يعول على هذا الرقم بالنسبة للمجتمع ككل. وفضلا عن ذلك فإنه يخص أسرة حضرية نموذجية.

وعلى سبيل المثال: فإن الوزن النسبي لبنود الطعام والشراب يبلغ نحو 19% من الرقم القياسي، وإذا زادت أسعار الطعام زيادة نسبية سريعة، فإن الأسرة التي تخصص أكثر من 19% من إنفاقها على الطعام والشراب، سوف تجد أن نفقة معيشتها تزداد بسرعة أكثر من الرقم القياسي لأسعار المستهلك، وعلى العكس إذا خصص هؤلاء أقل من 19% من إنفاقهم على الطعام والشراب، فإنهم سوف يجدون أن نفقة معيشتهم تزيد بسرعة أقل من الرقم القياسي لسعر المستهلك.

وبمرور الوقت تظهر مشكلة مشابهة، فالرقم القياسي لأسعار المستهلك يقيس سعر سلة ثابتة من السلع السوقية، وبمرور الوقت يجد المستهلكون أن بعض الأسعار ترتفع بسرعة أكبر من غيرها، ونتيجة لهذا فإنه بدلا من الاستمرار في شراء نفس سلة السلع والخدمات السوقية، فإنهم يحلون السلع التي ارتفعت أسعارها بنسبة أقل محل السلع التي ارتفعت أسعارها بنسبة أكبر.

ولنفترض على سبيل المثال: أن أسعار اللحم قد ارتفعت بمعدل أسرع من أسعار الجبن، فإن الأسرة يكون لديها ميل لإحلال اللحم بالجبن في قوائمها الغذائية، وإلى المدى الذي يفعلون فيه هذا فإن نفقات معيشتهم تزداد بمعدل أقل من الرقم القياسي لأسعار المستهلك الذي يفترض أن الأٍسرة تستمر في شراء نفس الكميات من اللحوم والجبن.

ولهذا السبب وغيره من الأسباب، فإن الرقم القياسي لأسعار المستهلك لا ينبغي أن يفسر على أنه رقم قياسي لنفقات المعيشة، وقد انتقد الرقم القياسي لأسعار المستهلك في الوقت الحاضر لأسباب عديدة، وتدور معظم هذه الانتقادات حول معالجة الإسكان وأسعار فائدة الرهن العقاري، ويسبب ارتفاع تكلفة المنازل تضمين سعر الفائدة ضمن سعر المسكن، فإن الإسكان يحتل وزنا ثقيلا في الرقم القياسي لأسعار المستهلك، وحيث إن أسعار ا لمنازل قد اتجهت إلى الزيادة بأسرع من الأسعار في جملتها خلال السبعينات وحيث إن أسعار الفائدة زادت خلال هذه الفترة، فإن الكثيرين يعتقدون أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك يبالغ في تضخيم الزيادة في الأسعار في عقد السبعينات ([[427]](#footnote-429)).

وبعبارة أخرى: فإن إبدجمان قد بنى انتقاداته للرقم القياسي لأسعار المستهلك كواحد من المقاييس التي تدخل في تعريف التضخم على عدد من الافتراضات التي تبتعد بالرقم القياسي لأسعار المستهلك عن أن يكون مقياسا للتضخم، وأهم هذه الافتراضات هي:

1- أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك إنما هو تعبير غير صادق عن معدل استهلاك جميع الأسر في المجتمع سواء في ذلك القطاع الريفي أو الحضري وقطاع الأعمال الحرة وذوي الدخل المحدود، ومن يتلقون مساعدات الضمان الاجتماعي والأسر الهمجية والنموذجية في الاستهلاك وإنما هو حتى بالنسبة للرقم المعدل والرقم القياسي العام لأسعار المستهلك يحدد على أساس مشتريات القطاع العائلي الحضري لأسرة نموذجية في استهلاكها.

2- أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك لا يعبر عن حقيقة تفضيلات مختلف الأسر في الاستهلاك في مختلف أنواع الزمان والمكان المتخذان كعينة للقياس، حيث ينغلق فقط على قياس سعر سلة ثابتة من السلع السوقية، دون مرونة في النظر إلى تغير تفضيلات المستهلك في الاستهلاك واستمراريته أو انصرافه عن استهلاك سلع تلك السلة.

3- أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك يركز على قياس أسعار الاستهلاك من الطعام والشراب وغالبا ما ترتبط أسعار سلع الاستهلاك من الطعام بعوامل بيئية وموسمية، فضلا عن المزاج العام لمجموع المستهلكين وإحجامهم أو اندفاعهم نحو استهلاكها، في حين أن أسعار سلع أخرى لا تقل ضرورة عن الطعام والشراب كالإسكان قد ارتفعت وبشكل مخيف أحيانا وبأسرع من الأسعار في جملتها، ومع ذلك فليس كل الأسر المستهلكة لسلة السلع السوقية مستهلكة للإسكان أي طالبة لشراء وحدات سكنية جديدة.

4- أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك ليس مقياسا للتضخم في مختلف المجتمعات فهو وإن أمكن اعتباره كذلك في دول نظام السوق، إلا أنه قد لا يكون مقياسا دقيقا في دول الاقتصاديات الاشتراكية التي يتم فيها وضع تسعيرة جبرية للسلع والخدمات، والتي يكون التضخم فيها مكبوتا وليس ظاهرا، فضلا عن عدم مصداقية الرقم القياسي للأسعار كمقياس للتضخم في الدول التي تدعم لمواطنيها سلع وخدمات الاستهلاك، وكذا في المجتمعات التي يرتبط فيها أجر العامل بالرقم القياسي لأسعار الاستهلاك فإن الزيادة اللولبية في الأجور بسبب الزيادة في الرقم القياسي لأسعار المستهلك تمثل ارتفاعات في نفقات قطاع الأعمال، وبذلك توفر دافعا للمنشآت لزيادة الأسعار؛ وإذا بالغ الرقم القياسي لأسعار المستهلك في تقدير الزيادة في نفقات المعيشة، فإن الزيادة في الأجور تكون أكبر من المستهدف وسوف يترتب عليها مستوى أعلى من الأسعار ([[428]](#footnote-430)).

ويفضل إبدجمان بالنسبة لمؤشر الأرقام القياسية لأسعار الجملة أو المنتجات الأخذ بالأرقام القياسية لمرحلة الانتاج، لأنها على حد قوله: أكبر نفعا من الرقم القياسي لكل السلع وذلك عند تحليل الأسعار بشكل عام؛ لأن الرقم القياسي لجميع السلع المنتجة يبالغ في تقدير التغيرات السعرية، ويضرب المثل على ذلك: بارتفاع سعر الحديد الخام، حيث ستنعكس الزيادة في سعره على زيادة أسعار ألواح الصلب وبالتالي السيارات، وعلى هذا فإن الأسعار الأعلى سوف تنعكس في الرقم القياسي لكل السلع ليس مرة واحدة، بل ثلاث مرات بالنسبة للحديد الخام، وألواح الصلب، والسيارات، ونتيجة لذلك تحدث مبالغة في تقدير الزيادة السعرية إلى حد كبير ([[429]](#footnote-431)).

وإذا كانت الأرقام القياسية للأسعار منتقدة في قياس التضخم سواء بالنسبة لأسعار الاستهلاك أو سعر المنتج على النحو السابق بيانه، فإن هذا تنبني عليه أن يكون الربط بين تعريف التضخم وبين الارتفاع الشامل والمستمر في أسعار السلع والخدمات أمر لا يتسم بالدقة، وإن كان هذا الربط، يستهوي غالبية الفقه الاقتصادي ومفهوم الرجل العادي لتلك الظاهرة.

ولذا: فقد اتجه جانب من الفقه الاقتصادي الأمريكي الحديث ممثلا في ذلك لوجهة نظر النقديين إلى تعريف التضخم لا بالربط بينه وبين ارتفاع الأسعار، وإنما بالربط بينه وبين انخفاض القوة الشرائية للنقود سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويتزعم هذا الاتجاه الأستاذ باري سيجل وإن كان في اتجاهه هذا لا ينكر العلاقة الوطيدة بين التضخم كظاهرة اقتصادية وبين الارتفاع الشامل والمستمر في أسعار السلع والخدمات.

وأستأذنك عزيزي القارئ في أن أضع بين ناظريك ما أورده الأستاذ باري سيجل في تعريف التضخم يقول:

يعرف أغلب الاقتصاديين التضخم بأنه: ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار، وهذا التعريف مقبول بشكل عام من عامة الناس ومن العاملين في أجهزة الإعلام ورجال السياسة، ومن مزايا هذا التعريف أنه يركز على أن التضخم يتضمن ارتفاعا وغلاء في الأسعار، وليس مجرد أسعار مرتفعة وأن الأسعار بشكل عام في المتوسط، وليس مجرد قليل من الأسعار، يجب أن تكون متزايدة كما يؤكد التعريف الارتفاع المستمر في الأسعار، ذلك أن الارتفاع العارض الذي يتبعه استقرار أو انخفاض في الأسعار لا يشكل تهديدا للاقتصاد([[430]](#footnote-432)).

ويعترض بعض الاقتصاديين على هذا التعريف، وما ذلك إلا لعجزه وفشله في تعريف مستوى الأسعار، واستبعاده للمواقف التي تؤدي فيها الرقابة الحكومية على الأسعار والأجور إلى منع القوى التضخمية من رفع الأسعار، وتركز دراسات التضخم عادة على عدة أرقام قياسية لقياس الارتفاع في مستوى الأسعار، ولعل أكثر هذه الأرقام شيوعا واستخداما هي: (الرقم القياسي لأسعار المستهلك، والرقم القياسي لأسعار الجملة والذي يسمى الآن الرقم القياسي لأسعار المنتج، ومكمش الناتج القومي الإجمالي) وهذه الأرقام القياسية تقيس متوسط تغيرات الأسعار لمجموعات مختلفة من السلع، كما تختلف أيضا الأوراق الترجيحية لأسعار السلع كآحاد، قبل حساب المتوسطات، وعلى هذا فإن معدلات التضخم التي تتحدث عنها الصحف تعتمد بشدة على الأرقام القياسية المستخدمة لقياسها، وليس ثمة ريب في أنه إذا ارتفعت أسعار السلع المستبعدة من حساب الأرقام القياسية بمعدل أعلى أو أقل من معدل غلاء الأسعار التي أخذت في الاعتبار عند إعدادها، فسوف تكون مشاركتها في بيان التضخم غير ملموسة.

والواقع أن التضخم شيء شخصي جدا، ذلك أن ارتفاع الأسعار يخفض القوة الشرائية للنقود، والقيمة النقدية الثابتة للأصول التي يملكها الناس، فعلى سبيل المثال: إذا تضاعفت أسعار الطعام فسوف تنخفض إلى النصف كمية الطعام التي يمكن أن تشتريها بما لديك من نقود، ولكن الأسعار لا ترتفع بنفس القدر في كل سلع وخدمات الاستهلاك، بل إن بعض الأسعار قد تنخفض، بيمنا يرتفع البعض الآخر، وعلى ذلك فإن الرقم القياسي للأسعار لا يحدد المعدلات العالية للتغير في مختلف الأسعار، وفضلا عن ذلك: فإن مادام الناس يشترون أشياء مختلفة فإن الرقم القياسي للأسعار لا يمكن أن يحدد القيمة المتغيرة للنقود والأصول المالية الأخرى التي يملكها أفراد مختلفون ([[431]](#footnote-433)).

والتضخم بالضرورة ظاهرة نقدية، فهي لا توجد في اقتصاد يقوم على المقايضة، وهي تنشأ في الاقتصاد النقدي بسبب نمو كمية النقود الاسمية بمعدل أسرع من معدل نمو الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية، ومن المعلوم أن فائض عرض أية سلعة إنما يدفع بسعرها إلى الانخفاض بالنسبة لأسعار السلع الأخرى، ونفس الشيء صحيح بالنسبة للنقود، فثمن وحدة النقود هو قيمتها التبادلية من عدد الوحدات من السلع الأخرى التي تشتريها هذه الوحدة النقدية، فارتفاع سعر اللحم من عشرة جنيهات إلى خمسة عشر، يخفض القوة الشرائية للنقود أو قيمتها التبادلية من أربعة كيلو جرامات إلى اثنين فقط. وعلى هذا:

فإن التعريف البديل للتضخم هو: الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود:

ويزعم بعض الناس أن الرقابة على الأسعار توقف التضخم، ولكن هذا زعم خادع، ذلك أن هذه الرقابة لا تفعل شيئا سوى كبت التضخم وإخفائه، ولكنها لا توقفه، فالتضخم ينشأ عن فائض عرض النقود و يعمل هذا الفائض على خلق فائض في الطلب على السلع والخدمات، فإذا منعت الرقابة على الأسعار والأجور من أداء وظائفها في تحقيق التوازن في السوق فسوف تنشأ مشاكل القصور لا محالة. ذلك أنه في إطار الرقابة على هيكل الأسعار والأجور يسعى الناس لشراء أشياء أكثر، بينما تؤدي هذه الرقابة إلى تثبيط دوافع العمل لدى المنتجين فيقومون بخفض الانتاج، وحينئذ يكون مستوى الانتاج أدنى من المستويات التي تؤدي إلى توازن السوق في ظل التضخم السافر (الظاهر) وهذا يعني أن النقود تفقد جزءا من قوتها الشرائية في ظل التضخم المكبوت، تماما كما يحدث في ظل التضخم السافر، بسبب عجز الناس عن شراء السلع والخدمات التي تسمح بها الأرصدة النقدية التي تحت أيديهم ([[432]](#footnote-434)).

ويدافع باري سيجل عن تعريف التضخم الذي يركز على انخفاض القوة الشرائية للنقود، وأفضليته عن ذلك التعريف الذي يربط بين التضخم وبين ارتفاع الأسعار بقوله: بأن الأخير لا يعمل جيدا إلا في فترات التضخم السافر (في غياب الرقابة على الأسعار والأجور) ولكن خفض الأسعار والأجور من خلال وسائل الرقابة الحكومية، تضلل صانعي السياسة دائما، بحيث يزعمون (أو يتوهمون) أنهم تغلبوا على التضخم نفسه، بدلا من القول: بتخفيض أعراضه. أما التعريف الذي يركز على خسارة القوة الشرائية للنقود فلا يؤدي إلى مثل هذه الدرجة من الخداع، وفضلا عن ذلك فإنه يذكرنا دائما بأن التضخم ظاهرة نقدية بالضرورة، وأن علاجه يتطلب سياسات نقدية مناسبة ([[433]](#footnote-435)).

ومحصلة ما تقدم في تعريف التضخم نقول: بأن هناك عددا وافرا من الاتجاهات في تعريفه ينبني كل اتجاه منها على معيار خاص به على النحو التالي:

1- هناك اتجاه يعرف التضخم وفقا لمعيار العلاقة بين العرض الكلي في مجتمع ما من سلع وخدمات الاستهلاك والطلب الكلي عليها فإذا زاد الطلب زيادة مستمرة ومحسوسة عن العرض ارتفعت الأسعار.

2- وهناك اتجاه يعرفه وفقا لمعيار الارتفاع العام والمستمر في الأسعار، يستوي في ذلك أن يكون هذا الاتجاه ناتجا عن اختلال التوازن بين العرض الكلي من سلع وخدمات الاستهلاك والطلب عليها أو ناتجا عن التضخم في التكاليف أو الأجور أو في أسعار المواد الخام أو غير ذلك من الأسباب، المهم أن تتجه الأسعار وبصفة مستمرة نحو الزيادة.

3- وهناك اتجاه ثالث يعرفه وفقا لمعايير مالية بحتة ترجع في مجملها إلى النظرية الكمية للنقود أو إلى سياسة وضع الميزانية العامة للدولة وما إذا كانت تتبع قاعدة التوازن أو العجز المنظم أو التمويل التضخمي.

4- والاتجاه الرابع من الاتجاهات التي أوردناها يعرف التضخم وفقا لمعيار انخفاض القوة الشرائية للنقود وهو ما نميل إلى ترجيحه، باعتبار أن التضخم ظاهرة نقدية نشأت وترعرعت مع سهولة طبع وإصدار النقود الائتمانية على نحو ما سيأتي عند بحثنا لأسباب التضخم.

**أنواع التضخم**

كما أن للتضخم معايير متعددة تتحدد على أساسها عدد متنام من التعريفات، وكما أن له أسبابا متعددة بالنسبة لكل نوع من أنواعه، فإن له كذلك أنواعا متعددة، يعتمد كل نوع أو كل تقسيم منها على معيار التفرقة بينه وبين الأنواع الأخرى، ومن أنواع التضخم:

1- التضخم الداخلي (الصحيح): وهو الحالة التي لا تقابل فيها زيادات الطلب الداخلي المتتالية على استهلاك السلع والخدمات بأية زيادة في انتاجها أو بزيادة ضئيلة في الانتاج لا تتناسب مع زيادات الطلب المتتابعة، وهنا يقابل الزيادة في الطلب زيادة مماثلة في الأسعار.

2- التضخم المتدرج (الزاحف): وفي هذا النوع من التضخم لا ترتفع الأسعار بشكل حاد وفجائي، وإنما ترتفع بصورة بطيئة ومتدرجة (زاحفة) ولا يشترط لهذا النوع من التضخم ارتفاع حاد في الطلب عن العرض، وإنما يأخذ الاتجاه العام في اقتصاد الرفاهية عموما نحو الزيادة في كل شيء، ولا توجد دولة تخلو من هذا النوع من التضخم.

3- التضخم الظاهر: وهو النوع الذي يتخذ فيه التضخم مظهرا صريحا وسافرا يتمثل في الارتفاع المتواصل في الأسعار، أو الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود. بمعنى: أن التضخم يمثل عملية ديناميكية تصاعدية للأسعار تنازلية للقيمة الحقيقية للنقود تتسم بالاستمرار الذاتي، وغالبا ما يقع في دول اقتصاد السوق.

4- التضخم المكبوت: وهو نوع التضخم الذي يواجه الاقتصاديات الاشتراكية، والذي لا يتخذ من الارتفاع المتواصل في أسعار سلع وخدمات الاستهلاك الداخلية مظهرا له بسبب تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتوجيهها لجهازي الأجور والأثمان عن طريق دعم وتسعير السلع والخدمات وتحديد الأجور، فلا يشعر به المواطن داخليا، لتحمل الدولة لفروق وزيادات الأسعار نيابة عنه فيما يعرف بالدعم الاقتصادي للسلع والخدمات الذي يتزايد وبشكل أصبح يشكل فيه عبئا على ميزانية الدول ذات النهج الاشتراكي، مما يضطرها أحيانا إلى استخدام نظام الحصص والبطاقات في توزيع سلع وخدمات الاستهلاك.

5- التضخم الجامح (المفرط): وهو ذلك النوع الذي ترتفع فيه حدة الأسعار، حتى تكاد وحدة النقود أن تنهار وتفقد معظم قوتها الشرائية، ويظهر هذا النوع من التضخم عادة في أعقاب الكوارث والحروب أو انهيار نظام الحكم القائم في الدولة ([[434]](#footnote-436)).

6- التضخم الكلي والجزئي: ويكون التضخم كليا إذا وصلت عوامل الانتاج في المجتمع إلى مرحلة التشغيل الشامل بحيث تبدو مرونة عرض عوامل الانتاج هذه صفرا، فإذا زاد مقدار العرض النقدي، فإن الأسعار ترتفع بمعدل يتناسب مع هذه الزيادة في العرض النقدي. أما التضخم الجزئي: فهو الذي ينشأ في الاقتصاد قبل وصوله إلى مرحلة التشغيل الشامل، ويقع غالبا في فترات الانتعاش ([[435]](#footnote-437)).

7- التضخم المتوقع غير المتوقع: يشير الأول إلى ارتفاعات بنسب متوقعة للأسعار، ويشير الثاني إلى زيادة غير متوقعة في الأسعار أو إلى زيادة أعظم مما هو متوقع في الأسعار ([[436]](#footnote-438))، ويترتب على التضخم بنوعيه المتقدمين وخاصة غير المتوقع آثار متعددة على إعادة توزيع الدخل الحقيقي والثروة، سوف نبحثها مستقبلا.

8- تضخم الطلب: وهو الذي ينشأ حين نكون بصدد زيادة في الطلب على السلع والخدمات عن المعروض منها، وقد تكون هذه الزيادة على كافة السلع والخدمات، فيكون محدد التضخم في هذه الحالة هو الطلب الكلي، كما قد تتعلق زيادة الطلب ببعض السلع والخدمات، وبعيدا عن الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التضخم والتي سنبحثها مستقبلا، فإننا نكون في حالتي زيادة الطلب الكلي أو الطلب الجزئي على السلع والخدمات عن العرض الكلي المتاح لهما، نكون بصدد ضغوط تضخمية ناتجة عن ارتفاع الطلب عن العرض، ونقص المعروض من السلع والخدمات قد يكون راجعا لجمود الجهاز الانتاجي، فلا يعمل بسرعة على مواجهة الزيادة الحاصلة في الطلب بزيادة الانتاج، وبالتالي زيادة المعروض من السلع والخدمات التي يشتد الطلب عليها، إما لعدم كفاية الطاقة الانتاجية، أو لنفاذ المخزون من السلع، أو للنقص في بعض عوامل الانتاج أو لاستحالة زيادة الواردات من السلع لنفاذ النقد الأجنبي لدى الدولة.

وهذا النوع من التضخم هو الغالب في البلدان النامية نظرا لميل الطلب للزيادة، وجمود الطاقة الانتاجية القومية لعدم تنميتها، وصعوبة مواجهة الزيادة في الطلب بزيادة الاستيراد لنقص موارد النقد الأجنبي ([[437]](#footnote-439)).

ويمكن أن يعزي تزايد الطلب الكلي في فترة معينة لعدة عناصر، منها:

1. زيادة استهلاك الأسر باستعمال المكتنزات النقدية المعطلة أو الاعتمادات للاستهلاك.
2. زيادة النفقات العامة (رواتب –أشغال كبرى –إعانات) وظهور أو زيادة عجز الموازنة.
3. زيادة الطلب الخاص بالاستثمار.
4. زيادة الصادرات المولدة من تدني معدل الصرف.

ونتيجة لذلك: إذا فاق مستوى الطلب الكلي مستوي العرض الكلي، أو بمعنى آخر: إذا كان العرض غير مرن مرونة تجعله يستجيب للطلب، تبرز عندئذ انكماشات تضخمية في الاقتصاد، تسجل فيها أسعار السلع والخدمات ارتفاعات مستمرة ومتتالية ([[438]](#footnote-440)).

9- تضخم التكلفة (التضخم بتكاليف الانتاج): إن التحليل التقليدي للتضخم بتكاليف الانتاج يتركز على ارتفاع الأجور كمصدر لزيادة الأسعار، وقد يتم ارتفاع الأجور نتيجة لضغط نقابات العمال القوية واستخدام العمال لسلاح الإضراب عن العمل للمطالبة بارتفاع الأجور فترتفع دون أن يقابل هذا الارتفاع زيادة في انتاجية العامل، ومن ثم ترتفع نفقة الانتاج ([[439]](#footnote-441))، لكن التضخم بتكاليف الانتاج يمكن أن ينشأ كذلك نتيجة لعوامل أخرى. منها: ارتفاع أسعار مستلزمات الانتاج، أو عن دافع مصدره قرارات المنظمين لزيادة هوامش أرباحهم بعيدا عن كل زيادة في الأجور أو في الطلب الكلي.

أولا: التضخم بالأجور وآليته ([[440]](#footnote-442)): إن زيادة الأجور وارتفاع الأسعار من الظواهر المميزة للتضخم الأجري، وينطلق التضخم بارتفاع الأجور من واقع زيادة أجور العمال الناشئة لا عن اعتبارها حوافز انتاجية أو تشجيعية، أو نتيجة لنقص المعروض من اليد العاملة المدربة، وإنما بسبب ضغط العمال ونقاباتهم لزيادة الأجور، وخضوع منظمي المشروعات لذلك الضغط بزيادة الأجور وتحميلهم لهذه الزيادة على سعر المنتج باعتبار أن دافع المشروعات هو تحقيق أقصى الأرباح، وإنما تتزايد الأسعار في تضخم الأجور تحت ضغطين هما:

1. ضغط المشروعات التي تسعى للاحتفاظ بأرباحها.
2. ضغط زيادة أسر العمال من طلبها على سلع وخدمات الاستهلاك نتيجة لزيادة دخلها من العمل (الأجر) ([[441]](#footnote-443)).

ثانيا: التضخم بالأرباح: لا شك في أن التضخم بتكاليف الانتاج يمكن أن ينشأ عن دافع مصدره الأسعار التي يحددها المنظمون بدافع الربح خارج قوانين العرض والطلب وأية زيادة في الأجور، وفي هذه الحالة يكون التضخم بالأرباح أحد أنواع التضخم بتكاليف الانتاج ولكنه مدفوعا بتحقيق أقصى هامش ربح للمنظمين.

10- تضخم البنية: قد يكون التضخم راجعا إلى أسباب أو معطيات تتعلق بالبنيان الاقتصادي أو الديموغرافي أو السياسي لبلد ما، وعلى سبيل المثال: فإن البنيان الديموغرافي في البلدان النامية والذي يتميز بأنه بنيان شاب (مازال في دور النشأة والتكوين) تكثر فيه نسبة الأشخاص الذين لم يدخلوا بعد سن العمالة يشجع على التضخم (بما لهؤلاء الأشخاص من أنماط استهلاكية ترفيه فضلا عن سلوكيات استهلاكية غير ناضجة أو متبصرة لعواقب الاندفاع وراء الاستهلاك الترفي) كما أن الهياكل السياسية (أنظمة الحكم في دول العالم الثالث) تتميز في معظمها بعدم الاستقرار، ولذا فإنها وحتى تكتسب التأييد الشعبي لها تعمل جاهدة على تحقيق نجاحات عاجلة في ميدان التنمية، وهي غالبا ما تمول نفقات التنمية لديها عن طريق وسائل التمويل التضخمية، كما أن سيطرة المشروعات الاحتكارية الكبرى في البلدان الرأسمالية، تمكن المنظمين من تحديد أثمان السلع بما يحقق لهم أعلى قدر من الأرباح خارج قوانين العرض والطلب ([[442]](#footnote-444)).

11- التضخم النقدي: وهو نوع التضخم الناشئ عن زيادة العرض النقدي في المجتمع سواء كان ذلك ناشئا عن التوسع في إصدار أوراق البنكنوت أو أوراق النقد الحكومية أو توسع البنوك التجارية في منح الائتمان بدون أن تقابل هذه الزيادة في العرض النقدي زيادة مماثلة في الناتج القومي من السلع والخدمات، وغالبا ما ينشأ هذا النوع من التضخم في البلدان النامية حيث تلجأ حكوماتها إلى القروض الزائفة من مؤسساتها النقدية أو إلى طريقة العجز في الميزانية أي التمويل التضخمي لتمويل جزء من استثماراتها أو إنفاقها العام، ونتيجة لأن الجهاز الانتاجي في هذه البلدان غير مرن، لذا: فإنه ينتج عن التوسع في إصدار النقد أو زيادة العرض النقدي عموما في هذه الدول كثير من الضغوط التضخمية لديها ([[443]](#footnote-445)).

12- التضخم المستورد: هناك ثلاثة أسباب أو مبررات قدمها الاقتصاديون لتفسير استيراد التضخم وهي:

أ) ارتفاع أسعار الواردات سواء تمثلت في: المواد الخام الأولية أو السلع نصف المصنعة أو سلع الاستهلاك أو العمالة الأجنبية، إذ في ارتفاع أسعار المواد الخام والسلع نصف المصنعة المستوردة تسجل المشروعات زيادة في تكاليف الانتاج تعكسها بصورة آلية في أسعار البيع الداخلية، وكذا ينعكس ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية المستوردة على المستهلك المحلي للدولة المستوردة، وهنا ترتفع أسعار سلع الاستهلاك لأسباب خارجية عن دولة الاستيراد.

ب) ارتفاع نسبة السيولة: وهذا السبب يرتبط بالنظرية الكمية للنقود، وقد يأتي هذا الارتفاع نتيجة لعدد من العوامل أهمها:

1) تدفق النقد الأجنبي على بلد ما، نتيجة لتحويلات العاملين من أبنائها في الخارج، مما يحدث فائضا في ميزان المدفوعات الجارية، والحركة الذاتية لرءوس الأموال ويزيد من السيولة النقدية في اقتصاد هذا البلد، الذي غالبا ما يعجز جهازه الانتاجي عن استيعابها عن طريق انتاج المزيد من السلع والخدمات، وعندئذ تحدث تغيرات في نفس الاتجاه في مستوى الأسعار.

2) قد يأتي ارتفاع نسبة السيولة في بلد ما نتيجة اتباع هذا البلد لقاعدة العجز في الميزانية أو ما يعرف بالتمويل التضخمي.

3) وقد يأتي كذلك نتيجة الفروقات في معدل سعر الفائدة بين الأسواق المالية وتوقعات إعادة تقييم العملة الوطنية لبلد ما.

وأيا كانت عوامل أو أسباب زيادة السيولة النقدية في بلد ما، فإنه إذا لم يكن الجهاز الانتاجي لهذا البلد وإذا لم تكن السياسات النقدية فيه على درجة كبيرة من الكفاءة والمرونة والقدرة على امتصاص هذه الزيادة، فإن مؤدى ذلك هو حدوث تضخم مستورد نتيجة العاملين الأول والثالث المتقدمين.

وأيا كانت أنواع أو أشكال التضخم المعروفة فإنها ترجع في مجملها إلى زيادة العرض النقدي عن الطلب عليه، وذلك بالنسبة للتضخم الداخلي، حيث تولد زيادة نسبة السيولة النقدية في أيدي الأفراد ارتفاعات وتغيرات في الميل الحدي للاستهلاك لديهم، فيشتد طلبهم على سلع وخدمات الاستهلاك، فإذا لم يكن الجهاز الانتاجي في الدولة على درجة كبيرة من المرونة بحيث يستطيع مواجهة هذه الزيادة في الطلب الكلي عن طريق الزيادة المماثلة في العرض الكلي لهذه السلع والخدمات، فإن هذا العرض الضئيل يتنازعه طلب يفوقه، وقدرة على الدفع من قبل جمهور المستهلكين ناتجة عن زيادة السيولة النقدية التي بحوزتهم وعندئذ لا مناص من ارتفاع الأسعار.

**المبحث الثاني**

**أسباب التضخم وآثاره**

إن التضخم كظاهرة اقتصادية لا يولد أو ينشأ من فراغ، وإنما يعود إلى أصول وجذور وأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية، وسوف نعني في هذا المبحث بدراسة هذه الأسباب كما سنعني كذلك بدراسة الآثار الناجمة عن التضخم خاصة على وحدات النقود، وذلك في مطلبين على الترتيب السابق.

**المطلب الأول**

**أسباب التضخم (جذوره وأصوله)**

ينتج التضخم عن تفاعل مجموعتين من العوامل: إحداهما: خارجية ترتبط بنمو حركة التجارة الدولية وزيادة نصيبها من مجمل النشاط الاقتصادي في معظم أقطار العالم، والأخرى: محلية، وعلى الأقل فإنه يمكن من الناحية النظرية قياس دور العوامل الخارجية في التضخم الحادث في بلد ما، من خلال درجة انفتاحه على العالم الخارجي ومقدار التضخم في البلدان التي يتعامل معها. ويمكننا الإشارة إلى عدد من العوامل أو الأسباب الخارجية لإحداث التضخم في:

1- ارتباط سعر صرف الكثير من العملات المحلية بالدولار الأمريكي، وقد سمع هذا بتصدير التضخم من الولايات المتحدة إلى الدول التي تربط تقييم عملتها بالدولار.

2- الارتفاع الحاد والمفاجئ في أسعار الطاقة (النفط) حيث تسبب في ارتفاع تكلفة انتاج السلع الانتاجية والاستهلاكية على حد سواء، وقد انعكس هذا الارتفاع على مواطن الدول المستوردة لهذه السلع، وبمثل ما ينعكس به ارتفاع أسعار الطاقة على ارتفاع أسعار السلع الصناعية، تنعكس كذلك على هذه الأسعار ارتفاع أسعار الفائدة العالمية وما يحدثه من ارتفاع في تكلفة الانتاج.

أما أسباب التضخم الداخلية فإنها متعددة منها:

1- تحول اقتصاد الدولة من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي. إذ في ظل الاقتصاد الزراعي تكون أسعار المنتجات الزراعية غالبا غير مستقرة وفي هبوط مضطرد بسبب تقدم الفن الانتاجي ورخص الأيدي العاملة الزراعية نسبيا أو على الأقل ثبات الأجور نسبيا ولفترات طويلة، أما في الاقتصاد الصناعي فإن ارتفاع الأسعار العالمية للطاقة والمواد الخام والاحتكارات وتصاعد الأجور ونكبات السوق وظهور العديد من مغريات السلع الاستهلاكية، كل هذه أمور تعني أن تتحرك الأسعار في اتجاه واحد فقط إلى أعلى.

2- وهم الرفاهية الذي يعيشه إنسان القرن العشرين، والذي يجعل الناس أقل استعدادا لاحتمال الخضوع للنظام الطبقي التقليدي، إن عامل النظافة البسيط، أو خفير الدرك –مثلا- لم يعد يشعر بأنه في ذيل السلم الاجتماعي، ويحيا حياة آبائه وأجداده، وإنما يحاول بكل وسيلة مشروعة وغير مشروعة أن يعيش في غير مستواه الطبقي مما يدفع بالنظام الاقتصادي إلى اتجاه التضخم.

3- التغير الحادث لجمهور المستهلكين ليس فقط في أنماط استهلاكهم، بل وفي سلوكهم كذلك، لقد أصبح مجرد توقع الأفراد لارتفاع الأسعار طريقة لتثبيت دعائم التضخم، وعلى سبيل المثال: فإن الناس يتوقعون في مصر حدوث ارتفاع للأسعار مع بداية كل سنة مالية، ولذا: فإن مجرد تخوفهم من ارتفاع الأسعار يجعلهم يسارعون قبل بدء السنة المالية إلى الحصول على مستلزماتهم من السلع قبل تعذرهم الحصول عليها، فيشتد الطلب الكلي، فتثبت دعائم التضخم.

4- السياسات المالية والاقتصادية المضاربة للحكومات، فالحكومات نفسها في كثير من الدول مسئولة عن حدوث التضخم أحيانا وارتفاع حدته في أحيان أخرى، وعلى سبيل المثال: أن تعمد الحكومة إلى تحديد الحد الأدنى للأجور فتنزع بذلك صمام الأجور والأسعار، أو تعمد إلى رفع أسعار بعض السلع الاستراتيجية الضرورية أو الشائعة الاستعمال والتي تعتبر مقياسا لغيرها من السلع فترتفع تلقائيا أسعار السلع الأخرى، أو تعمد إلى زيادة النفقات العامة الاجتماعية التحويلية زيادة تجعل توقعات المنظمين ومواقفهم من الأسعار أكثر عدوانية، خاصة إذا صاحب تلك الزيادة ضجة إعلامية مبشرة بقدومها أو بصرفها، ونحن في مصر نلمس هذا ونشاهده، فيوم أن تبشرنا الصحف ووسائل الإعلام بمنحة عيد العمال أو منحة المدارس يكون يوما غير محمود على الأسعار، إذ يتحفز التجار والمنظمون لالتهام هذه المنحة ثم يعملون بعدها على تثبيت التضخم لتكون الأسعار الجديدة منطلقا لمزيد من التضخم، ثم إن الحكومة مسئولة كذلك عن التضخم لتدخلها السافر في النشاط الاقتصادي والانتاجي واعتمادها في كثير من الأحيان على التمويل التضخمي في تمويل هذا التدخل، وعلى استيراد المواد الخام والسلع النصف مصنعة، ومن ثم فإنها في الحالة الثانية تكون أكثر استجابة للصدمات التضخمية الخارجية والداخلية ويكون الميل إلى التضخم أحيانا هو مخرج الحكومة من تعرضها لهذه الصدمات.

5- وهم المال: يلقي الاقتصاديون اللوم على ما يسمونه وهم المال، وهو يعني أننا نميل إلى تقدير رخائنا الاقتصادي بعدد وحدات النقد التي نملكها وليس بقدر قوتها الشرائية. وبهذا: فإننا عندما يزداد لدينا عدد وحدات النقد التي في حوزتنا نتوهم أننا أصبحنا أكثر غنى مما نحن عليه في الحقيقة، وهكذا نحيا في وهم تضاعف دخولنا، بينما نحن في الواقع لم نحقق إلا زيادة ضئيلة جدا في قيمتها الحقيقية، والتفاوت بين الإحساس بالزيادة الضخمة في الدخل، وواقع الزيادة المتواضعة في القوة الشرائية يتحول إلى خيبة أمل مريرة، بل والأسوأ من ذلك إلى إحساس حقيقي بفقد الدخل ([[444]](#footnote-446)).

6- على أن أهم عوامل أو أسباب التضخم المحلي في الدول النامية هي: الفجوة المتسعة والمتزايدة بين النفقات والإيرادات العامة والتي يتفاقم بمقتضاها عجز الموازنة العامة للدولة، وكثيرا جدا ما تلجأ حكومات هذه الدول إلى الوسيلة السهلة في سد هذا العجز عن طريق الاستدانة من الجهاز المصرفي بما يعرف بالقرض الصوري أو الزائف، حيث يقوم البنك المركزي بإصدار نقدي جديد تعادل قيمته حجم العجز في الموازنة، وتقوم الخزانة العامة في المقابل بتغطية هذا الإصدار بسندات دين عام قابلة للوفاء نظريا، إلا أن هذه السندات تتراكم عمليا دون وفاء، ويؤدي التدفق الأولى لهذا الإصدار إلى زيادة الاحتياطيات لدى البنوك التجارية، بما يؤدي إلى تمكينها هي الأخرى من إحداث زيادة متتالية في حجم الائتمان، والمحصلة النهائية لهذا خصوصا في ظل غياب السياسة المالية الواضحة المعالم وخضوع العرض الكلي للنقود لسياسة الحكومة المالية دون القواعد النقدية الصحيحة المتعارف عليها، محصلة ذلك هي دفع عجلة التضخم المحلي دون توقف، وهذا يوقع الدولة في عجلة مفرغة حيث يصير التضخم المحلي من أهم العوامل المسببة لأزمة ميزان المدفوعات، وتصير الزيادة في معدل عرض النقود الناتجة عن سياسة التمويل بالعجز السبب الرئيسي الدافع لعجلة التضخم المحلي ([[445]](#footnote-447)).

7- زيادة الضرائب والقواعد التنظيمية الحكومية وانعكاسات ذلك على خفض معدل نمو الناتج الحقيقي عن طريق خفض الدخل الفردي الخاص وخفض أو إضعاف الحافز على العمل والادخار لدى الأفراد.

8- هناك عوامل سياسية تلعب دورا بارزا في إحداث أو في دفع عجلة التضخم، خاصة في الدول حديثة النشأة أو التي لا تتمتع بالاستقرار في نظم حكمها، حيث تتعرض فيها عملية اتخاذ القرار في البنوك المركزية لضغوط من الحكومات والسلطات التشريعية.

وعلى سبيل المثال: فإن السلطات النقدية في هذه الدول واستجابة منها لطلبات القيادة السياسية توقف محاولات تخفيف معدل النمو النقدي خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث انكماش، وقد دل تحليل السلوك السياسي في بعض الدول أن حكوماتها تنغمس تنظيميا في سياسات تخلق تحيزا نحو التضخم، وأمارة ذلك: أن السياسيين ورغبة منهم في البقاء في مواقعهم والاحتفاظ بمناصبهم، يندفعون إلى تأييد سياسات مالية، وبرامج تولد نفعا عاجلا ولا مانع لديهم من تمويلها من خلال زيادات العرض النقدي أي تضخميا، ومن أمارة ذلك أيضا: عمل الجماعات ذات المصالح السياسية الخاصة (الأحزب السياسية وأعضاء البرلمان) إذ هي في سبيل استرضاء واستقطاب دوائرها الانتخابية تلقي على الأحزاب وعلى حكومات الأحزاب أعباء التزامات مالية كثيرة، حتى تضمن الحصول على مساندة سياسية في الانتخابات القادمة، مما يشكل ضغطا على جانب الإنفاق العام في الموازنة العامة، ليبقى نتيجة لذلك عجز الموازنة هو القاعدة الواجبة لتطبيق حتى في ظل فترات الرواج، ليبقى فائض الموازنة هو الشكل العارض الذي إن ظهر كان بقدر ضئيل ولأجل محدود.

وعلى أية حال فإننا بعد أن استعرضنا طائفتي الأسباب المؤديتان إلى نوعي التضخم الخارجي (المستورد) والداخلي فإننا يمكننا القول: بأن الفقه الاقتصادي الحديث قد انقسم إزاء تعدد هذه الأسباب إلى فريقين:

1. أتباع الفكر الكينزي.
2. النقديين.

أما الفريق الأول: فإنه يلتمس الكثير من العوامل والأسباب التي تؤدي إلى التضخم، مع تجاهل أو على الأقل التقليل من شأن عجز الموازنة في إحداثه، بل على العكس فإنهم يذهبون إلى أن العجز في الموازنة يمكن استخدامه كأداة للسياسة المالية النافعة في الاحتفاظ بمستوى التوظف الكامل ودعمه وإضفاء الشرعية على الأعمال السياسية الهادفة إلى زيادة النفقات العامة بدون زيادات ضريبية مساوية لها ([[446]](#footnote-448)).

وأما النقديون فإنهم يرون أن التضخم ظاهرة نقدية ناشئة أساسا عن فائض العرض النقدي وأن علاجها يتطلب سياسات نقدية مناسبة، وأن معادلة كمبردج هي أفضل نقطة انطلاق لمناقشة التضخم ([[447]](#footnote-449))، وسوف نتناول ذلك بمزيد من التفصيل مستقبلا.

**آثار التضخم**

هناك عدد كبير من الآثار المترتبة على التضخم والتي يمكن تقسيمها إلى طائفتين: إلى آثار اجتماعية، وأخرى اقتصادية، وسوف نشير في إيجاز إلى الأولى، ونعمق دراسة الثانية.

أولا: الآثار الاجتماعية للتضخم:

1- تقويضه للطبقة المتوسطة من خلال ابتلاعه مدخرات هذه الفئة (الطبقة) التي تضيع في محاولات عابثة للحاق بارتفاع الأسعار، والذي يظن أفرادها أنه ارتفاع محدود ومن الممكن محاصرته بسحب جزء قليل من المدخرات، تضاف إلى الدخل من أجل الحفاظ على مستوى المعيشة، ولكن استمرار آلية التضخم يبتلع كل جهود أبناء تلك الطبقة ويسلمها في النهاية إلى مستوى اجتماعي أقل، ومن هنا فإننا إذا قلنا: إن التضخم يزيد الفقير فقرا فهذه حقيقة لا خلاف حولها ([[448]](#footnote-450)).

2- يسهم التضخم اجتماعيا في تغيير بل وقلب المعايير والقيم السائدة في المجتمع، إذ نتيجة لتدهور القوة الشرائية للنقود تتزايد قيم ثروات الفئات والشرائح الاجتماعية التي تملك أصولا عادية وحقيقية، بينما تتدهور وتنهار قيم ثروات الفئات والشرائح الاجتماعية التي تملك مالا ونقدا ويرتبط بإعادة تقييم الثروة وترتيب الطبقات في المجتمع، ظهور فئات وشرائح (طبقات) اجتماعية تفرض ثقافاتها وأخلاقها على المجتمع.

3- تدهور قيمة العلم والعلماء وتعاظم شأن المال إلى الحد الذي تصور فيه من يملك مالا أنه قادر على شراء من يحمل علما. فالتضخم بما يحدثه من تدهور القوة الشرائية للنقود وعجز ميزان المدفوعات، يؤدي إلى عجز الدولة عن خلق فرص عمل جديدة واستثمارات جديدة وتطوير قطاع الانتاج، وتركز الخريجين في القطاع الحكومي، وربطهم على درجات ومرتبات ثابتة بعلاوات دورية جامدة هي أدنى الدخول، وهو الأمر الذي دفع كثيرا من الخريجين إلى البحث عن أعمال حرة في نطاق الخدمات أو امتهان مهن تعاني من مشكلة الندرة بحثا عن عائد أفضل، واستمرار هذه الظاهرة أثار التساؤل والشك لدى جيل بأكمله عن حقيقة قيمة العلم والعمل المنتج في مقابل قيم المال والمهارة والفهلوة وحسن التصرف ([[449]](#footnote-451)).

ويرتبط بنفس هذا الأثر ظاهرتا الجريمة والتطرف، فالكثير من خريجي الجامعات في مصر وغيرها لا يجدون عملا قبل ست سنوات من تخرجهم، وهم في خلال فترة بطالتهم تجتمع فيهم مفسدتان: الشباب والفراغ، وهذا يقودهم إلى الجريمة والعنف والتطرف، إما شغلا لوقت فراغهم، وإما انتقاما من المجتمع الذي تركهم لهذا الضياع، ومما يزيد من ارتباط التضخم اجتماعيا بالجريمة والتطرف أن هؤلاء الشباب من خريجي الجامعة والمعاهد العلمية لا يتقاضون بعد التحاقهم بالوظائف راتبا يكفيهم، ولا يمكن أن يتحمل مستوى الأسعار، وأن العلاوة الدورية لا يمكن أن تحتمل معدل زيادة الأسعار، ولا يستطيع الشاب أن يجد من مرتبه مسكنا أو يبدأ حياته ويتزوج ويعيش عيشة كريمة، وفي نفس الوقت لا يملك هذا الشاب أن ينسحب من مجتمعه، وهذه هي الأرض الخصبة والبيئة الصالحة والموقع الفسيح لتفشي ظاهرة الفساد الإداري وانتشار الرشوة في نطاق الجهاز الإداري للدولة، والأخطر من ذلك هو محاولات إصباغ الشرعية على ظاهرتي الفساد الإداري وانتشار الرشوة في محاولة لتصحيح العلاقات غير الصحيحة التي تتم في إطار التوزيع غير العادل للناتج القومي وفي محاولة للعيش من قبل هؤلاء.

والذي يسعده زمانه من هؤلاء الشباب أن يهاجر أو يجد فرصة عمل في الخارج أي عمل، وأخطر ما في هذا الأمر: أنه يهدر عند الشباب المتحمس للعمل القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، فإذا عاد إلى موطنه من غربته الفعلية عاش غريبا في بلده ومجتمعه حيث لا يقبل العودة ثانية إلى عمله القديم بالأجر المنخفض، ويصير كل همه وتركيزه في السعي ثانية إلى السفر ويفقد بذلك أبرز قيمة تحدد منهج وأسلوب حياة الإنسان وهو العمل المنتج، والأخطر من ذلك أنه بسبب المستوى المرتفع لاستهلاك العائد من الخارج ينبهر الآخرون به ويحاولون تقليده بالسعي للهجرة أو العمل في الخارج، ومن ثم فإن ترسيخ الإحساس بأن تحسين مستوى المعيشة يتحقق في الخارج وليس داخل الوطن يعمل على المزيد من الاغتراب واللامبالاة والسلبية والأنانية والفردية ([[450]](#footnote-452)).

ثانيا: الآثار الاقتصادية للتضخم:

يمكن تقسيم طائفة الآثار الاقتصادية للتضخم إلى قسمين:

الأول: آثار خاصة بكل نوع من أنواع التضخم، والثاني: آثار مشتركة لجميع الأنواع. وسوف نبحث كل قسم منهما على حدة بادئين بالآثار الخاصة بكل نوع:

1- التضخم غير المتوقع وإعادة توزيع الدخل والثروة ([[451]](#footnote-453)).

مع التضخم غير المتوقع تحدث إعادة توزيع الدخل الحقيقي، ويكسب بعض الأفراد، إذ تزيد دخولهم النقدية بمعدل أكبر من معدل ارتفاع الأسعار.

وعلى سبيل المثال: ضريبة المبيعات التي تقررت أخيرا في مصر 1990 جنى منها التجار أرباحا طائلة دون أن يعود من ذلك شيء إلى الدولة، فهي قد طبقت بالنسبة للدولة ابتداء من تاريخ معين فحصلها التجار من المستهلكين على مبيعات ما بمخازنهم من السلع، بل وحصلوها على السلع التي تكون الدولة مصدر انتاجها، وكذا التي يكون القطاع الخاص مصدرا لهذا الانتاج، بل وحصلها قطاع الخدمات الذي لا يملك دفاتر منتظمة وتحصل منه الضرائب جزافا كالمطاعم والفنادق، حصلها بنسب ثابتة والدولة لا تعرف حقيقة دخله لكي تحاسبه عليها.

وعلى سبيل المثال أيضا فإن الأسعار تزيد سنويا بمعدل أسرع من زيادة المعاشات ومنافع الضمان الاجتماعي، ولا شك أنه يترتب على ذلك انخفاض الدخل الحقيقي للمستفيدين من ذلك.

ومع التضخم غير المتوقع يحدث أيضا إعادة توزيع للثروة، فالثروة يعاد توزيعها لصالح أولئك النفر الذين ترتفع أسعار أصولهم بسرعة أكبر على حساب الذين ترتفع أسعار أصولهم بسرعة أقل، ومع التضخم فإن سعر بعض الأصول قد يزداد بسرعة أكبر من المستوى العام للأسعار، ولذا يستفيد ملاك هذه الأصول من التضخم، بينما يتأثر وبطريقة عكسية ملاك الأصول الأخرى التي تزيد قيمتها بسرعة أقل من المستوى العام للأسعار، وفي ظل هذه الأجواء يكاد ينحصر معظم أو جل النشاط الاقتصادي للأفراد في المضاربات على العقارات وخاصة أراضي البناء والمساكن المبنية والذهب، وغير ذلك من الأصول التي لا تزيد من مقدار الناتج القومي للدولة.

ومع التضخم غير المتوقع أيضا يعاد توزيع الثروة من الدائنين لصالح المدينين، ولكي نزيد الأمر وضوحا نفترض أن ثمة شخصين هما (أ) و (ب) يملكان نوعين من الأصول أصولا نقدية، وأصولا عينية، وواحدا من الخصوم هو: الدين النقدي، فإذا حددت القيمة الاسمية لأصل ما، أو إذا حددت القيمة الاسمية للدخل من أحد الأصول، فإن الأصل المذكور يكون أصلا نقديا.

وتتضمن الأصول النقدية: العملة والودائع تحت الطلب والسندات، وعلى العكس إذا لم تكن القيمة الاسمية لأصل ما محددة، أو كانت القيمة الاسمية للدخل من أحد الأصول غير محددة، فإن الأصل المذكور يكون أصلا عينيا، وتتضمن الأصول العينية: المصانع وأدوات الانتاج المعمرة (كالأراضي الزراعية –مثلا) والسيارات والمنازل، فإذا حدث التضخم، فإن القيمة الاسمية للأصول العينية تزداد عادة، أما الدين النقدي، فإنه لابد من الوفاء بقيمته الاسمية فورا أو عند تاريخ أو تواريخ معينة في المستقبل، ويتضمن الدين النقدي: الالتزامات الخاصة بالرهون العقارية والقروض الشخصية.

ونفترض أولا: أن الفرد (أ) يملك أصولا نقدية مقدارها 6000 جنيه، وأصولا عينية مقدارها 30000 جنيه، وديونا نقدية مقدارها 16000جنيه (كما هو موضح في حساب حرف T التالي) وقد اقترض (أ) ليشتري على سبيل المثال منزلا، وبذلك يكون صافي ثروة (أ) أي الفرق بين أصوله وخصومه 20000 جنيه، وبالمثل نفترض أن (ب) يمتلك أصولا نقدية قدرها 18000جنيه، وأصولا حقيقية قدرها 2000 جنيه، وخلافا للفرد (أ) فإن (ب) غير مدين وبذلك يكون صافي ثروة (ب) 20000 جنيه.

الفرد (أ)

|  |  |
| --- | --- |
| الأصول | الخصوم وصافي الثروة |
| 6000 أصول نقدية30000 أصول عينية | 16000 الدين النقدي20000 صافي الثروة. |

الفرد (ب)

|  |  |
| --- | --- |
| الأصول | الخصوم وصافي الثروة |
| 18000 أصول نقدية2000 أصول عينية | - الدين النقدي20000 صافي الثروة |

ومبدئيا فإن كلا من (أ)، (ب) له نفس الثروة الصافية: 20ألف جنيه، وبما أن الدين النقدي للشخص (أ) 16000جنيه، يتجاوز أصوله النقدية 6آلاف، فإن (أ) يعتبر مدينا صافيا وعلى العكس، تبلغ الأصول النقدية ل(ب) 18000 وهي تتجاوز ديونه (صفر) ومن ثم فإن (أ) بفعل عوامل التضخم يكسب لأنه مدين صافي، أما (ب) فإنه يخسر لأنه دائن صافي.

ولكي نزيد الأمر وضوحا: نفترض أن مستوى الأسعار يزيد بنسبة 100% وأن أسعار الأصول الحقيقية تزداد بنفس المعدل، وأنه لا توجد تغيرات أخرى تأخذ مكانها في حساب حرفT للأفراد، وأن قيم الأصول النقدية والخصوم لدى الأفراد لم يلحقها أي تغيير ومع ذلك: فإنه مع الزيادة في الأسعار، فإن القيمة الاسمية للأصول العينية لدى (أ) تزداد إلى 60000 ستين ألف، بينما تزداد القيمة الاسمية للأصول العينية لدى (ب) إلى 4000 أربعة آلاف كما هو موضح في حساب حرفT التالي، ومع الزيادة في الأسعار تصبح الثروة الصافية للفرد (أ) الآن 50000 خمسين ألف والثروة الصافية للفرد (ب) 22000 اثنين وعشرين ألفا، وهكذا فإن كليهما حقق زيادة في صافي الثروة معبرا عنها بالقيمة الاسمية، فقد حقق (أ) زيادة قدرها 150% من عشرين إلى خمسين ألف، أما (ب) فقد حقق فقط زيادة قدرها 10% من عشرين ألف إلى اثنين وعشرين ألف جنيه فقط.

الفرد (أ)

|  |  |
| --- | --- |
| الأصول | الخصوم وصافي الثروة |
| 6000 أصول نقدية60000 أصول عينية | 16000 الدين النقدي50000 صافي الثروة. |

الفرد (ب)

|  |  |
| --- | --- |
| الأصول | الخصوم وصافي الثروة |
| 18000 أصول نقدية4000 أصول عينية | (صفر) الدين النقدي22000 صافي الثروة |

أما عندما يتم القياس بالقيم الحقيقية، فإن الفرد (أ) قد حقق زيادة في ثروته، مادامت الزيادة في ثروته الاسمية بلغت 150%، وهي تتعدى الزيادة في الأسعار البالغة 100%، ومع ذلك فإن القياس بالقيم الحقيقية يبين أن الفرد (ب) قد واجه نقصا في الثروة، مادامت الزيادة في القيمة الاسمية لثروة (ب) تبلغ 10% وهي أقل من الزيادة في الأٍسعار البالغة 100%.

إن أسباب المكسب والخسارة تبدو واضحة جلية، فالتضخم يخفض القيمة الحقيقية لكل من الأصول والخصوم النقدية، ولكن بما أن الفرد (أ) يعتبر مدينا صافيا، فإن تأثير التضخم على الخصوم يصبح هو الغالب ويكسب (أ) من حدوث التضخم، وبما أن الفرد (ب) دائن صافي فإن تأثير التضخم على الخصوم يصبح هو الغالب ويكسب (أ) من حدوث التضخم وبما أن الفرد (ب) دائن صافي فإن تأثير التضخم على الأصول يبدو هو الغالب، ويخسر (ب) من جراء التضخم ([[452]](#footnote-454)). وهكذا...

فإنه مع التضخم غير المتوقع يحدث إعادة توزيع للدخل وللثروة بطريقة فجائية وأكبر مما لو كان متوقعا وإنما تحدث إعادة لتوزيع الدخل والثروة من خلال التضخم من حيث إنه يترتب عليه ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، ويظهر أثره في انخفاض الدخل الحقيقي وانخفاض القيمة الحقيقية للثروات النقدية، ومن خلاله: ينتفع المدين منه حيث تنخفض قيمة حجم ما عليه من ديون، فإذا كان قد اقترض اليوم عشرة آلاف جنيه اشترى بها مائتي متر من أراضي البناء، فإنه يستطيع بعد سنتين –مثلا- من الاقتراض بيع نصف هذه المساحة لسداد دينه واستبقاء النصف الآخر، ومن خلال ذلك يتضرر الدائن الذي تنخفض القيمة الحقيقية لمقدار ديونه على الغير، خاصة في ظل الاقتصاد الخالي من الربا، حيث يتضرر الدائن دائما ويكسب المدين دائما سواء كان التضخم متوقعا أو غير متوقع، وإذا كان هذا الأثر يقتصر في ظل الاقتصاديات التي تعترف بمشروعية الفائدة على التضخم غير المتوقع، من حيث إن طرفي علاقة الدين (الدائن والمدين) يتفقان على قدر الفائدة الذي يعادل من وجهة نظرهما ما يتوقعانه من تضخم، وبحيث ينحصر الضرر بالنسبة للدائن في مقدار التضخم الذي يفوق توقعاتهما وهو يشكل نسبة بسيطة غالبا من الزيادة عن توقعهما، فإن التضخم يضر دائما بالدائنين في ظل الاقتصاد الخالي من الربا، بينما يكون في صالح المدينين دائما.

نظام السوق وإعادة توزيع أخطار التضخم غير المتوقع بين المقرض والمقترض وموقف دول الاقتصاد الإسلامي:

إذا كان نظام السوق في الدول التي تعترف بمشروعية الفائدة على القروض يعمل على إعادة توزيع الأخطار التي تنشأ عن التضخم غير المتوقع بين المقرضين والمقترضين عن طريق:

1- تقرير سعر فائدة يراعى أمرين هما: حرمان المقرض من الانتفاع بمحل القرض للفترة المتفق عليها ومستوى التضخم القائم لحظة انعقاد القرض.

2- حرص المقرضين في غالب الأحيان على أن يكونوا مقترضين لمبالغ مساوية لصافي ديونهم لدى الغير لتجنب آثار التضخم وأخطاره، وعلى هذا فإن الناس ذوو المراكز المالية الصافية الموجبة هم وحدهم الذين يواجهون خسارة في صافي حقوق الملكية الحقيقية ([[453]](#footnote-455)).

3- وهناك وسيلة ثالثة لحماية الأصول المالية ضد التضخم تتمثل في ربط القروض بالرقم القياسي للأسعار، فبهذه الوسيلة تتزايد القيمة الاسمية القرض أو دخل الفائدة، استجابة للتغير في الرقم القياسي للأسعار، وربط القروض بالرقم القياسي للأسعار أمر شائع في الدول التي يعد فيها التضخم مرضا متوطنا مثل البرازيل والأرجنتين ([[454]](#footnote-456)).

4- وبدلا من الأخذ بالرقم القياسي للأسعار اختارت المصارف ومؤسسات الادخار وجمعيات الإقراض في الولايات المتحدة الأمريكية الأخذ بسعر فائدة متغير على القروض، ويرتبط سعر الفائدة على مثل هذه القروض بمعدلات فائدة اسمية قصيرة الأجل (والتي تتأثر بالتوقعات الجارية للسوق عن معدل التضخم) وبذلك توفر للمقرضين بعضا من الحماية ضد خطر التضخم، ولكن انخفاض توقعات التضخم عن التضخم الفعلي بسبب انخفاض معدلات الفائدة الاسمية عن معدلات التضخم، ونتيجة لذلك فإن القروض ذات أسعار الفائدة المتغيرة، توفر للمقترضين جزءا فقط من الحماية ضد خطر التضخم ([[455]](#footnote-457)).

وإذا كانت هذه الطرق والوسائل تخفف نسبيا من أثر التضخم على إعادة توزيع الثروات والدخول بين المقرضين والمقترضين في اقتصاديات السوق أو في الدول التي تعترف بمشروعية الفوائد الربوية على القروض والإيداعات المصرفية، فإننا في ظل الاقتصاد الإسلامي المحرم لأي زيادة مشترطة مسبقة عن محل القرض بحيث إنه لم يكن لينعقد إلا بها، كدنا أن نفقد فضيلة المعروف بين العباد من جهة، حيث لا تنعقد القروض الحسنة بين الناس إلا في أضيق النطاق.

ومن جهة أخرى: فإننا نوقع أنفسنا في الربا من حيث نريد الخروج من دائرته ونطاقه باشتراط رد مثل محل القرض عددا بصرف النظر عن تغير القيمة الحقيقية لأوراق النقد (محل القرض) مادام المقترض يرد نفس القيمة الاسمية لما اقترض، وعلى ذلك فإن المقرض وحده هو الذي يتحمل مخاطر التضخم وانخفاض قيمة النقد المترتب عليه. أو بمعنى آخر: هو الخاسر دائما والمقترض هو الكاسب دائما من وراء القرض، أو بمعنى آخر هو: أننا نظلم المقرض لحساب أو لصالح المقترض، وهذا هو عين الربا وعلته، إذ أنه ما شرع إلا لدفع الظلم عن طرفي علاقة الدائنية والمديونية التي يترتب فيها قدر معلوم من المال في ذمة شخص لصالح آخر ببيع أو بقرض أي بمعاوضة مالية. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ} [الآيتان: 278، 279 من سورة البقرة]. فقد جعل الشارع الإسلامي الحنيف منع الظلم من المقرض للمقترض ومن المقترض للمقرض علة في تحريم الربا ودفع مثل محل القرض عددا دون نظر إلى القيمة فيه ظلم للمقرض لصالح المقترض الذي يجب عليه أن يرد مثل ما اقترض.

وقد يقول قائل: إن هذا لمصلحة المعروف بين العباد. ونقول: بأن مصلحة المعروف في القرض قاصرة على تفضيل وإيثار المقرض للمقترض على نفسه بالانتفاع بمحل القرض خلال مدته من غير زيادة مشترطة لحظة انعقاد القرض أو في خلاله، وهذا يختلف عن التزام المقترض برد المثل؛ لأن القرض موجب لرد المثل فيما له مثل، أماما لا مثل له فإننا ننتقل منه إلى القيمة.

وإني لأتساءل: أين المثل في تلك النقود التي انخفضت قيمتها والتي لا تتمتع بالقيمة الذاتية التعادلية؟ فإن قيل: بأن المثل يتحقق في مثل العدد أو القيمة الاسمية (المحاسبية) لمحل القرض أو الدين. قلنا: بأن النقود الورقية على وجه الخصوص لا تقصد لذاتها حيث لا يمكن الانتفاع بهذه الذات، وإنما تقصد لكونها أداة تبادل تحتوي على قوة شرائية معينة أي أنها تقصد لكونها وسيلة يتوصل بها حائزها إلى استبدالها بقدر من السلع والخدمات أي أنها تقصد لقوتها الشرائية أي لقيمتها الحقيقية، فإن نقصت هذه القيمة الحقيقية بفعل التضخم فقد انعدم المثل.

فإن قيل: وماذا ترى من طرح للحكم في هذه القضية؟ قلت: بأن الطرح الذي أفضله هو التزام المدين برد قيمة الدين الذي ترتب في ذمته بعوض وقت ترتب الدين في الذمة، لأنه هو المثل الحقيقي لما ترتب في ذمته. فإن قيل: بأنه سيترتب على هذا الطرح اشتراط زيادة عن القيمة الاسمية لمحل القرض أو الدين وقت انعقاده وحين الرد. قلت: بأن المقرض أو الدائن مع فرض وجود هذه الزيادة لم يحصل حقيقة على أكثر من رأسماله الذي أوجبه له الشارع: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}، والعبرة في النقود الورقية –كما قلنا- ليست في قيمتها الاسمية أو المقدار العددي لها وإنما العبرة والمقصود الشرعي من وراء حيازتها فيما تحتوي عليه من قوة شرائية أي في قيمتها الحقيقية.

فإن قيل: ولماذا لا تأخذ بالرقم القياسي للأسعار كوسيلة لتخفيف آثار التضخم عن المقرض؟ قلت: لأن الرقم القياسي للأسعار ليس معيارا منضبطا لتقدير أو لقياس التضخم، وعلى أية حال: فإن هذه القضية برمتها تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتأصيل الفقهي، وقد ناقشناها كذلك في بحثنا: الربا في النقود الورقية الائتمانية، وذكرنا طرفا منها في بحثنا: الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية.

الأثر الاقتصادي الثاني للتضخم:

التضخم ضريبة غير مباشرة على الأرصدة النقدية تحصلها الحكومة مع كل إصدار نقدي جديد يزيد من مجموع العرض النقدي ويخفض من القيمة الحقيقية للنقود إذ لما كانت النقود هي الوسيلة الرئيسية والمقبولة للدفع وللتبادل، فإن كل إنسان يحتاج إلى الاحتفاظ بنسبة معينة من دخله وأصوله الرأسمالية في صورة نقود سائلة (أرصدة نقدية) لمواجهة الأزمات غير المتوقعة والإنفاق العادي له. وفي ظل الاقتصاد الإسلامي الخالي من الربا على وجه الخصوص، يتجه الغالبية العظمى من المسلمين إلى الاحتفاظ بهذه الأرصدة إما في خزائنهم الخاصة، وإما لدى البنوك التجارية في صورة ودائع أو حسابات جارية بدون فائدة خوفا من الوقوع في الربا المحرم شرعا.

ولا يخفى أن النقود السائلة في ظل التضخم تفقد جزءا من قوتها الشرائية يحدده درجة ونوع التضخم القائم، فالتضخم إذن يمثل اقتطاع من القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية السائلة القائمة في ظله، وحيث إنه ينشأ غالبا عن مطاردة كمية كبيرة من النقود لكمية قليلة من السلع والخدمات المتاحة في المجتمع.

فعلى ذلك فإن أي زيادة في العرض النقدي في المجتمع تعني انخفاضا في القوة الشرائية لما هو موجود من النقود، والحكومات تعي جيدا هذه الحقيقة، ولكنها مع ذلك تصر على اتباع قاعدة عجز الموازنة العامة الذي يتم تمويله من خلال التوسع في الإصدار النقدي، وهو الأمر الذي يعني أن الحكومة بما تصدره من أوراق نقدية جديدة تقتطع جزءا معادلا من الأرصدة النقدية السائلة للأفراد، وعلى هذا الأساس فإن التمويل التضخمي في حقيقته ضريبة مستترة وغير مباشرة على أرصدة الأفراد النقدية السائلة، إنه ضريبة لا يمكن للأفراد التهرب منها أو إرجاء دفعها.

الأثر الثالث: عدم القدرة على التنبؤ بالأسعار:

إن التضخم يزيد من عدم القدرة على التنبؤ بالأسعار، وقد بينت الدراسات التي قام بها بعض الاقتصاديين أن الأسعار النسبية تتغير بدرجة أشد كلما كان معدل التضخم أعلى، ذلك انه كلما زاد معدل التضخم، يجد المشترون والبائعون صعوبة أشد في عزل التغيرات في الأسعار النسبية عن التغيرات في المستويات المطلقة للأسعار، ونتيجة لذلك: فإنهم غالبا ما يتخذون قرارات لا إرادية ضارة بهم، وهذه القرارات قد تخلق تغيرات جوهرية في توزيع الدخل والثروة بين المقترضين والمقرضين، بين أصحاب الأعمال والموظفين، بين الأفراد وبعضهم في بداية ونهاية ظاهرة التضخم، وقد تقود هذه القرارات كذلك إلى إعادة توزيع الثروة بين الحكومة والمصارف وحائزي النقود ([[456]](#footnote-458)).

تأثيرات التضخم على الادخار والاستثمار:

إن التضخم بما يحدثه من ارتفاع في الأسعار وانخفاض في القوة الشرائية للنقود، يؤدي تلقائيا إلى زيادة مقدار ما يخصصه الأفراد من دخولهم وثرواتهم للاستهلاك، وإنما يتم ذلك على حساب ميلهم الحدي للادخار، إذ لا يستطيع الأفراد عادة المساس بالحد الأدنى لما اعتادوا على استهلاكه من السلع والخدمات حفاظا على مستواهم الطبقي والاجتماعي، وهم في سبيل إشباع هذا الحد الأدنى ومع وجود التضخم يضطرون إلى زيادة مخصصات الاستهلاك من دخولهم وأرصدتهم النقدية ويتم ذلك على حساب الادخار، بل إن الأفراد –وكما يرى أستاذنا الدكتور السيد عبد المولى- عند اشتداد حدة التضخم قد لا يثقون في النقود ويسارعون إلى التخلص منها، وحيازة الأصول العينية بدلا من الأرصدة النقدية، وهذا يؤدي إلى تدمير المدخرات القومية، فضلا عن أنهم قد يتجهون إلى تكوين المخزون من السلع ترقبا لارتفاع مقبل في الأسعار، وإلى المضاربة على الذهب والعقارات وهي توظيف غير منتج لرأس المال يؤدي إلى ارتفاع قيم الأصول العينية دون زيادة لحجمها أو لانتاجيتها، كما قد يتجه المستثمرون إلى الاستثمار في انتاج السلع الاستهلاكية سريعة العائد بالنسبة لهم أو التي يمكن تصفيتها بسهولة إذا لزم الأمر وذلك على حساب الاستثمارات المجدية للمجتمع ([[457]](#footnote-459)).

وعلى أية حال فإن العشوائية المرتبطة بمعدلات التضخم عالية ومتغيرة تضعف من شرعية النظام الاقتصادي كما تضعف من الروابط بين الجهود الانتاجية والحوافز، والرابحون في العملية الانتاجية المصاحبة له هم أصحاب الحظ في تحقيق الكسب غير المتوقع، أكثر من هؤلاء الذين يقومون بعرض السلع والخدمات والموارد الانتاجية للآخرين بشكل كفء ([[458]](#footnote-460)).

ونكتفي بهذا القدر من آثار التضخم، الاجتماعية والاقتصادية، لأنه فقط القدر الذي يتفق مع أهداف بحثنا.

**الفصل الثاني**

**النقود والتوظف والتضخم**

**في إطار النظريتين الكينزية، والنقدية**

الظاهرة العالمية لزيادة الأوراق النقدية المصدرة ([[459]](#footnote-461)):

لقد أظهر إصدار الأوراق النقدية توسعا ملموسا ما بين عامي 1914-1929، ولم يرجع هذا التوسع فقط إلى تمويل الحرب العالمية الأولى وإنما يرجع كذلك إلى استبدال المسكوكات الذهبية بأوراق نقدية نتيجة التخلي عن قاعدة الذهب، وكانت هناك أيضا زيادة كبيرة في الإصدار ما بين عامي 1929، 1938 في بعض البلدان، إلا أن ظاهرة الزيادة العامة في إصدار الأوراق النقدية حدثت خلال وبعد الحرب العالمية الثانية في جميع الدول، وقد التقت زيادة الإصدار مع توسع البنوك التجارية في الائتمان المصرفي، استجابة لسياسة رسمية اتبعت فيما بين عامي 1929-1938 هدفها إيجاد نقود رخيصة لتنشيط الاقتصاد، أو تخفيض قيمة العملة ورفع قيمة الاحتياطيات الذهبية، أو إظهار فائض جيد لميزان المدفوعات، كما كان هناك أيضا اتجاه في بلدان معينة نحو الاستعمال المتزايد للعملة الورقية مقارنة باستعمال الودائع المصرفية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1943 كان تزايد استعمال النقود جاريا طيلة ربع قرن، وهذا دليل على تحول معين في توزيع الدخل وفي طرق تصريف التجارة ([[460]](#footnote-462))، وهكذا تراجعت الودائع المصرفية كمضاعفات للعملة في التداول (إلى منتصف الخمسينات تقريبا).

وفيما يتعلق بالزيادة الحادة في إصدار الأوراق النقدية ما بين عامي 1938-1944 فإن العامل الأساسي لها في البلدان المتحاربة كان بطبيعة الحال النفقات الحربية الهائلة التي كان لابد من تمويل الجزء الأكبر منها مباشرة أو بصورة غير مباشرة بخلق ائتمان مصرفي، وهكذا كان يتم توسيع عرض النقد بشكل ملموس بين وقت وآخر، ليس فقط لمواجهة المتطلبات الحقيقية لاقتصاد الحرب وارتفاع مستويات الأسعار، ولكن أيضا للمحافظة على أسعار الفائدة لقروض الحرب بأقل المستويات الممكنة وبالإضافة إلى ذلك فقد فرضت ظروف الحرب الاحتفاظ بقدر أكبر من العملة في البنوك وفي مؤسسات الأعمال لدى الأفراد تحسبا للطوارئ، ولمواجهة النفقات المتزايدة للقوات المسلحة وارتفاع الأجور والأسعار بصفة عامة، وفيما يتعلق بالبلدان الغير مشاركة في الحرب فقد كانت أسباب الزيادة في الإصدار النقدي لديها فيما بين عامي 1938-1944 تعود بصفة أساسية إلى الارتفاع الملحوظ في الأسعار، ومنذ نهاية الحرب في سنة 1945 استمرت الزيادة السريعة في الأوراق النقدية المصدرة لجميع البلدان بدرجات متفاوتة، ويمكن أن يعزي ذلك ليس فقط إلى التوسع الملحوظ في حجم الانتاج العالمي والتجارة الدولية، بل أيضا إلى التضخم العام والمزمن في الائتمان والأجور والأسعار ([[461]](#footnote-463)).

نظريتان تتنازعان الإصدار النقدي:

بدءا من الكساد العالمي 1929 وحتى الآن ظهر على ساحة الفكر الاقتصادي والسياسات النقدية والمالية نظريتان تتنازعان عملية توسع الدولة في الإصدار النقدي، وقد ارتبطت الأولى منهما بالفقيه الاقتصادي العالمي (جون ماينارد كينز) كما ارتبطت النظرية النقدية باسم الفقيهين: ماتون فريدمان وأنا شواريز.

ولقد كان لأفكار جون ماينارد كينز أثر بالغ القوة على أغلب المفكرين الاقتصاديين، فقد سيطرت أفكاره على تفكير الكثير من علماء الاقتصاد الكلي منذ الحرب العالمية الثانية، وابتداء من ستينات القرن العشرين سيطرت وجهة النظر اليكنزية بقوة على سياسات الاستقرار الاقتصادي في الولايات المتحدة، ومع ذلك فقد انكب اقتصاديون محترفون في بحوث تساعد على فهم أهمية العوامل النقدية، أطلق عليهم (النقديون) وعلى أفكارهم وبحوثهم قامت (المدرسة النقدية)، ويعتقد النقديون أن التحليل الكينزي قد فشل في فهم قوة السياسة النقدية غير السوية كمصدر لعدم الاستقرار الاقتصادي، لذلك: فقد مارس النقديون آثارا قوية على دراسات الاقتصاد الكلي، وخلال العقود القليلة المنصرمة، كان الجدل بين الكينزيين والنقديين نقطة محورية في الاقتصاديات الكلية.

وبديهي أنه يوجد من الاقتصاديين من لا يؤيد تماما أيا من المعسكرين السابقين، وسوف نهتم في هذا الفصل بدراسة النظريتين: الكينزية والنقدية في مبحثين.

**المبحث الأول**

**النظرية الكينزية ([[462]](#footnote-464))**

اعتمدت النظرية الكينزية في طلب وعرض النقود على عدد من المحاور، منها:

1- ماهية العوامل المحددة للطلب على النقود: وقد حددتها في ثلاثة دوافع هي:

أ) دافع المعاملات: فالناس يحتفظون بقدر من النقود السائلة الحاضرة في خزائنهم أو في حساباتهم ا لجارية لدى البنوك باعتبار أن النقود هي الوسيلة المقبولة في شراء الحاجيات اليومية، وتتعاظم الأرصدة النقدية السائلة والمعطلة التي يحتفظ بها الأفراد والحكومة والمشروعات لغرض المعاملات، بمقدار البعد الزمني بين الحاجة العاجلة إلى النقود وإمكانية الحصول عليها.

وعلى سبيل المثال: فإن صاحب المتجر الخاص عادة لا يحتفظ إلا بقدر ضئيل من النقود السائلة في جيبه، لأنه يتوقع الحصول عليها في كل ساعة بينما يحتفظ الموظف الذي لا يحصل على راتبه أو دخله إلا كل شهر بقدر أكبر من النقود يغطي نفقاته في خلال الشهر، كما يرتبط متوسط الأرصدة النقدية المحتفظ بها لأغراض المعاملات أيضا بمستوى الدخل المتاح، فكلما زاد الدخل تغيرت أنماط وأحجام الاستهلاك، وبالتالي الطلب على النقود لغرض المعاملات، ذلك لأن الطلب الكلي على النقود بالنسبة للفرد أو المشروع أو الحكومة هو دالة لمستوى الدخل الكلي.

ب) دافع الاحتياط والحذر: فالفرد أو المشروع أو الحكومة تحتفظ بقدر من الأرصدة النقدية السائلة لمواجهة الأحداث الطارئة، أو بسبب عدم اليقين حول تسلم الدخل وإنفاقه في المستقبل. فمثلا: أسرة تستهلك كل دخلها شهريا، قد تكون في وضع صعب إذا تأخر مؤقتا تسلمها لدخلها، وبالمثل قد لا تكون الأسرة قادرة على الاستفادة من فرصة سانحة أو عرض جيد إذا لم تكن لديها أرصدة نقدية، وفي هذا يقولون: "القرش صياد"، وتعتبر محددات الطلب على النقود للاحتياط شبيهة بتلك المتعلقة بالطلب عليها لغرض المعاملات، ولكن قد يزيد الطلب على النقود بدافع الاحتياط والحذر عن الطلب عليها للمعاملات مع انكماش النشاط الاقتصادي.

ج) دافع المضاربات: أدخل كينز حافز أو دافع المضاربة كسبب إضافي للاحتفاظ بالنقود، ويكمن منطقه في أن النقود قد تكون مخزنا للقيمة أفضل من السندات مع توقف ذلك على العلاقة بين أسعار الفائدة الجارية والمستقبلة، إذ في الاحتفاظ بسندات ذات استحقاق بعيد ثمة إمكانية لخسارة رأسمالية، إذا ارتفعت أسعار الفائدة، وتم بيع السند قبل تاريخ استحقاقه، وعليه فإن العائد الفعلي من الاحتفاظ بسندات لا يقتصر فقط على تسلم الفوائد، بل أيضا الكسب أو الخسارة الرأسمالية على السند عند بيعه، فإذا توقع مستثمر أن تزيد الخسارة الرأسمالية عند بيع السند على إيرادات الفائدة فسوف يفضل الاحتفاظ بالنقود، والعكس صحيح، وحينئذ فإنه سوف يحتفظ بقدر من النقود كملاذ ضد الإيرادات السالبة من السندات.

وعليه: فإن الخيار بين الاحتفاظ بنقود أو بسندات إنما يعتمد على العلاقة بين السعر الجاري للفائدة والسعر المتوقع لها في الفترة الزمنية التي سيحدث فيها التحويل، كما أن الطلب على الأرصدة النقدية للمضاربة يعتمد على سعر الفائدة الجاري ومستقبل هذا السعر ([[463]](#footnote-465)).

وعليه: فقد يرى بعض الأفراد ورجال الأعمال الاحتفاظ بجزء من ثرواتهم في شكل نقود سائلة ليتمكنوا من اقتناص فرصة تغير الأسعار، وخاصة أسعار الأسهم والسندات والأصول المالية الأخرى، ولكن مقدار النقود التي يحتفظ بها الأفراد سائلة لهذا الغرض إنما تعتمد على سعر الفائدة الحالي والمتوقع.

2- المحور الثاني والأهم في النظرية الكينزية في عرض النقود والطلب عليها هو: سعر الفائدة: في اعتقادنا أن الكيزنيين مع افتراضهم وتسليمهم بأن السلطات النقدية سوف تزيد العرض النقدي باتباع سياسة نقدية توسعية تزداد بموجبها كمية النقود المتداولة، ومع افتراض وجود فائض في هذا العرض النقدي وزيادة الأرصدة النقدية لدى الأفراد والمشروعات، إلا أن الأفراد والمشروعات إذا وجدوا أن سعر الفائدة مرتفع نسبيا بالقياس إلى مزايا حيازة كميات إضافية من النقود في شكل أرصدة سائلة، فإنهم سوف يندفعون نحو تخفيض ما بأيديهم من الأرصدة السائلة في شراء أصول بديلة (سندات مثلا) تدر فائدة، والعكس صحيح، ويستمر هذا الوضع إلى أن يحدث التوازن عند النقطة التي يكون الناس فيها راضين بالأرصدة النقدية الأقل عند سعر الفائدة المرتفع وعندما يكون سوق النقود في توازن، فإن الطلب على النقود يساوي عرض النقود عند مستوى سعر الفائدة السائد.

ومن المعلوم أن عرض النقود تحدده السلطات النقدية، وأن هذه السلطات يمكنها أن تؤثر في سعر الفائدة في الأجل القصير على الأقل عن طريق شراء وبيع الأسهم والسندات للأفراد، فهي عندما تريد خفض الفائدة تشتري السندات فيزيد الطلب عليها عن عرضها فترتفع أسعارها وتنخفض الفائدة، والعكس صحيح: عندما تريد رفع الفائدة تدخل بائعة للسندات فيزيد العرض عن الطلب فينخفض سعرها وترتفع الفائدة.

غير أننا ننبه إلى أن النظرية الكينزية وفقا لمحور استخدام سعر الفائدة لإحداث التوازن بين عرض النقود والطلب عليها، لا تتفق مع ثوابت الشرع الإسلامي في تحريم الربا.

وإذا كان الكينزيون على النحو السابق يستخدمون سعر الفائدة لإحداث التوازن بين عرض النقود والطلب عليها، فإنهم يرتكزون كذلك على محور سعر الفائدة للتأثير المباشر وغير المباشر على الاستثمار، ويتوصلون من خلال ذلك إلى إثبات العلاقة العكسية بين الاستثمار الكلي وسعر الفائدة ([[464]](#footnote-466)).

وفي النموذج الكينزي تؤدي الزيادة في عرض النقود إلى انخفاض معدل الفائدة، وهذا هو الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الناتج القومي الصافي ([[465]](#footnote-467)) (وننبه هنا إلى خطورة الأخذ بهذا المفهوم في الدول ذات الجهاز الانتاجي غير المرن) وتأثير الزيادة في عرض النقود على الزيادة في الناتج القومي واضح من أن الأثر المترتب على الزيادة في العرض النقدي هو زيادة الطلب على الأسهم والسندات، ومن ثم ارتفاع أسعارها وانخفاض قيمة (سعر) الفائدة تبعا لذلك، فتقل تكلفة الاستثمار، مع توفر التسليف وسهولته، فيندفع الاستثمار نحو الزيادة وعندئذ يزداد الناتج القومي الصافي، (ولكن مع هذا الازدياد تزداد نسبة التضخم) والعكس صحيح في النموذج الكينزي كذلك إذ يؤدي الانخفاض في عرض النقود مع ثبات الطلب عليها أو تزايده إلى اندفاع الأفراد نحو بيع ما بأيديهم من الأسهم والسندات والموجودات المالية الأخرى من أجل زيادة أرصدتهم النقدية، فتنخفض أسعارها وهذا مرادف لارتفاع سعر الفائدة.

ولبيان ذلك فإننا إذا افترضنا أن سندا قيمته ثلاثة آلاف جنيه يعطي فائدة سنوية قدرها ثلاثمائة جنيه، أي بنسبة 10%، فإذا انخفض هذا السند إلى 2500 جنيه مع ثبات سعر الفائدة عليه فإن هذا معناه ارتفاع سعر الفائدة إلى 12%، وبارتفاع سعر الفائدة ترتفع تكلفة الاستثمار ويصبح الحصول على النقود أكثر صعوبة، وعندئذ يتجه الاستثمار نحو الانكماش كما يتجه حجم الناتج القومي الصافي نحو الانخفاض وعدم تحقيق مستوى العمالة الكاملة ([[466]](#footnote-468)).

السياسة النقدية وكيف تؤثر على كل من الطلب الكلي والدخل؟

تعرف السياسة النقدية بأنها: استخدام عرض النقود لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ([[467]](#footnote-469))، والسؤال الذي صدرنا به هذه الفقرة هو: كيف تؤثر السياسة النقدية على الطلب الكلي والدخل؟

وتشكل الإجابة على هذا السؤال نقطة خلاف أساسية بين الكينزيين والنقديين، فبينما يعتقد الكينزيون أن السياسة النقدية تمارس آثارها الأساسية بشكل غير مباشر، يعتقد النقديون أن هناك علاقة قوية ومباشرة بين السياسية النقدية والطلب الكلي ([[468]](#footnote-470))، ولكن كيف يتحقق للسياسة النقدية التأثير على الطلب الكلي والدخل من خلال الفكر الكينزي؟

يرى إبدجمان أن السلطات النقدية إذا كانت ترغب في زيادة الطلب الكلي لتحقيق مستويات مرتفعة من الدخل والعمالة، فإنها تفعل ذلك عن طريق زيادة العرض الاسمي للنقود. وإذا رغبت في تخفيض الطلب الكلي، فإنها تلجأ إلى تخفيض هذا العرض، فالمشتريات الحكومية كعنصر من عناصر الطلب الكلي تمارس تأثيرا مباشرا على المستوى التوازني للدخل، فإذا تزايدت هذه المشتريات فإن الطلب الكلي يتزايد ومن ثم يتزايد المستوى التوازني للدخل، ومن ناحية أخرى: تؤثر الضرائب في المستوى التوازني للدخل، ولكن بطريقة غير مباشرة من خلال تأثيرها على الاستهلاك، فإذا خفضت الضرائب ارتفع حجم الدخل الممكن التصرف فيه ومع الزيادة في الدخل الممكن التصرف فيه يتزايد الاستهلاك، وبالتالي يتزايد الطلب الكلي حيث إن الاستهلاك أحد مكونات هذا الطلب الكلي، فإذا تزايد الطلب الكلي تزايد المستوى التوازني في الدخل.

وبما أن الزيادة في العرض الاسمي للنقود تؤثر بطريقة غير مباشرة في المستوى التوازني للدخل، فإذا تزايد عرض النقود الاسمية مع ثبات مستوى الأسعار فإن عرض النقود بقيمتها الحقيقية يتزايد، وبالتالي تتناقص أسعار الفائدة، ويتزايد الاستثمار نتيجة لذلك، وحيث إن الاستثمار أحد مكونات الطلب الكلي وأن الطلب الكلي يتزايد فإن المستوى التوازني للدخل يتزايد، ومن ثم فإن السياسة النقدية تعمل بطريق غير مباشر على زيادة الدخل من خلال التأثير في سعر الفائدة والاستثمار ([[469]](#footnote-471)).

ولنا أن نتساءل: إلى أي مدى يمكن للسياسة النقدية وفقا للنظرية الكينزية أن تتوسع في العرض النقدي دون أخطار تضخمية؟ إن الكينزيين فيما نعتقد يحددون التوسع في العرض النقدي بوصول الاقتصاد إلى مستوى التوظف الكامل في الأجل الطويل.

النقود والتضخم في إطار الفكر الكينزي: يرى الفكر الكينزي أنه كما أمكن استخدام سياسة التوسع في العرض النقدي لتحفيز كل من الطلب الكلي والدخل للوصول إلى مستوى التوظف الكامل في الأجل الطويل من خلال التأثير على سعر الفائدة بالانخفاض، وبالتالي على الاستثمار بزيادة حجمه. فإنه يمكن كذلك استخدام السياسة النقدية المعاكسة (الانكماشية) خلال فترات التضخم أي عندما يزيد الطلب الكلي على العرض الكلي بعد نقطة التوظف الكامل في الأجل الطويل وتكون الأسعار آخذة في الارتفاع، فيكون استخدام السياسة النقدية الانكماشية لغرض خفض الطلب الكلي إلى المستوى المناسب للقدرة الانتاجية للاقتصاد في الأجل الطويل واستقرار الأسعار، وتعمل هذه السياسة الانكماشية في الفكر الكينز من خلال التأثير على أسعار الفائدة، فإذا اشترى الأفراد السندات الحكومية التي يطرحها البنك المركزي بجزء من ودائعهم الجارية أو مدخراتهم، فإن العرض الكلي للنقود ينخفض، فإذا استمر البنك المركزي في طرح المزيد من هذه السندات مع استمرار انخفاض العرض الكلي للنقود، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمة السندات وبالتالي ارتفاع سعر الفائدة، وهذا يؤدي إلى زيادة تكلفة الاستثمار أو الفرصة البديلة لشراء السندات، حيث يفضل بعض المستثمرين المحتملين شراء السندات بدلا من السلع الرأسمالية ويؤدي انخفاض الاستثمار الخاص إلى خفض الطلب الكلي والضغط التضخمي، وبذلك تساعد السياسة الانكماشية في مجموع العرض النقدي على بدء الحد من تيار التضخم ([[470]](#footnote-472)).

افتراضات في التحليل الكينزي يصعب الأخذ بها في الدول المتخلفة والإسلامية:

ونحن نعتقد أن التحليل الكينزي للسياسة الانكماشية للعرض النقدي بهدف الحد من التضخم قائم على افتراضات يصعب الأخذ بها في الدول المتخلفة ناهيك عن الدول التي يحرم فيها الربا شرعا فهو أولا قائم على افتراض أن العرض والطلب سوف يحددان قيمة السندات الحكومية، وهذا إن صح وقوعه في دول اقتصاد السوق الكامل يتعذر وقوعه في الدول المتخلفة التي تنفرد فيها الحكومات بقرارات إذعان في تحديد مختلف السياسات والأسعار.

وهو من جهة ثانية: يفترض أنه ما زال مع الفرد العادي في ظل التضخم مدخرات أو ودائع جارية، وهذا إن صح في الدول المتقدمة الغنية فإنه بعيد الاحتمال في الدول المتخلفة التي يضطر الفرد فيها إلى بيع أصوله الرأسمالية ليعيش، ومن جهة أخرى: يقف تحريم الربا في الشريعة الإسلامية دون تحول الكثير من المنظمين في المشروعات الخاصة من الاستثمار في شراء السلع الرأسمالية إلى الاستثمار في شراء السندات الحكومية، وخير دليل على ذلك: ما يحدث في مصر حاليا فإن البنك المركزي المصري يطرح وعلى فترات متقاربة عطاءات لشراء أذونات الخزانة المصرية والمشاهد أن أسعارها ثابتة وسعر الفائدة المحدد ينخفض فيما بين كل عطاء والذي قبله غالبا.

ثم إن هذا التحليل يعتمد ثالثا على أن السلطات النقدية سوف تتخذ قرار السياسة الانكماشية للعرض النقدي في التوقيت الصحيح مع عدم حدوث أية متغيرات على الاقتصاد، وهو أمر بالغ الصعوبة حتى في الدول المتقدمة ناهيك عن الدول المتخلفة، ويؤكد الأستاذان جوارتيني وإستروب على أنه يجب أن تحرص السلطة النقدية على التوقيت الصحيح للسياسة النقدية باعتباره لازما لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وشأنها في ذلك شأن السياسة المالية. فعندما يعمل الاقتصاد عند مستوى أدنى من مستوى التوظف الكامل في الأجل الطويل، فإن السياسة التوسعية يمكنها أن تحفز الطلب وتدفع الانتاج إلى مستوى التوظف الكامل وبالمثل فإن السياسة النقدية الانكماشية في ظل التوقيت الصحيح لممارستها تساعد على ضبط أو منع الرواج التضخمي، ومع ذلك يجب أن ندرك أن التوقيت الصحيح للسياسة النقدية ليس عملا سهلا، إذ تشير بعض الدراسات إلى أن إحداث تغير ما في السياسة النقدية يفرز آثاره الأولى على الطلب الكلي خلال فترة تتراوح ما بين 6-30 شهرا من تاريخ حدوثه وفي حدود القدرة على التنبؤ بالاحتياجات الشاملة للاقتصاد القومي عبر المستقبل، فإن مثل هذه الفترة اللازمة لانتشار أثر التغير في السياسة النقدية يجعل التوقيت الصحيح للسياسة النقدية أمرا شديد الصعوبة، وفي غياب التوقيت الصحيح فإن هذه السياسة تشارك في دعم عدم الاستقرار، فالسياسة الانكماشية –مثلا- التي انتشر أثرها خلال اتجاه نزول النشاط الاقتصادي سوف تزيد من حدة أي كساد يكون على وشك الحدوث، وبالمثل تعمل السياسة النقدية التوسعية لتغذية الرواج التضخمي، وسوف نرى أن إحدى نقاط الخلاف بين أتباع الفكر الكينزي والفكر النقدي هو قدرة مخططي السياسة النقدية على تطبيق سياسة نقدية تقديرية بشكل يساعد على تحقيق الاستقرار للاقتصاد القومي ([[471]](#footnote-473)).

هل تؤدي سياسة التوسع في العرض النقدي إلى مواجهة فعالة للكساد الحاد:

والسؤال الذي نطرحه من منطلق التحليل الكينزي لاستخدام السياسة النقدية في التأثير على سعر الفائدة ارتفاعا وهبوطا، ومن ثم التأثير من خلال ذلك على الاستثمار القومي والطلب الكلي.

السؤال هو: هل تؤدي سياسة التوسع في العرض النقدي إلى مواجهة فعالة للكساد أو الانكماش الاقتصادي الحاد في مختلف حالاته؟

ومن خلال ما ذكره الأستاذان: جوارتيني وإستروب نرى أن أنصار الفكر الكينزي القديم علقوا فعالية السياسة النقدية التوسعية في مواجهة الكساد الحاد على ثلاثة شروط هي:

1- الحساسية الإيجابية للاستثمار إزاء انخفاض سعر الفائدة المصحوبة بعدم تشاؤم المنظمين من ضعف الطلب، وبالتالي تخوفهم من عدم تصريف منتجاتهم، بمعنى: أنه إذا ساد بين المنظمين جو من التفاؤل حول المستقبل مصحوب بانخفاض سعر الفائدة نتيجة للتوسع في العرض النقدي كان ذلك حافزا عن زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة الطلب الكلي ونجاح السياسة النقدية التوسعية في مواجهة الكساد الحاد.

2- عدم تفضيل الأفراد للسيولة بسبب تخوفهم أو توقعهم ارتفاع سعر الفائدة مستقبلا، إذ في ظل هذا التوقع فإنهم يفضلون الإبقاء على السيولة بأيديهم وعدم شراء السندات ذات الفائدة المنخفضة اليوم، وفي هذه الحالة فإن زيادة العرض النقدي تفشل في زيادة الطلب على السندات وخفض أسعار الفائدة، وحيث لا تتمكن السياسة النقدية من خفض أسعار الفائدة، فإنها تفشل كذلك في جذب استثمارات جديدة تدعم الطلب الكلي.

3- تجاوب البنوك التجارية مع أهداف السياسة النقدية التوسعية للخروج من مرحلة الكساد الحاد، واستخدام ما يتيحه لها التوسع في العرض النقدي من زيادة في احتياطاتها النقدية في تقديم القروض للأفراد والمشروعات بأسعار فائدة مخفضة غير عابئة بعنصر المخاطرة، وإلا فإنه يتعين على البنك المركزي في حالة رفض البنوك التجارية تقديم قروض للأفراد وفشل السلطات النقدية تبعا لذلك في تنظيم عرض النقود خلال فترة الكساد الحاد، يتعين على البنك ا لمركزي أن يتدخل مشتريا لما بيد الأفراد والمشروعات من سندات حتى يتمكن على الأقل من زيادة العرض النقدي بيد البائعين بمقدار مشترياته منهم([[472]](#footnote-474)).

وبعد: فإن هذه الشروط تفصح عن ظلال يلقيها الكينزيون القدامى حول فعالية السياسة النقدية التوسعية، وعدم حساسية الطلب الكلي إزاءها في مرحلة الكساد، غير أن وجهة النظر الكينزية الحديثة حول فعالية استخدام السياسة النقدية التوسعية في مرحلة الكساد جنبا إلى جنب مع السياسة المالية لتحقيق الاستقرار في مسار الاقتصاد القومي تعتبر أكثر تفاؤلا، وهذا يعني أن الفكر الكينزي في بدايته لم يعط النقود إلا اهتماما قليلا باعتبارها أداة يمكن استخدامها لزيادة الطلب الكلي، وذلك خلال عقدين من الزمان بعد نشر النظرية العامة 1936 ويمكن تشبيه عمل السياسة النقدية خلال الخمسينات بعمل الخيط الذي يشد أو يقيد الاقتصاد ويسيطر على التضخم، ومع ذلك فإنه لا يمكن لتلك السياسة استخدامها لدفع زيادة الطلب الكلي شأن الخيط الذي يستحيل استخدامه لدفع شيء ما، ولكن كينز نفسه لم يكن مقتنعا بالوضع المتطرف الذي لا تمارس فيه النقود أثرا، بل على العكس كان مقتنعا بأن للنقود أثرا حتى وقت الانكماش الحاد، ومع ذلك فإنه لم يبين إمكانية حدوث ظروف استثنائية تعطل قدرة السياسة النقدية عن دعم الطلب الكلي، وفي ضوء الكساد العالمي العظيم خلط أتباع كينز بين الأمور غير العادية والمثالية إلا أن الكينزيين المحدثين يرون أن السياسة النقدية تؤثر فعلا على الطلب الكلي، ولكنهم يختلفون مع النقديين في كيفية حدوث هذا التأثير ([[473]](#footnote-475)).

**المبحث الثاني**

**النظرية النقدية ([[474]](#footnote-476))**

تبحث النظرية النقدية في العلاقات التي تربط بين النقود والمتغيرات الاقتصادية الأخرى، لذا فهي تبحث في ماهية النقود وتطورها وأشكالها ووظائفها، وقد تم البحث في النظرية النقدية من قبل الاقتصاديين الكلاسيك والاقتصاديين المحدثين، وهذه كلمة تمهيدية وموجزة عن تحليل كلا الاتجاهين:

أ- التحليل الكلاسيكي: يفصل بين النظرية النقدية والنظرية الاقتصادية، ويترتب على ذلك:

1. انحصار نطاق التحليل النقدي لصالح التحليل العيني، حيث إن معظم الظواهر الاقتصادية يمكن دراستها في عبارات عينية (سلع وخدمات) أما النقود فهي مجرد غطاء خارجي للأشياء.
2. تنحصر وظيفة النقود في تسهيل عمليات المبادلة وقد أهمل الكلاسيك دور العناصر النقدية في النشاط الاقتصادي واعتبروا دور النقود محايدا لهذا النشاط.
3. الاعتماد على قانون ساي الذي ينص على أن العرض يخلق الطلب، أو بمعنى آخر: حجم الانتاج يحدد الإنفاق.
4. يتحقق التوازن الحقيقي للنشاط الاقتصادي والتوازن النقدي بصورة تلقائية.
5. ترى الأفكار الكلاسيكية أن المستوى العام للأسعار يتحدد بكمية النقود، سرعة دورانها وحجم المبادلات.

ب- التحليل الحديث: ظهر هذا التحليل نتيجة تطوير الأبحاث الفكرية المعتمدة على الأفكار والوقائع الكلاسيكية التي عالجت المشاكل النقدية، وظهر هذا التحليل إلى حيز الوجود بعد الأزمة العالمية 1929، ومن أهم ما وصل إليه هذا التحليل من النتائج:

1. للنقود دور أساسي في النشاط الاقتصادي فهي ليست محايدة كما أن التوازن الاقتصادي لا يحدث تلقائيا.
2. ليس العرض هو الذي يخلق الطلب، وإنما مستوى الدخول وحجم العمالة تتوقف كلها على مستوى الطلب الكلي الفعال.
3. أبرز التحليل الحديث دور النقود كمخزن للثروة والقيمة وليس أداة للمبادلة فقط ([[475]](#footnote-477)).

وبما أن السعر يعبر عن العلاقة بين كمية النقود، وكمية السلع والخدمات التي تتم مبادلتها بها، وبذلك يمكن اعتبار مستوى الأسعار كمؤشر للقيمة النسبية للسلع في إطار النقود في نقطة زمنية معينة، ولأن النقود هي مقياس للقيمة، فإن قيمتها لا يمكن النظر إليها إلا بشكل غير مباشر من خلال أسعار السلع والخدمات فإذا ما ارتفعت أسعار الأخيرة فإن ذلك معادل القول: بأن قيمة النقود قد انخفضت، ذلك أن مقدارا من السلع والخدمات أقل من السابق سيمكن الحصول عليه مقابل مقدار معين من النقود، فإذا ارتفع سعر مقدار معين من السلع إلى ضعفه في خلال فترة زمنية معينة، فإن معنى ذلك: هو أن قيمة النقد الشرائية قد انخفضت إلى النصف في خلال الفترة نفسها، ومعنى ذلك: أن مستوى الأسعار يعكس قيمة النقد، ولكن بصورة عكسية، إذ هما يسيران في وقت واحد في اتجاهين متعاكسين، ولهذا فإن دراسة التغيرات في قيمة النقد هي دراسة في الأسعار، ويتطلب ذلك بالضرورة أن نعي هذه الحقيقة وهي:

أن الأسعار تتناسب عكسيا مع قيمة النقود، وينتج عن ذلك منطقيا أن العوامل التي تؤثر على الأسعار في هذا الاتجاه أو ذاك، تؤثر هي أيضا على قيمة النقود، ولكن بصورة معكوسة، فكل ما يرفع من مستوى الأسعار يؤدي بالضرورة إلى انخفاض قيمة النقد، والعكس صحيح أيضا.

والسؤال الآن هو: ما الذي يحدد قيمة النقود؟ أو في الحقيقة: ما الذي يحدد مستوى الأسعار؟ هذا هو ما تحاول النظرية النقدية الإجابة عليه ([[476]](#footnote-478)).

وبداية نقول: بأن النظرية الكمية للنقود تفسر تأثير النقود على الأسعار، فقد اعتبرت أوروبا في القرن السادس عشر أن تدفق الذهب والفضة من العالم الجديد كان عاملا محددا للارتفاع العام في الأسعار، وقد كانت هذه الملاحظة الأساس للنظرية الكمية للنقود ولمعادلة المبادلات والفكرة الرئيسية فيها هي أن مستوى الأسعار يتزايد عندما تزيد كمية النقود ويتناقص عندما تخفض هذه الكمية.

إضافة إلى ذلك: يوجد تناسب بين حركات هذا المستوى وحركات هذه الكمية، وفي سنة 1922 قام الاقتصادي الأمريكي فيشر، ينشر كتابة "القوة الشرائية للنقود" عرض فيه نظرية دقيقة لتأثير النقود على مستوى الأسعار في وقت محدد وفي اقتصاد معين، تكون قيمة السلع المباعة في سوق مساوية للنقود التي قبضها البائعون، وقد أعاد لهذه النظرية اعتبارها اقتصاديون أمريكيون بتحريك من ميلتون فريدمان ([[477]](#footnote-479)) الأستاذ بمعهد هوفر جامعة ستانفورد الذي عبر عن معارضته للنموذج الكينزي، وصاغ نظرية امتدت انتقاداته فيها للاقتصاد الكينزي إلى مواضيع عديدة إلى جانب الطريقة التي تؤثر بها كمية النقود على الناتج القومي الصافي.

فريدمان وعرض النقود: إن الصعيد الأكثر شهرة في نظرية فريدمان هو: عرض النقود ودوره في المسار التضخمي، ومن الواضح تماما أن التضخم المستديم يتطلب توسعا في عرض النقود، بحيث يمكن تبادل السلع والخدمات بأسعار تصاعدية، ولكن وبالتحديد فإن عمومية هذه المسألة هي التي تجعل العلاقة بين كمية النقود والأسعار علاقة بدون معنى، طالما لم يتم التطرق إلى تحليل وتفسير لأسباب التوسع في عرض النقود، ولقد ذهب فريدمان إلى أن كل الأشكال التضخمية منذ عهد الرومان وحتى الآن ترافقت مع التوسع في عرض النقود، وقد قادته نظريته إلى وضع علاقة سببية، باتجاه واحد من النقود إلى الأسعار، حيث يؤدي التوسع المفرط في إصدار النقود (عرض النقود) إلى زيادة في الطلب على السلع ومن ثم إلى رفع الأسعار ([[478]](#footnote-480)).

ويتوصل الأستاذان فرانسيس جرين ويبترنور في محاولة منهما لتحديد الأسباب التي يقدمها فريدمان للتوسع النقدي المفرط أي للتضخم في العالم في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية إلى أنها:

أ) سعي الحكومات للحفاظ على ثبات معدلات القطع (الصرف) أدى إلى أن تقوم بعض الدول وخصوصا ألمانيا واليابان باستيراد التضخم من الولايات المتحدة (ويضرب فريدمان المثل بافتراض أن تضخما بمقدار 10% حدث في السوق الأمريكية الآن، فإذا ظل معدل القطع بين الدولار والين (المارك) ثابتا فإن أسعار السلع الأمريكية في اليابان وخصوصا السلع الوسيطة سوف تزداد بمقدار 10% أيضا، أي أن اليابان سوف تستورد التضخم الأمريكي، أما إذا هبط سعر الدولار مقابل الين (أو ارتفع سعر الين مقابل الدولار بمقدار 10% فإن السلع الأمريكية سوف تحافظ على أسعارها في السوق اليابانية، أي ستصل إلى اليابان نظيفة من الأثر التضخمي) وقد يستطيع هذا أن يفسر جزئيا توزيع النقود على المستوى الدولي، أما كيف يفترض به أن يفسر الزيادة في عرض النقود فأمر غير واضح أبدا. على أية حال، فإن معارضة الطبقات السائدة في ألمانيا واليابان لرفع قيمة عملتهم لا يفسر إطلاقا في تحليل فريدمان على أنه بسبب من سعيهم للحفاظ على مستويات الأرباح العالمية([[479]](#footnote-481)).

ب) التوسع في دور الحكومة ونفورها من فرض ضرائب سافرة، أدى إلى دفعها لاستخدام الضريبة الضمنية المتمثلة في التضخم (أي قيامها بطباعة النقود وزيادة عرضها عوضا عن جمع الضرائب لتمويل الإنفاق العام المتزايد، فإن زيادة كمية النقد المتداول تؤدي إلى التضخم، ويؤدي التضخم بدوره إلى تحقيق إحدى الغايات التي يفترض بالضرائب أن تحققها، أي إلى امتصاص جزء من القوة الشرائية المتاحة في أيدي السكان).

ج) إن تبني الحكومات لسياسة التشغيل الكامل قادها إلى ردود فعل مبالغ فيها تجاه أوضاع الكساد المؤقت، وإلى تطبيق إجراءات أدت إلى نمو نقدي حاد ([[480]](#footnote-482)).

الفرض الأساسي للنظرية النقدية: إن الفرض الأساسي للنظرية النقدية يقرر أن الدخل والأسعار سوف يتكيفان ليحققا التعادل بين الطلب على النقود وكمية النقود التي توفرها السلطات النقدية والجهاز المصرفي، والسبب في ذلك هو: أن فوائض عرض النقود ترتبط بفوائض الطلب على الدخل النقدي والعكس صحيح ([[481]](#footnote-483)).

وبعبارة أخرى: فإن الفرضية الأساسية في النظرية النقدية تنص على أن الدخل النقدي ينبغي أن يتكيف حتى يصل إلى قيمة يتساوى عندها الطلب على الأرصدة النقدية الاسمية (جملة عدد الوحدات النقدية المتاحة من خلال السلطات النقدية والجهاز المصرفي) مع كمية النقود التي توفرها السلطات النقدية والبنوك، فإذا كان الطلب الحقيقي على النقود ثابتا والناتج الحقيقي مفترضا، فإن تكيف الدخل النقدي لمستوى التوازن يأتي نتيجة تغير في الأسعار، ويتساوى عند مستوى هذا التوازن عرض النقد الاسمي مع الطلب الحقيقي على الأرصدة النقدية وفي ظل هذه الظروف يؤدي تغيير عرض النقد بنسبة معينة إلى تغيير في مستوى الأسعار والدخل النقدي وبنفس النسبة ([[482]](#footnote-484)).

ووفقا لوجهة النظر النقدية التقليدية هذه فإنه إذا ارتفعت كمية النقود بنسبة 5% فإن مستوى الأسعار يرتفع بنفس النسبة أي 5%، ويرجع ذلك إلى افتراض التقليديين أن سرعة تداول النقود والناتج الحقيقي لا يتأثران بكمية النقود، ولكن ما هو الأساس الذي تستند إليه هذه النتيجة؟

لقد اعتقد التقليديون أن العوامل التنظيمية، مثل تنظيم المصارف والائتمان وسرعة النقل والمواصلات وفترات الحصول على الدخل، هي العوامل الأولية المحددة لسرعة التداول النقدي، وحيث إن هذه العوامل تتغير ببطء شديد فإن سرعة تداول النقود في الأجل القصير تكون ثابتة، كما اعتقد التقليديون أن الأجور المرنة والأسعار المرنة سوف تحقق التوظف الكامل، وعلى ذلك فإن التغير في عرض النقود لا يؤثر على الانتاج الحقيقي.

وعلى ذلك: فإن العلاقة بين الأسعار وعرض النقود من وجهة النظر النقدية التقليدية هي علاقة خطية وآلية تماما، ذلك أن زيادة كمية النقود تعني زيادة الأسعار بنفس النسبة ([[483]](#footnote-485)).

النقود تمارس آثارا قوية وفقا لوجهة النظر الحديثة للنقديين: تختلف وجهة النظر الحديثة للنقديين عن وجهة نظرهم التقليدية في وظيفة النقود، فالمحدثون لا ينظرون إلى النقود على أنها مجرد وسيط للتبادل، وإنما ينظرون إليها كسلعة ثمينة يطلبها الناس شأن أي سلعة أخرى، بما لها من قدرة على تيسير التبادل من صلاحية في تخزين الثروة، فالناس يحددون مقدار ما يحتفظون به من ثروة في شكل منازل وسيارات وملابس ووثائق تأمين وأوراق مالية ونقود، وعلى ذلك فإن وحدة النقد مثلها مثل غيرها من السلع تطلب لذاتها؛ لأنها تحقق تيارا من الخدمات (ويعني الطلب على الأرصدة النقدية هنا: رغبة الناس في إعادة تشكيل هيكل ثروتهم بحيث تزيد الأرصدة أو تقل كجزء من هذه الثروة، وهذا يختلف تماما عن رغبة الناس في الحصول على دخل أكثر وهذا المعنى الثاني غير مقصود هنا).

عوامل تحديد الطلب على النقود: حيث إن النقديين يعاملون النقود كسلعة، لذا فإنه يمكن القول بشكل عام: بأن العوامل التي تؤثر على طلب أية سلعة تؤثر على طلب النقود، على أن هناك خمسة عوامل رئيسية حددها جوارتيني وإستروب تستحق الإشارة فيما يلي:

1- مستوى الأسعار: ذلك أن هذا المستوى يحدد القوة الشرائية للنقود، أو كم تشتري من السلع والخدمات، وهذا يعني أن كمية النقود اللازمة لشراء سلة معينة من البقالة والخضر والفاكهة وغيرها سوف تزيد من ارتفاع مستوى الأسعار.

2- الدخل: فكلما ارتفع الدخل زاد طلب الناس على أغلب السلع، والنقود ليست استثناء من هذا الأمر، إذ يحب الناس الاحتفاظ بجزء من النقود لممارسة عملياتهم التبادلية، وحيث إن عدد وحجم العمليات التي يقوم بها فرد ما، تزيد عادة مع نمو دخله، فإن الناس ذوو الدخول العالية يحوزون (يطلبون) نقودا أكثر مما يطلبه ذوو الدخول الأقل، وهذا يعني أن الطلب على النقود دالة للدخل.

3- أسعار الفائدة أو ثمن الأصول المالية القريبة من النقود (الأسهم والسندات وحسابات الادخار) أو بدائل النقود، إذ كلما كانت أسعار الفائدة أعلى، فإنها تقلل من جاذبية الاحتفاظ بالنقود في صورة سائلة لا تدر عائدا، والعكس صحيح، وهذا يعني أن هناك علاقة عكسية بين كمية الأرصدة النقدية المطلوبة وسعر الفائدة (ونحن ننبه هنا ثانية إلى أنه إذا صح هذا المعيار أو العامل في التفضيل بين السيولة وبين الأصول المالية القريبة من أو البديلة عن النقود في اقتصاد يقر مشروعية الفائدة، فإنه لا يصح في اقتصاد إسلامي يحرم الربا، إذ يستوي عند المسلم بل ربما يفضل السيولة عن الحسابات الجارية والأصول التي تدر فائدة).

4- المعدل المتوقع للتضخم: إذ يعني ارتفاع أسعار السلع انخفاض قيمة النقود، والناس لا يرغبون عادة في حيازة أصول يتوقعون انخفاض قيمتها، لذا نراهم عندما يتوقعون حدوث تضخم تنخفض على أثره أو بموجبه قيمة النقود فإنهم تقل لديهم جاذبية الاحتفاظ بها.

5- مدى سهولة أو إمكانية الحصول على القروض ومدى انتظام الفرد في الحصول على دخله، وهل يحصل عليه أسبوعيا أو شهريا أو موسميا، وما هي مدى الصعوبة التي تواجه الفرد في موازنة دخله الجاري مع نفقاته الجارية ([[484]](#footnote-486))؟

إن هذه العوامل الخمسة المتقدمة سوف تؤدي إلى زيادة أو نقص الطلب على الأرصدة النقدية، وقد أشار ملتون فريدمان إلى أن نظرية كمية النقود هي نظرية طلب على النقود، وهو يقصد بذلك أنه لا يمكن صياغة نظرية كمية للأسعار أو الدخل النقدي دون أن تكون لدينا أولا نظرية تشرح أسباب حيازة الناس للنقود([[485]](#footnote-487)).

إن الأسباب الخمسة المقدمة قد تشكل أسسا لنظرية الطلب على النقود غير أن النقود قد تطلب كأصل مستقل أي بعيد عن أغراض المعاملات، وهذا يعني أنها ليست إلا أحد البنود في جانب الأصول من الميزانية، وهي بالنسبة للفرد تقف إلى جانب ما يملكه من أوراق مالية وتجارية وأصول عينية، كما أنها بالنسبة للمنشأة لا تختلف عن المخزون الانتاجي والآلات والسلع الانتاجية الأخرى، ووفقا لهذا الرأي الذي يعد النقود أحد الأصول لدى الأفراد والمنشآت فإن حيازة النقود تولد سلسلة من المنافع في صورة خدمات السيولة، وهي خدمات لا تقل عن خدمات السكن التي يولدها منزل الأسرة وخدمات النقل التي توفرها السيارة، والنقود في توليدها لخدمات السيولة لا تختلف عن غيرها من الأصول.

ويقرر من يعدون النقود أحد الأصول أن الطلب عليها يتأثر بتوقعات التضخم، وإن شئت فقل: يتناسب تناسبا عكسيا مع المعدل المتوقع للتضخم فحيث يتزايد هذا المعدل تنخفض حيازة النقود والعكس صحيح، ويقلل النقديون المحدثون من أهمية محاولات فصل دوافع المعاملات لحيازة النقود عن الدوافع المتعلقة بالطلب عليها كأحد الأصول والتي لا يمكن أو على الأقل يصعب تحديدها من الناحية الموضوعية ([[486]](#footnote-488))، فهي قد تكون دوافع نفسية، أو انتهازية لفرص سانحة تستوجب السيولة أو تلك التي يحددها الكينزيون في دوافع الحيطة والحذر أو دوافع المضاربة. المهم أن هناك دوافع الطلب على النقود كأحد الأصول، وصدق الله العظيم إذ يقول: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} فهي إذن زينة وهي متاع دون تحديد للماهية.

عود على بدء: ونصل الآن وقد اقتربنا من نهاية دراساتنا المقارنة في النقود إلى نقطة البدء في هذه الدراسة وهي أن النقود ليست أي شيء يتم التبادل به، فإن هذا الذي هو أي شيء قد يكون لا شيء بفعل عوامل التضخم، وحتى لا نكون مبالغين في هذه النتيجة، فإننا نذكرك عزيزي القارئ ببعض ما ذكرناه عن التضخم:

1- التضخم ظاهرة نقدية تعني الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود.

2- ينشأ التضخم في الاقتصاد النقدي (أي الذي لا يقوم على نظام المقايضة وإنما يتم التبادل فيه بالنقود) لأسباب متعددة، في مقدمتها: زيادة العرض النقدي عن حجم المعروض من السلع والخدمات في المجتمع سواء كان ذلك ناشئا عن التوسع في إصدار النقد أو في منح الائتمان أو تطبيقا لقاعدة عجز الموازنة.

3- للتضخم آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية قد تكون مدمرة أبسطها انهيار القيمة الحقيقية للنقود الائتمانية، ومنها: إعادة توزيع الدخل والثروة، وهي غالبا ما تتم من الدائن لصالح المدين.

4- اعتقادنا أن التضخم يوقعنا في نطاق الربا المحظور شرعا، فهو بما يخلفه من آثار تتمثل في انخفاض القوة الشرائية للنقود الائتمانية، وإزاء ما يوجبه القانون المدني على المقترض من رد القيمة الاسمية لمحل القرض دون نظر إلى ارتفاع أو انخفاض القيمة الحقيقية لمحل القرض إذا كان نقودا، إنما يظلم المقرض لصالح المقترض وما حرم الربا إلا لدفع الظلم عن طرفي علاقة القرض، ولذا فإن فقهاء الشريعة الإسلامية وبحق كانوا محقين عندما رفضوا ربط الأحكام الشرعية للنقدين بغير الذهب والفضة.

وبعد: فقد قدمنا لك عزيزي القارئ دراسات نعتقد أنها وافية فيما تناولناه عن النقود من جوانب البحث، وقد حرصنا كل الحرص على جعلها مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي الذي نشرف ونسعد بتخصصنا فيه وتعمقنا في دراسته، ونعدك عزيزي القارئ بأن نكمل دراسة ما لم نتناوله هنا من جوانب البحث في النقود ربما في الطبعات القادمة لهذه الدراسات إن شاء الله أو في بحوث أخرى جزئية. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عطية عبد الحليم صقر

 يوليو 1992

**مراجع البحث**

أولا: المراجع اللغوية:

1. الإفصاح في فقه اللغة –الأستاذان: حسين يوسف، وموسى عبد الفتاح الصعيدي- دار الفكر العربي ط2 ج2.
2. الصحاح –تاج اللغة وصحاح العربية- إسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا –دار العلم للملايين –بيروت 1979.
3. المخصص –ابن سيده –دار الآفاق الجديدة –بيروت السفر الثاني عشر.
4. لسان العرب –ابن منظور- دار صادر- بيروت مجلد 13.

المراجع الفقهية والشرعية والاقتصادية:

1. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين –للمرتضى الزبيدي ج5 دار الفكر.
2. إحياء علوم الدين –أبي حامد الغزالي –دار المعرفة –بيروت ج4.
3. الأحكام السلطانية –أبي يعلى الفراء ج2.
4. الأحكام السلطانية –الماوردي- تخريج وتعليق: خالد عبد اللطيف – دار الكتاب العربي –بيروت 1990.
5. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع –الشيخ محمد الشربيني الخطيب –دار الفكر ج1.
6. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل –لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي- دار المعرفة -بيروت ج2.
7. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام –تحقيق: محمد خليل هراس –دار إحياء الكتب العلمية –بيروت.
8. الأموال في دولة الخلافة –عبد القديم زلوم- دار العلم للملايين.
9. المجموع شرح المهذب للإمام النووي –دار الفكر ج10.
10. الحواشي المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي على شرح ابن حجر الهيتمي –مصطفى الحلبي 1977 ج2.
11. الخراج وصناعة الكتابة –قدامة بن جعفر –معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية جامعة فرانكفورت 1986.
12. الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص –الإمام محمد بن يوسف أطفيش –المطابع العالمية – نزوى- سلطنة عمان.
13. السنن الكبرى للإمام البيهقي –دار المعرفة بيروت ج10.
14. السيل الجرار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني –دار الكتب العلمية –بيروت 1985.
15. العقد الثمين –الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي مطابع الشعب بالقاهرة ج2.
16. الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند –دار إحياء التراث العربي –بيروت 1986 ج3.
17. الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح –عالم الكتب بيروت 1985.
18. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني –الشيخ أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي –دار الفكر.
19. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل –أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي –المكتب الإسلامي بيروت.
20. المبسوط للإمام السرخسي –دار المعرفة بيروت 1989 ج14.
21. المعجم الاقتصادي الإسلامي –د: أحمد الشرباصي –دار الجيل 1981.
22. المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة –دار الكتب العلمية –بيروت ج2 ص4.
23. المنتقى شرح الموطأ –الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن وارث الباجي –دار الفكر العربي.
24. الموسوعة العربية الميسرة –دار الشعب بالقاهرة ومؤسسة فرانكلين 1965.
25. الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام المرغيناني –مصطفى الحلبي ج3.
26. بدائع الصنائع للإمام الكاساني –دار الكتب العلمية بيروت 1986 ج2.
27. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد –دار الفكر بيروت ج6.
28. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين جمع السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي –مفتي الديار الحضرمية مصطفى الحلبي 1952.
29. بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي مصطفى الحلبي 1952.
30. تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر الطبري –تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف ج6.
31. تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية بيروت ج3.
32. تخريج الدلالات السمعية لأبي الحسن علي بن حمد التلمساني –تحقيق: أحمد محمد سلامة –المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1981.
33. تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المطبوع أسفل الفروع –عالم الكتب بيروت 1985.
34. حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم –عيسى الحلبي ج1.
35. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) دار الكتب العلمية بيروت ج4.
36. حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على منهج الطلاب –مصطفى الحلبي 1950 ج2.
37. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج –دار إحياء التراث العربي ج2.
38. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي –ج3 عيسى الحلبي.
39. حاشية الرشيدي المطبوعة أسفل نهاية المحتاج للرملي –دار الفكر بيروت ج4 1984.
40. حاشية الشبراملسي المطبوعة أسفل نهاية المحتاج ج3 –دار الفكر بيروت 1984.
41. حاشية الشرقاوي على التحرير –عيسى الحلبي ج2.
42. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد –دار الفكر ج2.
43. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين –عيسى الحلبي ج2.
44. حضارة الإسلام في دار السلام –جميل نخلة المدور –وزارة المعارف بمصر 1932.
45. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي –المكتب الإسلامي بيروت 1985 ج2.
46. زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي –المكتبة المصرية –صيدا –بيروت ج2.
47. سراج السالك شرح أسهل المسالك للسيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي –مصطفى الحلبي ج1.
48. شرح السنة للإمام البغوي –تحقيق: شعيب الأرناؤوط –المكتب الإسلامي بيروت 1983 ج5.
49. شرح العناية على الهداية للإمام البابرتي –المطبوع أسفل فتح القدير ج7.
50. شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش مكتبة الإرشاد جدة 1985 ج3.
51. شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني –مكتبة الكليات الأزهرية ج3.
52. صبح الأعشى –القلشندي –دار الكتب العلمية بيروت 1987 ج3 ج4.
53. صحيح مسلم بشرح النووي –دار إحياء التراث العربي بيروت.
54. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح ابن قيم الجوزية –تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان –دار الفكر بيروت ج9.
55. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني –تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد –مكتبة القاهرة ج9.
56. فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المطبوع أسفل المجموع النووي دار الفكر ج10.
57. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد أحمد عليش –مصطفى الحلبي 1958 ج1.
58. فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الكندري المعروف بابن الهمام –مصطفى الحلبي ج2، ج7.
59. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري –عيسى الحلبي ج1.
60. كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن إدريس البهوتي –مراجعة هلال مصلحي –دار الفكر ج4.
61. كشف الغمة عن جميع الأمة للشيخ عبد الوهاب الشعراني –دار الفكر بيروت 1988 ج1.
62. كشف الكرب للإمام محمد بن يوسف أطفيش وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان 1986 ج2.
63. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي –عيسى الحلبي ج1.
64. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج29.
65. معارج الآمال إلى مدارج الكمال للشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي ج15 وزارة التراث القومي –عمان.
66. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب –مصطفى الحلبي 1958 ج1.
67. موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشبياني –تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف دار القلم بيروت.
68. نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) للإمام أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده –مصطفى الحلبي ج8.
69. نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ج1.
70. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام ابن شهاب الدين الرملي دار الفكر بيروت 1984 ج3.
71. نيل الأوطار للإمام الشوكاني –تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري مكتبة الكليات الأزهرية ج5.
72. الأب أنستاس الكرملي –النقود العربية والإسلامية وعلم النميات –مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة 1987.
73. د/ إبراهيم سليمان الكردي، د/ عبد التواب شرف الدين –المرجع في الحضارة الإسلامية –ذات السلاسل –الكويت 1984.
74. أ.د/ أحمد جامع –العلاقات الاقتصادية الدولية- دار النهضة العربية بالقاهرة.
75. د/ أحمد حسن أحمد الحسني –تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية –دار المدني جدة 1989.
76. أ.د/ أحمد عبده محمود –الموجز في النقود والبنوك –دار النهضة العربية بالقاهرة 1970.
77. آدم متز –الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري –مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1941.
78. إدوين مانسفيلد وناريمان بيهرافيش –علم الاقتصاد- مركز الكتب الأردني 1988.
79. أرنولد توينبي –مختصر دراسة للتاريخ –ترجمة: محمد فؤاد شبل –الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية.
80. أحمد عطية الله –القاموس الإسلامي- مكتبة النهضة المصرية 1966 مجلد 2.
81. أ.د/ السيد عبد المولى –النظم النقدية والمصرفية –دار النهضة العربية القاهرة 1988.
82. باري سيجل –النقود والبنوك والاقتصاد –ترجمة: د/ طه عبد الله، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن دار المريخ للنشر الرياض 1987.
83. ب. برنييه، أ. سيمون –أصول الاقتصاد الكلي –ترجمة: عبدالأمير شمس الدين المؤسسة الجامعية بيروت 1989.
84. بطرس البستاني: دائرة المعارف –دار المعرفة بيروت مجلد 8.
85. بومول وجاندلر –علم الاقتصاد- ترجمة: سعيد السامرائي مكتبة دار المثنى ومؤسسة فرنكلين 1964.
86. جوان روبنسون، جون إيتويل –مقدمة في علم الاقتصاد الحديث –ترجمة: فاضل عباس مهدي –مراجعة: د/ محمود عبد الفضيل دار الطليعة بيروت ط2 1988.
87. جون كينيث جالبيرث –أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي –ترجمة: د/ خليل حسن مراجعة، د/ سعيد النجار –دار المعرفة بالقاهرة ومؤسسة فرانكلين 1962.
88. جيمس جوراتيني وريجارت إستروب –الاقتصاد الكلي –ترجمة / عبد الفتاح عبد الرحمن، د/ عبد العظيم محمد –دار المريخ للنشر.
89. د/ حسن عواضة –المالية العامة –دراسة مقارنة –دار النهضة العربية بيروت.
90. حسن محمود الشافعي –النقود بين القديم والحديث –دار المعارف مصر 1983.
91. أ.د/ حسين خلاف –التعاون العربي في مجال النقود وصندوق النقد العربي –مجلس الوحدة الاقتصادية العربية 1975.
92. د/ حمدان عبد المجيد الكبيسي –تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية.
93. دي كوك –الصيرفة المركزية –ترجمة: عبد الواحد المخزومي –دار الطليعة بيروت 1987.
94. روبرت إي، دارلي دوران –تاريخ النقود في سلطنة عمان –البنك المركزي العماني 1990.
95. روبرت هيلبرونر، ليستر ثارو –الاقتصاد المبسط –ترجمة: صفوت عبد الحليم –مكتبة غريب بالفجالة.
96. د/ ريتشارد مورتيل -الأحوال السياسية والاقتصادية بمكة في العصر المملوكي –عمادة شئون المكتبات جامعة الملك سعود.
97. د/ سالم أحمد سلامة –رسالة دكتوراه مجازة- أحكام عقد الصرف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون –كلية الشريعة والقانون القاهرة 1992.
98. د/ سهير محمد السيد حسين –النقود والتوازن الاقتصادي –مؤسسة شباب الجامعة 1985.
99. د/ سيد شوربجي عبد المولى –الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون –إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود.
100. د/ صبحي تادرس قريصة وآخرون –النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية دار النهضة العربية بيروت 1983.
101. د/ صبحي تادرس قريصة وآخرين –مقدمة في علم الاقتصاد –دار الجامعات المصرية.
102. د/ طارق الحاج –علم الاقتصاد ونظرياته –دار المستقبل للنشر سلطنة عمان.
103. د/ عادل أحمد حشيش -أصول الفن المالي للاقتصاد العام –دار المطبوعات الجامعية 1977.
104. د/ عادل أحمد حشيش –أصول المالية العامة –مؤسسة الثقافة الجامعية 1984.
105. د/ عبد الرحمن يسري أحمد –اقتصاديات النقود –دار النهضة العربية بيروت 1975.
106. د/ عبد الرحمن يسري أحمد –دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي دار الجامعات المصرية 1988.
107. د/ عبد الرحمن يسري أحمد –تطور الفكر الاقتصادي –دار الجامعات المصرية.
108. د/ عبد المنعم السيد علي –التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية من منشورات مركز دراسات الوحدة العربية.
109. د/ عبد المنعم السيد علي –مدخل في علم الاقتصاد –الجامعة المستنصرية بغداد 1984 ج2.
110. د/ عبد المنعم راضي –اقتصاديات النقود والبنوك –مؤسسة دار التعاون 1975.
111. د/ عبد النبي حسن يوسف: اقتصاديات النقود والبنوك مكتبة عين شمس ط4 1975.
112. د/ عدنان خالد التركماني –السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام مؤسسة الرسالة.
113. د/ علي أحمد السالوس –المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي –مكتبة الفلاح –الكويت 1987.
114. د/ علي حسين السليمان الناصر –النشاط التجاري في شبه الجزيرة العربية أواخر العصور الوسطى الأنجلو المصرية ط1.
115. د/ عبد الهادي النجار –اقتصاديات النشاط الحكومي –ذات السلاسل 1982.
116. د/ عوف محمود الكفراوي –النقود والمصارف في النظام الإسلامي.
117. د/ فؤاد مرسي –محاضرات عن النقود والبنوك في البلاد العربية –معهد الدراسات العربية العالية –جامعة الدول العربية 1958.
118. د/ فؤاد هاشم عوض –اقتصاديات النقود والتوازن النقدي –مطبعة التقدم.
119. فرانسيس جرين، وبيترنور –دراسات نقدية في النظرية الاقتصادية –ترجمة: د/ نعمان كنفاني –دار الطليعة بيروت 1987.
120. د/ فوزي عطوي –في الاقتصاد السياسي (النقود والنظم النقدية) دار الفكر العربي بيروت.
121. د/ محمد إبراهيم دكروري، د/ محمد جلال أبو الدهب –أصول علم الاقتصاد –مكتبة عين شمس 1985.
122. مايكل إبدجمان –الاقتصاد الكلي –ترجمة محمد إبراهيم منصور دار المريخ للنشر 1988.
123. د/ مجدي محمود شهاب –الاقتصاد النقدي –الدار الجامعية 1988.
124. د/ محمد الرميحي بحث بعنوان الآثار الاجتماعية للتضخم –اجتماع خبراء عقد بالمعهد العربي للتخطيط بالكويت مارس 1985.
125. د/ محمد خليل برعي و د/ أحمد الصفتي –النقود والبنوك- مكتبة نهضة الشرق 1986.
126. أ.د/ محمد زكي شافعي –مقدمة في النقود والبنوك- دار النهضة العربية ط7.
127. د/ محمد عبد العزيز عجمية، د/ محمد محروس إسماعيل –الوجيز في التطور الاقتصادي –دار النهضة العربية بيروت.
128. د/ محمد منذر قحف –الاقتصاد الإسلامي –دار القلم الكويت 1981.
129. د/ محمد نجاة الله صديقي –المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي –بحث منشور في مجلة الحضارة الإسلامية –المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان الأردن 1987.
130. د/ محمد يحيى عويس –محاضرات في النقود والبنوك –مطبعة الرسالة 1966.
131. د/ محمود محمد نور –مدخل في النقود والبنوك –مكتبة التجارة والتعاون.
132. د/ محمود وصفي محمد –دراسات في الفنون والعمارة العربية الإسلامية دار الثقافة بالقاهرة 1980.
133. د/ محمود يونس –النظام النقدي الدولي بين أسعار الصرف الثابتة والمعومة. الدار الجامعية 1986.
134. د/ ناهض عبد الرزاق دفتر –المسكوكات –مطابع دار السياسة الكويت.
135. د/ نعمة الله نجيب إبراهيم وآخرين –أساسيات علم الاقتصاد- شباب الجامعة 1983.
136. د/ نعمة الله نجيب إبراهيم –أسس علم الاقتصاد –مؤسسة شباب الجامعة 1988.
137. ول ديو انت –قصة الحضارة (عصر الإيمان) ترجمة: محمد بدران الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية.
138. يوجين أ. ديوليو –النظرية الاقتصادية الكلية.
139. د/ يوسف القرضاوي –فقه الزكاة- مؤسسة الرسالة ج16 ج1.
140. د/ يوسف القرضاوي –فوائد البنوك هي الربا الحرام- دار الصحوة القاهرة 1990.
141. د/ يونس البطريق، د/ محمد عبد العزيز عجمية –التطور الاقتصادي دار النهضة العربية بيروت.
142. الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي –المركز العربي للإعلام بالكويت 1982.
1. () رواه مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج11 باب الربا. [↑](#footnote-ref-3)
2. () الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية – إسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا – دار العلم للملايين – بيروت 1979. [↑](#footnote-ref-4)
3. () راجع: لسان العرب لابن منظور –دار صادر- بيروت – المجلد الثالث عشر ص425. [↑](#footnote-ref-5)
4. () الإفصاح في فقه اللغة للأستاذين: حسين يوسف موسى، وعبد الفتاح الصعيدي –دار الفكر العربي ط2 ج2 ص1232. [↑](#footnote-ref-6)
5. () العرض (بفتح العين وإسكان الراء): اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال. وبفتح العين والراء: ما قابل الجوهر. راجع: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، جمع السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي مفتي الديار الحضرمية – مصطفى الحلبي 1952. ويعطينا الفقيه الحنفي الكمال بن الهمام مزيدا من الإيضاح عن العروض فيقول: "العروض: جمع عرض بفتحتين: حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح والعرض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانا ولا عقارا فعلى هذا جعلها هنا (أي في حديثه عن زكاة العروض) جمع عرض بالسكون أولى، لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين. راجع: فتح القدير للكمال بن الهمام ج2 ص217. [↑](#footnote-ref-7)
6. () الدين كما جاء في كتاب الإفصاح في فقه اللغة ص1207 مرجع سابق هو: القرض أو الأجل وإلا فهو قرض، والجمع أدين وديون، وأن الرجل يدين دينا فهو دائن بمعنى مدين، ودان واستدان وتدين: اقترض وأخذ دينا، ودنت الرجل وأدنته: أعطيته دينا وأقرضته، ورجل مدين ومديون ومدان: عليه دين، ورجل مديان: يقرض كثيرا ويستدين كثيرا. ضدان. [↑](#footnote-ref-8)
7. () راجع حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على منهج الطلاب ج2 ص27 –مصطفى الحلبي 1950. [↑](#footnote-ref-9)
8. () راجع: حاشيتا قليوببي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج2 ص22 باب زكاة النقد –عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-10)
9. () راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام الرملي ج3 ص83 دار الفكر بيروت 1984. [↑](#footnote-ref-11)
10. () في أثناء حديث أبي عبيد عن خلاف الفقهاء في وجوب زكاة الحلي من الذهب والفضة يقول أبو عبيد: وجدنا النبي –صلى الله عليه وسلم- قد سنّ في الذهب والفضة سنّتين: إحداهما: في البيوع، والأخرى: في الصدقة. فسنته في البيوع قوله: "الفضة بالفضة مثلا بمثل" فكان لفظة (بالفضة) مستوعبا لكل ما كان من جنسها مصوغا وغير مصوغ. فاستوت في المبايعة ورقها وحليها ونقرها. وكذلك قوله: "الذهب بالذهب مثلا بمثل" فاستوت فيه دنانيره وحليه وتبره. وأما سنته في الصدقة فقوله –صلى الله عليه وسلم-: "إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر" فخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بالصدقة الرقة من بين الفضة، وأعرض عن ذكر سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا ولكنه اشترط الرقة من بينها.

ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوش ذات السكة السائدة في الناس (يقصد بذلك الدراهم)، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهما.

ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضا في بعض الحديث المرفوع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" فلم يختلف المسلمون فيها. راجع: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام –تحقيق الأستاذ/ محمد خليل هراس- دار إحياء الكتب العلمية –بيروت ط1-1986.

ووجه الصلة بين كلام الرملي وأبي عبيد المتقدم أن الرملي يفرع إطلاق النقد إلى فرعين: الأول: ما قابل العرض والدين وبناء على ذلك فإنه يشمل المضروب وغير المضروب ثم أتى أبو عبيد وخصص هذا الإطلاق لأحكام بيوع الربا.

أما الإطلاق الثاني للنقد عند الرملي: فإنه لا يطلق إلا على مضروب الذهب والفضة خاصة أي ما هو على سكة الدراهم والدنانير، وقد خص أبو عبيد هذا الإطلاق لباب الزكاة وذكر اتفاق الفقهاء في وجوب الزكاة في النقد المضروب واختلافهم في زكاة غير المضروب (الحلي). [↑](#footnote-ref-12)
11. () راجع: حاشية الشيخ الشبراملسي المطبوعة أسفل نهاية المحتاج ج3 ص83. [↑](#footnote-ref-13)
12. () النض والناض: يقال: أعطاه من ناض ماله ومن نضه: أي صامته وهو الدرهم والدينار، وإنما يسمى ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، وفي حديث عمر –رضي الله عنه- كان يأخذ الزكاة من ناض المال وهو ما كان ذهبا أو فضة عينا أو ورقا. راجع: الإفصاح في فقه اللغة ص1230 مرجع سابق، والفقيه الأباضي الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي في كتابه: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ج15 ص206 يعطينا مزيدا من الإيضاح عن معنى الناض فيقول: وأما النض فعلى لغة أهل الحجاز اسم للدراهم والدنانير، وكذلك أيضا الناض، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، وأما العين فهو في الأصل: اسم لما ضرب من الدنانير وتطلق العين على النقد". [↑](#footnote-ref-14)
13. () راجع: حاشية الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المطبوعة أسفل نهاية المحتاج للرملي ج3 ص83 [↑](#footnote-ref-15)
14. () راجع: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج1 ص389-مصطفى الحلبي 1958. [↑](#footnote-ref-16)
15. () راجع: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ج1 ص112 عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-17)
16. () راجع: حاشية الجمل على شرح المنهج ج2 ص218 دار إحياء التراث العربي. [↑](#footnote-ref-18)
17. () راجع: حاشية البجيرمي ج2 ص41 –مصطفى الحلبي 1950. [↑](#footnote-ref-19)
18. () راجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج1 ص195 دار الفكر. [↑](#footnote-ref-20)
19. () راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج2 ص258 المكتب الإسلامي بيروت 1985. [↑](#footnote-ref-21)
20. () راجع كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري ج1 ص249 – عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-22)
21. () نفس المرجع ص301 فصل في القراض. [↑](#footnote-ref-23)
22. () فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المطبوع أسفل المجموع للإمام النووي ج10 ص407، 408 دار الفكر. [↑](#footnote-ref-24)
23. () راجع: الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام المرغيناني ج3 ص85- مصطفى الحلبي. [↑](#footnote-ref-25)
24. () نفس المرجع ج3 ص86. [↑](#footnote-ref-26)
25. () نفس المرجع ص87. [↑](#footnote-ref-27)
26. () راجع: حاشية ابن عابدين ج4 ص243-244. [↑](#footnote-ref-28)
27. () فهو إذن لا يأخذ حكم النقدين في باب الزكاة لأنه ليس من جنسهما. [↑](#footnote-ref-29)
28. () يقصد بالعين هنا: الذهب والفضة. [↑](#footnote-ref-30)
29. () المقصود هنا: ربا القرض أو ربا الجاهلية لأنه يجري في العروض كما يجري في النقدين. [↑](#footnote-ref-31)
30. () لعله يقصد أنه أسهل وأخف وزنا وإلا فإنه ليس بأشرف من معدني الذهب والفضة المنوه عنهما في القرآن الكريم. راجع: سراج السالك شرح أسهل المسالك للسيد عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي ج1 ص173، مصطفى الحلبي. [↑](#footnote-ref-32)
31. () راجع: كشف الكرب العلامة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش –وزارة التراث القومي بسلطنة عمان 1986 ج2 ص225. [↑](#footnote-ref-33)
32. () راجع: أصول الاقتصاد أ.د/ محمد يحيى عويس -1978 ص219 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-34)
33. () راجع: أودين مانسفيلد، ناريمان بيهرافيش –علم الاقتصاد مركز الكتاب الأردني -1988 ص225. [↑](#footnote-ref-35)
34. () راجع: أصول علم الاقتصاد د/ محمد إبراهيم دكروري، د/ محمد جلال أبو الذهب –مكتبة عين شمس 1985 ص351. [↑](#footnote-ref-36)
35. () راجع مقدمة في علم الاقتصاد –د/ صبحي تادرس قريصة- محمد علي الليثي، د/ محمد محروس إسماعيل –دار الجامعات المصرية ص387. [↑](#footnote-ref-37)
36. () أساسيات علم الاقتصاد –د/ نعمة الله نجيب إبراهيم، د/ كامل بكري، ود/ عبد النعيم مبارك –مؤسسة شباب الجامعة 1983 ص345. [↑](#footnote-ref-38)
37. () راجع: أسس علم الاقتصاد، د/ نعمة الله نجيب إبراهيم –مؤسسة شباب الجامعة 1988 ص343. [↑](#footnote-ref-39)
38. () راجع اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، د/ فؤاد هاشم مطبعة التقدم ص7. [↑](#footnote-ref-40)
39. () راجع: النقود والبنوك –د/ محمد خليل برعي، د/ أحمد الصفتي مكتبة نهضة الشرق 1986 ص39. [↑](#footnote-ref-41)
40. () راجع: أ.د/ محمد زكي شافعي –مقدمة في النقود والبنوك- دار النهضة العربية – بيروت ط7 ص24 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-42)
41. () راجع: د/ أحمد عبده محمود –الموجز في النقود والبنوك- دار النهضة العربية ط2 1970 ص18. [↑](#footnote-ref-43)
42. () راجع: د/ صبحي تادرس قريصة، د/ مدحت محمد العقاد – النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية- دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1983 ص20. [↑](#footnote-ref-44)
43. () راجع: د/ عبد المنعم راضي –اقتصاديات النقود والبنوك- مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر 1975 ص35. [↑](#footnote-ref-45)
44. () راجع: د/ محمود محمد نور –مدخل في النقود والبنوك- مكتبة التجارة والتعاون ص23 وما بعدها. وراجع كذلك: د/ عبد النبي حسن يوسف –اقتصاديات النقود والبنوك- مكتبة عين شمس ط4 سنة 1975 ص5 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-46)
45. () الورق –بكسر الراء والإسكان للتخفيف- الفضة المضروبة ومنهم من يقول: الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة والورق المال من الدرهم ويجمع على أوراق –راجع: معارج الآمال للشيخ السالمي ج15 ص20 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-47)
46. () الدرهم: وحدة من وحدات العملة الفضية في نظام السكة عند العرب أخذ اسمه من الدراخمة اليونانية،أما استعماله في المعاملات المالية فقد استعاره العرب من الفرس، والوزن الشرعي للدرهم منذ تعريب السكة الإسلامية هو 2,97 جرام.

وهو أيضا اسم وزن من الأوزان يبلغ 3,184 من الجرامات وهو يختلف اختلافا بينا عن السكة المعروفة بهذا الاسم، وقد بقي حتى العصور الحديثة يستعمله الصيدلي والصائغ. راجع: الموسوعة العربية الميسرة –دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر بإشراف محمد سعيد غربال ص791 وراجع كذلك: دائرة المعارف الإسلامية –أحمد الشنتناوي، إبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس – مجلد 9 ص 226. [↑](#footnote-ref-48)
47. () راجع: د/ محمد خليل برعي، د/ أحمد الصفتي –النقود والبنوك ص38 – مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-49)
48. () راجع إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ج4 ص91 دار المعرفة بيروت. [↑](#footnote-ref-50)
49. () أ.د/ محمد يحيى عويس –محاضرات في النقود والبنوك- ص26 مطبعة الرسالة 1966. [↑](#footnote-ref-51)
50. () راجع: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب- مصطفى الحلبي 1958 ج2 ص119. [↑](#footnote-ref-52)
51. () راجع: مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج2 ص281. [↑](#footnote-ref-53)
52. () راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف وآخرين –مكتبة القاهرة ج9 ص239 كتاب البيوع باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل. وراجع كذلك: السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي –دار المعرفة بيروت ج10 ص336. [↑](#footnote-ref-54)
53. () راجع: المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج10 ص263 دار الفكر. وراجع كذلك: "الحواشي المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني على شرح العلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي على مختصر الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي مصطفى الحلبي ط2-1977 ج2 ص139. [↑](#footnote-ref-55)
54. () المجموع للنووي ج10 ص267 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-56)
55. () نفس المرجع ص279. [↑](#footnote-ref-57)
56. () راجع: المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي المطبوع مع الشرح الكبير –دار الكتب العلمية بيروت ج4 ص356. [↑](#footnote-ref-58)
57. () راجع: حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع –عيس الحلبي ج1 ص272 [↑](#footnote-ref-59)
58. () راجع: بدائع الصنائع –الإمام الكاساني- دار الكتب العلمية بيروت ط3 -1986 ج2 كتاب الزكاة ص16. [↑](#footnote-ref-60)
59. () راجع: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي –دار الفكر العربي ج2 ص97. [↑](#footnote-ref-61)
60. () ومن فقه الأباضية يقول الإمام محمد بن يوسف أطفيش: واعلم أنه إن تم العدد ونقص الوزن فلا زكاة، راجع شرح كتاب النيل وشفاء العليل –مكتبة الإرشاد –جدة 1985 ج3 ص81. [↑](#footnote-ref-62)
61. () راجع بتصرف: نيل الأوطار –الشوكاني- تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ومصطفى الهواري –مكتبة الكليات الأزهرية- ج3 ص138 باب زكاة الذهب والفضة. [↑](#footnote-ref-63)
62. () راجع: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي –مصطفى الحلبي 1958 ج1 ص390. [↑](#footnote-ref-64)
63. () راجع: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين –عيسى الحلبي ج2 ص22. وراجع كذلك في كراهة غش النقد: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي –المكتب الإسلامي بيروت 1985 ج2 ص258. وراجع كذلك: الحواشي المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي على شرح الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي –مصطفى الحلبي –ط2- 1977 ج2 ص140، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج1 ص273. [↑](#footnote-ref-65)
64. () راجع: الأحكام السلطانية –للماوردي- تخريج وتعليق- خالد عبد اللطيف السبع العلمي ص273 دار الكتاب العربي بيروت 1990. [↑](#footnote-ref-66)
65. () راجع: كشاف القناع للإمام البهوتي ج2 ص231 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-67)
66. () راجع: تفسير القرطبي ج4 ص3407 –دار الغد العربي. [↑](#footnote-ref-68)
67. () راجع: تفسير الفخر الرازي ج18 ص10 وتفسير القرطبي ج4 ص3478. [↑](#footnote-ref-69)
68. () د/ محمد نجاة الله صديقي –المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي- بحث مقدم ومنشور في مجلة الحضارة الإسلامية من منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- عمان الأردن إصدار نوفمبر 1987 ج15 ص147 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-70)
69. () لو أن الباحث قد رجع إلى آيات القرآن الكريم لعلم أن الدرهم والدينار قد استخدما من زمن سيدنا يوسف على الأقل، حيث يقول عز وجل:{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} ويقول: {وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً}، ويقول في قصة أصحاب الكهف: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ}. [↑](#footnote-ref-71)
70. () يا صديقي الفاضل هناك فرق بين استخدام الشيء كعملة أي كأداة للتبادل وبين إجراء أحكام النقدين على هذا الشيء، والشارع الحنيف لم يمانع إطلاقا في إجراء التبادل بين الناس بما يتراضون عنه ويلقى قبولا عاما من جانبهم، لكنه لم يربط الأحكام الشرعية إلا بالنقدين. [↑](#footnote-ref-72)
71. () أولا: هذه العبارة المنسوبة إلى الإمام مالك –رحمه الله- متعارضة مع ما ورد في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ص339 –دار الكتب العلمية بيروت فقرة/ 1325، ورواية محمد بن الحسن الشيباني دار القلم بيروت ص291 فقرة/ 820 حيث رويا عن الإمام مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب".

 وهي ثانيا: مناقضة لجانب من الفقه المالكي في علة الربا في النقود حيث اختلف المالكية فيها، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول يخرج ما عدا النقدين. [↑](#footnote-ref-73)
72. () إن معنى ذلك أن تكون أحكام الفقه الإسلامي أحكاما وقتية عفا عليها الزمن وهو ما لم يقل به أحد. [↑](#footnote-ref-74)
73. () راجع وقارن ما نقلناه من عبارة الإمام الغزالي في نهاية الفصل السابق. [↑](#footnote-ref-75)
74. () إن هذا تخبط منشؤه قلة معرفة الباحث للقرآن والسنة وأقوال الفقهاء في ما يعد نقدا وما لا يعد. [↑](#footnote-ref-76)
75. () راجع: أ.د/ يوسف القرضاوي –فقه الزكاة- ص269-276. [↑](#footnote-ref-77)
76. () راجع: أ.د/ يوسف القرضاوي –فوائد البنوك هي الربا الحرام- ص56 دار الصحوة بالقاهرة 1990 ط1. [↑](#footnote-ref-78)
77. () راجع: أ.د/ علي أحمد السالوس –المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي- ص443-445 مكتبة الفلاح بالكويت 1987. [↑](#footnote-ref-79)
78. () نفس المرجع ص445. [↑](#footnote-ref-80)
79. () راجع: أحكام عقد الصرف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون –رسالة دكتوراه مقدمة من د/ سالم أحمد سلامة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1992 ص10-13. [↑](#footnote-ref-81)
80. () راجع في الأحاديث المتقدمة نيل الأوطار للشوكاني ج6 ص279 باب ما يجري فيه الربا. [↑](#footnote-ref-82)
81. () راجع: السيل الجرار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ج2 ص26 دار الكتب العلمية بيروت 1985. [↑](#footnote-ref-83)
82. () راجع: كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام الشيخ عبد الوهاب الشعراني ج1 ص229 دار الفكر بيروت 1988. [↑](#footnote-ref-84)
83. () نفس المرجع ص229. [↑](#footnote-ref-85)
84. () ثم كيف تكون الجلود مقياسا دقيقا منضبطا للقيمة وهي لا يمكن تجزئتها إلى أجزاء صغيرة بدون أن تفقد قيمتها، وقيمتها تختلف باختلاف الزمان والمكان؟ وكيف تكون قاعدة للمدفوعات الآجلة وهي لا تتمتع بثبات نسبي في قيمتها. [↑](#footnote-ref-86)
85. () حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ج2 ص252 دار إحياء التراث العربي. [↑](#footnote-ref-87)
86. () حاشية البجيرمي على الإقناع ج2 ص292 دار المعرفة بيروت 1978. [↑](#footnote-ref-88)
87. () المغني لابن قدامة ج4 ص126 –دار الكتب العلمية بيروت. [↑](#footnote-ref-89)
88. () حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ج3 ص45 دار إحياء التراث العربي. [↑](#footnote-ref-90)
89. () حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج2 ص190. [↑](#footnote-ref-91)
90. () حاشية الشبراملسي المطبوعة أسفل نهاية المحتاج للرملي ج3 ص433 دار الفكر بيروت 1984. [↑](#footnote-ref-92)
91. () روضة الطالبين للإمام النووي ج3 ص377 المكتب الإسلامي 1985. [↑](#footnote-ref-93)
92. () حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج2 ص130 دار الفكر. [↑](#footnote-ref-94)
93. () فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام ج7 ص6. [↑](#footnote-ref-95)
94. () بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج2 ص18، 18 دار الكتب العلمية بيروت 1986. [↑](#footnote-ref-96)
95. () حاشية ابن عابدين ج2 ص31، دار الكتب العلمية بيروت مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-97)
96. () نفس المرجع ص32. [↑](#footnote-ref-98)
97. () الهداية للإمام المرغيناني ج3 ص6 مصطفى الحلبي. [↑](#footnote-ref-99)
98. () حاشية ابن عابدين ج4 ص24 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-100)
99. () لمزيد من التفصيل، راجع: فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام ج7 ص21. [↑](#footnote-ref-101)
100. () حاشية ابن عابدين ج4 ص180. [↑](#footnote-ref-102)
101. () الهداية للإمام المرغيناني ج3 ص6. [↑](#footnote-ref-103)
102. () حاشية ابن عابدين ج3 ص32 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-104)
103. () راجع: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج1 ص175 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-105)
104. () حاشيتا قليوبي وعميرة ج3 ص22 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-106)
105. () زاد المحتاج بشرح المنهاج الكوهجي –المكتبة العصرية صيدا بيروت ج2 ص21. [↑](#footnote-ref-107)
106. () كفاية الأخيار ج1 ص249 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-108)
107. () قليوبي وعميرة ج2 ص170 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-109)
108. () نفس المرجع ج2 ص51. [↑](#footnote-ref-110)
109. () بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص124 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-111)
110. () الفواكه الدواني ج1 ص339 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-112)
111. () راجع: حاشية العدوي ج1 ص423 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-113)
112. () الفروع لابن مفلح ج4 ص148، 149 عالم الكتب بيروت 1985. [↑](#footnote-ref-114)
113. () راجع: أ.د/ عادل أحمد حشيش –أصول المالية العامة- مؤسسة الثقافة الجامعية 1984 ص330-332، وراجع كذلك: نفس المؤلف –أصول الفن المالي للاقتصاد العام المطبوعات الجامعية ص4. [↑](#footnote-ref-115)
114. () د/ محمد منذر قحف –الاقتصاد الإسلامي- دار القلم الكويت 1981 ص168،169. [↑](#footnote-ref-116)
115. () حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على الإقناع ج ص17 دار المعرفة بيروت 1978. [↑](#footnote-ref-117)
116. () كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ا لشافعي ج1 ص175 عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-118)
117. () فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام ج7 ص17. [↑](#footnote-ref-119)
118. () راجع بتصرف دقيق: فتح القدير الإمام الكمال بن الهمام ج7 ص20 باب الصرف. [↑](#footnote-ref-120)
119. () راجع بتصرف: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ج1 ص112 –عيسى الحلبي، وراجع: حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على المنهج ج2 ص41 مصطفى الحلبي. وراجع: حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري علي ابن قاسم ج1 ص276 عيسى الحلبي، وراجع: حاشية الجمل ج2 ص254 دار إحياء التراث العربي. [↑](#footnote-ref-121)
120. () راجع: الفواكه الدواني ج2 ص80 دار الفكر بيروت. [↑](#footnote-ref-122)
121. () الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للماوردي ج4 ص149-151. [↑](#footnote-ref-123)
122. () فقه الزكاة ج1 ص275 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-124)
123. () راجع: فوائد البنوك هي الربا الحرام ص56 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-125)
124. () كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ج1 ص249 عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-126)
125. () قليوبي وعميرة ج2 ص259، مغني المحتاج ج2 ص281، نهاية المحتاج ج5 ص161. [↑](#footnote-ref-127)
126. () حاشية ابن عابدين ج4 ص171 دار الكتب العلمية بيروت. [↑](#footnote-ref-128)
127. () نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ومصطفى محمد الهواري ج5 ص138 مكتبة الكليات الأزهرية. [↑](#footnote-ref-129)
128. () د/ سهير محمد السيد حسن –النقود والتوازن الاقتصادي ص47 –مؤسسة شباب الجامعة 1985. [↑](#footnote-ref-130)
129. () راجع بتصرف د/ محمود يونس –النظام النقدي الدولي بين أسعار الصرف الثابتة وأسعار الصرف المعومة ص8 الدار الجامعية 1986. [↑](#footnote-ref-131)
130. () حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على شرح الخطيب ج2 ص292 دار المعرفة بيروت. [↑](#footnote-ref-132)
131. () فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام ج7 ص20. [↑](#footnote-ref-133)
132. () شرح العناية على الهداية البابرتي المطبوع أسفل فتح القدير ج7 ص20. [↑](#footnote-ref-134)
133. () راجع: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج4 ص234 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-135)
134. () نفس المرجع ص241. [↑](#footnote-ref-136)
135. () راجع: إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ج4 ص91 دار المعرفة بيروت. [↑](#footnote-ref-137)
136. () نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-138)
137. () د/ سيد شوربجي عبد المولى –الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون ص56- إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. [↑](#footnote-ref-139)
138. () الخراج وصناعة الكتابة –قدامة بن جعفر- معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية جامعة فرانكفورت سلسلة جمع عيون التراث مجلد 42 -1986 ص39. [↑](#footnote-ref-140)
139. () راجع: باري سيجل –النقود والبنوك والاقتصاد- ترجمة د/ طه عبد الله منصور، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن –دار المريخ للنشر –الرياض- السعودية 1987 ص13. [↑](#footnote-ref-141)
140. () عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ج9 ص318 دار الفكر بيروت. [↑](#footnote-ref-142)
141. () السنن الكبرى للبيهقي ج10 ص336 دار المعرفة – بيروت. [↑](#footnote-ref-143)
142. () المجموع للإمام النووي ج10 ص10 ص265، 267 دار الفكر. [↑](#footnote-ref-144)
143. () الحواشي المدنية للشيخ الكردي على شرح ابن حجز الهيتمي ج2 ص129 مصطفى الحلبي 1977. [↑](#footnote-ref-145)
144. () راجع: المجموع للإمام النووي ج9 ص292 باب الربا –دار الفكر، وراجع كذلك: الفروع لابن مفلح ج4 ص148 –عالم الكتب بيروت 1985، وراجع: بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص97 دار الفكر. [↑](#footnote-ref-146)
145. () راجع: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ج2 ص170. [↑](#footnote-ref-147)
146. () راجع: الهداية للمرغيناني ج3 ص85 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-148)
147. () راجع: الأحكام السلطانية للماوردي –خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد عبد اللطيف السبع العلمي- ص273 دار الكتاب العربي بيروت 1990. [↑](#footnote-ref-149)
148. () راجع بتصرف: المجموع للنووي ج10 ص175-180 دار الفكر مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-150)
149. () حاشية الشيخ الشرقاوي على التحرير ج2 ص31-33 عيسى الحلبي مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-151)
150. () راجع: كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام عبد الوهاب الشعراني ج1 ص229 دار الفكر بيروت 1988، وراجع كذلك: الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص للإمام محمد بن يوسف أطفيش –المطابع العالمية- روى سلطنة عمان ص226. [↑](#footnote-ref-152)
151. () نيل الأوطار للشوكاني –تحقيق: طه عبد الرءوف ومصطفى الهواري ج6 ص327 مكتبة الكليات الأزهرية. [↑](#footnote-ref-153)
152. () راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج1 دار الكتب العلمية بيروت 1988 ص257. [↑](#footnote-ref-154)
153. () راجع: حاشية ابن عابدين ج4 ص115 –دار الكتب العلمية بيروت مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-155)
154. () راجع: معارج الآمال على مدارج الكمال للشيخ السالمي ج15 ص232 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-156)
155. () راجع: شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش ج3 ص70 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-157)
156. () راجع بتصرف: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام –تحقيق: محمد خليل هراس ص424 –دار الكتب العلمية بيروت 1986. [↑](#footnote-ref-158)
157. () راجع: القاموس الإسلامي –وضع أحمد عطية الله مجلد 2 ص424 مكتبة النهضة المصرية 1966، وراجع: المرجع في الحضارة العربية الإسلامية د/ إبراهيم سليمان الكردي، د/ عبد التواب شرف الدين ص131- ذات السلاسل الكويت 1984، وراجع: النشاط التجاري في شبه الجزيرة العربية أواخر العصور الوسطى، د/ علي حسين السليماني الناصر مكتبة الأنجلو المصرية ط1 ص264. [↑](#footnote-ref-159)
158. () راجع: كشاف القناع للبهوتي ج2 ص229، والأموال لأبي عبيد ص522 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-160)
159. () القاموس الإسلامي مجلد 2 ص364 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-161)
160. () راجع: الأحكام السلطانية للماوردي ص273-دار الكتاب العربي بيروت 19990 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-162)
161. () راجع: تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر الطبري –تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ج6 ص256 دار المعارف. [↑](#footnote-ref-163)
162. () الأحكام السلطانية للماوردي ص273 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-164)
163. () الأستاذ/ جميل نخلة المدور –حضارة الإسلام في دار السلام- ص119 وزارة المعارف العمومية- مطبعة الاعتماد 1932. [↑](#footnote-ref-165)
164. () راجع: الأموال لأبي عبيد ص522 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-166)
165. () الأستاذان: د/ إبراهيم سليمان الكردي، د، عبد التواب شرف الدين ص131 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-167)
166. () القاموس الإسلامي ص424 بتصرف. مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-168)
167. () راجع: الأحكام السلطانية للماوردي ص274 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-169)
168. () حاشية الباجوري ج1 ص273 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-170)
169. () الحواشي المدنية ج2 ص140 مصطفى الحلبي 1977. [↑](#footnote-ref-171)
170. () راجع: كشاف القناع للبهوتي ج2 ص231 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-172)
171. () مغني المحتاج ج1 ص390 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-173)
172. () راجع: حاشية ابن عابدين ج4 ص240 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-174)
173. () مجموع فتاوى ابن تيمية ج29 ص468 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-175)
174. () راجع: كشاف القناع للإمام البهوتي ج2 ص232 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-176)
175. () راجع: بلغة السالك ج2 ص124 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-177)
176. () القاموس الإسلامي مجلد 2 ص364 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-178)
177. () شرح النيل وشفاء العليل ج3 ص66 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-179)
178. () المغني لابن قدامة ج2 ص596 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-180)
179. () حاشية ابن عابدين ج2 ص29. [↑](#footnote-ref-181)
180. () نقلا عن فتح القدير ج2 ص211. [↑](#footnote-ref-182)
181. () آدم سميث –الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص319 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-183)
182. () حاشية إعانة الطالبين ج2 ص13 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-184)
183. () نهاية المحتاج للإمام الرملي ج5 ص161 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-185)
184. () حاشية الشرقاوي على التحرير ج2 ص150 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-186)
185. () حاشية ابن عابدين ج4 ص171 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-187)
186. () نفس المرجع ص182. [↑](#footnote-ref-188)
187. () راجع: نظام الحكومة النبوية المسمى: التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ج1 ص415. [↑](#footnote-ref-189)
188. () أخرجه أبو داود في البيوع باب مكيال المدينة، والنسائي في الزكاة باب كم الصاع. [↑](#footnote-ref-190)
189. () راجع شرح السنة للإمام البغوي – تحقيق: شعيب الأرناؤط ج5 ص502 المكتب الإسلامي بيروت 1983. [↑](#footnote-ref-191)
190. () المجموع للنووي ج10 ص267. [↑](#footnote-ref-192)
191. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج29 ص468. [↑](#footnote-ref-193)
192. () راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج9 ص318 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-194)
193. () التراتيب الإدارية ج1 ص418 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-195)
194. () موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني –تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ص293 دار القلم بيروت. [↑](#footnote-ref-196)
195. () لسان العرب مجلد 11 ص635 دار صادر بيروت. [↑](#footnote-ref-197)
196. () الإفصاح في فقه اللغة –حسين يوسف موسى- دار الفكر العربي ص1233. [↑](#footnote-ref-198)
197. () د/ أحمد الشرباصي –المعجم الاقتصادي الإسلامي ص448 دار الجيل 1981 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-199)
198. () فتح القدير للكمال بن الهمام ج2 ص208 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-200)
199. () شرح العناية على الهداية المطبوع أسفل فتح القدير ج2 ص208. [↑](#footnote-ref-201)
200. () المخصص لابن سيده –السفر الثاني عشر ص30 دار الآفاق الجديدة بيروت. [↑](#footnote-ref-202)
201. () مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع ديسمبر 1957 مجلدا ص102 الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1971. [↑](#footnote-ref-203)
202. () المبسوط للسرخسي ج14 ص2 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-204)
203. () حاشية العدوي ج2 ص30 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-205)
204. () المجموع للإمام النووي ج10 ص166 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-206)
205. () راجع في تخريج ما تقدم من أحاديث: نيل الأوطار للشوكاني ج6 ص279 باب ما يجري فيه الربا. [↑](#footnote-ref-207)
206. () وقد رجح الإمام أطفيش في شرح النيل: أن سكة غير الذهب والفضة لا تكون ربا مع الذهب أو الفضة ولا صرفا بل مطلق بيع لاختلاف الجنس. راجع شرح النيل ج8 ص624 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-208)
207. () كشف الكرب ج2 ص225 من منشورات وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان 1986. [↑](#footnote-ref-209)
208. () راجع: الفواكه الدواني ج1 ص334 مرجع سابق، سراج السالك ج1 ص174 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-210)
209. () المجموع للنووي ج10 ص94 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-211)
210. () معارج الآمال ج15 ص206 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-212)
211. () المخصص ص24 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-213)
212. () معارج الآمال ص206 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-214)
213. () الأموال ص448 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-215)
214. () المجموع ج10 ص94. [↑](#footnote-ref-216)
215. () الموطأ ج1 ص245 عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-217)
216. () المحلى ج5 ص205 دار الآفاق. [↑](#footnote-ref-218)
217. () معارج الآمال ج15 ص206. [↑](#footnote-ref-219)
218. () الإفصاح في فقه اللغة ج2 ص1230 [↑](#footnote-ref-220)
219. () تخريج الدلالات السمعية ص616 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-221)
220. () حاشية ابن عابدين ج2 ص28، 29 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-222)
221. () راجع: تخريج الدلالات السمعية ص615 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-223)
222. () شرح النيل ج3 ص66 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-224)
223. () النظم الإسلامية –نشأتها وتطورها- د/ صبحي الصالح ص425-427 دار العلم للملايين بيروت، وراجع كذلك: الأموال في دولة الخلافة/ عبد القديم زلوم –دار العلم للملايين ص205. [↑](#footnote-ref-225)
224. () نفس المرجعين. [↑](#footnote-ref-226)
225. () تخريج الدلالات السمعية ص618. [↑](#footnote-ref-227)
226. () تخريج الدلالات السمعية ص620، 621، 622 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-228)
227. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-229)
228. () نفسه المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-230)
229. () المخصص –السفر الثاني عشر مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-231)
230. () الإفصاح ص131 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-232)
231. () الأب أنستاس الكرملي ص177 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-233)
232. () راجع بتصرف: تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج5 ص206 دار المصحف-الأزهر. [↑](#footnote-ref-234)
233. () د/ ناهض عبد الرزاق دفتر –كلية الآداب جامعة بغداد- المسكوكات –مطابع دار السياسة- الكويت ص15-18 بتصرف. [↑](#footnote-ref-235)
234. () الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص523. [↑](#footnote-ref-236)
235. () نفس المرجع ص522. [↑](#footnote-ref-237)
236. () د/ ناهض عبد الرزاق دفتر ص32 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-238)
237. () راجع بتصرف: عبد القديم زلوم –الأموال في دولة الخلافة ص222 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-239)
238. () د/ عدنان خالد التركماني –السياسية النقدية والمصرفية في الإسلام- ص61 مؤسسة الرسالة. [↑](#footnote-ref-240)
239. () أ.د/ عوف محمود الكفراوي –النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص34 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-241)
240. () الأب أنستاس الكرملي ص18 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-242)
241. () نفس المرجع ص49. [↑](#footnote-ref-243)
242. () أستاذ الآثار والفنون الإسلامية، راجع مؤلفه: دراسات في الفنون والعمارة العربية الإسلامية –دار الثقافة بالقاهرة 1980 ص126. [↑](#footnote-ref-244)
243. () راجع: حضارة الإسلام في دار السلام ص119 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-245)
244. () د/ ناهض دفتر ص34، 35 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-246)
245. () راجع بتصرف نفس المرجع ص36 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-247)
246. () راجع: الأحكام السلطانية للماوردي ص273 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-248)
247. () نقل الأب أنستاس الكرملي عن البلاذري رواية أخرى عن سعيد بن المسيب: أن أول من ضرب الدنانير المنقوشة عبد الملك بن مروان. [↑](#footnote-ref-249)
248. () نفس هذه الرواية ينقلها كذلك الأب أنستاس الكرملي عن البلاذري، إلا أنه أضاف إليها رواية أخرى: أن مصعبا قد ضرب مع الدراهم دنانير أيضا. راجع في كتابه المتقدم ص18، 19، وراجع فيما نقلناه عن الماوردي: الأحكام السلطانية ص273 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-250)
249. () راجع في معنى ذلك: د/ حمدان عبد المجيد الكبيسي –تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية ص252 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-251)
250. () راجع: التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ص417 مرجع سابق، د/ حمدان الكببيسي ص256 مرجع سابق، و د/ فوزي عطوي –في الاقتصاد السياسي (النقود والنظم النقدية) دار الفكر العربي بيروت ص73، د/ عدنان التركماني ص62 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-252)
251. () الأب أنستاس الكرملي ص28 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-253)
252. () القاموس الإسلامي 364 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-254)
253. () الموسوعة العربية الميسرة ص791 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-255)
254. () راجع في ذلك: دائرة المعارف –بطرس البستاني- دار المعرفة بيروت مجلد 8 ص252، تخريج الدلالات السمعية للتلمساني، ص614 مرجع سابق، القاموس الإسلامي- أحمد عطية الله ص424 مرجع سابق، د/ عبد القديم زلوم ص202 مرجع سابق، د/ عبد الله محمد السيف ص141 مرجع سابق، والأب أنستاس الكرملي ص117-119 مرجع سابق، د/ فوزي عطوي ص69 مرجع سابق، د/ عوف الكفراوي ص33 مرجع سابق، د/ ناهض دفتر ص70 وما بعدها مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-256)
255. () حاشية ابن عابدين ج2 ص28 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-257)
256. () راجع: الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص39 مرجع سابق، والأحكام السلطانية للماوردي ص148 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-258)
257. () الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام ص377 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-259)
258. () حاشية ابن عابدين ج2 ص29 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-260)
259. () الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ج2 ص181. [↑](#footnote-ref-261)
260. () كشاف القناع ج2 ص231 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-262)
261. () حاشية الباجوري ج1 ص272 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-263)
262. () التراتيب الإدارية ج1 ص417 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-264)
263. () حاشية ابن عابدين ج3 ص133. [↑](#footnote-ref-265)
264. () نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) القاضي زاده ج8 ص367. [↑](#footnote-ref-266)
265. () راجع فيما تقدم د/ حمدان عبد المجيد الكبيسي ص262-266- مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-267)
266. () راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ص377 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-268)
267. () نفس المرجع ص378. [↑](#footnote-ref-269)
268. () د/ فوزي عطوي ص78، 79 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-270)
269. () راجع في معنى ذلك د/ حمدان الكبيسي ص167 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-271)
270. () راجع بتصرف د/ فوزي عطوي ص. [↑](#footnote-ref-272)
271. () سراج السالك شرح أسهل المسالك ج1 ص183 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-273)
272. () حاشية الشيخ سليمان البجيرمي ج2 ص29 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-274)
273. () الحواشي المدنية الشيخ الكردي ج2 ص138 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-275)
274. () الموسوعة العربية الميسرة ص791 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-276)
275. () صبح الأعشى ج4 ص280. [↑](#footnote-ref-277)
276. () نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-278)
277. () دائرة المعارف الإسلامية مجلد 9 ص226 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-279)
278. () صبح الأعشى ج3 ص535. [↑](#footnote-ref-280)
279. () د/ أحمد الشرباصي ص280 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-281)
280. () نفس المرجع ص323. [↑](#footnote-ref-282)
281. () د/ أحمد الشرباصي ص159. [↑](#footnote-ref-283)
282. () نفس المرجع. [↑](#footnote-ref-284)
283. () الأب أنستاس الكرملي ص69، ص160 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-285)
284. () نفس المرجع ص54، 160، 178. [↑](#footnote-ref-286)
285. () راجع في أنواع الريال: الموسوعة العربية الميسرة ج1 ص905، المعجم الاقتصادي الإسلامي 203، والأب أنستاس الكرملي ص155 مراجع سابقة. [↑](#footnote-ref-287)
286. () العقد الثمين للشيخ السالمي ج2 ص272 مطابع الشعب بالقاهرة. [↑](#footnote-ref-288)
287. () الأب أنستاس الكرملي ص197، د/ أحمد الشرباصي ص355 مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-289)
288. () د/ أحمد الشرباصي ص405. [↑](#footnote-ref-290)
289. () راجع فيما تقدم: نفس المرجع صفحات مختلفة. [↑](#footnote-ref-291)
290. () راجع فيما سيأتي: الأب أنستاس الكرملي ص182 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-292)
291. () الموسوعة العربية الميسرة ج1 ص839 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-293)
292. () دائرة المعارف الإسلامية مجلد 9 ص370 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-294)
293. () صبح الأعشى ج3 ص506. [↑](#footnote-ref-295)
294. () نفس المرجع ج4 ص420. [↑](#footnote-ref-296)
295. () د/ أحمد الشرباصي ص29، 30. [↑](#footnote-ref-297)
296. () الأب أنستاس الكرملي ص181 مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-298)
297. () حاشية الشرقاوي على التحرير ج1 ص350 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-299)
298. () سراج السالك شرح أسهل المسالك ج1 ص183 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-300)
299. () نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-301)
300. () راجع: التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، د/ عبد المنعم السيد علي ص45 وما بعدها، أ.د/ محمد زكي شافعي –مقدمة في النقود والبنوك ص145 وما بعدها، والموسوعة العربية الميسرة ص652. [↑](#footnote-ref-302)
301. () د/ أحمد الشرباصي ص125، الأب أنستاس الكرملي ص188 مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-303)
302. () حاشية البجيرمي ج2 ص29. [↑](#footnote-ref-304)
303. () حاشية الشرقاوي ج1 ص351 مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-305)
304. () روضة الطالبين ج2 ص258. [↑](#footnote-ref-306)
305. () مغني المحتاج ج1 ص290 مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-307)
306. () لقد كانت للنقود المغشوشة سعرها المحدد جهارا من النقد الخالص حيث كان يباع –مثلا- بمكة أربعة وعشرون درهما من الدراهم المزيفة بدرهم من الخالص، راجع: آدم متز ص378 نقلا عن المقدسي. [↑](#footnote-ref-308)
307. () بدائع الصنائع ج2 ص16، 17، 18 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-309)
308. () بلغة السالك ج1 ص218 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-310)
309. () المنتقى للإمام الباجي ج2 ص97 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-311)
310. () معارج الآمال ج15 ص243، والسيل الجرار ج2 ص32 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-312)
311. () اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للمرتضى الزبيدي ج5 ص447 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-313)
312. () حاشيتا قليوبي وعميرة ج2 ص170 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-314)
313. () فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج1 ص161 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-315)
314. () تحفة الفقهاء ج3 ص36 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-316)
315. () الفروع لابن مفلح ج4 ص147، 148 مرجع سابق. ولمزيد من التفصيل راجع بحثنا: الربا في النقود الورقية الائتمانية. [↑](#footnote-ref-317)
316. () الهداية ج3 ص85 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-318)
317. () حاشية ابن عابدين ج4 ص240 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-319)
318. () فتح العلي المالك ج2 ص131 مرجع سابق. والمراطلة هي: بيع النقد بمثله وزنا. [↑](#footnote-ref-320)
319. () الهداية للإمام المرغيناني ج3 ص6 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-321)
320. () راجع بتصرف: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج3 ص517، 518. [↑](#footnote-ref-322)
321. () راجع: فيض الإله المالك ج2 ص67 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-323)
322. () فتح الجواد ج1 ص571 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-324)
323. () المغني لابن قدامة ج5 ص124، 126 دار الكتاب العربي بيروت 1983 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-325)
324. () فتح العزيز للإمام الرافعي المطبوع أسفل المجموع للنووي ج10 ص407 دار الفكر. [↑](#footnote-ref-326)
325. () كفاية الإخيار ج1 ص301 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-327)
326. () الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي ج4 ص379 مراجع سابقة. [↑](#footnote-ref-328)
327. () حاشية إعانة الطالبين ج3 ص138 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-329)
328. () الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج2 ص350، 351 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-330)
329. () راجع: التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب ج13 ص168 دار الفكر للطباعة والنشر. [↑](#footnote-ref-331)
330. () راجع في ذلك بصفة أساسية: د/ عبد الهادي النجار –الإسلام والاقتصاد ص152، أ.د/ محمود وصفي محمد –دراسات في الفنون والعمارة العربية الإسلامية ص132، د/ ناهض عبد الرزاق دفتر –المسكوكات، الأستاذ/ حسن محمود الشافعي –النقود بين القديم والحديث، د/ علي أحمد السالوس –النقود واستبدال العملات، الأب/ أنستاس الكرملي –النقود العربية والإسلامية، د/ رفيق المصري –الإسلام والنقود- مراجع سابق. [↑](#footnote-ref-332)
331. () د/ محمود وصفي محمد ص133 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-333)
332. () د/ ناهض دفتر ص105 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-334)
333. () راجع: صبح الأعشى ج3 ص510 دار الكتب العلمية بيروت 1987. [↑](#footnote-ref-335)
334. () الأستاذ/ حسن محمود الشافعي ص25 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-336)
335. () صبح الأعشى ج4 ص187. [↑](#footnote-ref-337)
336. () نفس المرجع ص223. [↑](#footnote-ref-338)
337. () نفس المرجع ص239. [↑](#footnote-ref-339)
338. () نفس المرجع ص280. [↑](#footnote-ref-340)
339. () نفس المرجع ص306. [↑](#footnote-ref-341)
340. () راجع: الأب أنستاس الكرملي ص59-78 بتصرف مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-342)
341. () راجع المبسوط ج14 ص29، 30 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-343)
342. () نفس المرجع ص30، 31. [↑](#footnote-ref-344)
343. () راجع: حاشية ابن عابدين ج4 ص24، 25 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-345)
344. () الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند –دار إحياء التراث العربي بيروت 1986 ج3 ص12. [↑](#footnote-ref-346)
345. () نفس المرجع ص103. [↑](#footnote-ref-347)
346. () بدائع الصنائع ج5 ص185 –دار الكتب العلمية بيروت. [↑](#footnote-ref-348)
347. () الفتاوى الهندية ج3 ص183. [↑](#footnote-ref-349)
348. () نفس المرجع ص217. [↑](#footnote-ref-350)
349. () نفس المرجع ص224. [↑](#footnote-ref-351)
350. () كشف الغمة للشيخ عبد الوهاب الشعراني ج1 ص229 دار الفكر. [↑](#footnote-ref-352)
351. () المجموع للإمام النووي ج10 ص265 دار الفكر. [↑](#footnote-ref-353)
352. () السيل الجرار للشوكاني ج2 ص22 دار الكتب العلمية. [↑](#footnote-ref-354)
353. () معارج الآمال ج15 ص206. [↑](#footnote-ref-355)
354. () الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج1 ص310. [↑](#footnote-ref-356)
355. () الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص103 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-357)
356. () كفاية الأخيار ج1 ص249. [↑](#footnote-ref-358)
357. () قليوبي وعميرة ج2 ص170. [↑](#footnote-ref-359)
358. () الفواكه الدواني للشيخ النفراوي المالكي ج2 ص80. [↑](#footnote-ref-360)
359. () المغني لابن قدامة ج4 ص356. [↑](#footnote-ref-361)
360. () نهاية المحتاج للرملي ج4 ص225. [↑](#footnote-ref-362)
361. () بدائع الصنائع الكاساني ج7 ص295. [↑](#footnote-ref-363)
362. () المغني لابن قدامة ج5 ص18 مكتبة جمهورية مصر. [↑](#footnote-ref-364)
363. () كشف القناع للبهوتي ج2 ص230. [↑](#footnote-ref-365)
364. () نفس المرجع ص232. [↑](#footnote-ref-366)
365. () المجموع للنووي ج10 ص106. [↑](#footnote-ref-367)
366. () فتح العلي المالك ج2 ص131. [↑](#footnote-ref-368)
367. () الهداية للمرغيناني ج3 ص85. [↑](#footnote-ref-369)
368. () راجع: أ.د/ محمد زكي شافعي –مقدمة في النقود والبنوك ص41، الأستاذان: د/ محمد خليل برعي، د/ أحمد الصفتي –النقود والبنوك ص45. [↑](#footnote-ref-370)
369. () أ.د/ السيد عبد المولى –النظم النقدية والمصرفية- دار النهضة العربية بالقاهرة 1988 ص17. [↑](#footnote-ref-371)
370. () راجع: صحيح مسلم بشرح النووي مجلد 5 ج10 ص171 دار إحياء التراث العربي بيروت. [↑](#footnote-ref-372)
371. () راجع: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك –للإمام الباجي ج4 ص285 دار الفكر بيروت، وراجع شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ج3 ص118 –مكتبة الكليات الأزهرية، وراجع: مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) مجلد 2 ص349- دار صادر بيروت. [↑](#footnote-ref-373)
372. () هو: أمير المدينة من قبل معاوية بن أبي سفيان. [↑](#footnote-ref-374)
373. () راجع: الإفصاح في فقه اللغة –الأستاذ/ حسين يوسف موسى ص1708 دار الفكر العربي. [↑](#footnote-ref-375)
374. () حاشية ابن عابدين ج4 ص295 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-376)
375. () الأستاذ/ آمد متز –الحضارة الإسلامية ص379-381 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-377)
376. () ول ديورانت –قصة الحضارة ج4 مجلد 1 ص156 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-378)
377. () راجع: أرنولد تويني –مختصر دراسة للتاريخ مجلد 3 ص111 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-379)
378. () الوجيز في التطور الاقتصادي للأستاذين: د/ محمد عبد العزيز عجمية، د/ محمد محروس إسماعيل –دار النهضة العربية بيروت 1969 ص167. [↑](#footnote-ref-380)
379. () راجع في نشأة وتطور وأنواع النقود الورقية: د/ عبد الهادي النجار –الإسلام والاقتصاد ص139 وما بعدها، أ.د/ السيد عبد المولى –النظم النقدية والمصرفية ص15 وما بعدها، د/ أحمد حسن أحمد الحسني –تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية –دار المدني جدة 1989 ص58 وما بعدها، د/ مجدي محمود شهاب –الاقتصاد النقدي ص38 وما بعدها، د/ صبحي تادرس قريصة –النقود والبنوك ص26 ما بعدها، د/ عبدالمنعم راضي –مبادئ الاقتصاد ص459 وما بعدها، الأساتذة: د/ نعمة الله نجيب إبراهيم، د/ كامل بكري، عبد النعيم مبارك –أساسيات علم الاقتصاد ص347 وما بعدها مراجع سابقة. [↑](#footnote-ref-381)
380. () أ.د/ محمد زكي شافعي –مقدمة في النقود والبنوك ص42 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-382)
381. () نفس المرجع ص44، 52. [↑](#footnote-ref-383)
382. () راجع: فوزي عطوي ص253 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-384)
383. () راجع بتصرف: أ.د/ محمد زكي شافعي –مقدمة في النقود والبنوك ص57 وما بعدها، د/ محمد خليل برعي –مقدمة في النقود والبنوك ص54، 55، د/ عبد الهادي النجار –الإسلام والاقتصاد ص143 مراجع سابقة. [↑](#footnote-ref-385)
384. () الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي –القطاع المالي لسلطنة عمان ص275 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-386)
385. () روبرت أي. دارلي دوران –تاريخ النقود في سلطنة عمان –من منشورات البنك المركزي العماني 1990. [↑](#footnote-ref-387)
386. () راجع بصفة أساسية فيما ورد في هذا المطلب: صبح الأعشى للقلقشندي ج4 ص280، 306، باري سيجل –النقود والبنوك والاقتصاد- ترجمة: د/ طه عبد الله منصور، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن ص203 وما بعدها دار المريخ، الدكتور/ ريتشارد مورتيل –الأحوال السياسية والاقتصادية بمكة في العصر المملوكي ص193 وما بعدها عمادة شئون المكتبات جامعة الملك سعود، د/ عبد المنعم السيد علي –التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، د/ أحمد حسن الحسني –تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص99 وما بعدها دار المدني جدة، الأستاذ/ حسن محمود الشافعي –النقود بين القديم والحديث. [↑](#footnote-ref-388)
387. () د/ أحمد حسن أحمد الحسني، ص100 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-389)
388. () د/ عبد المنعم السيد علي ص85 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-390)
389. () الأستاذان: د/ أحمد حسن الحسني د/ عبد المنعم السيد علي –نفس المرجعين السابقين. [↑](#footnote-ref-391)
390. () د/ أحمد حسن الحسني ص105 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-392)
391. () د/ عبد المنعم السيد علي ص132 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-393)
392. () تختص هذه المادة بشروط تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية الأخرى، وتعتبر المملكة السعودية أول دولة في منطقة الشرق الأوسط والدولة الحادية والعشرين من الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي التي تقبل هذا الالتزام. [↑](#footnote-ref-394)
393. () راجع: باري سيجل ص206 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-395)
394. () الأستاذ: حسن محمود الشافعي ص29 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-396)
395. () حقوق السحب الخاصة هي: عبارة عن وحدات نقدية حسابية تعطي الحق لأي دولة مشتركة فيها في الحصول على تسهيل ائتماني (قرض) لنقود قابلة للتحويل من الدول الأخرى الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وقد وافقت الدول الأعضاء في الصندوق سنة 1969م، على استحداث هذا النوع من الأصول النقدية لتعويض النقص في السيولة الدولية (أي كمية الاحتياطات النقدية الدولية من ذهب ونقود قابلة للتحويل إلى ذهب)، وبدأ العمل بها منذ أول يناير 1970، ويقوم صندوق النقد الدولي بإنشاء حقوق السحب الخاصة وتوزيعها على أعضائه المشتركين في الاتفاقية الخاصة بإصدارها على أساس حصصهم في الصندوق، ويلتزم كل مشترك في هذه الاتفاقية بأن يقدم إلى المشتركين الآخرين بناء على طلب الصندوق نقودا قابلة للتحويل مقابل حقوق السحب الخاصة وذلك بالشروط والأوضاع التي حددتها لوائح الصندوق، وفي حدود الكميات التي يتفق عليها مسبقا.

 وقد حددت قيمة الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة ب0,888671 من الجرام من الذهب النقي، لكن مع خروج جميع دول العالم عن قاعدة الصرف بالذهب وتعويم النقود، وانهيار نظام ثبات أسعار الصرف، تم تعديل الطريقة التي تحتسب بها قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة، وذلك بأخذ المتوسط لقيمة مجموعة من النقود الوطنية (سلة العملات) وقد حدد الصندوق في أول يناير 1981 هذه النقود، وهي: الدولار الأمريكي والمارك الألماني والين الياباني، والفرنك الفرنسي، والجنيه الإسترليني) لأن هذه النقود تستخدم على نطاق واسع في إجراء الصفقات والتبادل بين الدول. راجع د/ أحمد حسن أحمد الحسني هامش ص110، 111 مرجع سابق، ويضيف البعض أنه كان من نتائج المؤتمرات الدولية المنعقدة في نيروبي 1973، واتفاقيات واشنطن عام 1975 ومؤتمر جاميكا 1976 أن أصبحت قيمة النقود العالمية لا تتحدد على أساس الذهب، ولا الدولار، وإنما أصبحت تتحدد بالنسبة إلى حقوق السحب الخاصة على صندوق النقد الدولي.

 ومن هنا ظهرت قاعدة نقدية جديدة أساسها هذه الحقوق، وحقوق السحب الخاصة ما هي إلا وحدة نقدية مركبة تتحدد قيمتها طبقا لسلة العملات العالمية، وهي تمثل في نفس الوقت أصلا من الأصول النقدية التي يمنحها صندوق النقد الدولي إلى الدول الأعضاء في صورة قروض تقيد في حساباتهم، وقد بدأ العالم في استخدام حقوق السحب الخاصة كجزء من الاحتياطيات النقدية في 1969، إلا أن اتفاقية جاميكا 1976 قد أضفت على هذه الوحدات النقدية صفة الأصل النقدي المركزي الذي يعتبر أساسا للقاعدة النقدية.

 راجع: د/ سهير محمد السيد (النقود والتوازن الاقتصادي ص278) مؤسسة شباب الجامعة 1985، الأستاذ/ حسن النجفي –النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية –بغداد 1958، باري سيجل ص238 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-397)
396. () د/ أحمد حسن الحسني ص111 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-398)
397. () راجع في الإصلاح النقدي لمحمد علي: أ.د/ محمد زكي شافعي –مقدمة في النقود والبنوك ص145 وما بعدها –مرجع سابق، د/ عبد المنعم السيد علي ص44 وما بعدها مرجع سابق، الأستاذان: د/ يونس البطريق، د/ محمد عبد العزيز عجمية –التطور الاقتصادي ص341 دار النهضة العربية بيروت، د/ مجدي محمود شهاب – الاقتصاد النقدي ص118، 119 –الدار الجامعية 1988. [↑](#footnote-ref-399)
398. () يعترض البعض على قيام نظام النقد المصري في عهد محمد علي على قاعدة المعدنين، ويرجع ذلك إلى:

هيمنة الدولة على ضرب النقود.

عدم تحديد قوة إبراء للريال الفضي والذهبي. [↑](#footnote-ref-400)
399. () راجع بتصرف د/ عبد المنعم السيد علي ص46 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-401)
400. () راجع: أ.د/ السيد عبد المولى –النظم النقدية والمصرفية- ص42 مرجع سابق، وراجع:أ.د/ محمد زكي شافعي ص154 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-402)
401. () نفس المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-403)
402. () نفس المرجعين السابقين ص42، 158. [↑](#footnote-ref-404)
403. () د/ محمد زكي شافعي ص157 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-405)
404. () راجع بتصرف د/ عبد المنعم السيد علي ص49 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-406)
405. () راجع بتصرف د/ مجدي محمود شهاب ص130 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-407)
406. () أ.د/ محمد زكي شافعي ص153 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-408)
407. () نفس المرجع ص159. [↑](#footnote-ref-409)
408. () نفس المرجع ص162. [↑](#footnote-ref-410)
409. () نفس المرجع ص171. [↑](#footnote-ref-411)
410. () أ.د/ حسين خلاف –التعاون العربي في مجال النقود وصندوق النقد العربي –مجلس الوحدة الاقتصادية العربية 1975. [↑](#footnote-ref-412)
411. () أ.د/ محمد زكي شافعي ص177. [↑](#footnote-ref-413)
412. () المرجع نفسه ص178. [↑](#footnote-ref-414)
413. () عبد المنعم السيد علي ص102 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-415)
414. () أ.د/ السيد عبد المولى ص53 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-416)
415. () أ.د/ فؤاد مرسي –محاضرات عن النقود والبنوك في البلاد العربية –معهد الدراسات العالية- جامعة الدول العربية 1958 ص39 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-417)
416. () راجع: د/ عبد المنعم السيد علي ص254-260. [↑](#footnote-ref-418)
417. () راجع: د/ حسن عواضة –المالية العامة- دارسة مقارنة- دار النهضة العربية بيروت ص424. [↑](#footnote-ref-419)
418. () د/ عبد الهادي النجار –اقتصاديات النشاط الحكومي- مطبوعات جامعة الكويت 1982 ص351. [↑](#footnote-ref-420)
419. () أ.د/ عادل أحمد حشيش –أصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام- مؤسسة الثقافة الجامعية إسكندرية ص257. [↑](#footnote-ref-421)
420. () باري سيجل ص553 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-422)
421. () أ.د/ السيد عبد المولى ص264 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-423)
422. () نفس المرجع ص266. [↑](#footnote-ref-424)
423. () مايكل إيدجمان –الاقتصاد الكلي- ترجمة: محمد إبراهيم منصور ص363 دار المريخ للنشر الرياض 1988. [↑](#footnote-ref-425)
424. () د/طارق الحاج –علم الاقتصاد ونظرياته- ص156 دار المستقبل للنشر –سلطنة عمان. [↑](#footnote-ref-426)
425. () د/ عبد الهادي النجار –اقتصاديات النشاط الحكومي- ص352 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-427)
426. () راجع: ب برنييه و إ. سيمون –أصول الاقتصاد الكلي- ترجمة: عبد الأمير شمس الدين ص291 المؤسسة الجامعية بيروت 1989. [↑](#footnote-ref-428)
427. () راجع: مايكل إبدجمان ص363-365 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-429)
428. () نفس المرجع ص396. [↑](#footnote-ref-430)
429. () المرجع السابق ص367. [↑](#footnote-ref-431)
430. () راجع: باري سيجل ص554 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-432)
431. () نفس المرجع ص556. [↑](#footnote-ref-433)
432. () نفس المرجع ص557. [↑](#footnote-ref-434)
433. () نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-435)
434. () د/ طارق الحاج ص156 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-436)
435. () د/ عبد الهادي النجار ص354 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-437)
436. () مايكل إبدجمان ص370 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-438)
437. () أ.د/ السيد عبد المولى ص267 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-439)
438. () ب. برنييه و أ. سيمون ص298 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-440)
439. () أ.د/ السيد عبد المولى ص269 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-441)
440. () راجع: جون كينيث جالبيرث –أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي-ترجمة: خليل حسن مراجعة د/ سعيد النجار –دار المعرفة بالقاهرة ومؤسسة فرانكلين 1962 ص229. [↑](#footnote-ref-442)
441. () راجع: ب. برنييه و إ. سيمون ص299 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-443)
442. () أ.د/ سيد عبد المولى ص269 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-444)
443. () نفس المرجع ص270. [↑](#footnote-ref-445)
444. () هوبرت هيابرونر، ليسترثاور –الاقتصاد المبسط- ترجمة: صفوت عبد الحليم ص144 مكتبة غريب بالفجالة. [↑](#footnote-ref-446)
445. () راجع في التمويل التضخمي أ.د/ زين العابدين ناصر –مبادئ علم المالية العامة 1989 ص9، ص58 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-447)
446. () باري سيجل ص569 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-448)
447. () نفس المرجع ص559. [↑](#footnote-ref-449)
448. () د/ محمد الرميحي –بحث بعنوان: الآثار الاجتماعية للتضخم: مقدم إلى اجتماع خبراء عقد بالمعهد العربي للتخطيط بالكويت مارس 1985. [↑](#footnote-ref-450)
449. () نفس المرجع ص226. [↑](#footnote-ref-451)
450. () د/ عبد الهادي النجار ص364 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-452)
451. () راجع: مايكل إبدجمان ص370 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-453)
452. () أخذنا هذا المثال من: إبدجمان ص372 مرجع سابق، وراجع أيضا: باري سيجل ص591 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-454)
453. () باري سيجل ص593. [↑](#footnote-ref-455)
454. () نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-456)
455. () نفس المرجع ص594. [↑](#footnote-ref-457)
456. () باري سيجل ص591 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-458)
457. () أ.د/ السيد عبد المولى ص272 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-459)
458. () راجع: جيمس جوارتيني، ريجارت ستروب –الاقتصاد الكلي، ترجمة: د/ عبدالفتاح عبد الرحمن، د/ عبد العظيم محمد –دار المريخ للنشر ص230. [↑](#footnote-ref-460)
459. () راجع: دي كوك –الصيرفة المركزية ترجمة الأستاذ/ عبد الواحد المخزومي –دار الطليعة بيروت 1987 ط4 ص38. [↑](#footnote-ref-461)
460. () نفس المرجع ص39. [↑](#footnote-ref-462)
461. () نفس المرجع ص40. [↑](#footnote-ref-463)
462. () رجعنا في هذا المبحث بصفة أساسية: جيمس جوارتيني، وريجارد ستروب –الاقتصاد الكلي- الفصلين الثالث عشر والرابع عشر ص383-443، ما يكل إبدجمان –الاقتصاد الكلي- الفصلين السابع والثامن 205-257، إدوين مانسفيلد وناريمان ببهرافيش –علم الاقتصاد- الجزء الثالث 223- ص387، بوجين أ. ديوليو- النظرية الاقتصادية الكلية للفصلين الثالث والرابع عشر، د/ عبد المنعم السيد علي –مدخل في علم الاقتصاد ج2 الفصل السادس عشر ص115-138، بومول وجاندلر- علم الاقتصاد- القسم الرابع- الفصل الرابع عشر ص343-373، د/ عبد الرحمن يسري أحمد –تطور الفكر الاقتصادي ط2 –دار الجامعات المصرية الفصل الرابع عشر ص263-276. [↑](#footnote-ref-464)
463. () راجع: يوجين أ.د يوليو ص133-137 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-465)
464. () جيمس جوارتيني، وريجارد ستروب ص385 وما بعدها. مرجع سابق بتصرف. [↑](#footnote-ref-466)
465. () راجع: إدوين مانسفيلد وناريمان بيهرافيش ص359. مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-467)
466. () نفس المرجع ص362. [↑](#footnote-ref-468)
467. () إبدجمان ص370 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-469)
468. () جيمس جوارتيني وريجارت إستروب ص389 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-470)
469. () إبدجمان ص270 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-471)
470. () جوارتيني وإستروب ص393 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-472)
471. () جوارتيني وإستروب ص394 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-473)
472. () نفس المرجع ص297. [↑](#footnote-ref-474)
473. () نفس المرجع ص417. [↑](#footnote-ref-475)
474. () راجع: جوان روبسون وجون إيتويل –مقدمة في علم الاقتصاد الحديث تعريب د/ فاضل عباس مهدي، مراجعة د/ محمود عبد الفضيل –دار الطليعة بيروت ط2/1988 ص314 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-476)
475. () د/ طارق الحاج ص159. [↑](#footnote-ref-477)
476. () راجع: د/ عبد المنعم السيد علي –مدخل في علم الاقتصاد ج2 ص131. [↑](#footnote-ref-478)
477. () راجع: برنييه وسيمون ص293 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-479)
478. () راجع: فرانسيس جرين وبيترنور –دراسات نقدية في النظرية الاقتصادية ترجمة د/ نعمان كنفاني –دار الطليعة بيروت 1987 ص131. [↑](#footnote-ref-480)
479. () نفس المرجع ص132. [↑](#footnote-ref-481)
480. () نفس المرجع ص133. [↑](#footnote-ref-482)
481. () باري سيجل ص381 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-483)
482. () نفس المرجع ص394. [↑](#footnote-ref-484)
483. () جوارتيني وإستروب ص416 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-485)
484. () راجع: جوارتيني واستروب ص418 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-486)
485. () باري سيجل ص365 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-487)
486. () نفس المرجع ص373. [↑](#footnote-ref-488)